

علم رواية الحديث

(تأصيله ومراحله وطرائقه وقضاياه المعاصرة)

تأليف

الدكتور عمر بن موفق النشوقاتي

قدم له

الأستاذ الدكتور صالح بن يوسف معتوق




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أصل هذا الكتاب
أطروحة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز
في الحديث الشريف وعلومه، من جامعة بيروت الإسلامية
وذلك سنة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م





الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م



شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧٠٠. فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣٠٠

email: info@dar-albashaer.com

website: www. dar-albashaer.com



ISBN 978-614-437-389-7

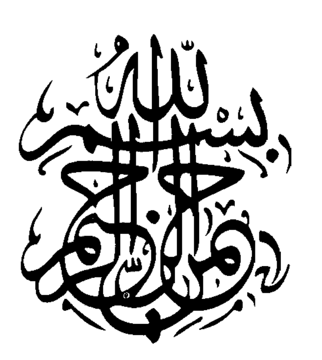
علم رواية الحديث

(تأصيله ومراحله وطرائقه وقضاياه المعاصرة)

تأليف
الدكتور عمر بن موفق النشوقاتي

قدم له
الأستاذ الدكتور صالح بن يوسف معتوق

دار البشائر الإسلامية







تقديم فضيلة المشرف

الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن يوسف معتوق

حفظه الله تعالى



الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الخلق وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى من اتَّبع سُنَّته وسار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن هذا العمل العلمي الذي بين أيدينا هو أطروحة أعدَّها الباحث الفاضل الموفَّق: عمر بن موفق النشوقاتي؛ لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه من جامعة بيروت الإسلامية تحت إشرافي، وكانت محطَّ ثناء اللجنة الفاحصة وتقديرهم للجهد المبذول فيها، رغم وجود بعض الملاحظات والتصويبات التي لا يخلو عنها عمل بشري، ونال بعدها درجة الامتياز بتاريخ (٢٦/٨/١٤٣٧ هجري/ الموافق لـ ٢/٦/٢٠١٦م).

كنتُ قد تعرَّفتُ على السيد عمر خلال إشرافي عليه في رسالة الماجستير التي أعدَّها بعنوان: «جهود علماء دمشق في رواية الحديث في العصر العثماني»، وتمت مناقشتها يوم السبت (٦ ربيع الأول عام ١٤٣١ هجري/ الموافق لـ ٢٠ شباط ٢٠١٠م)، ونال الطالب درجة الامتياز.

من خلال إشرافي عليه في الماجستير والدكتوراه، رأيت فيه باحثًا علميًّا جادًّا، فتعرفت على طالب ليس كأكثر طلاب اليوم، همُّهم إنجازُ العمل على أيِّ وجه كان لنيل الشهادة، وكلما نظرت إلى وجهه ـ وهو مقبل

عليَّ - تفرَّست فيه الفطنة والنباهة والنجابة، وكنت أقول في نفسي ما قاله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في تلميذه بقيّ بن مخلد إذ رآه قادمًا: «هذا يقع عليه اسم طالب الحديث».

لقد أشرفتُ - إلى الآن - على أكثر من ١٤٠ رسالة جامعية، وناقشتُ نحو هذا العدد من رسائل الماجستير والدكتوراه، ولكني أرى أن أكثر هذه البحوث الجامعية لا ترقى إلى مستوى الشهادة الممنوحة، وليس فيها شيء من الإبداع والابتكار، خلا عدد محدود منها لا يتجاوز العشرين، أفخر وأعتز بها لكوني أشرفت عليها أو ناقشتها، وهذا العمل الذي بين أيدينا هو واحد من أفضلِ خمسةٍ منها، وكاتبُها واحدٌ من أفضل الطلبة الذين أشرفتُ عليهم، أدبًا وخلقًا وهديًا وسمتًا وعلمًا.

وهذه القلَّة من البحوث المتميزة التي نجدها بين الفينة والفينة، وهؤلاء الطلاب المبدعون الذين نكتشفهم من بين المئات، تجعلنا نطرد شبح اليأس من نهضة الأمة وانقطاع الخير فيها، وتذكِّرنا بقول الرسول ﷺ: **«مَثَلُ أمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ، لا يُدْرَى أوَّلُهُ خَيرٌ أم آخِرُهُ»**[1].

ولقد استفاد الطالب مني - وهو أمر طبيعي -، واستفدت منه - وهذا قليلًا ما يحدث - من خلال إشرافي عليه، فقد تعرَّفت على كثير من الكتب والمخطوطات والسماعات التي كنت أجهلها.

وقد ناقشني في إحدى المسائل الحديثية المعاصرة، وكان له رأي مخالف، فاستشارني: أيحذفها، أم يبقيها؟ فأشرت عليه بإبقائها كما هي مؤيَّدةً بالدليل والبرهان؛ لأنَّ العلم ليس محجورًا على أحد، وكلٌّ يُؤخَذُ منه ويُرَدُّ إلَّا رسولَنا ﷺ، وكلُّنا خَدَمٌ لهذا العلم، ولا حرجَ في أن ينتقد التلميذ أستاذه أو يخالفه، مع المحافظة على احترامه لشيخه وتقديره. وهذا السلوك أُعلِّمُه لطلابي وأقبله منهم وأشجعهم عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأمثال، الباب رقم (٦)، الحديث رقم (٢٨٦٩)، وقال: «حديث حسن غريب».

إنَّ علم الحديث الشريف يشهد في عصرنا هذا نشاطًا ملحوظًا واهتمامًا بالغًا من طلبة العلم، وأعتقد أن هذا العمل الذي بين أيدينا سيكون جزءًا من هذا النشاط.

هذا التقديم في العادة لا يكون مدحًا للكاتب أو ثناءً عليه، ولكني وجدت شيئًا في صدري ـ لم أستطع ردَّه ـ يدفعني إليه، رغم أني شخص معروف بالشُّحِّ في الثناء والمدح، وأنا على يقين بأن هذا الثناء سيزيد الباحث تواضعًا وخفضًا للجَناح، وحرصًا على طلب العلم، وشكرًا لله تعالى على توفيقه.

مزايا هذا العمل

يمتاز هذا العمل «**علم رواية الحديث: تأصيله، ومراحله، وطرائقه، وقضاياه المعاصرة**» بعدة مزايا؛ منها:

١ ـ أنه قدَّمَ علوم رواية الحديث بأسلوبٍ جديد ممتع يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٢ ـ لم يكن المؤلِّف مجرَّد ناقل للآراء والتعريفات، بل كانت له شخصيَّة واضحة، ظهرت في إعادة صياغة بعض التعريفات بشكل أفضل، كما ظهرت في مناقشته للآراء المتعدِّدة المختلفة للعلماء السابقين واللاحقين والترجيح بينها، أو اختيار رأي جديد؛ مؤيِّدًا كلَّ ذلك بالدليل وبالحجة.

٣ ـ رجَّح المؤلف أنَّ مراتب الرواة المعروفة (كالمسنِد، والمحدِّث، والحافِظ. . .إلخ) هي مراتب علمية لا يشترط لبلوغها حفظ عدد معين من الأحاديث، وإنما ترجع إلى عُرف أهل الاختصاص في كل زمن.

٤ ـ ناقش الكاتب قضايا معاصرة تتعلق بتحمل الحديث من خلال وسائل الاتصال الحديثة، كمن يستمع إلى المحدث من خلال الهاتف، أو البثِّ المباشر المسموع أو المرئي، أو البثِّ المسجَّل، وبيَّنَ حكمَ كلٍّ، مع وضع شروط وضوابط.

٥ ـ ومن مزايا هذا الكتاب: أنه نبَّه الطلاب الذين يحرصون على طلب الإجازة والاستكثار منها ـ ويظنون أن الإجازة بالرواية تعني الشهادةَ للمجاز له بأنه صار أهلًا للعلم والإتقان ولتصدُّر المجالس ـ إلى أن الإجازة مصطلح حديثي، لا يُقصَدُ بها إلا إباحةُ الرواية. ثمَّ نقل عن الحافظ محمد عبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ) قول الإمام أبي العباس البورسعيدي (١٠٤٦هـ): سألت شيخي عبد الواحد بن عاشر (١٠٤٠هـ): هؤلاء الذين تجيزون لهم، شهدتم لهم بالإتقان؟ فقال: «لو لم يجيزوا إلا لمن أتقن ما بلَغَنا من شيء».

ثم قال الكتاني: «قلت: وهذه الإجازة هي أغلب ما يصدر منا، فقد أجزت لكثيرين إجازة قصدنا بها الرواية، فاستعملوها بمعنى الشهادة، وصاروا يُدلون للتصدير وإنالة الوظائف؛ لأن هذا أغلب ما يعرف المغاربة من الإجازة ومعناها، وليس ما يريدونه ويقصدون ويفهمون منها هو المراد عند أهل هذا الشأن»[1].

فالإجازة ليست تزكية للمجاز ولا تعديلًا له، وإنما هي إذن في الرواية، يُمنح للطالب ـ ولو كان صغيرًا ـ ولكنه لا يروي إلا بعد التأهل.

وهنالك علماء كبار لم ينالوا إجازة واحدة، ولم يقدح ذلك في علوِّ مرتبتهم، كما أن هناك أشخاصًا يحملون العشرات من الإجازات، ولا يفقهون مسألة واحدة مما يحملون، وقد كان المحدِّثون قديمًا وحديثًا يجيزون لأناس لم تتحقق فيهم الأهلية، ولا الشروط التي يشترطها أهل الحديث، رجاء أن تتحقق أهليتهم بعد حين، وما فعلوا ذلك إلا حرصًا منهم على بقاء سلسلة الإسناد متصلة بسيدنا محمد ﷺ.

* ثم يبيِّن المؤلِّف ـ وفقه الله تعالى ـ الفروق بين الإجازة والشهادات الجامعية فأجاد وأفاد.

---

(١) «فهرس الفهارس» (١/٤٠٨).

لا أريد أن أطيل في بيان مزايا هذا الكتاب وفوائده، فهي كثيرة جدًّا، سيجدها القارئ مبثوثة في ثنايا فصول الكتاب ومباحثه المستفيضة.

وأترك القارئ مع الكتاب ليستمتع به ويستفيد منه.

أسأل الله تعالى أن يحظى هذا العمل العلمي بالقبول عند الله تعالى وعند أهل العلم، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت في ١٤٣٨/١/١١هـ

٢٠١٦/١٠/١٢م

وكتبه

الأستاذ الدكتور صالح بن يوسف معتوق

❐ ❐ ❐







المقدمة



الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد سيِّد الأوَّلين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من العلماء العاملين، والحفَّاظ والمحدِّثين، الذين صانوا حُرمة هذا الدين، وحفظوا لنا سُنَّة سيِّد المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم.

أما بعد:

فإنَّ علومَ الحديث النبويِّ الشريف تُعدُّ من أغنى العلوم الإسلامية في سَعةِ جوانبها وكثرة فنونها؛ فقد خدم علماءُ الأمَّة الحديثَ النبويَّ خدماتٍ عظيمةً جليلةً تعسر الإحاطةُ بها والتعبيرُ عنها، فتحمَّلوا الحديث عن الشيوخ بالأمانة والإتقان، ورحلوا في طلبه إلى أقاصي البلدان، واشتغلوا بحفظه في الصدور، وتقييدِه وضبطه في السطور، وتأصيلِ علوم تحمُّلِه وأدائه، وتمييزِ صحيحه من سقيمه، وقضوا في ذلك الدهورَ والأعمار، وتركوا لنا نفائسَ الكتب والأسفار.

وتنقسم علوم الحديث النبوي الشريف إلى قسمين:

القسم الأول: علوم الدراية؛ المتعلقة بالتَّصحيح والتَّضعيف، والجرح والتَّعديل والتَّعليل، والاتِّصال والانقطاع، واتِّفاق الرواة واختلافهم، وغير ذلك، فقد خُدمت هذه العلوم بالكثير من التَّصانيف المطوَّلة والمختصرة، وأَوْلاها العلماءُ المتقدِّمون والمتأخِّرون والمعاصرون القدرَ الأكبر من العناية والاهتمام والتحقيق والتحرير.

والقسم الثاني: العلوم المتعلِّقة بالرواية؛ كأحكام تحمُّلِ الحديث وأدائه، وكلِّ ما يتصل بفنونها ـ تدوينًا، وضبطًا، وتحريرًا، وآدابًا ـ.

وقد عُني علماءُ الحديث أيضًا بهذه الفنون من الناحية العملية عنايةً بالغة، إلا أنَّ تدوينَهم لقواعدها كان تابعًا لتدوين علوم الدراية، فدُوِّنت معها في معظم كتبها، وقلَّ من أفردها بالتصنيف في مؤلَّفاتٍ مستقِلَّة.

ولو نظرنا إلى فنون الرواية نظرةً شاملةً لوجدناها واسعةَ الجوانب، فهي تشملُ طرائقَ التَّحمل والأداء، وتاريخَ نشوءِ التدوين وتطوره، ووسائلَ ضبطِ الكتاب وتصحيحه ومقابلته، وأصولَ استخراج مرويَّات الشيوخ ووسائلَ إثباتها، وبحوثَ العالي والنازل، كما تشمل أيضًا آدابَ الرواية وآدابَ المحدِّث والطَّالب، وغيرَ ذلك من الجوانب الرَّحبة الواسعة التي تتطلب دراستُها الكثيرَ من الجهد والوقت والعناية والاهتمام.

ولما كان هذا الجانبُ حريًّا بالعناية، ولا سيما في عصرنا هذا الذي يشهد محاولاتٍ جادّةً لإحيائه؛ كان لا بدَّ من العمل على صوغ قواعد هذا الفن صوغًا جديدًا، يُلخِّصُ ما كتبه الحفاظُ والمحدِّثون في كتب علوم الحديث، مع دراسةِ ما استجدَّ من المسائل؛ فرأيتُ أن أعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد أطروحة الدكتوراه.

لكن لما كان هذا الفن واسعَ الجوانب اقتصرتُ في هذه المرحلة على الدراسةِ التأصيلِيَّة لهذا العلم، مع دراسةِ طرق التحمُّلِ والأداء، عازمًا إن شاء الله على تتميم أبواب علوم الرواية بعد تجاوز هذه المرحلة إن شاء الله تعالى[١].

---

(١) كان العزم بادئ الأمر معقودًا على تأليف كتاب شامل لكلِّ فنون الرواية، لكن لما ضاق الوقت المتاح لإعداد الأطروحة تمَّ الاقتصار على القدر المنجَز منه، وحذفتُ من الخطة بحوثًا مهمة تتعلق بضبط الكتاب والاعتماد في الرواية على الأصول المقابلة، وضرورة التمييز بين روايات الكتاب الواحد، وبحوثًا أخرى تتعلق بأصول تخريج المرويات وأسانيد الكتب وغير ذلك. وقد ترددت بعد =

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع متعددة:

١ ـ معظم علماء الحديث لم يُفردوا أحكام الرواية بالتأليف، إنَّما درسوها في كتب علوم الحديث مع علوم الدراية، سوى القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) في كتابه «الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع»، وخصَّص الخطيبُ البغدادي لآدابها كتابَه «الجامع»، وأُلِّفتْ كتبٌ أخرى صغيرةٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ من هذا الفن.

٢ ـ تَوَسُّعُ النشاطِ في العصر الحاضر في عقد مجالس الحديث وقراءة كتبه بطريقة الرواية، مع الاهتمام البالغ بتحصيل الإجازات الحديثيَّة، فيحتاج هذا النشاط إلى دراسةٍ جادَّةٍ إشادةً به أو نقدًا له.

٣ ـ ظهورُ وسائلِ الاتصال الحديثة التي أتاحت لطلبة الحديث الاتصالَ بالعلماء في مشارق الأرض ومغاربها للسماع منهم والأخذ عنهم، فيحتاج ذلك إلى دراسةٍ تأصيليَّةٍ لمعرفة أحكامه وضوابطه.

٤ ـ ممارستي الشخصية لهذا الفن، فقد أكرمني الله تعالى بسماع أُمّاتِ كتب الحديث على الشيوخ، وعقدت للطلبة بفضل الله الكثير من المجالس لقراءة كتب الحديث وعلومه، فوجدت من خلال هذه الممارسة العملية ضرورةً ماسّةً إلى دراسة أكاديمية جديدة لهذا الفن.

= المناقشة بين تأجيل طباعة الكتاب ريثما يتيسر لي إعداد هذه البحوث، وبين طباعته كما هو، ثم شرح الله صدري ـ بعد استشارة أهل الفضل ـ لطباعة الأطروحة كما قدمتها للجامعة، مع العزم على التوسع فيها إن شاء الله تعالى في طبعة قادمة لإضافة البحوث المذكورة وغيرها، راجيًا كلَّ من يقرأ كتابي هذا من أهل هذا الفن أن يتحفني بما يقف عليه من الفوائد والملاحظات والاستدراكات على البريد الإلكتروني: omarmn96@gmail.com، شاكرًا له حسن صنيعه، ومحيلًا أجره على الله تعالى.

الدراسات السابقة

يمكن تقسيم ما كُتب سابقًا حول فنون الرواية إلى مجموعات:

- **المجموعة الأولى: كتب علوم الحديث بشكل عام** - بما يشمل قسميها: الرواية، والدراية -، وأبرزها: كتب الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ومن مشى على خُطى هؤلاء الأئمة.

- **المجموعة الثانية: الكتب الخاصَّة بفنون الرواية:** كـ«الجامع» للخطيب، و«الإلماع» للقاضي عياض.

بالإضافة إلى الأجزاء الحديثيَّة الخاصَّة بمسائل من هذا الفن؛ منها: «التسوية بين حدَّثنا وأخبرنا» لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، و«مأخذ العلم» لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، و«إجازة المعدوم والمجهول» للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، و«شرط القراءة على الشيوخ» لأبي طاهر السلفي (ت٥٧٦هـ)، وغير ذلك.

- **المجموعة الثالثة: دراسات معاصرة أو مقالات، عالجتْ بعضَ مسائل هذا الفن أو قضاياه المعاصرة.** منها: «الإسناد من الدين» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، و«صفحات مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين» له أيضًا، ومقالة «الإجازة العامَّة واستعمال المحدثين لها» للأستاذ الدكتور صالح يوسف معتوق، ومقالة «تحمل الحديث وروايته من خلال وسائل التلقي القديمة والحديثة» له أيضًا، ومقالة «طرق تحمل الحديث في العصر الحديث» للدكتور مشعان محيي علوان، وغير ذلك.

فأفدتُ بفضل الله تعالى من هذه المصادر وغيرها، وأعددتُ هذه الأطروحةَ محاولًا تقديمَ علومِ الرواية بأسلوب جديد، يجمع بين الأصالة بالاعتماد على نصوص الأئمة، وبين المعاصرة بحُسنِ العرضِ ودراسةِ ما يَحتاج إليه طلبةُ الرواية في العصر الحاضر.

منهجية البحث

اتبعت في إعداد هذه الدراسة المنهج الآتي:

١ ـ اقتصرتُ في الدراسة على فنون الرواية دون ما يتصل بالدراية من علوم التصحيح والتضعيف والتعليل، فإذا احتجت إلى شيء من ذلك أوجزتُ القولَ فيه وعزوتُ لمن شاء التوسُّعَ فيه إلى كتب علوم الحديث.

٢ ـ اعتنيت بتأصيل المصطلحات من النواحي الآتية:

أ ـ **التأصيل اللغوي**: فقد حرصت على البحث عن المعنى اللغويِّ الأوَّلِ للمادَّة مع بيان تطوُّرها الدَّلالي؛ للربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، مع ذكر بعض شواهد المادَّة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وقد اعتمدت على المعاجم اللغوية الأصيلة، كـ«تهذيب اللغة» للأزهري (ت٣٧٠هـ)، و«الصَّحاح» للجوهري (ت٣٩٣هـ)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، ولم أرجع إلى المعاجم المتأخرة إلا نادرًا.

ب ـ **التعريف الاصطلاحي**: فقد ذكرتُ في كلِّ مصطلح أبرزَ ما وقفت عليه من التعاريف، مع مناقشتها عند الحاجة، ثم قمتُ بصوغ تعريفٍ جديد حرصتُ أن يكون تعريفًا جامعًا مانعًا موجزَ العبارة.

ج ـ **التأصيل الشرعي**: وذلك بذكر الأدلة التي يمكن أن يستدلَّ بها للمصطلح المدروس، من نصوص القرآن والسُّنَّة مع بيان وجه الدَّلالة.

٣ ـ استشهدتُ في القضايا المدروسة بنصوص أئمة الحديث بالدرجة الأولى، وجمعتُ إليها عند الحاجة نصوصَ الأصوليين والفقهاء؛ فقد تميَّز علماءُ أصول الفقه في التأصيل والتعليل بلفتاتٍ رائقةٍ تزيدُ من قيمة الدراسة، ولديهم في بحوث السُّنَّة وما يتصل بها جهودٌ لا يُستغنى عنها.

٤ ـ حرصتُ في كلِّ مسألة على نقلها عن قائلها الأسبق، فكثيرٌ من مسائل علوم الحديث ينقلها اللاحق عن السابق، فإذا كان للَّاحق إضافةٌ أو

نقدٌ أو تعليلٌ أو استدراكٌ أضفتُ ذلك، ولضمان السير على هذا المنهج قمتُ عند إعداد كل بحث بترتيب المصادر بين يديَّ بالترتيب الزمني، فأستقري الأسبقَ منها أولًا، وأنقلُ منه إلى المسوَّدة ما يناسب البحث، ثم أستقري المصدرَ الذي يليه زمنيًّا، فأضيفُ ما أجده عنده من الفوائد التي زادها على من سبقه، وهكذا، ثم أصوغُ البحث بعد ذلك مستشهدًا بما اجتمع لديَّ من النقولِ المختارة.

٥ ـ **خرَّجتُ ما استشهدتُ به من الأحاديث تخريجًا مختصرًا قدر الحاجة**، مع بيان درجة الحديث ـ في غير الصحيحين ـ نقلًا عن أئمة الحديث. واستعملتُ في الأحاديث المرفوعة والموقوفة صيغة: «أخرج فلان»، وفي أقوال التابعين ومن بعدهم صيغة: «أسند فلان».

٦ ـ **شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات النادرة التي وقعت في النصوص المنقولة**، وضابط ذلك: ما يستغربه طالب هذا الفن غالبًا.

٧ ـ **لم أترجم للأعلام في الحاشية**؛ لكثرة الأعلام الواردة في الأطروحة، ولأني استغنيت عن ذلك بذكر تواريخ الوفاة المشار إليها في الفقرة الآتية.

٨ ـ **ذكرتُ تواريخَ الوفاة لأصحاب الأقوال والمذاهب والآراء**، وضابطُ ذلك: كلُّ من استشهدتُ بقوله أو فعله. كما رتبتُ النقولَ المتعددة للمسألة الواحدة ترتيبًا زمنيًّا.

٩ ـ **حرصتُ في إعداد البحث على الجمع بين الطريقتين اليدوية والالكترونية**، فاستقريتُ أولًا أبرزَ كتب علوم الحديث، وأبرزَ كتب تراجم المحدِّثين ورواةِ الحديث، واستخرجتُ فوائدَها على جزازات، ثم في أثناء كتابة البحوث استقريتُ ما أحتاج إليه من خلال المكتبات الرقمية على الحاسب، كبرنامج المكتبة الشاملة، وأبرزُ ما أفدتُه من هذه الخدمة استقراءُ المصطلحات في كتب الأئمة ومعرفةُ مواضع استعمالها، لكني حرصتُ بعد

ذلك على الرجوع إلى المطبوعات المحققة تحقيقًا علميًّا للتثبت من سلامة النصوص قدر الإمكان.

هذا، وقد قسمتُ البحث إلى بابين رئيسين:

خصصتُ الأول منهما للتعريف العام بفنِّ الرواية ودراسةِ مصطلحاته العامة، وبيانِ فضل الحديث وروايته، وبيانِ الأصول الشرعية لرواية الحديث، مع إجراءِ الأحكام الخمسة على الرواية، وأَتبعتُ ذلك بدراسة تاريخية موجزة لنشأة الرواية وتطورها ومراحلها منذ عهد السلف الصالح إلى عصرنا الحاضر.

وخصصتُ الباب الثاني لدراسة طرق التحمل والأداء بالتفصيل، مع تأصيلِها الشرعي وأحكامِها ودراسةِ قضاياها المعاصرة.

شكرٌ وتقديرٌ

ولا بدَّ لي في الختام من أن أتقدمَ بالشكر لكلٍّ من مدَّ لي يدَ العون والمساعدة في إعداد هذا البحث مبتدئًا بهيئة جامعة بيروت الإسلامية التي احتضنتني طالبًا في دبلوم الدراسات العليا، ثم في مرحلة الماجستير، ثم الدكتوراه، وأخصُّ بالشكر أستاذي صاحبَ الفضل عليَّ الأستاذ الدكتور صالح يوسف معتوق المشرف على هذه الأطروحة؛ لما تفضَّل به من التوجيه والتسديد[1]، كما أشكر الأساتذة المناقشين فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي نايف بقاعي، وفضيلة الدكتور خالد عبد الفتاح، فقد تفضلوا بالملاحظات القيمة والتوجيهات السديدة فجزاهم الله عني كل خير[2].

---

(١) وأشكره أيضًا بما تفضَّل عليَّ به من كتابة مقدِّمة لهذا الكتاب أحسن فيها ظنَّه بي، وأكرمني أيضًا بعد حصولي على الدكتوراه فأجازني إجازةً عامَّة بمرويَّاته ومؤلَّفاته؛ فأحيلُ أجرَه على الله تعالى.

(٢) ولا أنسى أن أخص بالشكر: فضيلة الأخ الكبير شيخنا الجليل محمد بن ناصر العجمي لاهتمامه البالغ بهذه الأطروحة منذ تسجيلها وإلى طباعتها وإصدارها، كما =

ولا يفوتني أن أشكرَ أساتذتي ومشايخي الذين قرأتُ بين يديهم علومَ الحديث، وأبرزهم سيدي الوالد العلامة الجليل الشيخ موفق النشوقاتي رحمه الله تعالى، وشيخُنا العلامة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى وعافاه، فلهما عليَّ الفضلُ الأكبر في تذوُّقِ حلاوةِ الحديث النبوي الشريف وعلومه، فأحسن الله إليهما وكتب هذا العملَ في صحيفتهما بمنه وكرمه.

والحمد لله أولاً وآخرًا

دمشق ١٨ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

الفقير إلى الله تعالى

عمر بن موفق النشوقاتي

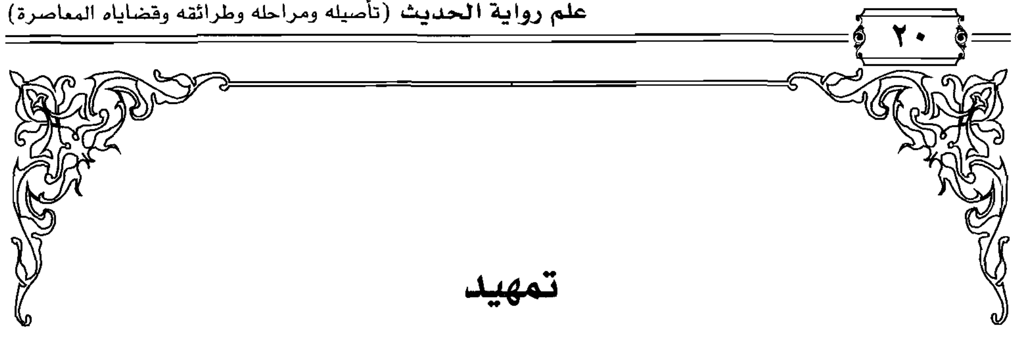
عفي عنه

❐ ❐ ❐

= أتقدم بالشكر لكلٍّ من أفادني وقوَّم لي عملي، ولا سيما الأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة قبل طباعتها، وأفادوني بالفوائد النفيسة، منهم: أستاذي الدكتور رياض عبد الحميد مراد، والدكتور أيمن عبد الرزاق الشوا، والدكتور محمد مجير الخطيب، والدكتور محمد عيد المنصور، والشيخ عبد الهادي البستاني، والأستاذة تهاني دياب. وقرأ بعضَ أبحاثها الأساتذةُ الفضلاء: فضيلة الشيخ محمد نعيم عرقسوسي، والشيخ محمد زياد التكلة، والشيخ أحمد عبد الملك عاشور، والشيخ عبد الرحيم يوسفان، والشيخ أسامة محمد، وغيرهم، وكان لكلٍّ منهم لمسات واضحات، وفوائد نفيسات، فجزاهم الله عني كل خير.

الباب الأول

مفهوم الرواية وتأصيلها وتاريخها



تمهيد

لا بُدَّ عند الكتابةِ في أيِّ علمٍ من العلومِ من الدخولِ إليه من مدخلِه العامّ، وهو التعريفُ الموجزُ بذلك العلم، مع بيانِ فضله وأهميتِه، والتأصيلِ له بمعرفةِ استمدادِه من أصولِه، شرعيةً كانت أو عقليةً أو تجريبيةً أو غيرَ ذلك، ثم بمعرفة نشأته ومراحل تطوره وازدهاره وقوته وضعفه.

وقد خصَّصتُ هذا البابَ لبيانِ ما يتعلق بذلك في علمِ روايةِ الحديثِ مبتدئًا بالتعريفِ به وبمصطلحاتِه العامَّة، ثم بفضلِه وتأصيله، وما يتعلقُ به من الأحكامِ التكليفيَّةِ ـ من وجوبٍ، وندبٍ، وكراهةٍ، وغيرِ ذلك ـ، ثم بمراحله التاريخية حتى وصل إلينا في العصر الحاضر الذي يشهد محاولات جادة لإحيائه وتجديده وإعادة رونقه وبهائه.

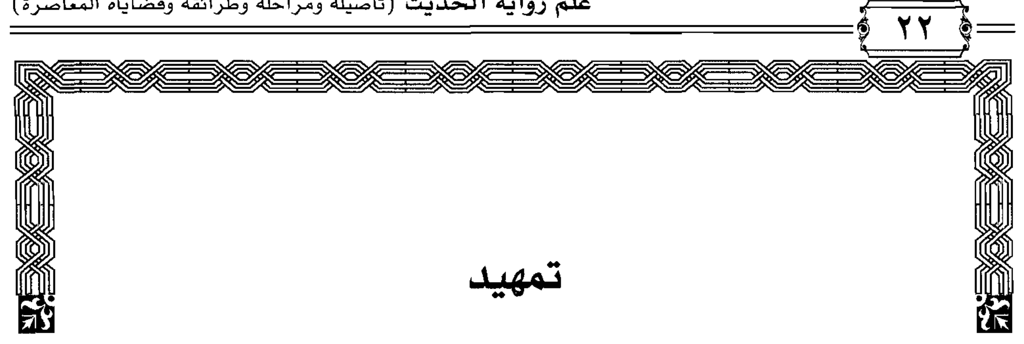
❒ ❒ ❒

الفصل الأول

المصطلحات العامة لرواية الحديث

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالحديث وروايته.

المبحث الثاني: المصطلحات المتعلقة بمراتب الرواة.



تمهيد

الأصل اللغوي للاصطلاح أو المصطلح مأخوذ من الصَّلاح الذي هو ضد الفساد؛ قال الجوهري (ت٣٩٣هـ): (الصَّلاح ضد الفساد، تقول: صلَح الشيءُ يصلُح صُلوحًا، وهذا الشيء يصلُح لك: أي: هو من بابتك. والصِّلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم: الصُّلح، يُذكَّر ويؤنث، وقد اصطلحا وتَصَالحا واصَّالحا)[1].

فهذا هو الأصل اللغوي، ومنه أخذ «الاصطلاح» و«المصطلح».

وقد عرَّف الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) الاصطلاحَ بأنه: (اتفاقُ طائفةٍ على وضعِ اللفظِ بإزاءِ المعنى)[2]؛ أي: أنَّ العلماءَ المختصين اصطلحوا واتفقوا على ذلك فصار «مصطَلَحًا» عليه.

فالمصطلحات: مجموعةُ الألفاظِ المخصوصة التي أطلقت على مُسمَّيات معيَّنة، اشتُقَّتْ من اللغة لمناسبةٍ بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

*** هذا، ويمكن تقسيم مصطلحات هذا الفن إلى قسمين اثنين:**

أولهما: المصطلحاتُ العامة: وهي المصطلحاتُ المطَّردةُ في كل حديث غالبًا، كالحديث والأثر والسند والمتن، أو المتعلقةُ بالمراتب العامة للرواة، كالمسنِد والمحدِّث والحافظ، وهذا القسم هو المقصود في هذا الفصل.

---

(١) «الصحاح»، مادة «صلح» (١/ ٣٨٣).

(٢) «التعريفات»، مادة «الاصطلاح» (ص٢٨).

ثانيهما: المصطلحات التفصيلية: وهي ما يتعلق بحالة معينة من أحوال الحديث سندًا ومتنًا. فما كان من هذه المصطلحات متعلقًا ببحوث الدراية كالصحيح والضعيف، والجرح والتعديل، فهو غيرُ داخل في موضوع هذه الدراسة، وما كان منها متعلقًا بفنون الرواية كالسماع والإجازة، فيُدرسُ في محلِّه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.



المبحث الأول

المصطلحات المتعلقة بالحديث وروايته

يتضمن هذا المبحث المصطلحات الآتية: الحديث والسُّنَّة، الخبر والأثر، السند والإسناد والمتن، الرواية ومقارنتها بالدراية.

المطلب الأول

الحديث والسُّنَّة

*** الحديث:**

*** الحديث في اللغة:** قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الحاء والدال والثاء أصلٌ واحد، هو كونُ الشيء لم يكن، يقال: حدَثَ أمرٌ بعد أن لم يكن، والرجلُ الحدَثُ: الطريُّ السنِّ، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء)(١).

نلمح في كلام ابن فارس أمرين اثنين:

أولهما: أن الأصل اللغوي للكلمة هو الشيء الحادث، وقد استعمله النبيُّ ﷺ بهذا المعنى فيما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث صلاة التسبيح، أنه ﷺ قال لعمه العباس رضي الله عنه: «**إذا أنتَ فعلتَ ذلكَ؛ غفرَ اللهُ لكَ ذنبَكَ، أوَّلَه وآخِرَه، قَدِيمَهُ وحَدِيثَه**»(٢).

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «حدث» (٢/ ٣٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، والحاكم، كتاب صلاة التطوع (١/ ٣١٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

ثانيهما: أنه تفرَّع عن هذا الأصل استعمالُ «الحديث» بمعنى المحادثةِ والكلامِ والخبر؛ لأنه يحدث شيئًا فشيئًا، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [النازعات: ١٥]، واستعمله النبيُّ ﷺ بهذا المعنى فيما أخرجه البخاري عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفدِ هوازنَ: «**أَحَبُّ الحَدِيثِ إليَّ أَصْدَقُه**»[١].

ومن هنا يُعلمُ أن الحديثَ بمعناه الاصطلاحي مأخوذٌ من المحادثة التي اشتقت من الحديثِ ضدِّ القديم.

وأوّل من سمّاه حديثًا هو النبيُّ ﷺ، وذلك فيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**لَقَد ظَنَنْتُ يا أبا هُرَيرَةَ ألَّا يَسألَنِي عنْ هذا الحَديثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنكَ؛ لما رَأيتُ مِنْ حِرصِكَ على الحَدِيثِ**»[٢].

واستعمله الصحابة رضي الله عنهم، أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جَاءَتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجعَلْ لنا مِنْ نَفسِكَ يَوْمًا نَأتِيكَ فيهِ تُعَلِّمُنا ممَّا عَلَّمَكَ الله. . .)[٣].

فالمتبادر مما ذُكر أن يكون السببُ المباشر لإطلاق هذه التسمية هو أنَّ الحديثَ مأخوذٌ من المحادثة، لكن قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عَقِبَ تعريفِه للحديث: (وكأنه أُريد به مقابلةُ القرآن لأنه قديم)[٤]. وهذا فيه نظرٌ وتأملٌ؛ لأنه خلاف المتبادِر من الأدلة السابقة التي تفيد أن الحديثَ مأخوذٌ من المحادثة والكلام، ولأن الصحابةَ والسلفَ لم يكن ليخطر في بالهم هذا المعنى عند إطلاق اللفظ، ولا سيَّما أنَّ الخوضَ في القديم

---

(١) «البخاري»، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم (٢٣٠٧).

(٢) «البخاري»، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

(٣) «البخاري»، كتاب الاعتصام بالسُّنَّة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء، رقم (٧٣١٠).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٩٣).

والحادث ومسألة خلق القرآن لم يكن قد ظهر بعدُ على الساحة العلمية، وإنما هي مناقشات عَقَديَّة متأخرة عن إطلاق المصطلح، وابنُ حجر ألمحَ إلى ضعف القول الذي أشار إليه، حيث عبَّر عنه بقوله: (وكأنه أُريد به...).

*** وأما التعريف الاصطلاحي للحديث، فقد عُرِّف بتعريفات متقاربة، اخترت منها أربعة تعاريف للمناقشة:**

١ ـ تعريف ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، فقد عرَّفه بقوله: (الحديثُ النبويُّ هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره)[١].

٢ ـ عرَّفه ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) بقوله: (المراد بالحديث في عُرف الشرع ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ)[٢].

٣ ـ تعريف السخاوي (ت٩٠٢هـ): (ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام)[٣].

٤ ـ عرَّفه زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) بقوله: (والحديث ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ ـ قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه ـ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً)[٤].

نلاحظ في التعريفات المذكورة ما يأتي:

١ ـ لم يتعرض ابن تيمية في تعريفه للأوصاف النبوية، كما أنه خصَّ الحديثَ بما كان بعد النبوة.

٢ ـ تعريف ابن حجر العسقلاني تعريفٌ شاملٌ، لكنه موجزٌ غيرُ مفصل.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨/٦ ـ ٧).
(٢) «فتح الباري» (١/١٩٣). (٣) «فتح المغيث» (١/٨).
(٤) «فتح الباقي» (١/٧).

٣ ـ تعريف السخاوي أدخل فيه الحركاتِ والسكناتِ في اليقظة والمنام.

٤ ـ أشار زكريا الأنصاري في تعريفه إلى القول بدخول أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم في مسمى «الحديث».

*** وقبل أن أصوغ التعريف المعتمد، أناقش بعض النقاط الخلافية بين التعريفات المذكورة:**

أولًا: الأوصافُ النبويَّة ـ خِلْقيَّةً كانت أو خُلُقيةً ـ داخلةٌ في مسمى الحديث قطعًا، وفي هذا يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في شرح قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)] قال: (ومما أُنبِّه عليه هنا أن ظاهرَ سياقِ هذا الحديث أنه موقوفٌ، لكنَّ القدرَ الذي له حُكم الرفعِ منه قولُه ﷺ: «**وأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ﷺ»؛ فإن فيه إخبارًا عن صفة من صفاته ﷺ، وهو أحد أقسام المرفوع، وقلَّ من نبَّه على ذلك، وهو كالمتفق عليه؛ لتخريجِ المصنفين المقتصرين على الأحاديثِ المرفوعةِ الأحاديثَ الواردةَ في شمائلِه ﷺ، فإنَّ أكثرَها يتعلقُ بصفة خَلْقه وذاته؛ كوجهه وشعره، وكذا بصفة خُلُقه كحِلمه وصَفحه، وهذا مندرجٌ في ذلك)[(٢)].

ثانيًا: تخصيصُ الحديث بما كان بعد النبوة موضعُ احتمالٍ وبحث، وابنُ تيميةَ بعد أن قيَّد التعريف بهذا القيد أشار إلى هذا الاحتمال بقوله: (والمقصودُ أنَّ حديثَ الرسولِ ﷺ إذا أُطلق دخل فيه ذِكرُ ما قاله بعد النبوة وذِكرُ ما فعلَه، وقد يدخل فيه بعضُ أخباره قبل النبوة، وبعضُ سيرته قبل النبوة، مثلُ تَحنُّثِه بغار حراء، ومثلُ حسن سيرته. . . وأمثال ذلك مما

(١) «البخاري»، كتاب الاعتصام بالسُّنَّة، باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ، رقم (٧٢٧٧).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

يُستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه. . . وهذا قد يدخل في مسمى الحديث، وكُتبُ الحديث فيما كان بعد النبوة أخصُّ، وإن كان فيها أمورٌ جرت قبل النبوة، فإن تلك لا تُذكر لتُؤخذَ وتَشرَعَ فعلَه قبلَ النبوة، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فُرض على العباد الإيمانُ به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة)[1].

ففي كلام ابن تيمية ما يؤكد دخولَ ما جاء قبل النبوة في مسمى الحديث، لكنه لمَّا راعى في تعريفه ما يجب العمل به من الحديث ـ كما جاء في آخر كلامه ـ قيَّد التعريف بما كان بعد النبوة، وغرضُ أهل الحديث أعمُّ من ذلك، وهو حكايةُ سائر أحواله ﷺ بغضِّ النظر عن العمل أو الاحتجاج.

ولو أنه لم يَدخل في مسمى الحديث إلا ما ينبغي العمل به، لخرج منه أمور عدة قد أجمعوا على عَدِّها من الحديث، كأوصافه الخِلقية ﷺ، وخصائصِه التي لا يعمل بها غيره كوصاله ﷺ في الصوم[2]، وكذا الأحاديث المنسوخة، والحالُ أن ذلك كلَّه يعدُّ من الحديث الشريف بلا خلاف.

ثالثًا: الحركات والسكنات الواردة في تعريف السخاوي داخلة في الأفعال، وأما المنام، فإن كان المرادُ به النومَ فهو داخلٌ في الأفعال، وإن كان المراد رؤيا المنام فإنه لا علم لنا بما يراه رسول الله ﷺ في منامه إلا بإخباره عن ذلك، فهو داخل في أقواله ﷺ.

رابعًا: ورد في تعريف زكريا الأنصاري الإشارةُ إلى الخلاف في دخول أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم في مسمى «الحديث»، وقد أورد

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨/ ٩ ـ ١١).

(٢) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لستُ مثلَكم؛ إني أُطعَم وأُسقى**».

القول بذلك بصيغة التمريض: «قيل»؛ إشارةً إلى عدم ترجيحه لذلك؛ لأن التعريف هنا إنما هو للفظ «الحديث» مطلقًا غيرَ مقيد. والملاحظ في استعمال أهل الحديث: تقييد أقوال الصحابة والتابعين بقولهم: «حديث موقوف» أو «حديث مقطوع»، وفي هذا يقول المناوي (ت١٠٣١هـ): (فلا يُطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، فيقال: هذا حديث موقوف أو مقطوع، وهذا عليه الأكثرون)[١].

خامسًا: يُلاحَظ من التعاريف السابقة عدمُ الإشارة إلى الأحاديث القدسية، وهي من روايته ﷺ عن ربه ﷻ وهي داخلة في مسمى الحديث بلا شك، ولعلهم لم ينصوا عليها لدخولها في القول، فهي مما قاله ﷺ روايةً عن ربه، لكن لمَّا صرَّح ﷺ بنسبتها إلى الله تعالى صار التنصيص عليها ضروريًّا في تعريف الحديث، ليُعلمَ أنها جزء منه.

سادسًا: يلاحَظ أيضًا عدمُ الإشارة إلى الأحاديث الموقوفة لفظًا المرفوعة حكمًا، وهي داخلة أيضًا في مُسمَّى الحديث، ولمَّا لم يُصرَّح برفعها صار التنصيص عليها في التعريف ضروريًّا أيضًا.

*** وبناء على ما ذكر أخلُص إلى التعريف المعتمد فأقول:**

«الحديثُ: ما رُفعَ إلى النَّبيِّ ﷺ صَرَاحَةً أو حُكْمًا، مِنْ قَولِهِ، أو مِنْ رِوايَتِهِ عن الله تَعَالى، أو مِن فِعلِه، أو تَقْرِيرِهِ، أو وَصْفِهِ، أو مِنْ سِيرَتِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وبَعْدَهَا».

وفيما يأتي بيان موجز لمفردات التعريف مع الأمثلة:

١ ـ **«ما رُفع إلى النبيِّ ﷺ صراحةً»**: ومنه ما أخرجه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيْحَةُ**»، قُلْنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لله ولِكِتَابِهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٢].

---

(١) «اليواقيت والدرر» (١/ ١١٠).

(٢) «مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

٢ ـ «**ما رُفع إليه ﷺ حكمًا**»: أنواع متعددة، كقول الصحابي: من السُّنَّة كذا، أو قوله: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، أو أقوال الصحابة فيما لا مجال فيه للرأي والقياس، فهذا كله من الحديث المرفوع إلى النبيِّ ﷺ حكمًا[(١)].

٣ ـ «**روايته ﷺ عن ربه ﷻ**»: وهو النوع المعروف بالحديث القدسي أو الإلٰهي أو الرباني، ومن أمثلته ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قالَ اللهُ تباركَ وتعالى: أنا أَغنَى الشُّرَكاءِ عنِ الشِّركِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أشركَ فيه مَعي غَيرِيْ تَرَكتُه وشِرْكَه**»[(٢)].

٤ ـ «**فعله ﷺ**»: كمسحه على الخفين[(٣)]، ويدخل في الفعلِ التركُ، أعني ما ورد فيه نصٌّ صريحٌ من تركِه ﷺ لفعلٍ ما، مثل ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو ﵄ أن رسول الله ﷺ: «**كانَ لا يُصَافحُ النِّساءَ في البَيْعَة**»[(٤)]. وأدخل ابن حبان (ت٣٥٤هـ) في الأفعال بعضَ التروك مثل قوله في «التقاسيم والأنواع» في قسم الأفعال: (تَركُه ﷺ الأفعال مخافة أن تُفرض على أمته أو يشق عليهم إتيانها)[(٥)].

أما ما لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يرد في تركه له نص فليس هذا من الحديث، وإنما يُدرس في بحوث السُّنَّة والبدعة.

٥ ـ أما «**أوصافه**»، **فهي على قسمين**:

أ ـ **الأوصاف الخِلقية**: ومنه ما أخرجه الترمذي عن جابر بن

---

(١) وفي بعض مسائلها الفرعية خلاف ونقاش، انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٧ ـ ٥١)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٧ ـ ١٥٥).

(٢) «مسلم»، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٣) أحاديث المسح على الخفين متواترة، منها في «البخاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٧)، و«مسلم»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢).

(٤) «مسند أحمد»، رقم (٦٩٩٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٦): «إسناده حسن».

(٥) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (١/ ١٤٧).

سَمُرة رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ في ليلةٍ إضْحِيانٍ[١]، فجَعَلتُ أنظرُ إلى رَسُولِ الله ﷺ وإلى القَمَرِ، وعليهِ حُلَّةٌ حَمراءُ، فإذا هو عِندِي أَحسَنُ مِنَ القَمَرِ»[٢].

ب ـ **الأوصاف الخُلُقية**: والمراد ما يتعلق بأخلاقه وسلوكه ﷺ، سواء أكانت أخلاقًا اعتقادية؛ كتوكله ﷺ على الله وخوفه ورجائه، أم كانت سلوكية؛ كأمانته ﷺ وصبره ورحمته.

ومن أجمع الأمثلة على أوصافه الخُلُقية ما أخرجه مسلم عن سعد بن هشام بن عامر، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ، قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: **«فإنَّ خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كانَ القرآنَ»**[٣].

٦ ـ وأما «**التقرير**»: فهو إقراره ﷺ لما فُعل أمامَه، **ويمكن تقسيمه إلى قسمين**:

أ ـ **الإقرار بالسكوت**: فهذا داخل في الحديث لدلالته على مشروعية ما سكت عنه ﷺ مما فُعل بحضرته ﷺ، وقد عقد البخاري (ت**٢٥٦هـ**) في «صحيحه» بابًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة قال فيه: (باب من رأى تركَ النكير من النبيِّ ﷺ حجةً لا من غير الرسول ﷺ)[٤]. وذلك لأن النبيَّ ﷺ مأمور من ربه سبحانه وتعالى بالتبليغ، فلا يُتصور في حقه أن يسكت عن منكر، قال ابن حجر العسقلاني (ت**٨٥٢هـ**): (تقريرُ النبيِّ ﷺ مُنَزَّلٌ منزلةَ حكمِه باستمرار ما ترك تغييرَه، فيجب الاقتداء به في ذلك)[٥].

---

(١) قال الزمخشري: (يقال: ليلة ضَحْياء وإِضْحيان وإِضْحِيانة، وهي المُقمرة من أولها إلى آخرها). «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ١٠٠).

(٢) «الترمذي»، أبواب الأدب، باب رقم (٤٧)، الحديث رقم (٢٨١١)، وقال: «حديث حسن غريب»، ثم نقل تصحيح الإمام البخاري له.

(٣) «مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٤) «البخاري»، قبل الرقم (٧٣٥٥).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٢).

مثاله: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر ﵄ قال: (كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زمن النبي ﷺ فنُخَيِّرُ أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﵃)[(١)]، وفي رواية الطبراني: (كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك النبي ﷺ ولا ينكره)[(٢)].

ب ـ **الإقرار بإظهار التأييد**: وهذا يمكن إلحاقه بالحديث القولي، إلا أن الأمر الذي أيده رسول الله ﷺ لم ينطق به صراحة.

مثاله: ما أخرجه مسلم عن أنس ﵁: أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حَفَزَه النَّفَس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أَيُّكُم المُتَكَلِّمُ بالكَلِماتِ؟**»، فَأَرَمَّ القَوْمُ[(٣)]، فقالَ: «**أَيُّكُمُ المتكِّلمُ بها؟ فَإِنَّهُ لم يَقُلْ بَأسًا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئتُ وقَدْ حَفَزَني النَّفَسُ فقُلتُها، فقالَ: «**لَقَدْ رَأيتُ اثني عَشَرَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**»[(٤)].

٧ ـ وأما «**السيرة النبوية**»: فهي جزء من الحديث النبوي، وهي تشمل الترجمة الشخصية المأثورة لرسول الله ﷺ قبل النبوة وبعدها، وما يتصل به ﷺ من أحداث منذ ولادته إلى وفاته، بالإضافة إلى مغازيه ومعجزاته ودلائل نبوته وشمائله وخصائصه وغير ذلك.

ولا تخرج السيرة عن كونها قولًا أو فعلًا أو وصفًا أو تقريرًا، لكنها لما كان لها استقلالية في دراستها ومؤلفاتها صار التنصيص عليها في تعريف

---

(١) «البخاري»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم (١٣١٣٢).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٩): (أَرَمَّ القوم: هو بفتح الراء وتشديد الميم؛ أي: سكتوا).

(٤) «مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠).

الحديث ضروريًّا، ليُعلمَ أنها جزءٌ منه ليست خارجةً عنه؛ لأن الأصول الحديثية تشتمل على الكثير من أخبار السيرة، فـ«صحيح البخاري» مثلًا يشتمل على كتب متعددة هي من صلب السيرة، كبدء الوحي وكتاب المغازي، ويشتمل على أبواب كثيرة في كتب أخرى تدخل في السيرة أيضًا، بل أدخل البخاري (ت٢٥٦هـ) بعض جوانب السيرة في عنوان كتابه حيث سماه: «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**»[١]، والأيامُ يُراد بها المغازي[٢].

* السُّنَّة:

* **السُّنَّة في اللغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (السين والنون أصل واحد مُطَّرِد، وهو جَرَيان الشيء واطِّرادُه في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أسُنُّه سَنًّا، إذا أرسلتَه إرسالًا، . . . ومما اشتُق منه السُّنَّة وهي السيرة، وسُنَّة رسول الله ﷺ سيرته، قال الهذلي[٣]: [من الطويل]

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أنتَ سِرْتَها   فأوَّلُ رَاضٍ سُنةً مَنْ يَسِيْرُها

وجاءت الريح سَنائِنَ: إذا جاءت على طريقة واحدة)[٤].

فشُبهت السُّنَّة بالشيء المطَّرِد الذي يجري بسهولة على نسق واحد؛ لأنها طريقة مسلوكة ومنهج متبَع، وقد وردت بهذا المعنى اللغوي في القرآن في آيات عدة؛ منها قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٢، ٢٣].

---

(١) لعل أول من نصَّ على هذه التسمية الكلاباذي في كتابه «رجال صحيح البخاري» (١/ ٢٣).

(٢) قال الزمخشري: (ومن المجاز: ذكر في أيام العرب كذا؛ أي: في وقائعها). «أساس البلاغة»، مادة «يَوَمَ» (٢/ ٥٦٤).

(٣) هو: خالد بن زهير الهذلي، انظر: «شرح أشعار الهذليين» للسكري (١/ ٢١٣).

(٤) «مقاييس اللغة»، مادة «سن» (٣/ ٦٠ ـ ٦١).

كما وردت بهذا المعنى اللغوي في الحديث، فيما أخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بَعدَه مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مِن بَعْدِه مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**[١].

* **وأما السُّنَّة في الاصطلاح**: فيختلف المراد منها باختلاف العلم الذي تُطلق فيه. فالسُّنَّة عند علماء العقيدة: هي ما يجب اعتقاده. وعند الأصوليين: هي ما يُحتجُّ به. وعند الفقهاء: هي ما يُثاب المسلم على فعله ولا يُعاقب بتركه. كما تُطلق السُّنَّة ويُراد بها خلاف البدعة. وتطلق عَلَمًا على جمهور الأمة المتمسكين بالكتاب والسُّنَّة.

والمراد بحثه في هذه الدراسة هو اصطلاح السُّنَّة عند المحدثين.

ولعلماء الحديث قولان في تعريف السُّنَّة والمقارنة بينها وبين الحديث:

- **فمنهم** من يرى أنَّ السُّنَّةَ أخصُّ من الحديث، وهو ما يستفاد من استعمالات المتقدمين لهذا المصطلح.

- **ومنهم** من يرى التسوية بينهما. وهو توسُّع في المصطلح وقع في عبارات المتأخرين واستعمالاتهم.

فقد مرَّ هذا المصطلح إذًا بمرحلتين اثنتين:

* **المرحلة الأولى: التفريق بين السُّنَّة والحديث:**

بأن الحديث يشمل جميع ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ.

وأما السُّنَّة فتُطلق على الطريقة المتَّبعة في الدين، والمأثورة عن سيد المرسلين ﷺ؛ فلا يدخل فيها إلا ما يجب اعتقاده، كأحاديث العقائد والغيبيات؛ أو العمل به، كأحاديث الأحكام المحكمة غير المنسوخة؛

---

(١) «مسلم»، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧).

أو التأسِّي به، كالأخلاق والآداب النبوية. ويخرج من مسمَّى السُّنَّةِ ما لم نكلف بالعمل به، كخصائصه ﷺ، وكالأحاديث المنسوخة؛ وكذا ما لا يُتصوَّر اتباعُه، كأوصافه الخِلقية التي لا كسب له فيها.

• وقد ورد إطلاق السُّنَّة بهذا المعنى في كلام السلف وأهل الحديث ولا سيما من المتقدمين، **فمن ذلك:**

١ ـ أخرج مسلم عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: (نزول الأبْطَح[١] ليس بسُنَّة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج)[٢].

٢ ـ أخرج أبو داود عن أبي الطفيل قال: (قلت لابن عباس ﵄: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَل بالبيت، وأن ذلك سُنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ؛ وكذبوا، ليس بسُنَّة...)[٣].

٣ ـ أسند ابن أبي حاتم عن عبد الرحمٰن بن مهدي (ت١٩٨هـ) قال: (الناس على وجوه، فمنهم من هو إمامٌ في السُّنَّة إمامٌ في الحديث، ومنهم من هو إمامٌ في السُّنَّة وليس بإمام في الحديث، ومنهم من هو إمامٌ في الحديث ليس بإمام في السُّنَّة)[٤]. وأسند أيضًا عنه قال: (سفيان الثوري إمامٌ في السُّنَّة إمامٌ في الحديث، وشعبة بن الحجاج إمامٌ في الحديث وليس بإمامٍ في السُّنَّة)[٥].

---

(١) الأبطح: موضع بين مكة ومنى، قال ياقوت: (والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب وهو المحصَّب). «معجم البلدان» (١/ ٧٤).

(٢) «مسلم»، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصَّب، رقم (١٣١١)، وانظر: «شرح النووي» (٩/ ٥٩).

(٣) «أبو داود»، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٥)، وأصله في «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل، رقم (١٢٦٤). وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (١/ ١١٨). (٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩).

٤ ـ قال يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) في حق أبي يوسف القاضي: (أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة)[١].

فهذه النقول وغيرها عن السلف والمتقدمين من أصحاب الحديث تشير إلى مرادهم في اصطلاح «السُّنَّة» بأنها الطريقة المسلوكة في الدين والمنهج المتَّبَع عن سيد المرسلين، فأطلقوها في الاعتقاد وفي الأحكام وغير ذلك مما يَدخل في المنهج النبوي الحنيف، ولم يُدخلوا فيها ما لا صلة له بذلك.

وعلى هذا المعنى ألف علماء الحديث الأوائل نوعين من الكتب:

النوع الأول: كتب الاعتقاد المسماة بالسُّنَّة، وهي كتب مؤلفة على منهج أهل الحديث، مقتصرة على الحديث والأثر في قضايا الاعتقاد، كالصفات الإلٰهية والنبوات وغير ذلك مما يجب اعتقاده، مع الرد على أهل الأهواء والبدع؛ **من هذه الكتب:**

١ ـ «كتاب السُّنَّة»، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ)[٢].

٢ ـ «كتاب السُّنَّة»، لأبي عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (٢٩٠هـ)[٣].

٣ ـ «كتاب السُّنَّة»، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلَّال البغدادي (ت٣١١هـ)[٤].

---

(١) نقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٣).

(٢) طبع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في المكتب الإسلامي ببيروت، سنة ١٤١٣هـ.

(٣) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني في دار رمادي للنشر بالدمام، سنة ١٤١٦هـ.

(٤) طبع بتحقيق الدكتور عطية بن عتيق الزهراني في دار الراية بالرياض، سنة ١٤١٥هـ.

النوع الثاني: كتب السنن المشتملة على أحاديث الأحكام غالبًا، ومنها:

١ - «**سنن أبي داود**» سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، وهو خاصٌّ في أحاديث الأحكام، ولم يَخرج عن ذلك إلا قليلًا، يقول في رسالته إلى أهل مكة: (ولم أصنِّف في كتاب السنن إلا الأحكام)[١].

٢ - «**سنن الترمذي**» محمد بن عيسى بن سَورة (ت٢٧٩هـ)، واسمه الذي سماه به مؤلفه: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، وقد قال في كتاب العلل آخرَ «سننه»: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين)[٢].

٣ - «**السنن الكبرى والصغرى**»، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

يقول في مقدمة «سننه الصغرى»: «استخرت الله تعالى بتصنيف كتاب يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه - أي: المكلف - في العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والسِّيَر والحكومات؛ ليكون بتوفيق الله ﷻ لكتابه وسنة نبيه متَّبعًا، وبالصالحين من عباده مقتديًا...»[٣].

فهذه الكتب سُميت بالسُّنَّة أو بالسُّنن لكونها أُلفت لبيان المشروع في الدين، وما ينبغي اتباعُه والعملُ به مما أُثرَ عن سيد المرسلين ﷺ، وأما إيرادُها لبعض ما لا يَدخل في ذلك كالأحاديث المنسوخة، فإنما ذُكرتْ تبعًا واستطرادًا، أو ذُكرتْ للبيان والتنويه، ولا يُخرجها ذلك عن الغرض الأساس من تأليفها؛ إذِ الحكم للغالب الأعمِّ كما لا يخفى.

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٥٤).

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب العلل (٩/ ٤٣٢).

(٣) «السنن الصغير» للبيهقي (١/ ٧).

• **هذا وقد عرَّف بعض علماء الحديث «السُّنَّة» بما يوافق هذا العُرفَ المتقدم، فمن هذه التعاريف:**

١ - تعريف ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)؛ حيث قال: (السُّنَّة: الأصل فيها الطريقة والسيرة، وإذا أُطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أَمر به النبيُّ ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولًا وفعلًا، مما لم ينطق به الكتاب العزيز)[(١)].

٢ - تعريف ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)؛ حيث قال تعليقًا على قول البخاري: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة)، قال: (والمراد بالسُّنَّة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله، والسُّنَّة في أصل اللغة الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم)[(٢)].

وفي كلامه إشارة إلى توافق المحدثين والأصوليين في معنى السُّنَّة.

٣ - تعريف السخاوي (ت٩٠٢هـ) في كتابه «الغاية في شرح الهداية»؛ حيث قال تعليقًا على قول ابن الجزري [من الرجز]:

الحَمْدُ للَّهِ على هِدايتِهْ إلى حَدِيثِ المُصْطَفى وسُنَّتِهْ

قال: (السُّنَّة عبارة عما صدر عنه ﷺ قولًا وفعلًا وتقريرًا، والعطف للبيان إن كان الحديث مرادفًا للسُّنَّة، أو الأخصِّ على الأعمِّ إن كان الحديثُ أعمَّ)[(٣)].

فيُلاحظ هنا الإشارةُ إلى الخلاف في مفهوم السُّنَّة، لكنه رجَّح التفريقَ بينهما في «فتح المغيث»، حيث قال بعد تعريف الحديث: (فهو أعم من السُّنَّة)[(٤)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث»، مادة «سنن» (٢/ ٤٠٩).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٥).
(٣) «الغاية في شرح الهداية» (١/ ٧٢).
(٤) «فتح المغيث» (١/ ٨).

* **المرحلة الثانية: التوسع في إطلاق مصطلح السُّنَّة، لتكون مرادفة للحديث**، شاملة لكل ما يضاف إلى النبي ﷺ دون التقييد بما ينبغي اتباعه.

وإطلاق السُّنَّة بهذا المعنى من تَوسُّع المتأخرين، وتبعهم على ذلك كثيرٌ من الدارسين المعاصرين.

وأسوق فيما يأتي بعض عباراتهم وتعريفاتهم في ذلك:

١ ـ قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) بعد أن رجَّح كونَ الحديث أعمَّ من السُّنَّة: (وكثيرًا ما يقع في كلام أهل الحديث ومنهم الناظم ـ أي: العراقي ـ ما يدلُّ لترادفهما)(١).

٢ ـ وقال الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) بعد تعريفه للحديث: (ويرادفه السُّنَّة عند الأكثر)(٢).

● وقد اعتمد كثير من الدارسين المعاصرين ذلك، ونسبوا إلى المحدثين القول بترادف الحديث والسُّنَّة، وشمولِهما لكل ما يضاف إلى النبي ﷺ.

ـ يقول الدكتور مصطفى السباعي (ت١٣٨٤هـ) في تعريف السُّنَّة: (هي في اصطلاح المحدثين: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خِلقية أو خُلُقية، أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم)(٣). وتبعه على ذلك الدكتور محمد عجاج الخطيب(٤).

ـ ويقول الدكتور نور الدين عتر: (الحديث في اصطلاح المحدثين: ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خِلْقي أو خُلُقي، وكذا ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي)، ثم قال: (وكذا السُّنَّة والأثر بمعنى الحديث أيضًا)(٥).

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٩).
(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص١٥٣).
(٣) «السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي» (ص٥٩).
(٤) «السُّنَّة قبل التدوين» (ص١٦).
(٥) «حاشية نزهة النظر» (ص٤١).

ـ ويقول الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: (السُّنَّة عند علماء الحديث: هي كل ما أُثر عن النبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء أدلَّ ذلك على حكم شرعي أم لا)، ثم قال: (وسنسير في بحثنا على إطلاق المحدثين الذين يَعنون بالسُّنَّة كلَّ ما أُثر عن النبي ﷺ)[1].

* **والذي أراه**: أنَّ هذا التوسع في مصطلح السُّنَّة ليس من مذهب أهل الحديث؛ لأنهم إنما توسعوا في الاستعمال المتسامح فيه، لا على سبيل الحد والتعريف، واعتمادُ عُرفِ أهل الحديث الأوائل هو الأَولى.

فلذلك أخلُص إلى صوغ تعريف للسنَّة عند المحدثين فأقول:

«السُّنَّةُ: ما أُضِيفَ إلى النبيِّ صَرَاحَةً أو حُكْمًا، ممَّا أُمِرْنَا باعتِقَادِه أو العَمَلِ به أو التَّأسِّي، مِن قَولِهِ أو فِعلِه أو تَقرِيْرِه، أو أوصافِه الخُلُقية، أو سِيرتِه بعدَ النُّبوَّةِ».

• **وفيما يأتي بيان موجز لمفردات التعريف مما لم يَسبق شرحُه في تعريف الحديث:**

١ ـ «ما أُمِرنا باعتقاده»: كأحاديث أسماء الله تعالى وصفاته، وكذا ما أَخبر به النبيُّ ﷺ من الأمور الغيبية الماضية، كأخبار الأمم، أو الآتية، كأشراط الساعة ومواقف يوم القيامة ووصف الجنة والنار، ومن ذلك: ما ألَّفه أئمةُ الحديث الأوائلُ من كتب الاعتقاد المسماة بـ«السُّنَّة».

٢ ـ «ما أُمِرنا بالعمل به»: كأحاديث الأحكام، وهو ما أُلِّفت لأجله كتبُ السنن كالسنن الأربعة وغيرها. والمراد هنا أحاديثُ الأحكام المعمولُ بها، فيخرجُ ما لا يُعمل به كالأحاديث المنسوخة والواهية، والأحكام الخاصة به ﷺ كصيام الوصال، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (وأدرج ـ أي: الحافظ العراقي ـ الضعيفَ في السُّننِ تغليبًا، وإلا فهو لا يسمى سُنَّة)[2].

---

(١) «توثيق السُّنَّة في القرن الثاني الهجري» (ص١٧ ـ ١٨).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٣).

٣ ـ «ما أُمِرنا بالتأسي به»: من أحاديث الأخلاق النبوية، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، فهذا كله من السُّنَّة. ومن ذلك: كتاب الأدب في «سنن أبي داود»، وكتاب الزهد في «سنن ابن ماجه»، وغير ذلك.

٤ ـ «سيرته بعد النبوة»: يدخل فيها معجزاته ودلائل نبوته؛ لأنها مما يجب اعتقاده، ومغازيه؛ لأنها مصدر تشريعي في أبواب الجهاد، وسائر أحداث سيرته سوى خصائصه ﷺ وأوصافه الخِلقية كما سبق.

٥ ـ لم أُدخل في التعريف أقوال الصحابة والتابعين ـ وهي مسألة خلافية ـ؛ لأني أُعَرِّف مصطلح «السُّنَّة» مطلقًا غيرَ مقيد، وأقوال السلف لا يُطلق عليها لفظ «السُّنَّة» غالبًا إلا مقيَّدًا، كسنَّة العمرين، وسنَّة الخلفاء الراشدين، وسنَّة السلف الصالح[(١)].

المطلب الثاني

الخبر والأثر

* الخبر:

* **الخبر لغة**: قال الأزهري (ت٣٧٠هـ): (الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، تقول: أخبرتُه وخبَّرتُه، وجمع الخبر أخبار)[(٢)].

وقد سمى النبي ﷺ الوحي بالخبر، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «**أَلَا تَأْمَنُوْنِيْ وَأَنَا أَمِيْنُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؛ يَأْتِيْنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»[(٣)].

---

(١) انظر التفصيل والخلاف في: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٧ ـ ١٣٤ و١٤٦).

(٢) «تهذيب اللغة»، مادة «خبر» (٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٩).

(٣) «البخاري»، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، رقم (٤٣٥١)، و«مسلم»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤/ ١٤٤).

وسمى ابن عباس رضي الله عنهما القرآن خبرًا، كما أخرج البخاري عنه قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ، وكتابُكم الذي أَنزل الله على نبيكم أحدثُ الأخبار بالله محضًا لم يُشَبْ؟»(١).

* **وأما الخبر اصطلاحًا**، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

• **القول الأول: مرادفة الخبر للحديث**، فكلاهما يُطلَق على المرفوع إلى النبي ﷺ، فمن أمثلة استعماله بهذا المعنى:

١ ـ قال البخاري (ت٢٥٦هـ): (ويُذكر عن تميم الدَّاري رفعه: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِه**»، واختلفوا في صحة هذا الخبر)(٢).

٢ ـ قال مسلم (ت٢٦١هـ) في افتتاح «صحيحه»: (أما بعد: فإنك ـ يرحمك الله ـ ذكرتَ أنك هممت بالفحص عن تَعَرُّفِ جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سُنن الدين وأحكامه)(٣).

٣ ـ سمى ابن خزيمة (ت٣١١هـ) «صحيحه» بـ«مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ من غير قَطعٍ في أثناء الإسناد ولا جَرحٍ في ناقلي الأخبار»(٤).

وقد نقل هذا القول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) عن فقهاء خراسان(٥)، ورجحه بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)(٦)، وابن حجر العسقلاني

---

(١) «البخاري»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾، رقم (٧٥٢٣). وقوله: «محضًا لم يشب» أي: لم يختلط بغيره.

(٢) «البخاري»، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، قبل الرقم (٦٧٥٧)، والحديث المذكور من معلقات البخاري، وقد وصله أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم (٢٩٢٠).

(٣) «مسلم»، المقدمة (١/ ٣).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣).

(٥) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٤٦).

(٦) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٧).

(ت٨٥٢هـ)[١]، والملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)[٢]، وغيرهم.

• **القول الثاني: أن الخبر أعم من الحديث، فيشمل الحديثَ عن النبيِّ ﷺ والآثارَ عن الصحابة والتابعين.**

بل أدخل بعض الأئمة فيه القرآن الكريم أيضًا؛ فقد استعمله الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) بما يشمل القرآن والحديث والآثار، حيث يقول في «الرسالة»: (ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلَّ ولا حَرُم إلا من جهةِ العلم، وجهةُ العلم الخبرُ في الكتاب أو السُّنَّة)[٣]. واستعمله في الحديث المرفوع فقال: (ويُسأل - أي: النبيُّ ﷺ - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبِرُ الخبرَ مُتقَصًّى، والخبرَ مختصرًا، والخبرَ فيأتي ببعض معناه دون بعض)[٤]. واستعمله فيمن دون النبي ﷺ، كقوله في «الأم» في أثناء مناظرة مفترضة: (قلتُ: فإذا استوى العِلمان من خبر الصادقين، أيُّهما كان أولى بنا أن نصير إليه: الخبرُ عن رسول الله ﷺ أولى بأن نأخذ به، أو الخبرُ عمن دونَه؟)[٥].

وقد راعى ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) القولَ بهذا العموم في مصطلح الخبر إذ قال: (الخبر عند علماء هذا الفن مرادفٌ للحديث... وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلَق، فكلُّ حديث خبرٌ من غير عكس، وعبَّر هنا بالخبر ليكون أشمل)[٦]. قال الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ): («ليكون أشمل»؛ أي: على القول الأخير، حتى يكونَ ما ذكره بعده من الأحكام يتناول خبر الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره)[٧].

• **القول الثالث: المغايرة بين الحديث والخبر**، بأن الحديثَ ما جاء عن النبي ﷺ. والخبرَ ما جاء عن غيره، يقول ابن حجر العسقلاني

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤١).
(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص١٥٣).
(٣) «الرسالة» (ص٣٩).
(٤) «الرسالة» (٢١٣).
(٥) «الأم» (٨/ ٥١٩).
(٦) «نزهة النظر» (ص٤١).
(٧) «شرح شرح النخبة» (ص١٥٦).

(ت٨٥٢هـ): (وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: «الأخباري»، ولمن يشتغل بالسُّنَّة النبوية: «المحدِّث»)(١).

وهذا القول في الحقيقة ألْيَق بأن يكون مصطلحًا تاريخيًّا لا مصطلحًا حديثيًّا؛ لأن استعمال «الخبر» في المرفوع شائع جدًّا عند المحدثين بحيث لا يخفى، فلذا وصف السخاوي (ت٩٠٢هـ) هذا القول بأنه مرجوحٌ، فقال عند الكلام على الموقوف: (واختُلف فيه هل يسمى خبرًا أو لا؟ فمقتضى القولِ المرجوح بعدمِ مرادفةِ الخبرِ للحديثِ، وأنَّ الخبرَ ما جاء عن غير النبي ﷺ: الأولُ)(٢).

فهذه ثلاثة أقوال في تعريف الخبر، والراجح منها القول الأول والثاني، فكلاهما مستعملٌ عند المحدثين، ولا يُمكن ترجيح أحدهما، وإنما يُعرف اصطلاح كلِّ إمام باستقراء استعماله للمصطلح.

• **وأنبِّه هنا على اصطلاحين يتعلقان بالخبر:**

الأول: استعمال الفعل منه، وهو صيغة «أخبرنا» من ألفاظ الأداء، فإنها تستعمل بلا خلاف في المرفوع والموقوف والمقطوع وغير ذلك من الأقوال والحكايات التي تُروى بالإسناد، وسيأتي الكلام عليها في ألفاظ الأداء(٣).

الثاني: استعمل بعض أئمة الحديث لفظ «الخبر» وأرادوا به صيغةَ الإخبار؛ أي: التصريحَ بالسماع، وهو اصطلاحٌ نادر، من أمثلته: ما أخرجه البخاري قال: (حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاه اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ**» سمعت سفيان مرارًا لم أسمعه يذكر الخبر،

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤١). (٢) «فتح المغيث» (١/ ١٢٣).

(٣) انظر (ص٥٤٨).

وهو من صحيح حديثه. . .)[١].

فقوله: (لم أسمعه يذكر الخبر) مراده أنه لم يصرِّح فيه بالإخبار، قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وقوله: «سمعت من سفيان مرارًا» هو كلام علي بن عبد الله، وهو ابن المديني شيخ البخاري، وقوله: «لم أسمعه يذكر الخبر»؛ أي: ما سمعه منه إلا بالعنعنة)[٢].

* **الأثر:**

* **الأثر في اللغة:** قال الخليل (ت١٧٠هـ): (الأثر بقية ما تَرى من كل شيء. . . وأثرُ السيف ضربتُه. . . وأثرَ الحديثَ: أن يأثِره قومٌ عن قوم؛ أي: يُحدِّثَ به في آثارهم؛ أي: بعدَهم، والمصدر: الأثارة، والمأثَرة: المكرُمة، وإنما أُخذت من هذا لأنها يأثِرها قرنٌ عن قرن يتحدَّثون بها)[٣].

فالأصل في الأثر ـ كما يُفهم من كلام الخليل ـ هو ما تَبقَّى من الشيء بعد ذهابه.

وقد يكون حسيًّا أو معنويًّا:

فمن الأثر الحسي: ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يُحبُّ أنْ يُرَى أثرُ نِعْمَتِه عَلَى عَبْدِه**»[٤].

ومن الأثر المعنوي: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قال الأزهري (ت٣٧٠هـ) في تفسيرها: (أي: ما قدَّموه من الأعمال وسنُّوه من سُنن يُعمل بها)[٥].

---

(١) «البخاري»، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن»، رقم (٧٥٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٥٠٢).

(٣) «العين» للخليل (٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٤) «الترمذي»، أبواب الأدب، باب ما جاء: «إن الله تعالى يحب أن يُرى أثرُ نعمته على عبده»، رقم (٢٨١٩)، وقال: «حديث حسن».

(٥) «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٢٣).

ومنه: تسمية الحديث النبوي أو أقوالِ الصحابة والتابعين آثارًا؛ لأنها مما يَأثِره الجيل عن الجيل، ويأخذه الخلَفُ من أثر السَّلف، قال الجوهري (ت٣٩٣هـ): (الأثر مصدر قولك: أثرتُ الحديثَ إذا ذكرتَه عن غيرك، ومنه قيل: حديثٌ مأثور؛ أي: ينقله خَلَف عن سَلَف)[١].

وقد استعمل الصحابة ﷺ المادة بهذا المعنى، أخرج البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم أن معاوية ﷺ قال: (بلغني أنَّ رجالًا منكم يتحدثون أحاديثَ ليست في كتاب الله، ولا تُؤثَرُ عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم)[٢].

* **وأما الأثر في الاصطلاح**: فقد اختَلف فيه اصطلاحُ المحدِّثين والفقهاء.

فالمحدِّثون جعلوا هذا المصطلحَ شاملًا للمرفوع بالإضافة إلى أقوال السلف وأفعالهم.

بينما خصَّه كثير من الفقهاء ـ ولا سيما الشافعية ـ بأقوال الصحابة والتابعين، ولم يُدخلوا فيه المرفوع.

فهما إذًا قولان:

• **القول الأول**: اصطلح المحدثون على إطلاق الأثر في كل ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين.

ويظهر مذهبُهم هذا في الأمور الآتية:

١ ـ استعمال أئمة الحديث المتقدمين الأثر بما يشمل المرفوع، ومنه قول مسلم (ت٢٦١هـ) في مقدمة «صحيحه»: (دلَّتِ السُّنَّة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دَلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ**

---

(١) «الصحاح»، مادة «أثر» (٢/ ٥٧٤).

(٢) «البخاري»، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠٠).

أَحَدُ الكَاذِبِيْن»)[١].

فسمى مسلمٌ الحديثَ المرفوعَ أثرًا، وفي هذا يقول النووي (ت٦٧٦هـ) في «شرحه»: (أما قوله: «الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ»، فهو جارٍ على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يُطلق على المروي مطلقًا، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي)[٢].

ومنه قول النسائي (ت٣٠٣هـ): (ذكر الآثار المأثورة بأن الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة)، ثم ذكر الحديث المرفوع في ذلك[٣].

٢ ـ تسمية بعض كتب الحديث الشاملة للمرفوع وغيره باسم «الآثار»، منها كتاب «تهذيب الآثار» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، وكتاب «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد الطَّحاوي (ت٣٢١هـ). قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا، وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطَّحاوي، فيشتمل على المرفوع والموقوف أيضًا)[٤].

ومن ذلك تسمية القاضي عياضٍ (ت٥٤٤هـ) كتابَه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، وقد ألَّفه لضبط الألفاظ والأسماء الواقعة في الصحيحين، ومعظم ما فيهما من المرفوع، وفي «موطأ مالك»، وفيه المرفوع والموقوف والمقطوع، وقد قال القاضي عياض في مقدمته: (فأجمعتُ على تحصيل ما وقع من ذلك في الأمهات الثلاث الجامعةِ لصحيح الآثار. . . وهي مبادئ علوم الآثار وغايتُها)[٥].

---

(١) «مسلم»، المقدمة (١/ ٩). (٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٦٣).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، قبل الحديث رقم (٨٤٧٢).
(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٥١٣).
(٥) «مشارق الأنوار» (١/ ٥).

٣ ـ انتساب بعض أئمة الحديث للأثر مع أن عنايتهم العظمى إنما هي بالأحاديث المرفوعة اتباعًا أو اشتغالًا، ويُعنَون معها بالموقوف والمقطوع، فعِلْمُهم شاملٌ لكل ذلك. يقول السَّمعاني (ت٥٦٢هـ) في التعريف بنسبة «الأثري»: (هذه النسبة إلى الأثر؛ يعني: الحديثَ وطلبَه واتِّباعَه)[١].

وممن انتسب بهذه النسبة الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) حيث يقول في مطلع ألفيته: [من الرجز]

يَـقُـوْلُ رَاجِـي رَبِّـهِ الـمُـقْـتَـدِرِ   عَبْدُ الرَّحِيْم بنُ الحُسَيْنِ الأَثَرِيْ

وقال في شرحها: (الأثري نسبة إلى الأثر وهو الحديث، واشتُهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الأثري، وعبد الكريم بن منصور الأثري في آخرين)[٢].

٤ ـ ومن المصطلحات الشائعة المؤيدة لمذهب أهل الحديث:

أ ـ تسميتهم للتفسير المنقول عن رسول الله ﷺ وعن السلف بـ«التفسير المأثور»، ومنه سمى السيوطي (ت٩١١هـ) كتابه «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، وهو مشتمل على الكثير من الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة والتابعين.

ب ـ تسميتهم للأذكار والأدعية الواردة في السُّنَّة بالأوراد المأثورة، وهو اصطلاح شائعٌ يشمل ما ورد عن النبيِّ ﷺ أو عن السلف الصالح.

• **القول الثاني**: اصطلح الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ـ وتبعه على ذلك فقهاء خراسان وغيرهم ـ على إطلاق مصطلح «الأثر» على المرويِّ عن الصحابة والتابعين دون الحديث المرفوع.

وقد استقريت مواضع ذكر مصطلح «الأثر» في كتاب «الأم» للشافعي[٣]، فوجدته يستعمله غالبًا في آثار الصحابة والتابعين، وأوضحُ

---

(١) «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٣٦). (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥).

(٣) من خلال برنامج المكتبة الشاملة على الحاسب.

المواضع دَلالة على ذلك قولُه في باب السَّلَف: (والسَّلَفُ جائزٌ في سُنَّة رسول الله ﷺ والآثار)، ثم ذكر بعض الأحاديث المرفوعة والآثار من أقوال الصحابة والتابعين، ثم قال: (وما كتبتُ من الآثار بعد ما كتبتُ من القرآن والسُّنَّة والإجماع ليس لأن شيئًا من هذا يزيدُ سُنَّةَ رسول الله ﷺ قوةً، ولا لو خالفها ولم يُحفظ معها يُوهِنُها، بل هي التي قطع الله بها العذرَ، ولكنَّا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا، فإنَّ فيما كتبنا بعضَ ما يشرح قلوبهم لقبوله، ولو تنحَّت عنهم الغفلةُ لكانوا مثلَنا في الاستغناءِ بكتاب الله ﷻ ثم سُنَّة نبيِّه ﷺ)[(١)].

وممن مشى على مذهب الإمام الشافعي في ذلك:

١ ـ **فقهاء خراسان**، قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر، قال أبو القاسم الفُوراني (ت٤٦١هـ) منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يُروى عن النبيِّ ﷺ، والأثر ما يُروى عن الصحابة ﭫ)[(٢)].

٢ ـ **أبو بكر البيهقي** (ت٤٥٨هـ) فقد سمى كتابه «معرفة السنن والآثار»، والعطف يقتضي المغايرة، فلذا قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) بعد حكاية مذهب الخراسانيين: (وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما ـ أي: المرفوع والموقوف ـ بـ«معرفة السنن والآثار» معهم، وكأنَّ سلَفهم فيه إمامُهم، فقد وُجد ذلك في كلامهم كثيرًا، واستحسنه بعضُ المتأخرين)[(٣)].

٣ ـ **أبو حامد الغزالي** (ت٥٠٥هـ)، حيث يقول: (الأصول أربعة: كتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإجماع الأمة، وآثار

(١) «الأم» (٤/ ١٨٧).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٦).
(٣) «فتح المغيث» (١/ ١٢٤).

الصحابة... والأثر يدل على السُّنَّة؛ لأن الصحابة ﷺ قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وأدركوا بقرائن الأحوال ما غاب عن غيرهم... فمِن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداءَ بهم والتمسكَ بآثارهم)(١).

٤ ـ **بدر الدين الزركشي** (ت٧٩٤هـ) الذي قال بعد حكاية المذهب المذكور: (وساعدهم في ذلك كلام الشافعي على ما استقرَّ فيه، فإنه غالبًا يُطلِق «الأثر» على كلام الصحابة، و«الحديثَ» على قول النبيِّ ﷺ، وهو تفريقٌ حسن؛ لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوتَ فيما يترتب على المراتب [يعني من إطلاق المصطلحات]، فيُقال لما نُسب لصاحب الشرع: الخبر، وللصحابة: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب)(٢).

• **والذي أراه** ـ بعد حكاية هذين القولين ـ أن المسألة لا تعدو كونها اصطلاحية، واستقراء صنيع كل حافظ هو الذي يحدِّد مصطلحَه، ولا شك أن مذهبَ أهل الحديث أكثرُ شيوعًا واستعمالًا، لكنَّ الملاحظَ جنوحُ الكثير من الباحثين في عصرنا إلى اصطلاح الإمام الشافعي في التمييز بين الحديث والأثر، ومن مظاهر ذلك قيام بعض محققي كتب الحديث بصنع فهرس خاص للأحاديث المرفوعة، ويسمونه «فهرس الأحاديث»، وفهرس آخر لأقوال الصحابة والتابعين، ويسمونه «فهرس الآثار»(٣)، والذي دعاهم إلى ذلك ضرورة الفصل بين النوعين، وهذا يتطلب تمييز المصطلحات، ورجَّح هذا المذهب من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، حيث قال: (لا يطلق الأثر على المرفوع للنبي ﷺ إلا مقيَّدًا، مثل أن يقال: وفي الأثر عن النبيِّ ﷺ، أما عند الإطلاق فهو ما أُضيف إلى الصحابي فمن دونه)(٤).

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٣).

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (١/ ٤١٧).

(٣) انظر مثلًا: فهارس «السنن الكبرى» للنسائي (١٢/ ٣٧ و٥١٠).

(٤) «شرح البيقونية» ابن عثيمين (ص٤٠)، منشور على المكتبة الشاملة.

المطلب الثالث

الرواية ومقارنتها بالدراية

* **الرواية:**

* **الرواية في اللغة:** قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يُشتق منه. فالأصل: ما كان خلافَ العطش، ثم يصرَّف في الكلام لحامل ما يُروى منه، فالأصل: رَوِيت من الماء رِيًّا، وقال الأصمعي: رَويت على أهلي أروي رِيًّا، وهو راوٍ من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء، فالأصلُ هذا، ثم شُبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه؛ كأنه أتاهم بريِّهم من ذلك)[١].

وإطلاق لفظ «الرواية» على رواية الحديث مسبوق بإطلاقه على رواية الشِّعر، وفي هذا يقول التابعي محمد بن المنكدر (ت١٣١هـ): (ما كنا ندعو الراوية إلا راوية الشِّعر، وما كنا نقول للذي يروي أحاديث الحكمة إلا «عالم»)[٢].

* **وأما التعريف الاصطلاحي للرواية:** فلم يتعرض المتقدمون لصياغته، ولكنه يُستقرأ من استعمالاتهم، ولعلَّ أول من صاغ تعريف الرواية محمد بن إبراهيم ابن الأكفاني (ت٧٤٩هـ) حيث قال فيما نقله عنه السيوطي (ت٩١١هـ): (علم الحديث الخاص بالرواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبيِّ ﷺ وأفعاله، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها)[٣].

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «روي» (٢/ ٤٥٣).

(٢) أسنده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨١٨ ـ ٨١٩)، رقم (١٥٣٣).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ١٧)، وقد نقله السيوطي عن ابن الأكفاني في كتابه «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم» (ص١٥٥) وفيه: (علم رواية الحديث علم ينقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها). وفيه نوع =

وعرَّفه زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مع تعريفه للحديث فقال: (الحديث ما أضيف إلى النبيِّ ﷺ ـ قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه ـ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة، ويعبَّر عن هذا بعلم الحديث روايةً، ويُحدُّ بأنه علم يشتمل على نقل ذلك)[1].

يلاحظ أن ابن الأكفاني لم يذكر الأوصاف والتقريرات، ولم يتعرض لذكر آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأشار إلى ذلك كلِّه زكريا الأنصاري، وهو الصواب.

• **لذا أخلُص إلى التعريف المعتمد للرواية فأقول:**

«الرِّوَايةُ: هِيَ نَقْلُ مَا يُضافُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، أو إلى الصَّحَابَةِ أو مَنْ دُونَهُمْ، بِطَرِيْقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ المُعْتَمَدَةِ، مَعَ ضَبْطِهِ وَتَحْرِيْرِ أَلْفَاظِهِ».

• **وأفصِّل فيما يأتي مفردات التعريف:**

١ ـ «**النقل**»؛ أي: نقل الراوي له من شيخه إلى من يروي عنه.

٢ ـ «**ما يضاف إلى النبيِّ ﷺ**» يشمل أقواله وأفعاله وأوصافه وتقريراته، وغير ذلك مما مر تفصيله في تعريف الحديث، وقد رأيت الاكتفاء بهذه الجملة العامة عن التفصيل؛ لأنه لا حاجة إلى ذكر الجزئيات في تعريف الرواية، إنما يُحتاج إليها في تعريف الحديث والسُّنَّة.

٣ ـ «**ما يضافُ إلى الصحابيِّ ومن دونه من التابعين ومن بعدهم**» يدخلُ في تعريف الرواية؛ لأن الرواة نقلوا كل ذلك بالإسناد، فصارت كلها «مرويات»، ونقلها يسمى «رواية» أيضًا.

= اختلاف عما نقله السيوطي، ولعل مرد ذلك إلى اختلاف النسخ، أو أن السيوطي تصرف فيه، وقد اعتمدت ما نقله السيوطي لأنه أقرب إلى الصواب، حيث لم يقيده بالسماع وهو الأولى؛ لأن الرواية قد تكون بالسماع وقد تكون بغيره من طرق التحمل والأداء المعروفة.

(١) «فتح الباقي» (١/ ٧).

٤ ـ «**التقييد بطرق التحمل والأداء المعتمدة**»، يخرج به الطرق غير المعتمدة، كالإعلام والوصية، كما تخرج الوجادة؛ لأنها ـ وإن كانت معمولًا بما ينقل بها بشروطها ـ لا تعدُّ روايةً ولا سندًا متصلًا.

٥ ـ «**ضبط المرويات**»، يدخل فيه ضبط الصدر وهو الحفظ، وضبط الكتاب وهو التصحيح ومقابلة النسخ.

٦ ـ «**تحرير الألفاظ**»، يراد به تمييز الألفاظ المختلفة في روايات الحديث الواحد، كما هو منهج مسلم في «صحيحه»، أو التمييز بين روايات الكتاب الواحد؛ كالاختلاف الحاصل في «صحيح البخاري» بين رواية أبي ذرٍّ وأبي الوقت[1]، فقد اعتنى ابن حجر العسقلاني (ت**٨٥٢**هـ) في «فتح الباري» والقسطلاني (ت**٩٢٣**هـ) في «إرشاد الساري» بتمييز ذلك عنايةً فائقة.

* الدراية:

* **وأما الدِّراية: فهي في اللغة** بمعنى العِلم، قال الجوهري (ت**٣٩٣**هـ): (دريتُه ودريتُ به دَرْيًا ودُرْيَةً ودِريةً ودِرايةً؛ أي: علمتُ به)[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

قال أبو حيان (ت**٧٤٥**هـ) في تفسير هذه الآية: (وأسند العلم إلى الله والدِّراية للنفس؛ لما في الدِّراية من معنى الخَتل والحيلة، ولذا وُصف الله بالعالم ولا يُوصف بالدَّاري)[3]. وهو يفيد أن «الدِّراية» خاصة بالعلم

---

(١) أبو ذر هو: عبدٌ بن أحمد بن محمد الهروي (ت٤٣٤هـ)، وأبو الوقت هو: عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي (ت٥٥٣هـ)، ولكل منهما رواية لـ«صحيح البخاري»، وتختلف الروايتان في بعض الألفاظ، وقليل من التقديم والتأخير، انظر: «الإمام اليونيني وجهوده في حفظ صحيح البخاري وتحقيق رواياته»، نزار عبد القادر الريان، مقالة منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٢م، العدد الأول (ص٢٢٣ ـ ٢٦٠).

(٢) «الصحاح»، مادة «دري» (٦/ ٢٣٣٥). (٣) «البحر المحيط» (٧/ ١٩٤).

المكتسَب، وهو علم المخلوقات، وأما «العلم» فهو أعم؛ لأنه يشمل العلمَ الذاتيَّ وهو علم الله ﷻ.

وقد عقد الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) مبحثًا في الألفاظ التي يُظن أنها مرادفة للعلم، وذكر من بينها «الدراية»، وقال: (الدراية: هي المعرفة الحاصلة بضرب من الحِيَل، وهو تقديم المقدمات واستعمال الرَّوِيَّة)(١).

وعلى هذا، فيكون إطلاق الدِّراية على هذا الفنِّ لأنه لا يُكتسب إلا بالجهد والدُّربة والممارسة وإعمال العقل والفكر، بخلاف الرواية التي يمكن أن تكون نقلًا محضًا.

* **وأما الدراية: في الاصطلاح**: فقد عرَّفها العراقي (ت٨٠٦هـ) بقوله: (علم يُعرف به حالُ الراوي والمروي من حيث القبولُ والردُّ، وما يتعلق بذلك في معرفة اصطلاح أهله)(٢). وعرَّفها طاش كُبري زاده (ت٩٦٨هـ) بقوله: (علم دراية الحديث: هو علم يُبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنى المراد منها، مبتنيًا على قواعد اللغة العربية وضوابط الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبيِّ ﷺ)(٣).

يلاحَظ هنا أن العراقيَّ ذكر في تعريفه جانبًا من الدِّراية ـ وهو: العلم الذي يُعرَف به حالُ الراوي والمروي ـ، بينما ذكر طاش كُبري جانبًا آخر ـ وهو: فهم معاني الحديث وما يُستنبط منه ـ. وبالنظر إلى المعنى اللغوي للدِّراية فإنَّ كلًّا من العِلمين المذكورين بحاجة إلى الجهد والدُّربة وإعمال العقل والفكر في تحصيله، فيصحُّ إطلاق مصطلح «الدِّراية» عليهما، وبالنظر إلى الاستعمال فقد استعمل لفظ «الدِّراية» في كلٍّ منهما، فلذا **أخلُص إلى التعريف المعتمد للدِّراية فأقول**:

---

(١) «تفسير الرازي ـ مفاتيح الغيب» (٢/ ٢٠٦).

(٢) نقله المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ١١٢)، ولم أجده في «التقييد والإيضاح» للعراقي ولا في «شرحه على الألفية».

(٣) «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (٢/ ١٢٨).

«الدِّرَايَةُ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الحَدِيْثِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُوْلُ وَالرَّدُّ، وَمِنْ حَيْثُ الْفَهْمُ وَالاسْتِنْبَاطُ».

* الفرق بين الرواية والدراية:

إذا تقرَّر هذا، فالفرق بين الرِّواية والدِّراية: أن **الرِّواية** تتعلق بنقل الحديث من جيل إلى جيل مع ضبطه وتحرير ألفاظه، **والدِّراية** تتعلق بخدمة هذا المرويِّ بمعرفة صحته وضعفه وفهمه وما يستنبط منه.

هذا هو الفرق الشائع بين العِلمين، وهو الذي جرى عليه ابنُ الأكفانيِّ (ت٧٤٩هـ)، والسيوطي (ت٩١١هـ)، وزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، وغيرهم.

وللشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغُماري المغربي (ت١٤١٣هـ) رأيٌ آخرُ في التفريق بينهما، فقد صنَّف في ذلك كتابًا سماه «توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية»[1]، حيث جعل فنون نقل الحديث مع معرفة صحته وضعفه داخلةً في الرِّواية، وخصَّ الدِّراية بالفهم والاستنباط.

وقد استدلَّ الغُماري على طريقته في التمييز بين العلمين بأدلة، منها:

١ ـ أن الدِّراية في اللغة بمعنى العلم، قال: (الدِّراية بالمعنى اللغوي موجودة في المصطلح، لكنَّ أهل الفن خصُّوا اسم الدِّراية بعلم الاستنباط، وعللوا ذلك بأن علم المصطلح لا علاقة له بفهم الحديث والاستنباط منه، إنما بحثُه في الرِّواية من جميع نواحيها).

٢ ـ استعمال بعض المتقدمين لمصطلح «الرواية» بالمعنى العام الشامل لنقل الحديث بطرق التحمل والأداء، ولبحوث تصحيحه وتضعيفه وقبوله وردِّه، كالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، فقد سمى كتابه «الكفاية في علم الرواية» مع أنه شامل للأمرين معًا.

٣ ـ أن أول من فرَّق بين الرِّواية والدِّراية بالتفريق الشائع هو ابن

---

(١) طبع في دار المكتبي بالقاهرة سنة (١٤١١هـ). انظره (ص٦ ـ ١٣).

الأكفاني (ت٧٤٩هـ)، وليس هو من أهل هذا الفن، وتبعه السيوطي (ت٩١١هـ) فمن بعده تقليدًا لا تحقيقًا.

وللجواب على هذه الوِجهة أقول:

١ ـ أما كون الدِّراية بمعنى العلم فليس في ذلك دَلالة على حصرها في فهم معاني الحديث، بل هي شاملة لذلك، وتشمل أيضًا علوم النقد الحديثي، كالجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف والتعليل.

٢ ـ وأما قوله: (إن علم المصطلح لا علاقة له بفهم الحديث والاستنباط منه)، فغيرُ مُسَلَّم؛ فكم من حديث توقَّف فهمه على جمع رواياته والمقارنة بينها والتمييز بين صحيحها وسقيمها.

٣ ـ ما ذكره من كون ابن الأكفاني أولَ من فرَّق بين الرِّواية والدِّراية بهذا التفريق الشائع منقوضٌ بفعل أول من أفرد هذا العلم بالتصنيف، وهو الرَّامَهُرْمُزي (ت٣٦٠هـ) في كتابه المسمى «كتابُ المحدثِ، الفاصلُ بين الراوي والواعي»؛ فإنه صنَّفَه أصلًا للتفريق بين من يروي رواية مجرَّدة بلا علم ولا فهم ولا تمييز، وبين من يجمع بين الرِّاوية والدِّراية.

وقد عقد الرَّامَهُرْمُزي في كتابه بابين لتمييز ذلك:

الأول: (القول في فضل من جمع بين الرِّواية والدِّراية)[١]، ذكر فيه أخبارًا كثيرة في الجمع بين رواية الحديث، وبين فهم معانيه وغريب ألفاظه وما يستنبط منه.

الثاني: بابٌ سماه (آخر من الدِّراية يقترن بالرِّواية، مقصورٌ علمُها على أهل الحديث)[٢]، وأورد فيه أخبارًا كثيرة تتعلق بالجمع بين الرِّواية، وبين معرفة صحة الحديث وضعفه ورجاله وعلله وغير ذلك، فجعل كل ذلك من الدِّراية، وأسند في أثناء ذلك عن علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) قال:

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٢٣٨).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣١٢).

(التفقهُ في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفةُ الرجال نصفُ العلم)[١].

٤ ـ أما استدلال الغُماري بصنيع الخطيب البغدادي في تسميةِ كتابه بـ «الكفاية في علم الراوية»، فهذا أقوى ما أورده من الأدلة على ما ذهب إليه، إذ يلاحظ أن الخطيب مقلٌّ جدًّا من استخدام لفظ «الدِّراية»، فلم يستخدمه في «الكفاية» إلا مرةً واحدة[٢] لا تكفي لتحديد مراده منها، حيث قال: (باب ترك الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط والدِّراية، وإن عُرف بالصلاح والعبادة)[٣]، واستعمله في «جامعه» فقال: (فإن العلم هو الفهم والدراية، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية)[٤].

وصنيع الخطيب البغدادي اصطلاحٌ له، مسبوقٌ باصطلاح الرامهرمزي الذي ذكرته آنفًا، ولما شاعت واستقرَّت طريقة الرامهرمزي التي صاغها ابن الأكفاني وتبعه عليها السيوطي وغيره، صارت هي الأَولى بالاعتبار والترجيح، والقضية بكل حال اصطلاحيَّة، وما كان كذلك فالأَوْلى الأخذُ فيه بالشائع الغالب الذي لا تأباه اللغة العربية، وتؤيده شواهد الاستعمال.

المطلب الرابع

السَّند والإسناد والمتن

* السَّند والإسناد:

*** السَّند في اللغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (السين والنون والدال أصلٌ واحدٌ، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سَنَدتُ إلى الشيء أسنُد سُنودًا، واستندت استنادًا، وأسندتُ غيري إسنادًا، والسِّناد: الناقة القوية، كأنها أُسنِدت من ظهرها إلى شيءٍ قوي، والمسنَد: الدهر؛ لأن

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣٢٠)، رقم (٢٢٢).
(٢) حسب ما تبين ذلك من خلال برنامج المكتبة الشاملة على الحاسوب.
(٣) «الكفاية» (١/ ٤٦٧).
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٥٢)، رقم (١٥٧٣).

بعضَه متضامٌّ، وفلان سَنَدٌ؛ أي: معتمَد، والسَّندُ: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح، والإسناد في الحديث: أن يُسنَد إلى قائله، وهو ذلك القياس)[(١)].

فالمعاني اللغوية التي ذكرها ابن فارس راجعة إلى هذا الأصل، وهو انضمام الشيء إلى الشيء، **وتفرَّع عنه عدة معان يُستخرج منها معنى السند والإسناد:**

أولًا: (سَنَدتُ إلى الشيء واستندتُ)، لارتفاعه عن الأرض وقوَّته بحيث يُعتمد عليه، كسفح الجبل والجدار ونحو ذلك، **وهذا إسنادٌ حسِّي**، ومنه ما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث المعراج، وفيه قوله ﷺ: «**فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيْمَ مُسْنِدًا ظَهْرَه إلى الْبَيْتِ المَعْمُوْرِ**»[(٢)]. وسند الحديث يُقاس على ذلك؛ لأنه يُعتمد عليه، كما قال ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): (سُمِّي الإخبار عن طريق المتن سندًا؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه)[(٣)].

ثانيًا: (فلان سندٌ؛ أي: معتمد)، **هذا إسنادٌ معنويٌّ** مجاز عن الإسناد الحسِّي، ومنه ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[(٤)]. والسند على هذا سُمِّيَ سندًا لأن الراوي يَعتمد على رجاله، فإنه يَعزو الحديث إليهم ويُسنده عنهم، فكأنَّهم حُجتُه واعتمادُه.

ثالثًا: (المسنَد الدهر؛ لأن بعضه مُتَضَامٌّ)، فرَّع عنه ابنُ الملقن (ت٨٠٤هـ) السندَ فقال: (والأصل في الحرف راجعٌ إلى المسنَد وهو الدهر، فيكون معنى إسنادِ الحديث اتصالَه في الرواية اتصالَ أزمنةِ الدَّهرِ

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «سند» (٣/ ١٠٥).

(٢) «مسلم»، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).

(٣) «المنهل الروي» (ص٣٠).

(٤) «البخاري»، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٦).

بعضِها ببعض)[١].

رابعًا: الإسناد في اللغة ـ كما أشار ابن فارس ـ هو أن يُسنَد الحديثُ إلى قائله، وأقدم استعمال وقفت عليه لهذا المعنى ما أخرجه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي عبد الله الأغر أنهما سمعا أبا هريرة ﷺ يقول: (صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام)... وفيه أنهما قالا: (حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلَّمنا أبا هريرة في ذلك **حتى يُسنِدَه إلى رسول الله** ﷺ إن كان سمعه منه)[٢].

* **وأما اصطلاحًا**: فاختلف المعرِّفون في ترادف السند والإسناد أو تغايرهما، فمنهم من يُغاير بينهما بأن السَّندَ عبارةٌ عن سلسلة الرواة الناقلين للحديث، والإسنادَ حكايةُ الراوي لسنده في الحديث، ومن المعرِّفين من لا يُفرِّق بينهما، فكلٌّ من السَّند والإسناد يُطلقان على سلسلة الرواة.

• **وقد تصدَّى عدد من الأئمة المتأخرين إلى تعريف السَّند والإسناد والمقارنة بينهما، فأكتفي بمناقشة تعريفَي الإمامين: بدر الدين ابن جماعة، وابن حجر العسقلاني، ثم أُردف ذلك ببيان الرَّأي المختار.**

ـ **أولًا: تعريف ابن جماعة:**

قال بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): (وأما السَّند فهو الإخبار عن طريق المتن... وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السَّند والإسناد لشيء واحد)[٣]، وتبعه على ذلك الطيبي (ت٧٤٣هـ)[٤]، وابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)[٥]، وغيرهما.

---

(١) «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) «مسلم»، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدَيْ مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤/ ٥٠٧).

(٣) «المنهل الروي» (ص٢٩ ـ ٣٠).

(٤) «الخلاصة في أصول الحديث» (ص٣٠).

(٥) «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١١٠).

وفي هذين التعريفين نظر وتأمل:

١ ـ أما تعريفه للسَّند بأنه الإخبار عن طريق المتن فمشكل؛ لأن السَّند لغةً هو المعتمد، والمعتمد هنا ليس الإخبار، وإنما سلسلة الرواة الناقلين، فما ذكره من التعريف هنا لائق بالإسناد لا بالسَّند.

٢ ـ وأما تعريفه للإسناد بأنه رفع الحديث إلى قائله، فهو أَلْيَق بأن يكون تطبيقًا للمعنى اللغوي لا تعريفًا اصطلاحيًّا؛ لأن قوله: (رفع الحديث إلى قائله) يشمل رَفْعَه بسند وبغير سند، وعلى هذا فمن أرسل الحديث أو علَّقه فقد أسند، وينبغي أن يسمى فعلُه إسنادًا، والاصطلاح ليس كذلك.

ـ ثانيًا: تعريف ابن حجر العسقلاني:

عرَّف ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الإسناد في موضعين من «شرح النخبة»، وأشار إلى تعريف السَّند في موضع ثالث:

قال في الموضع الأول: (والمراد بالطرق: الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن)[1]. يلاحظ هنا أنه أراد أن يعرِّف السَّندَ الذي هو الطريق فسماه إسنادًا، ثم عرَّفه بأنه حكاية طريق المتن. وقد تعقبه تلميذه قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) فقال: (الحكاية فِعلٌ، والطريق أسماء الرواة، فلا يصحُّ أن يكون أحدهما عينَ الآخر)[2].

وقال في الموضع الثاني: (والسَّند تقدم تعريفه)[3]، وهو لم يقدِّم إلا تعريف الإسناد، فيدلُّ ذلك على كونهما واحدًا عند الحافظ ابن حجر؛ فلذا قال الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) في شرحه: (أي في ضمن الإسناد بناء على أن السَّندَ والإسنادَ واحدٌ)[4].

وقال في الموضع الثالث: (ثم الإسناد، وهو الطَّريق الموصلة إلى

(١) «نزهة النظر» (ص٤١).
(٢) «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» (ص٣١).
(٣) «نزهة النظر» (ص٥٩).
(٤) «شرح شرح النخبة» (ص٢٥٠ ـ ٢٥١).

المتن)[١]، فعرَّف هنا الإسناد بما هو تعريفٌ للسَّند، مما يؤكد أن السَّند والإسناد عند ابن حجر شيءٌ واحد، وهو سلسلة الرواة.

- **ثالثًا: الرأي المختار:**

والذي أراه أن التفريق بين السَّند والإسناد تفريقٌ لغويٌّ محض، أما في الاصطلاح فلا فرق بينهما، فكلٌّ منهما يُستعمل عَلَمًا على سلسلة الرواة، إلا في استعمال الفعل، فإنهم يقولون: (أسنده فلان)؛ أي: رواه بسنده، وأما عند إطلاق المصدر «الإسناد» فلم يُستعمل غالبًا إلا بمعنى السَّند، بل استعمال «الإسناد» بهذا المعنى أكثر تداولًا من استعمال «السند»[٢]، يقول البقاعي (ت٨٨٥هـ): (وأما اصطلاحًا فلا يَشكُّ محدِّثٌ أن السَّند والإسناد مترادفان، ومعناهما طريق المتن)[٣].

فلذا أرجِّحُ تعريف السخاوي (ت٩٠٢هـ) حيث قال: **(والإسناد والسَّند هو الطريق الموصل للمتن)**[٤].

*** المتن:**

*** المتن في اللغة:** قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «الميم والتاء والنون أصل صحيح واحد، يدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول، منه: «المتن»، وهو: ما صلُب من الأرض وارتفع... ومنه شُبِّه المتنانِ من الإنسان مكتنِفا الصُّلبِ من عَصَبٍ ولحم... والمماتنة: المباعدة في الغاية، وسار سيرًا مُماتِنًا: شديدًا بعيدًا... ومما شذَّ عن الباب: مَتَنتُ الدابةَ:

(١) «نزهة النظر» (ص١٠٦).

(٢) كما ظهر لي باستقراء اللفظين في أمّات كتب الحديث من خلال برنامج المكتبة الشاملة على الحاسب، فقد رأيت استعمالهم للفظة «الإسناد» في تسمية سلسلة الرواة أكثر بكثير من استعمال «السند»، بل لم تستعمل لفظة «السند» في الكتب الستة إطلاقًا.

(٣) نقله المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٣٥).

(٤) «التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر» للسخاوي (ص٢٥).

شققتُ صَفْنَه واستخرجتُ بيضتَه»[١].

وقد ورد استعمال المادة في القرآن، قال تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣].

وفي الحديث أيضًا، فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيْلِ الله ﷺ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّما سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِيْ القَتْلَ وَالمَوْتَ مَظَانَّهُ**»[٢].

وسبب تسمية نصِّ الحديث بالمتن بيَّنه بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) بقوله: (وهو مأخوذ إما من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية؛ لأن المتن غاية السند، أو من «متنتُ الكبش» إذا شققتَ جلدةَ بيضته واستخرجتَها، وكأن المسنِدَ استخرج المتن بسنده، أو من المتن، وهو ما صلُب وارتفع من الأرض؛ لأن المسنِد يقويه بالسَّند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس بالعَصَب، وهو شدُّها به وإصلاحُها)[٣].

أشار ابن جماعة إلى أربعة معانٍ:

١ ـ ما صلُب وارتفع من الأرض، وهو المعنى الراجح كما سيأتي.

٢ ـ المماتنة، وهي المباعدة في الغاية، والمتن غاية السند، وهو معنى محتمِلٌ، إلا أنَّه معنى مجازي كما بيَّن ذلك الزمخشري (ت٥٣٨هـ)[٤]، وإذا أمكن تفريع المصطلح من المعنى الحقيقي مباشرةً فهو أَولى.

٣ ـ «متنت الكبش» إذا شققتَ جلدة بيضته. . . وهو محتمِل أيضًا،

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «متن» (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).
(٢) «مسلم»، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٩).
(٣) «المنهل الروي» (ص٢٩).
(٤) «أساس البلاغة»، مادة «متن» (ص٥٨١).

إلا أنه شاذٌّ عن المادة كما بيَّن ابن فارس، فالرجوع إلى أصل المادة أَولى.

٤ ـ أنه من تمتين القوس بالعَصَب، وهو شدُّها به وإصلاحُها، وهذا المعنى متفرِّعٌ عن المعنى الأول، فلا حاجةَ إلى التفريع عن الفرع.

• **والذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ:** أن المتن مأخوذ من المعنى الحقيقي، وهو ما صلُب من الأرض، وعلَّلَ ابن جماعة تسمية المتن على هذا بأن المسنِد يقوِّيه بالسَّند ويرفعه إلى قائله.

ولكني ألمح تعليلًا آخر أولى، وهو أن ما صلُب من الأرض يستقرُّ عليه الواقف والجالس وينتهي إليه، وكذلك متن الدابة يستقرُّ عليه الراكب، ومتن الحديث كذلك؛ حيث ينتهي إليه المسنِد في روايته، وقد أشار السخاوي (ت٩٠٢هـ) إلى هذا المعنى بقوله: (والمتن هو الغاية التي يُنتهى إليها)[١].

ومما يؤيد ذلك أنهم قالوا في السَّند لغةً: أنه ما ارتفع من الأرض بحيث يُستند إليه ويُعتمد عليه كالجبل والجدار ونحو ذلك؛ فناسب أن يكون المتن مأخوذًا مما صلُب من الأرض، فكما أن الجالس يَستند إلى الجدار ويستقرُّ على متن الأرض، فكذلك الراوي يَستند إلى رجال السَّند وتستقرُّ روايته بالمتن.

* **وأما تعريف المتن اصطلاحًا:** فعرَّفه ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) بقوله: (وأما المتن فهو في اصطلاح المحدثين ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام)[٢]. وعرَّفه الطيبي (ت٧٤٣هـ) بقوله: (ومتن الحديث ألفاظه التي تتقوَّم بها المعاني)[٣].

وتعريف ابن جماعة أوضح وأشمل؛ لأن المتنَ أعمُّ من الحديث؛ إذ يَشمل كلَّ نصٍّ منقول بالسَّند.

---

(١) «التوضيح الأبهر» (ص٢٥). (٢) «المنهل الروي» (ص٢٩).
(٣) «الخلاصة في أصول الحديث» (ص٣٠).

فلذا أصوغه في تعريفٍ مفصَّل فأقول:

«المَتْنُ: هو النَّصُّ المَرْوِيُّ، سَوَاءٌ أكَانَ حَدِيْثًا مَرْفُوْعًا، أَمْ أَثَرًا مَوْقُوْفًا أَوْ مَقْطُوْعًا، أَمْ خَبَرًا تَارِيخِيًّا، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ».

ومصطلح المتن مصطلح قديم، فقد استعمله مسلمٌ (ت٢٦١هـ) في كتاب «التمييز» في مواضع، منها قوله: (ومنهم من همُّه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها)[١]. واستعمله أبو زُرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) حيث يقول: (كان الثوريُّ أحفظَ من شُعبة في إسناد الحديث وفي متنه)[٢]. ولم يَستعمله البخاريُّ في «صحيحه» ولا في «تاريخه»، وورد في كلام أبي داود (ت٢٧٥هـ) حيث يقول في «سننه» عقب رواية حديثٍ: (واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يُسندوه)[٣]. ثم انتشر هذا المصطلح عند ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، وابن حبان (ت٣٥٤هـ)، والحاكم (ت٤٠٥هـ)، ومن بعدهم.

---

(١) «التمييز» للإمام مسلم (ص١٧٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٦٦).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، عقب الحديث رقم (١٠٢٨).

المبحث الثاني

المصطلحات المتعلقة بمراتب الرواة

يتضمنُ هذا المبحث دراسةَ المصطلحات التي أُطلقت وصفًا لرواة الحديث حسب مراتبهم في الرواية والدراية، وهي: المسنِد، والمفيد، والمحدِّث، والحافظ، والحجَّة، والحاكم، وأمير المؤمنين في الحديث، على نقاش في بعضها أبينه في محله إن شاء الله تعالى.

وقبل البداءة بالكلام على هذه المراتب أُنبِّه إلى أمور عدة:

١ ـ المراتب المذكورة إنما هي مراتب حفظ ورواية، ومعرفة ودراية، على اختلاف درجات أصحابها، وليست هي من ألفاظ الجرح والتعديل؛ فـ «المسنِد والمحدِّث والمفيد» مراتب علمية لا تدل على عدالة ولا ضبط، و«الحافظ» مرتبة قد تدل على الضبط دون العدالة، وأما «الحجَّة» فهو لقب يدل على العدالة والضبط معًا، بل هو من أعلى ألفاظ التوثيق[1]، وكان ينبغي ألا يُذكر بين هذه المراتب، ولكني ذكرته وناقشته لأن بعض المتأخرين من علماء الحديث ذكروه معها، واشترطوا له عددًا معينًا من الأحاديث التي لا بد من حفظها لبلوغ هذه المرتبة، فاقتضى الأمر دراسته للبيان.

٢ ـ المعوَّل عليه في إطلاق هذه المراتب هو عُرف أهل الاختصاص في كل زمان؛ لأن الظروف العلمية تختلف من زمان إلى آخر، ومما يشهد لذلك قول الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمة عبد العزيز بن أحمد الكتاني

---

(١) انظر: «أمراء المؤمنين في الحديث» (ص١٠٣، ١٢٦)، و«شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥).

الدمشقي (ت٤٦٦هـ): (سمع الكثير وجمع فأوعى ونسخ ما لا يوصف كثرة... وألَّف وجمع، ويحتمل أن يوصف بالحفظ في وقته، ولو كان موجودًا في زماننا لعُدَّ من الحفاظ)(١).

٣ ـ ما انتهيتُ إليه من تعريفات لهذه المراتب، إنما هو ما أوصلني إليه اجتهادي، وإلا فالقطع في مثل هذه القضايا ـ وخصوصًا في المراتب العليا ـ ينبغي أن يُرجع فيه إلى مَجمَع علمي يتفق فيه مجموعة من أعلام الحديث الكبار في هذا العصر على نتائج مرضية تتناسب مع الظروف العلمية لزماننا؛ إذ المرجع في ذلك ـ كما بيَّن المزي (ت٧٤٢هـ) ـ إلى أهل العرف(٢)، والله تعالى أعلم.

المطلب الأول

المسنِد

* **المسنِد في اللغة**: اسم فاعل من الإسناد، يقال: أسند فلانٌ الحديث، فهو مُسنِد. وقد مرَّ التأصيل اللغوي للمادة عند الكلام عن السند والإسناد.

* **وأما في الاصطلاح**: فهو مصطلح متأخر لم يتحدث عنه علماء الحديث الأوائل، ولم يرد في استعمالاتهم، إنما ورد التعريف به في كلام المتأخرين، **فمن ذلك**:

ـ قال صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ): (المسنِد: من عُمِّرَ وأكثر الرواية)(٣).

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧١).
(٢) كما سيأتي النقل عنه عند الكلام عن رتبة الحافظ (ص٨٩).
(٣) «الوافي بالوفيات» (١/ ٤٧).

ـ وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (لا يكون حافظًا ولا محدِّثًا في الاصطلاح إلا من عَرف الأمرين ومارس الفنين ـ أي: الرواية والدراية ـ وأما من اقتصر على أحدهما، كمن اقتصر على المرويات، ومارس القراءة والسماع، ورحل في ذلك للقاء الأشياخ، وحصَّل من ذلك ما يطلق عليه اسم الاستكثار عرفًا، وأهمل مع ذلك معرفة الاصطلاح، بحيث لا يصلح أن يدرِّسَه ويفيدَه، **فهذا يقال له مسنِدٌ وراوٍ**، وقد يطلَق عليه اسم محدِّث، لكنْ بالنسبة لمن جمع الأمرين إنما يقال له ذلك مجازًا)(١).

ـ وقال السيوطي (ت٩١١هـ): (المسنِد هو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية)(٢).

ـ وقال محمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ) بعد أن نقل تعريف السيوطي: (وقد صار اليومَ يُطلَق على من توسَّع في الرواية، وحصَّل الكثير من المسانيد والفهارس، واتصل بها عن أئمة المشرق والمغرب من أهل هذا الشأن)(٣).

*** يتبين من هذه النصوص أن لقب «المسنِد» يُطلَق على من اتَّصف بصفات عدة، أناقشها فيما يأتي:**

١ ـ الاشتغال بالرواية تحمُّلًا وأداءً، مع عدم العناية بعلوم الدِّراية كالجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، كما هو واضح في كلام ابن حجر، لكن أشار السيوطي في تعريفه إلى أمر مهم، وهو أن «المسنِد» يطلَقُ على من يشتغل بمجرد الرواية، كما يطلَقُ أيضًا على من جمع بين الرواية والدراية مقرونًا بألقاب أخرى. **ويمكن هنا التفريق بين حالتين:**

أ ـ إذا أُطلق لقب «المسنِد» وحده دون أن يُضَمَّ له ألقابٌ أخرى كـ«المحدِّث» و«الحافظ»، فإنما يُستعمل في حقٍّ من اقتصر على الرِّواية دون الدِّراية، ولو كان عاميًّا.

(١) نقله السخاوي في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ٧٦).
(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٢). (٣) «فهرس الفهارس» (١/ ٧١).

ومن أمثلة ذلك: قول الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمة عمر بن محمد بن معمر ابن طَبَرزَد البغدادي (ت٦٠٧هـ): (الشيخ المسنِد الكبير الرُّحلة أبو حفص..)، رغم أنه نَقل في أثناء الترجمة عن ابن النجار (ت٦٤٣هـ) قولَه: (ولم يكن يفهم شيئًا من العلم)[١].

ب ـ وقد يُجمع مع لقب «المسنِد» ألقابٌ أخرى كـ«المحدِّث» و«الحافظ»، فهو مسنِدٌ لاشتغاله بالرواية، ومحدِّثٌ أو حافظٌ لعنايته معها بالدراية، فيُعلم عندئذ أنه لا اختصاصَ في لقب المسنِد بمن يروي بلا دراية، بل تُطلَق في الحالتين، ويُعرَف المراد من السياق.

أمثلة ذلك: قول الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمة أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي البغدادي (ت٣١٧هـ)، قال: (الحافظ الثقة الكبير مسنِد العالَم أبو القاسم...)[٢]، فوصفه بالحافظ ووصفه بالمسنِد في آنٍ واحد.

٢ ـ ورد في كلام الصلاح الصفدي وابن حجر العسقلاني اشتراط الإكثار من الرواية، ولم يشترط ذلك السيوطي في تعريفه. والحقيقة أن الإكثارَ وصفٌ غالبٌ في حقِّ من يوصَفُ بالمسنِد، وإلا فقد أُطلِق هذا اللقبُ أحيانًا على بعض المقلِّين من الرِّواية إذا اجتمع إلى ذلك أوصاف أخرى كالتعمير وعلوِّ السند.

من أمثلة ذلك: محمد بن علي بن يحيى بن سُلوان المازني الدمشقي (ت٤٤٧هـ)، وصفه الذهبي (ت٧٤٨هـ) بالشيخ المسنِد، ثم قال في ترجمته: (ليس عنده شيء سوى «نسخة أبي مُسْهِر» وما معها، ومثله في زمنه أبو الحسن ابن حِمِّصَة الحَرَّاني، راوي «مجلس البطاقة»، ما عنده سواه.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٧ ـ ٥١٠).
(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٧).

وهكذا جماعة اشتهروا وسماعهم قليل، وما ذاك إلا لتعميرهم وعلوِّهم)[١].

٣ ـ من أوصاف المسنِد ـ في كلام ابن حجر العسقلاني ـ **الرِّحلة للقاء الشيوخ**، لكنه لم يورده مَوردَ الشرط، وسيأتي مناقشته في رتبة «المحدِّث»[٢].

٤ ـ أما اشتراط التعمير الوارد في كلام الصلاح الصفدي ففيه نظر. ولا شك أن التعمير يزيد المسنِد شهرةً بحيث يُقصَد المعمَّر من كل مكان لعلوِّ سنده، ولكن لا ينكَر إطلاقها أيضًا في حق المشتغل بفنون الرواية ولو لم يُعمَّر؛ إذ المدلول اللغوي والاصطلاحي لا يأباه، ولا سيما أنه لم يَشترط ذلك ابن حجر والسيوطي والكتاني في تعاريفهم.

٥ ـ ما ورد ـ في كلام الكتاني ـ **من وصف المسنِد بأنه من حصَّل المسانيد والفهارس، واتصل سنده إليها**، فهذا لا شك من أوصاف المسنِد، ولكنه لم يبين هل يشترط أن يحصِّلها سماعًا وقراءةً، أو يكفي أن تكون حصلت له روايتُها بالإجازة.

والظاهر من ذلك أن تحصيل المرويات بالسماع ليس بشرط، بل لو حصلت له بالإجازة كان ذلك كافيًا في الوصف بالمسنِد، وخصوصًا في عصور ضعف الرواية؛ لقلَّةِ العناية فيها بالسماع.

فهذه خلاصة الأوصاف التي ذكروها للمسنِد، ولا يشترط توافر جميعها للوصف بهذا اللقب.

- **ويمكن أن ألخصها في تعريف موجز فأقول:**

«المُسْنِدُ هو المُعْتَنِي بالرِّوايَةِ تَحَمُّلًا وأَداءً، سَماعًا أو إجازَةً، إذا عُمِّرَ، أو عَلَا سَنَدُهُ، أو كَثُرَتْ شُيُوخُه ومَرْوِيَّاتُه، سَواءٌ أقْتَصَرَ على الرِّوايةِ، أَمْ جَمَعَ إليْهَا العِلْمَ والدِّرَايَةَ».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٧).

(٢) انظر (ص٨٠).

المطلب الثاني

المفيد

* **المفيد لغة**: قال الأزهري (ت٣٧٠هـ): (الفائدة ما أفاد الله العبدَ من خير يستفيده ويستحدثه... والناس يقولون: هما يتفاودان العلم؛ أي: يفيد كل منهما صاحبه)[١].

وقال الجوهري (٣٩٣هـ): (الفائدة ما استفدتَ من علم أو مال)[٢].

والظاهر أن الأصل في المادة إفادة المال، ثم استعمل في إفادة العلم، وقد جاء على هذا الأصل في الحديث، أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ في حديث صدقة عمر رضي الله عنه ـ قال: قال عمر: يا رسول الله، إني استفدتُ مالًا، وهو عندي نفيسٌ...)[٣].

والمفيد اسم فاعل من الإفادة، قال ابن دريد (ت٣٢١هـ): (أَفَدتُ الرجلَ خيرًا أُفيده إفادةً، فأنا مُفيد، وهو مُفاد)[٤].

* **وأما اصطلاحًا**: **فرتبة المفيد** استحدثت بعد عصر التدوين، كما قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (فهذه العبارة أولَ ما استعملت لقبًا قبل الثلاث مئة، والحافظُ أعلى من المفيد في العُرف، كما أن الحجَّة فوق الثقة)[٥].

وقلَّ من تعرَّض لبيان هذه الرتبة ومعناها، لكن ورد استعمالها كثيرًا في كلام الحفاظ والمؤرخين؛ **فأُوردُ بعضَ ما وقفتُ عليه من النصوص**

---

(١) «تهذيب اللغة»، مادة «فاد» (١٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) «الصحاح»، مادة «فيد» (٢/ ٥٢١).

(٣) «البخاري»، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، رقم (٢٧٦٤).

(٤) «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٦٠).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٩).

المفيدة لمعناها، ثم أستنبط من مجموعها تعريف المفيد:

ـ قال أبو نعيم الأصبهاني (ت**٤٣٠**هـ) في ترجمة إبراهيم بن أُورْمَة الأصبهاني (ت٢٦٦هـ): (الحافظ المفيد، فاق أهل عصره في الحفظ والمعرفة، أقام بالعراق يكتب أهلُ العراق والغرباءُ بفائدته)[١].

ـ وقال السمعاني (ت٥٦٢هـ): (المفيد... هذه اللفظة لمن يفيد الناسَ الحديثَ عن المشايخ)، ثم ذكر أمثلةً ممن لُقِّبوا بذلك[٢].

ـ وقال أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ) في بيان حكم القراءة على من لا يَعرف حديثَه: (وإن كان الراوي شيخًا صحيح السماع إلا أنه لا يَعرف حديثَه، فالاعتماد في روايته **على المفيد عنه** لا عليه، يقلده السامعون فيما يقرؤه وينتخبه بعد تيقنهم أنه ثقة عارف بحديث الشيخ، غير منحرف في أركان الحديث وقواعد الرواية والتحديث عن نهج الصواب والطريق المَهْيَع[٣])[٤]. وقال في موضع آخر: (فالأَولى والأصوب في حق أمثال هؤلاء الشيوخ أن يُقتصَر على ما قدمته من الاعتماد **على المفيدِ عنهم**، الحافظِ لسماعاتهم، المتحري عن معرفة، لا عن تقليد من لا يستحق التقليدَ والاقتداءَ به فيما يخالف الجمهور)[٥].

ـ وترجم ابن النجار (ت٦٤٣هـ) لتميم بن أحمد البَنْدَنيجي البغدادي (ت٥٩٧هـ) ولقبه بمفيد بغداد، وقال: (وكتب بخطه للناس ولنفسه كثيرًا، وكان يفيد الطلبة، ويسعى معهم إلى الشيوخ، وكان يحفظ أسماء الكتب والأجزاء المروية في ذلك الوقت، ويدلُّ عليها الغرباء، ويعيرهم الأصول، وكان يعرف أحوال الشيوخ الذين أدركهم، ويحفظ مواليدهم ووفياتهم، وله

(١) «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٨٤). (٢) «الأنساب» (١١/ ٤٢٨).

(٣) قال ابن فارس: (المَهْيَع: الطريق الواسع الواضح). «مقاييس اللغة»، مادة «هيع» (٦/ ٢٥).

(٤) «شرط القراءة على الشيوخ» (ص٤٤).

(٥) «شرط القراءة على الشيوخ» (ص٥٣ ـ ٥٤).

في ذلك همة وافرة مع قلة معرفة بالعلم، سمعتُ معه وبإفادته كثيرًا)[١].

ـ وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ) في مقدمة «الميزان»: (وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، **بل على المحدِّثين والمفيدين** والذين عُرفت عدالتُهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين... ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سُمِّعُوا في الصغر، واحتيج إلى علوِّ سندهم في الكبر، **فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طِباق السماع لهم**)[٢].

ـ وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ) في بيان شروط الرواية في العصور المتأخرة: (ويُكتفى في الضبط بأن يثبت ما رَوى بخطِّ ثقةٍ مؤتمن، سواء الشيخُ أو القارئُ أو بعض السامعين، كتب على الأصل أو في ثَبَتٍ بيده، إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذا الشأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، **بل على الثقة المفيد لذلك**)[٣].

وترجم السخاوي (ت٩٠٢هـ) لأبي النَّعيم رضوان بن محمد العُقْبي المصري (ت٨٥٢هـ)، ولقَّبَه بمفيد القاهرة ومحدث العصر، وقال في ترجمته: (واشتدت عنايته بالرواية... وانفرد في الديار المصرية بمعرفة شيوخها وما عندهم من المسموع ونحو ذلك؛ لاستقصائه في تتبعه له، وصار المعوَّل عليه فيه، وعَرَف العالي والنازل، وكتب بخطه الجيد الكثير من الكتب والأجزاء والطباق، وخرَّج كثيرًا لغيره والبعضَ لنفسه... وكان محبًّا للحديث وأهله، سمحًا بإعارة كتبه وأجزائه، طار اسمه بمعرفة الأسانيد والشيوخ والمرويات)[٤].

---

(١) نقله الصلاح الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٠/ ٤١٠).
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٧).
(٤) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).

ـ وقال عبد الله الغماري (ت١٤١٣هـ): (المفيد من جمع شروط المحدِّث، وتأهَّل لأن يفيدَ الطلبة الذين يحضرون مجالس إملاء الحافظ، فيبلِّغُهم ما لم يسمعوه ويفهِّمُهم ما لم يفهموه، وذلك بأن يَعرف العالي والنازل، والبدل والمصافحة والموافقة، مع مشاركة في معرفة العلل)[١].

ـ ويقول الأستاذ مطاع الطرابيشي: (السماع بالإفادة عند المحدِّثين هو أن يسمعَ المفيدُ الأصولَ ويكتبَها بخطِّ يدِه ويضبطَها ويقابلَها، ثم يبذلَها للمستفيد الذي كان سماعُه ـ بسبب صغر السنِّ في معظم الأحيان ـ خِلوًا من كتاب، وبذلك يكبر المستفيد وقد حاز الأسانيد العالية، وتفرَّد برواية الدواوين الحديثية الضخمة)[٢].

نلاحظ في هذه النصوص أمورًا عدة:

١ ـ يفيد كلام أبي الطاهر السِّلفي والذهبي والسخاوي اشتراطَ كونِ المفيد عالمًا بقوانين الرواية؛ ليكون قادرًا على تمييز مرويات الشيوخ، بحيث يصلح لأن يقلده السامعون فيما يقول، فيقرؤون بإرشاده، ويسمعون بانتخابه، ويعوِّلون عليه في تقييد سماعاتهم، ولا يصلح المفيد لذلك ما لم يكن عارفًا بأصول الرواية.

٢ ـ يشترط أن يكون المفيد عالمًا بأحوال شيوخ بلده على الأقل، عارفًا بولادتهم ووفاتهم ومسموعاتهم ومروياتهم، وردت الإشارة إلى ذلك في كلام أبي الطاهر السِّلفي وابن النجار والسخاوي، وهذا الشرط أساسٌ في هذه الرتبة؛ لأن حصول الإفادة تنبني عليه.

٣ ـ يشترط أيضًا الإفادة والبذل لطلبة الحديث، وذلك بدَلالتهم على الشيوخ المسنِدين وتعريفهم بمسموعاتهم وإرشادهم إلى عواليهم، يستفاد

---

(١) رتب الحفظ عند المحدثين، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، مقالة نشرها في مجلة دعوة الحق المغربية، ثم في آخر كتابه «سبيل التوفيق» (ص١٦٣).

(٢) «في منهج تحقيق المخطوطات»، مطاع الطرابشي (ص٢٨). وانظر مقالته: «السماع بالإفادة» في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق (٥٠/ ٣/ ٦٣٨ ـ ٦٤٥).

ذلك من كلام أبي نعيم الأصبهاني والسمعاني وابن النجار والسخاوي، وهذا شرط بديهي تقتضيه الدَّلالة اللغوية للفظة «المفيد»، ولا تصح تسميته بذلك بدونه.

٤ ـ يستنتج من كلام أبي طاهر السِّلفي والذهبي أنَّ من وظائف المفيد كتابةَ قيود السماعات وضبطَ أسماء السامعين وتحريرَ ما سمعوه، وهو ـ وإن كان من مهمات المفيد ـ لم يَرِد موردَ الشرط في إطلاق هذه الرتبة.

٥ ـ قد يُفهم من كلام أبي الطاهر السِّلفي والذهبي اشتراطُ كون المفيد ثقةً متحريًا ملتزمًا بقواعد الرواية بها غيرَ منحرف عنها، وهو شرطٌ في الاعتماد على قول المفيد في معرفة مرويات الشيوخ، وليس شرطًا في التسمية بالمفيد، فقد لُقِّبَ عددٌ من المفيدين بهذا اللقب رغم كونهم من المتهمين بالكذب، كأبي بكر محمد بن أحمد الجَرْجَرائي المفيد (ت٣٧٨هـ)[١].

٦ ـ وأما قول الغماري بأن المفيد هو الذي يُبلِّغُ الحاضرين ما لم يسمعوه، ويفهِّمُهم ما لم يفهموه؛ ففيه نظر؛ إذ لم أجدهم نصُّوا على ذلك في وظائف المفيد، وإنما هي وظيفة المستملي[٢]، وقد يقوم المفيد بذلك، ولكنه ليس شرطًا فيه.

٧ ـ وكذلك قول الغماري ـ بأن المفيد مشارك في معرفة العلل ـ فيه نظر أيضًا؛ فمهمة المفيد محصورة في الرواية وفنونها كما يُفهم من النصوص المذكورة، وابن النجار سمى البَنْدَنيجيَّ مفيدَ بغداد رغم أنه وصفه بقلة العلم، ولم يتعرض أحد ممن ذكر المفيد إلى اشتراط المعرفة بالجرح والتعديل وعلم العلل، فذلك من اختصاص الحافظ كما سيأتي[٣].

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).
(٢) انظر: «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٤١ ـ ٢٤٤).
(٣) انظر (ص٩٠ ـ ٩١).

*** من خلال النقول السابقة وتحليلها أنتهي إلى تعريف المفيد، فأقول:**

«المُفِيْدُ: هُوَ العَارِفُ بِقَوَانِيْنِ الرِّوَايَةِ، العَالِمُ بِأَحْوَالِ شُيُوخِ بَلَدِهِ وَمَرْوِيَّاتِهِمْ، المُمَيِّزُ للعَالِيْ والنَّازِلِ، المُرْشِدُ للطَّالِبِيْن إِلَى مَا يَهُمُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ».

المطلب الثالث

المحدِّث

*** المحدِّث لغةً:** اسم فاعل من التحديث، وقد مرَّ التأصيل اللغوي للمادة عند تعريف الحديث.

ومن استعمالاته اللغوية في الحديث ما أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَى المُحَدَّثُ المُحَدِّثَ يَتَلَفَّتُ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»[1].

ومنه قول معاوية ﵁ في حق كعب الأحبار: (إنْ كان من أصدق هؤلاء المحدِّثين الذين يُحدِّثون عن أهل الكتاب، وإنْ كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب)[2].

وأما المحدِّث في الاصطلاح:

*** فقد مرَّ هذا المصطلح بمرحلتين اثنتين:**

- **المرحلة الأولى: استعماله في حق من يروي حديث رسول الله ﷺ**

---

(١) «مسند أحمد»، رقم (١٥٢٤٢)، وهذا لفظه، وهو محل الشاهد، والحديث أخرجه الترمذي أيضًا بمعناه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩)، وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب قول النبي ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**»، قبل الرقم (٧٣٦٢). والكذب هنا بمعنى الخطأ، انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

مطلقًا، سواء أأقلَّ أم أكثر، دون اشتراط أوصافٍ أخرى من علوم الرِّواية والدِّراية.

ويمكن أن يُفهم هذا الاستعمال من استقراء صنيع المتقدمين:

فمن ذلك:

ـ أسند ابن عدي عن شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) قال: (لو أتيتَ محدِّثًا عنده خمسة أحاديث أصبتَ ثلاثةً لم يسمعها)[1]

ـ وأسند الرامهرمزي عن عبد الرحمٰن بن مهدي (ت١٩٨هـ) قال: (المحدِّثون ثلاثة: رجل حافظٌ متقن، فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترك حديثه، والآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا متروك الحديث)[2].

ـ وأسند الخطيب البغدادي عن بشر بن موسى قال: سمعت يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) يقول: (ويلٌ للمحدِّث إذا استضعفه أصحاب الحديث، قلت له: يعملون به ماذا؟ قال: إن كان كذوبًا سرقوا كتبه وأفسدوا حديثه... وإن كان ذكرًا فحلًا استضعفهم وكانوا بين أمره ونهيه، قلت: وكيف يكون ذلك؟ قال: يعرف ما يخرج من رأسه، ويكون هذا الشأنُ صنعتَه)[3].

نستنتجُ من هذه النصوص أمورًا عدة؛ منها: أن المحدِّث في عرف المتقدمين هو من روى ولو شيئًا قليلًا من الحديث، بدليل تسمية شعبة لمن يروي خمسة أحاديث بالمحدِّث. ومنها: أنه لا يُشترط فيه العدالة، وهذا ما يفهم من كلام يحيى بن معين. ومنها: أنه لا يُشترط فيه الضبط؛ بدليل تقسيم عبد الرحمٰن بن مهدي للمحدِّثين.

ثم استُعمل لقبُ «المحدِّث» بعد ذلك في معنىً أخصَّ من مطلق

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٩١).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٠٦)، رقم (٤٢٢).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢١٤)، رقم (١٧٥).

الراوي، فصار يُلقَّب به من يُعرف برواية الحديث دون المُقِلِّ من الرواية، وهذا ما يدلُّ عليه نصُّ أبي حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ)؛ فقد سُئل عن عبد العزيز بن محمد ويوسف بن الماجشون، فقال: (عبد العزيز: محدِّث، ويوسف: شيخ)[١]. ولفظة «شيخ» فسَّرها ابن القطان (ت٦٢٨هـ) بقوله: (يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومتقنيه، وإنما هو رجل اتفقت له روايةٌ لحديثٍ أو أحاديثَ أُخذت عنه)[٢]، فيُفهم من هذه المقارنة إذًا أن «المحدِّث» هو المعروف برواية الحديث بخلاف الوصف بـ «شيخ».

• **المرحلة الثانية: تخصيص لقب «المحدِّث» بمن بلغ رتبة معلومة في الحديث روايةً ودرايةً.** فقد تكلم عدد من العلماء المتأخرين في أوصاف من يستحق هذا اللقب دون أن يصوغوا من ذلك تعريفًا منضبطًا، فأُورد بعض كلامهم في ذلك، ثم أستخلصُ من مجموعه التعريف المختار المناسب لزماننا إن شاء الله تعالى.

ـ قال ابن سيد الناس اليعمري (ت٧٣٤هـ): (المحدِّث في عصرنا هو من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً وكتابةً وجمعَ رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتبصَّر بذلك حتى عُرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه)[٣].

ـ وقال مُغْلَطاي (ت٧٦٢هـ) عند كلامه عن أهلية التصحيح في الأعصار المتأخرة: (الذي يُطلَق عليه اسم المحدِّث في عُرف المحدثين أن يكون كتب وقرأ وسمع ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصَّل أصولًا وعلَّق فروعًا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٦).
(٢) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٣/ ٤٨٢).
(٣) «أجوبة ابن سيد الناس»، مطبوع ضمن دراسة بعنوان: «أبو الفتح اليعمري حياته وآثاره وتحقيق أجوبته»، محمد الراوندي (٢/ ١٦٥)، ونقله الزركشي في: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٥٣).

ألف تصنيف)[١].

ـ وقال التاج السبكي (ت٧٧١هـ) في سياق انتقاده لأدعياء العلم: (. . .ومنهم فرقة تَرَقَّت عن هذه الفرقة، وقالت: لا بد من ضمِّ علم الحديث إلى التفسير، فكان قُصاراها النظرُ في «مشارق الأنوار» للصاغاني، فإن تَرَفَّعَت ارتقت إلى «مصابيح» البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدِّثين، وما ذاك إلا لجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضمَّ إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدِّثًا، ولا يصير بذلك محدِّثًا حتى يَلِجَ الجمل في سَمِّ الخياط، فإذا رامت بلوغ الغاية في الحديث ـ على زعمها ـ اشتغلت بـ«جامع الأصول» لابن الأثير، فإن ضَمَّت إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، أو مختصرَه المسمى بـ«التقريب والتيسير» للنووي ونحو ذلك، فحينئذ يُنادَى من انتهى إلى هذا المقام بمحدِّث المحدِّثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإنَّ من ذكرناه لا يُعَدُّ محدِّثًا بهذا القدر، وإنما المحدِّث: من عَرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون[٢]، وسمع الكتب الستة و«مسند أحمد بن حنبل» و«سنن البيهقي» و«معجم الطبراني»، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أقلُّ درجاته؛ فإذا سمع ما ذكرناه، وكتب الطباق، ودار على الشيوخ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد: كان في أول درجات المحدِّثين، ثم يزيد الله من شاء ما شاء)[٣].

ـ وتوسَّع السخاوي (ت٩٠٢هـ) في تفصيل جزئيات الأمور المشروطة

---

(١) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص٧٣).

(٢) قوله: (من المتون) لم يرد في مطبوعة «معيد النعم»، إنما أشار إليها محققوه في الحاشية من نسخةٍ، ووردت أيضًا فيما نقله السيوطي عن السبكي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٧).

(٣) «معيد النعم ومبيد النقم» (ص٨١ ـ ٨٣).

في المحدِّث فقال: (وأما المحدِّث: فهو العارف بشيوخ بلده وغيرها، والضابط لمواليدهم ووفياتهم ومراتبهم في العلوم، وما لهم من المرويات على اختلاف أنواعها، والمميِّز لعالي ذلك من نازله، والمقتدر على تلخيص ما يقف عليه من الطباق والأسانيد محرَّرًا، واستخراج الخطوط ولو تنوعت، والانتقاء على الشيوخ، والتخريج لهم ولنفسه، مع التنبيه على البدل والموافقة والمصافحة والمساواة ونحو ذلك، وضبط أسماء السامعين ولو كانوا ألفًا، والممارس لأسماء الرجال لا سيما المشتبهة، وأخذ ضبطها عن أئمة الفن، والضابط لغريب ألفاظ الحديث أو جُلِّها خشية التصحيف، والعارف بطرفٍ من العربية يأمن معه من اللحن غالبًا، والماهر باصطلاح أهله بحيث يصلح لتدريسه وإفادته، ويراعي اصطلاحهم في ذلك ونحوه، وقد يُطلَق على من لم يجتمع له ذلك محدِّث، لكن أكثر عملهم على هذا)[(١)].

*** نلاحظ في هذه النصوص أمورًا عديدةً اشتُرطت لبلوغ درجة المحدِّث:**

١ ـ العناية بسماع الحديث على أهله.

ورد اشتراط ذلك في كلام ابن سيد الناس إجمالاً، إذ هو مدلول قوله: (اشتغل بالحديث رواية. . .).

وزاد مُغْلَطاي: **اشتراطَ الرِّحلة في ذلك.**

واشترط التاج السبكي: سماع الكتب الستة و«مسند أحمد» و«سنن البيهقي» و«معجم الطبراني»، مع ألف جزء من أجزاء الحديث.

وهذا الشرط لا بد من توافره ـ **على الإجمال** ـ مراعاةً لمدلول كلمة المحدِّث؛ إذ الأصل فيها أنها بمعنى الراوي كما سبق، والراوي لا بد أن يروي شيئًا تحمَّله عن الشيوخ.

(١) «الجواهر والدرر» (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

وعلى هذا، فمن اشتغل بالحديث وعلومه دراسةً أو إقراءً أو تصنيفًا دون أن يكون قد تحمَّله عن الشيوخ بالسماع أو القراءة لا يسمى محدِّثًا.

وقد سُئل ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عمن اشتغل بالرواية دون الدراية أو العكس فقال: (لا يكون حافظًا ولا محدِّثًا في الاصطلاح إلا من عرف الأمرين ومارس الفنين...)، ثم قال: (وإن اقتصر على معرفة الاصطلاح المتعلق بالأنواع حتى فهمه وصلح أن يدرِّسه ويفيده، فهذا يقال له عالم بعلوم الحديث، ولا يسمى محدِّثًا أصلًا)[1].

لكن هل يُشترط الرِّحلة في ذلك كما أفاد كلام مُغْلَطاي؟ وهل يُشترط سماع كلِّ هذا الكمِّ الكبير الوارد في كلام التاج السبكي؟

أما الرِّحلة، فلا شك في أهميتها للمحدِّث، ولكنَّ جَعْلَها شرطًا في بلوغ هذه الدرجة فيه نظر، وهي وإن كانت تُكسِبُ أفقًا أوسعَ وخبرةً أكبرَ وإسنادًا أعلى، إلا أن التحملَ والتحصيلَ العلميَّ والصنعةَ الحديثيةَ تحصل بدونها، فقد ترجم الذهبي (ت٧٤٨هـ) لأبي سعيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري (ت٣٤٧هـ)، ووصفه بالحافظ الإمام رغم أنه لم يرحل، قال الذهبي: (ولم يرحل ولا سمع بغير مصر، لكنه إمام في هذا الشأن متيقظ)[2].

وأما ما جاء في كلام التاج السبكي ـ من اشتراط سماع الكتب الستة و«مسند أحمد» و«سنن البيهقي» و«معجم الطبراني» وألف جزء حديثي معها ـ، فهذا فيه مبالغة وتضييق لواسع، ولعل هذا الذي قاله يناسب زمانه، فإننا نجد الكثير من المحدِّثين المعروفين بل الحفاظ لم يتيسر لهم سماع ذلك بتمامه، كالحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، فإنه روى في فهرسته «سنن البيهقي» بالإجازة لا بالسماع، وروى «المسند» و«معجم الطبراني» بسماع البعض والإجازة بالباقي، كما أنه لم يعتن كثيرًا بقراءة

---

(١) نقله السخاوي في «الجواهر والدرر» (١/ ٧٦).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٩٨).

الأجزاء إلا القليلَ منها، كما يلاحظ ذلك من سبر فهرسته المسماة بـ«زاد المسير في الفِهْرِسْت الصغير»، وقد نبَّه السيوطي على قلة عنايته بهذا الجانب فقال في ترجمته لنفسه: (ولم أُكثِر من سماع الرواية؛ لاشتغالي بما هو أهمُّ وهو قراءة الدِّراية)[١].

فالمطلوب إذًا من ذلك في عصرنا هو ما لا غُنية للمحدِّث عنه، ألا وهو سماعُ «موطأ مالك» والكتبِ الستة أو غالبِها[٢]، ويَحسُنُ أن يجمع إليها مهمّات الأجزاء فحسب، كـ«الأدب المفرد» للبخاري و«شمائل النبيِّ ﷺ» للترمذي ونحوهما من الأجزاء النافعة، وأما ما زاد على ذلك من كتب الحديث فيكفي الاطلاع عليه وممارسة الاشتغال فيه بحثًا وتخريجًا، ولو لم يقع له مرويًّا بالسماع.

٢ ـ **الخبرة بفنون الرواية**، وذلك بمعرفة الراوي لشيوخ بلده على الأقل ومروياتهم، مع تمييز العالي والنازل بأنواعهما، والقدرة على تحرير أسانيد المرويات.

وَرَدَ تفصيل هذا الشرط في كلام السخاوي، وهو شرط ضروري من حيث الجملة، لكن يختلف المطلوب منه باختلاف الزمن؛ إذ لم يَعُد في زماننا حاجةٌ مثلًا إلى الاشتغال بأنواع العلوِّ النسبي كالمساواة والمصافحة والموافقة والبدل ونحوها، إذ هي من الكماليات التي لا يُحتاج إليها في الصناعة، وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وقد عظُمت

---

(١) «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٩).

(٢) وليس ذلك أيضًا على سبيل الاشتراط، فلذلك لم أضمنه في التعريف صراحةً؛ لأن كثيرًا من كبار محدثي زماننا من الجيل الماضي لم يتيسر لهم ذلك، وإنما وقعت رواية الكتب لهم بالإجازة أو بسماع البعض، فمن وقعت له الرواية بالإجازة مع تحقق بقية الصفات المشروطة فيمكن إطلاق رتبة المحدِّث عليه، ولكني أرى أنه إذا شاعت ثقافة السماع وصارت غالبةً على طلبة الحديث في الأجيال القادمة فينبغي اشتراطُ ذلك؛ لأن إطلاقَ هذه الرتب راجعٌ لعُرف كل زمان، وليكونَ ذلك حافزًا لطلبة الحديث على العناية بالسماع إن شاء الله تعالى.

رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه)[١].

أما ما يحتاجه المحدِّث في زماننا من هذا الفن فهو القدرة على ضبط مسموعاته ومروياته وتحرير أسانيده، مع فهمه لمصطلحات هذه الصناعة.

٣ ـ اشترط الحافظ السخاوي **المهارة في علم مصطلح الحديث**؛ بحيث يصلح المحدِّث لتدريسه وشرح مسائله.

وهو شرط ضروري جدًّا، إذ هو الجانب النظري من علوم الحديث، فإذا لم يتقنه لم يستطع بعد ذلك الخوض في الجانب العملي التطبيقي، وهو تمييز الصحيح من السقيم.

وقد ورد اشتراط هذا الشرط في أثناء كلام ابن الصلاح (ت**٦٤٣**هـ)، فقد قال معرِّفًا بأهمية كتابه «علوم الحديث»: (ثم إن هذا الكتاب مَدخَلٌ إلى هذا الشأن، مُفصِحٌ عن أصوله وفروعه، شارحٌ لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي **ينقص المحدِّث بالجهل بها نقصًا فاحشًا**، فهو إن شاء الله جديرٌ بأن تقدَّم العنايةَ به)[٢].

٤ ـ يستفاد من سياق كلام مُغْلَطاي والتاج السبكي **شرطٌ مهم، وهو: القدرة على الكشف عن أسانيد الأحاديث والنظر في أحوال رجالها واتصالها وانقطاعها وعللها، وصولًا إلى الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف.**

فمُغْلَطاي عرَّف بالمحدِّث في سياق من يحقُّ له التصحيح، والسُّبكي وصف المحدِّث بأنه من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، ولم يَرِد اشتراط هذا الفن في كلام السخاوي، بل اكتفى باشتراط العلم بمصطلح الحديث نظريًّا، ولعله لم يذكره لأن التصحيح والتضعيف من اختصاص الحافظ لا المحدِّث.

---

(١) «نزهة النظر» (ص١١٦).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٥٥).

والصواب - والله أعلم - أن نتوسط في ذلك فنقول: للحكم على الحديث درجتان:

الأولى: الكشف عن أحوال الرجال جرحًا وتعديلًا وتاريخًا، والحكم على ظاهر الإسناد، فمثل هذا لا يبعد اشتراطه في المحدِّث، وذلك كصنيع الهيثمي (ت٨٠٧هـ) في «مجمع الزوائد»، فإنه يحكم على ظاهر الإسناد غالبًا، ولا يبيِّنُ الحكمَ النهائي للحديث بمجموع طرقه.

الثانية: جمع طرق الحديث ومقارنتها واكتشاف ما فيها من شذوذ أو علة، ثم الجزم بالحكم على الحديث صحةً وضعفًا، فهذا من اختصاص الحافظ كما سيأتي[(١)]، ولا يشترط ذلك في المحدِّث.

٥ - ورد في كلام التاج السبكي **اشتراط حفظ المتون**؛ حيث قال: (وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون).

وهذا شرط مهم، ولكن دون تحديد عدد معين كما سيأتي تفصيله عند الكلام عن الحافظ[(٢)].

٦ - اشترط السخاوي **المعرفة بضبط المشتبه والغريب من الأسماء والألفاظ خشيةَ الوقوع في التصحيف.**

وورد اشتراطه ضمنًا في كلام ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، حيث قال عند الكلام على معرفة غريب الحديث: (هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة)[(٣)]. وقال في معرفة المؤتلف والمختلف: (هذا فن جليل؛ **من لم يعرفه من المحدِّثين كثر عِثاره**، ولم يَعدَم مُخجِلًا)[(٤)].

---

(١) انظر (ص٩٠ - ٩١).
(٢) انظر (ص٩١ - ٩٢).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٧٢).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٣٤٤).

٧ ـ اشترط السخاوي أيضًا العلم بقدر من اللغة العربية يأمن معه من اللحن غالبًا.

وهو شرط مهم على غاية من الأهمية؛ إذ كيف يروي الحديث على الصواب إذا لم يتقن ما يحتاج إليه من الإعراب، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ينبغي للمحدِّث أن يتَّقيَ اللحن في روايته، ولن يقدرَ على ذلك إلا بعد درسِه النحوَ ومطالعتِه علمَ العربية)[١].

٨ ـ يلاحظ أنه لم يتعرض أحد في تعريف المحدِّث إلى فقه الحديث والاستنباط منه.

ولعل ذلك لأنه من وظيفة الفقيه لا المحدِّث.

وقد حرَّر ذلك ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)[٢]، **ورجَّحَ ما يأتي:**

أ ـ من اشتغل بفقه الحديث دون معرفة رجاله وتمييز صحيحه من سقيمه، فهو فقيه ولا حَظَّ له في اسم المحدِّث.

ب ـ من اشتغل بالحديث رواية ودراية دون العناية بفقه الحديث، فهو محدِّث صِرف لا حَظَّ له في اسم الفقيه.

ج ـ من جمع العلوم الثلاثة: الرواية والدراية وفقه الحديث، فهو الفقيه المحدِّث الكامل.

فهذه خلاصة الشروط التي اشتُرطت في المحدِّث.

ويمكن أن أخلُص منها إلى صوغ تعريف يناسب زماننا فأقول:

«المُحَدِّثُ هو: مَنْ اعْتَنَى بالحَدِيْثِ رِوَايَةً تَحَمُّلًا وَأَدَاءً، وَمَهَرَ في اصْطِلَاحِ أَهْلِهِ دِرَايَةً، وَقَدَرَ عَلَى النَّظَرِ في الْأَسَانِيْدِ والرِّجَالِ إِجْمَالًا، وَحَفِظَ جُمْلَةً كَثِيْرَةً مِنَ المُتُوْنِ، مَعَ ضَبْطِ المُشْتَبِهِ وَالْغَرِيْبِ وَالْإِعْرَابِ».

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٨ ـ ٩).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

المطلب الرابع

الحافظ

* **الحافظ في اللغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الحاء والفاء والظاء أصلٌ واحد يدلُّ على مراعاةِ الشيء، يقال حفظتُ الشيءَ حفظًا... والتَّحَفُّظُ: قلة الغفلة، والحِفاظ: المحافظة على الأمور)[١].

ومنه أُخذ الحفظ الذي هو ضدُّ النسيان؛ لأن صاحبه تعاهده وقام على رعايته وتكراره حتى ثبت في ذاكرته، فلذا قال الأزهري (ت٣٧٠هـ): (الحفظ نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة)[٢].

والحافظ اسم فاعل من الحفظ، ومنه ما أخرجه البخاري عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِيْ يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيْدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٣].

والوصف بالحافظ بالنظر إلى الأصل اللغوي يصلح أن يُطلَق في كل عِلم، لكنْ غلب استعماله في علماء الحديث، وقد بيَّن القلقشندي (ت٨٢١هـ) سبب ذلك فقال: (الحافظ من ألقاب المحدثين، وأصله من الحفظ ضد النسيان، واختُص بالمحدثين لاحتياجهم إلى كثرة الحفظ لمتون الأحاديث وأسماء الرجال ونحو ذلك)[٤].

* **وأما الحافظ في الاصطلاح:**

فقد مرَّ هذا المصطلح أيضًا بمرحلتين:

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «حفظ» (٢/ ٨٧).

(٢) «تهذيب اللغة»، مادة «حفظ» (٤/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة عبس، رقم (٤٩٣٧).

(٤) «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» (٦/ ١٢).

المرحلة الأولى: إطلاق الوصف بـ «حافظ» بمعنى المتقن لحفظ حديثه. فهو إذًا من ألفاظ التوثيق.

يتضح هذا المعنى من خلال تتبع استعمال المتقدمين لهذا المصطلح، فمن أمثلة ذلك:

١ ـ قال شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ): (اكتبوا عن حجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق؛ فإنهما حافظان)[١].

٢ ـ قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): (كان وكيع مطبوع الحفظ، كان حافظًا حافظًا، وكان أحفظَ من عبد الرحمٰن بن مهدي كثيرًا كثيرًا)[٢].

٣ ـ قال الترمذي (ت٢٧٩هـ): (وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، سمعت بُنْدارًا يقول: ما رأيت أحدًا أحسن حفظًا من أبي أحمد الزُّبَيري)[٣].

٤ ـ سئل أبو زرعة (ت٢٦٤هـ) عن أبي معمر ـ عبد الله بن عمرو المِنْقَري البصري ـ فقال: (كان حافظًا ثقةً)، قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): (يعني أنه كان متقنًا)[٤].

٥ ـ قال ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن سعيد الأصبهاني: سمعت أبي (ت٢٧٧هـ) يقول: (كان حافظًا يحدِّث من حفظه، ولا يقبل التلقين، ولا يقرأ من كتب الناس، ولم أرَ بالكوفة أتقن حفظًا منه)[٥].

فهذه الأمثلة واضحة الدلالة في أن الوصف بـ«حافظ» عند المتقدمين يعني: توثيق الراوي والثناء عليه بقوة استحضاره لحديثه وإتقانه له. على أنها كانت في تلك المرحلة تُطلَق أيضًا في وصف كبار أصحاب الحديث المبرِّزين فيه، ويُعرَف المراد منها من السياق.

---

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٤٤).
(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٢١).
(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتَي الفجر، بعد الرقم (٤١٧).
(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٩).
(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٥).

فقولهم مثلًا: «فلان الحافظ» بأل التعريف، أو «من حفاظ الدنيا»، أو «من حفاظ زمانه»، أو نحو ذلك، فمن الواضح أن المراد معنى زائدٌ عن مجرد الوصف بالحفظ الذي هو قوة الاستظهار، ومن ذلك ما أسنده مسلم في «التمييز» عن سفيان الثوري (ت١٦١هـ) قال: (حفاظ الناس أربعة: يحيى بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعاصم الأحول)[(١)].

وأسند الخطيب البغدادي عن محمد بن بشار بُنْدار (ت٢٥٢هـ) قال: (حفاظ الدنيا أربعة: أبو زُرعة بالرَّي، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى)[(٢)].

المرحلة الثانية: وفيها تبلور اصطلاح جديد في مفهوم كلمة «الحافظ» واشتُرطت لها الشروط.

ولعلَّ أول من وضَّحَ المراد بهذا اللقب الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) إذ قال مفصِّلًا شروطَ الوصف بذلك: (الوصف بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصة، وهو سِمَةٌ لهم لا يتعداهم، ولا يوصف بها أحد سواهم؛ لأن الراوي يقول: حدثنا فلان الحافظ، فيَحسن منه إطلاق ذلك إذ كان مستعملًا عندهم يوصف به علماء أهل النقل ونقادهم... فهي أعلى صفات المحدِّثين وأسمى درجات الناقلين، من وجدت فيه قُبلت أقاويله، وسُلِّم له تصحيح الحديث وتعليلُه، غير أن المستحقين لها يقلُّ معدودُهم... فمن صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته: أن يكون عارفًا بسُنن رسول الله ﷺ بصيرًا مميزًا لأسانيدها، يحفظ منها ما أَجمع أهل المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقلته، يَعرف فرقَ ما بين قولهم: فلان حجة،

---

(١) «التمييز» (ص١٧٧)، رقم (٢٤).
(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٦).

وفلان ثقة، ومقبول، ووسط، ولا بأس به، وصدوق، وصالح، وشيخ، ولين، وضعيف، ومتروك، وذاهب الحديث، ويميز الروايات بتغاير العبارات، نحو: عن فلان، وأنَّ فلانًا، ويعرف اختلاف الحكم في ذلك بين أن يكون المسمى صحابيًّا أو تابعيًّا، والحكم في قول الراوي: قال فلان وعن فلان، وأن ذلك غير مقبول من المدلسين دون إثبات السماع على اليقين، ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهمًا وما عداها صحيحًا، ويميز الألفاظ التي أُدرجت في المتون فصارت بعضَها لاتصالها بها، ويكون قد أنعم النظر في حال الرواة بمعاناة علم الحديث دون ما سواه؛ لأنه علم لا يَعْلَقُ إلا بمن وقف نفسه عليه، ولم يضمَّ غيرَه من العلوم إليه)(١).

ثم تتابع الأئمة بعد الخطيب في تبيين المراد بالحافظ، **فمن ذلك**:

- تعريف ابن سيد الناس اليَعمُري (ت٧٣٤هـ)، حيث قارن بين المحدِّث والحافظ فقال: (المحدِّث في عصرنا هو من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً وكتابةً وجمعَ رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتبصَّر بذلك حتى عُرف فيه خطه واشتُهر فيه ضبطه، فإن انبسط في ذلك وعَرف أحوال من تقدم شيوخَه من شيوخهم وشيوخ شيوخهم طبقة طبقة، بحيث تكون السَّلامة من الوهم في المشهورين غالبة عليه، ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة كلَّ طبقة أكثرَ مما يجهله، فهذا حافظ)(٢).

- وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (يمتاز الثقة بالضبط والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار فهو حافظ)(٣). وقال في مقدمة كتابه «تذكرة الحفاظ» مبينًا شرطه في الكتاب: (هذه تذكرة بأسماء معدَّلي حملةِ

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥١).
(٢) «أجوبة ابن سيد الناس» (٢/ ١٦٥)، ونقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٥٣).
(٣) «الموقظة» (ص٦٧ ـ ٦٨).

العلم النبوي، ومن يُرجَعُ إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف)[١].

ـ وذكر تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ): (أنه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حدِّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يُطلَق عليه «الحافظ» فقال: يُرجع إلى أهل العُرف، فقلت: وأين أهل العُرف؟ قليل جدًّا، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب)[٢].

ـ وقال ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ): (الحافظ: المكثر من الحديث حفظًا وروايةً، المتقن لأنواعه ومعرفة رواته درايةً، المدرك للعلل، السالم في الغالب من الخلل، وأقل محفوظ المحدثين عند المتقدمين ما قال أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ): «من لم يكتب عشرين ألف حديث لم يُعَدَّ صاحبَ حديث»)[٣].

ـ وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (فللحافظ في عُرف المحدِّثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سمَّوه حافظًا، وهو الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصُّحُف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون)[٤]. وقال أيضًا مميِّزًا بين الحافظ والمحدِّث: (اصطلحوا على أن الحافظ من يَعرف العلل والجرح وطرق الحديث، والمحدِّث من يَعرف الأسانيد ويُفرِّق بين عاليها ونازلها)[٥].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١).

(٢) نقله السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٠).

(٣) «التبيان لبديعة البيان» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٦٨).

(٥) نقله السخاوي في «الجواهر والدرر» (١/ ٨٢).

ـ وقال الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ): (الحافظ هو من أحاط علمه بمئة ألف حديث)[١].

*** نلاحظ من هذه النصوص صفات عديدة لمن يصح وصفه بالحافظ:**

١ ـ العناية بسماع الحديث على أهله. ورد اشتراط ذلك في كلام ابن حجر العسقلاني حيث عدَّ من شروط الحافظ الأخذَ من أفواه الرجال لا من الصُّحف، وإذا كان هذا الأمر مشروطًا في المحدِّث كما سبق، فهو لا شك من شروط الحافظ من بابٍ أولى، وقد سبق النقل عن ابن حجر أن من لم يجمع بين الرواية والدراية لا يكون محدِّثًا ولا حافظًا[٢].

٢ ـ إتقان علوم الحديث واصطلاحات أهله. وهو شرط مفهوم من كلام الخطيب، وصرح به ابن ناصر الدين بقوله: (المتقن لأنواعه)، وسبق بيان ضرورة ذلك في المحدِّث[٣].

٣ ـ معرفة الرجال جرحًا وتعديلًا وتاريخًا مع تمييز طبقاتهم ومراتبهم. وَرَدَ هذا الشرط في كلام ابن سيد الناس والمزي والذهبي وابن حجر، ومعيار هذه المعرفة أمران: الأول: أن تكون السَّلامة من الوهم في الرجال غالبة، اشترط ذلك ابن سيد الناس، **الثاني:** أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم أكثر من الذين لا يعرفهم، وَرَدَ هذا القيد في كلام ابن سيد الناس والمزي وابن حجر.

والذي أراه أن الاقتصار على الأمر الأول أرفق بزماننا، وأما الأمر الثاني فهو من الصعوبة بمكان، وربما لم يتهيأ ذلك إلا لأفراد من علماء الأمة الذين قضوا أعمارهم في الاشتغال بعلم الرجال، كالبخاري وأبي حاتم الرازي من المتقدمين، والمزي والذهبي من المتأخرين.

٤ ـ القدرة على التصحيح والتضعيف والتعليل. كما قال الخطيب

---

(١) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص١٢١).
(٢) انظر (ص٨٠).
(٣) انظر (ص٨٢).

البغدادي: (من وُجِدتْ فيه ـ أي: سِمَةُ الحافظ ـ سُلِّم له تصحيح الحديث وتعليله)، ثم ساق أنواعًا من العلل التي يجب أن يدركها من يوصف بذلك كما سبق. وقال في موضع آخر تعليقًا على قول البخاري: (أصحابُ السنن أقلُّ الناس)، قال: (عَنَى به الحفاظَ للحديث، العالمينَ بطرقه، المميزينَ لصحيحِه من سقيمِه)[1]. وكذا ورد اشتراط ذلك إجمالًا في كلام الذهبي وابن حجر العسقلاني.

وليس المراد هنا أن يطَّلع على كتب العلل ويدرسها نظريًّا وينقل منها، بل المراد أن يكون قادرًا على جمعِ طرق الحديث ومقارنتها واكتشافِ ما فيها من شذوذ أو علة، ثم الحكمِ على الحديث صحةً وضعفًا، وإن كان أمر التصحيح والتضعيف والتعليل اجتهاديًّا قابلًا للخطأ والصواب.

٥ ـ **حفظ الكثير من الحديث وقوة استحضاره.** وردت الإشارة إلى هذا الشرط في كلام الخطيب البغدادي، حيث ذكر أن من صفة الحافظ أن يحفظ ما أُجمع على صحته وما اختُلف فيه، وأجمل ابن حجر هذا الشرط باستحضار الكثير من المتون، بينما حدَّد ابن ناصر الدين الدمشقي أقلَّ ما يجب حفظه بعشرين ألف حديث، وبالغ بعض المتأخرين كالملا علي القاري في اشتراط حفظ مئة ألف حديث.

وقد حقق هذه النقطةَ بإسهابٍ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ) في كتابه «أمراء المؤمنين في الحديث»، ورَدَّ على القائلين بتحديد عدد معيَّن في بلوغ رتبة الحافظ فقال: (وبعض المحدثين المتأخرين ذكروا لبعض ألقاب الحفظ تحديد عدد كبير من الأحاديث، يحفظه المحدث صاحب اللقب ليطلق عليه، كلقب الحافظ والحجة والحاكم، وهذه التحديدات التي ذكروها لم تُعرَف في اصطلاحات المتقدمين، وإنما هي اصطلاح متأخر جدًّا، وليس بمُسَلَّم)[2]. وقال أيضًا: (ما ذكره هؤلاء العلماء المتأخرون

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٦٨)، رقم (٩١).
(٢) «أمراء المؤمنين في الحديث» (ص١٠٣).

ليس بلازم للوصف بهذه الألقاب، ولا معروف عند المتقدمين، ولا اللغة تقتضيه، ولا مسلك المحدِّثين السَّابقين يرتضيه)[١].

ثم أشار إلى صنيع الذهبي (ت٧٤٨هـ) في كتابه «تذكرة الحفاظ»، حيث ترجم فيه لكثير من أعلام الحديث ووصفهم بالحفظ، ولم تبلغ أحاديثُهم عُشرَ ما ذكره الملا علي القاري، وأولهم أبو هريرة رضي الله عنه (ت٥٧هـ)، وأحاديثه دون ستة آلاف، ومنهم شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) أمير المؤمنين في الحديث، وأحاديثه نحو سبعة آلاف[٢].

فالصواب إذًا أنه لا يُشترط في الحفظ عددٌ معين، بل المطلوب سعة الاطلاع وكثرة الاشتغال، مع الفهم بالصِّناعة والقدرة على تحقيق المسائل.

ومما يدلُّ على ذلك قول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مقارنًا بين العراقي (ت٨٠٦) وتلميذه الهيثمي (ت٨٠٧هـ): (وصار الهيثميُّ لشدة ممارسته أكثرَ استحضارًا للمتون من شيخه، حتى يظنَّ من لا خبرة له أنه أحفظ منه، وليس كذلك؛ **لأن الحفظ المعرفة**)[٣].

*** فهذه خلاصة الشروط التي اشتُرطت في الحافظ.**

ويمكن أن أصوغ من مجموعها التعريف المناسب، معتمدًا تعريف ابن ناصر الدين مع تعديل يسير فيه، **فأقول**:

«الحَافِظُ: هُوَ المُكْثِرُ مِنَ الحَدِيْثِ حِفْظًا وَرِوَايَةً، المُحَقِّقُ فِي عُلُوْمِهِ دِرَايَةً، العَالِمُ بِالرِّجَالِ جَرْحًا وَتَعْدِيْلًا وَتَارِيخًا، المُمَيِّزُ للصَّحِيْحِ مِنَ السَّقِيْمِ، المُدْرِكُ لِلْعِلَلِ، السَّالِمُ فِي الغَالِبِ مِنَ الخَلَلِ».

- **ولا بدَّ بعد تحرير هذا التعريف من التنبيه إلى أمرين:**

الأمر الأول: قال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (واعلم أنه ينبغي ألا يُقبل

(١) «أمراء المؤمنين في الحديث» (ص١٢٩).
(٢) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٣)، وقارن بـ«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٦).
(٣) «إنباء الغمر بأنباء العمر» (٥/ ١٧٢).

الوصفُ بذلك إلا من موصوفٍ به، فرُبَّ من يسرد كثيرًا من الأسانيد والمتون ـ ممن هو قاصر في تخريج الحديث وتمييز صحيحه من سقيمه ومعرفة علله وقصور عبارته وجمود فهمه ـ عند من لا تمييزَ له، فيصفُه بذلك ظنًّا منه أن ذلك بمجرده كافٍ، وهذه غفلةٌ، إنما الحفظُ المعرفة)[١].

الأمر الثاني: لا أرى في زماننا التساهلَ في إطلاق رتبةِ الحافظ، ولا سيما قد كثرت الدعاوى العريضة، والمبالغاتُ التي تصدر من الطلاب في مدحِ شيوخِهم، وتعظيمُ أبناء كلِّ مشربٍ لعلمائه مع الغضِّ من مخالفيهم، فالأرفق بزماننا التوسعُ في إطلاق لقب المحدِّث فيمن توافرت فيه شروطُ ذلك أو غالبُها، وأن تبقى لرتبة الحافظ جلالتُها وهيبتُها.

المطلب الخامس

الحجَّة

* **الحجَّة لغةً**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الحجُّ القصدُ، وكلُّ قصدٍ حجٌّ... ومن الباب: المَحَجَّة، وهي جادَّة الطريق، وممكنٌ أن تكون الحجةُ مشتقةً من هذا؛ لأنها تُقصَد، أو بها يُقصَد الحقُّ المطلوب، يقال: حاججت فلانًا فحججته؛ أي: غلبته بالحجة، وذلك الظَّفَر يكون عند الخصومة)[٢].

وقال الأزهري (ت٣٧٠هـ): (وإنما سميت حجَّةً لأنها تُحَجُّ؛ أي: تُقصَد؛ لأن القصد لها وإليها، وكذلك مَحَجَّةُ الطريق هي المقصَد والمسلك)[٣].

فيُفهم من كلام ابن فارس والأزهري أنه لما كان الحجُّ هو القصد

(١) «الجواهر والدرر» (١/ ٨٩).
(٢) «مقاييس اللغة»، مادة «حج» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).
(٣) «تهذيب اللغة»، مادة «حج» (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠).

سميت جادَّةُ الطريق بالمَحَجة؛ لأنها تُسلَك ليوصلَ بها إلى المقصود، ثم تفرَّع عنها الحجَّةُ التي هي البرهان؛ لأنها الجادَّة المستقيمة التي يوصل بها إلى الحق المطلوب، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

ومن الاستعمالات اللغوية للمادة في الحديث: ما أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا، وفيه قوله: «**وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[(١)].

* **وأما اصطلاحًا**: فـ«الحجَّة» لفظ من ألفاظ التوثيق يُطلَق على الثقات الكبار المتميزين بتمام الضبط والإتقان، وهي أعلى رتبة من الوصف بـ«ثقة».

واستعمالات أئمة الجرح والتعديل تدلُّ على ذلك:

١ ـ قال يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ): (محمد بن إسحاق ثقة، ولكنه ليس بحجة)[(٢)].

٢ ـ قال أبو عبيد الآجري: (سألت أبا داود (ت٢٧٥هـ) عن سليمان ابن بنت شُرَحْبيل، فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قلت: هو حجة؟ قال: الحجة أحمد بن حنبل)[(٣)].

٣ ـ قال أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ): (الحجَّة على المسلمين الذين ليس فيهم لَبْسٌ سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وبالشام الأوزاعي)[(٤)].

٤ ـ قال ابن أبي حاتم: (قلت لأبي (ت٢٧٧هـ): يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسنٌ، فكرَّرت عليه مرارًا، فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة)[(٥)].

---

(١) «مسلم»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).
(٢) «تاريخ يحيى بن معين»، رواية عباس الدوري (٣/ ٢٢٥)، رقم (١٠٤٧).
(٣) «سؤالات أبي عبيد الآجري» لأبي داود (٢/ ١٩٠)، رقم (١٥٦٦).
(٤) «الجرح والتعديل» (١/ ١١).
(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي (١/ ١٣٣)، رقم (٣٦٥).

٥ ـ قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (والحافظ أعلى من المفيد في العُرف، كما أن الحجة فوقَ الثقة)[١].

* **نلاحظ في هذه النصوص أمرين اثنين:**

١ ـ أن الحجة رتبة فوق رتبة الثقة، يستحقها الأئمة الكبار الذين يُرجع إلى أقوالهم في هذا الشأن، ويُحتكم إلى روايتهم عند الاختلاف، كالسفيانين وشعبة وأحمد بن حنبل.

٢ ـ تفيد كلمة الذهبي التفريق بين مراتب الرواية والحفظ والمعرفة، كالحافظ والمفيد، وبين مراتب التوثيق في علم الجرح والتعديل، كالثقة والحجة[٢].

هذا، وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين أن شرطَ بلوغ رتبة الحجَّة حفظُ ثلاث مئة ألف حديث، يقول الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ): (الحافظ هو من أحاط علمه بمئة ألف حديث، ثم بعده الحجة، وهو من أحاط علمه بثلاث مئة ألف حديث)[٣]، وذكر مثل ذلك عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)[٤]، وغيرهما من المتأخرين.

وهذا الشرط غير معروف عند السلف والمتقدمين من أئمة الحديث في الوصف بـ«الحجة»، وربما لم يعرف ذلك قبل القرن العاشر الهجري؛ لذا أنكره عدد من علماء الحديث في هذا العصر، منهم: محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)[٥]، وعبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ)[٦] وغيرهما، كما سبق

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٩).
(٢) انظر: «أمراء المؤمنين في الحديث» (١٠٣، ١٢٦).
(٣) «شرح شرح النخبة» (ص١٢١).
(٤) «اليواقيت والدرر» (١/ ٦٦٢).
(٥) نقله عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «قواعد في علوم الحديث» (ص٢٨).
(٦) «أمراء المؤمنين في الحديث» (١٠٣، ١٢٦).

عند الكلام عن رتبة الحافظ[(١)].

ولعل الذي حدَّد محفوظ الحجَّة بثلاث مئة ألف قاسه بمحفوظ البخاري ومسلم، فكل منهما حجَّةٌ للأمة في حفظه، وفي تصحيحه وتعليله، وقد قال البخاري (ت٢٥٦هـ): (أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح)[(٢)]. وقال مسلم (ت٢٦١هـ): (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة)[(٣)].

فإذا كان ذلك هو مأخذ هذا المصطلح، فيَرِد عليه أن لقب «الحجَّة» أُطلق في حق كثيرين لم يبلغ محفوظهم بعض ذلك، كهشام بن عروة، فقد قال فيه ابن سعد (ت٢٣٠هـ): (كان ثقةً، ثبتًا، كثيرَ الحديثِ، حجَّة)[(٤)]. فوصفه بالحجَّة وأحاديثه نحو ألف حديث، كما قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (وحديث هشام لعله أزيد من ألف حديث)[(٥)].

المطلب السادس

الحاكم

* **الحاكم لغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم... والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل)[(٦)].

وقال الأزهري (ت٣٧٠هـ): (والعرب تقول: حَكَمتُ وأَحْكَمتُ وحكَّمتُ بمعنى منعتُ ورددتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛

---

(١) انظر (ص٩١ ـ ٩٢).
(٢) أسنده ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٤٠).
(٣) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٢).
(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٤٦٢)، رقم (١٩٢٨).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٧).
(٦) «مقاييس اللغة»، مادة «حكم» (٢/ ٩١).

لأنه يمنع من الظلم)[١].

ومن استعمالات المادة في الحديث: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢].

* **وأما اصطلاحًا**: فقد شاع في بعض كتب المصطلح المتأخرة بعد القرن العاشر الهجري تعريف «الحاكم» بأنه رتبة من أعلى رتب الحفاظ.
وفي ذلك يقول الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ): (الحاكم هو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنًا وإسنادًا وجرحًا وتعديلًا وتاريخًا، كذا قاله جماعة من المحققين!)[٣].

وهذه المرتبة ـ في الحقيقة ـ مرتبة نظرية بحتة لا أثر لها في الواقع.
وقد أنكر وجود هذا المصطلح بين مراتب الحفظ جماعة من علماء الحديث في هذا العصر، منهم الشيخ عبد الله الغماري (ت١٤١٣هـ)، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ)، والدكتور حمزة المليباري، والشيخ محمد خلف سلامة.

وخلاصة ما ذكروه من الأدلة على ذلك:

١ ـ أن المادة اللغوية لكلمة «الحاكم» لا تُشعر بشيء من الحفظ، استدل بذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ)[٤]؛ إذ لا علاقة بين الأصل اللغوي للمادة، وبين كون الموصوف بذلك قد أحاط علمه بجميع الأحاديث.

ويمكن أن يكون الذي اخترع هذا الاصطلاح من المتأخرين أخذه من

(١) «تهذيب اللغة»، مادة «حكم» (٤/ ١١١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).
(٣) «شرح شرح النخبة» (ص١٢١).
(٤) في تعليقه على كتاب «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (ص٢٩).

كون المتصف بذلك صار كالحاكم على أهل الحديث؛ لتفوقه عليهم بإحاطته بكل الأحاديث النبوية، فتكون رتبةً نظريةً بحتة، أو لعله استنتجه واستوحاه من لقب «أمير المؤمنين في الحديث» الآتيةِ دراستُه، وربما أخذه من كون الموصوف بهذه الصفة قادرًا على الحكم على الحديث صحةً وضعفًا، فلذا أَطلق عليه لقب الحاكم، فإذا كان الأمر كذلك، فالحكم على الحديث من شأن الحافظ، ولا داعي إلى افتراض رتبة بهذه الصفة، وإلا فمنشأ هذا المصطلح الخطأ المحض، ولا مساعد عليه من لغة ولا عرف.

٢ ـ أنه لا وجود لهذا المصطلح بهذا المعنى في كلام الأئمة واستعمالاتهم ولا في ألفاظ الجرح والتعديل، وفي ذلك يقول الدكتور حمزة المليباري: (مصطلح «الحاكم» ذكروه في كتب المصطلح وصفًا لمن أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية سندًا ومتنًا، جرحًا وتعديلًا وتاريخًا إلى غير ذلك، لكن ليس له أثر في نصوص النقاد ولا غيرهم، وإنما يُعرف بذلك صاحب كتاب «المستدرك» أبو عبد الله الحاكم، ولا أدري ما مصدر هذا المصطلح)[١].

ويقول الشيخ محمد خلف سلامة: (اشتُهر عند كثير من المتأخرين بعد القرن العاشر أن كلمة الحاكم لقب لطبقة عليّة من الحفاظ، وهذا خطأ محض عجيب... ثم هل سمعتَهم وصفوا أحدًا من كبار أئمة الحديث بهذه الكلمة؟ هل قرأتَ نحو هذه العبارة: الحاكم يحيى بن معين، أو الحاكم أحمد بن حنبل، أو الحاكم البخاري، أو الحاكم النسائي؟)[٢].

٣ ـ أنه لا يصح أن يوصف أحد من علماء الحديث بأنه أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية سندًا ومتنًا وجرحًا وتعديلًا وتاريخًا، فالعلم كله لا يحيط به إلا الله تعالى، وهذا شيء بديهي لا يحتاج إلى استدلال، فلذا قام بعض العلماء المعاصرين بتعديل صياغة التعريف، كالدكتور محمود

(١) «علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين» (ص٢٣).
(٢) «لسان المحدثين» محمد خلف سلامة، منشور على المكتبة الشاملة، انظره (٣/ ٧٦).

الطحان إذ يقول: (الحاكم هو من أحاط علمًا بجميع الأحاديث حتى لا يفوته منها إلا اليسير على رأي بعض أهل العلم)[١]. وأرى أنه لا ضرورة لذلك ما دام قد ثبت أن هذه المرتبة لا أصل لها.

أما كون لقب «الحاكم» قد لُقب به بعض أئمة الحديث كالحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك» وغيره، فإنما ذلك لكونهم قد وُلُّوا القضاء، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الله الغماري (ت١٤١٣هـ): (أما «الحاكم» فلا علاقة له بالحفظ ولا بالتعديل، وإنما هو لقب عائلي لبعض الحفاظ المحدِّثين)[٢]. ويقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ): «(الحاكم» وصف لمن ولي القضاء، ولا دخل له في حفظ الحديث وروايته)[٣]، ثم نقل عن القلقشندي (ت٨٢١هـ) أنه قال: («الحاكم» من ألقاب القضاة)[٤].

وأشهر من عُرف بالحاكم من أئمة الحديث بسبب تولي القضاء:

١ ـ أبو أحمد محمد بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير (ت٣٧٨هـ)، قال تلميذه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ): (ولي القضاء في سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة، إلى أن قُلِّدَ قضاء الشاش، فذهب **وحَكَمَ** أربع سنين وأشهرًا، ثم قُلِّدَ قضاء طوس، وكنت أدخل إليه والمصنفات بين يديه، **فَيَحْكُمُ** ثم يُقبل على الكتب)[٥].

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البَيِّع المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) صاحب «المستدرك»، قال ابن خلكان (ت٦٨١هـ): (عُرف بالحاكم لتقلُّده القضاء)[٦].

---

(١) «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٧).
(٢) رتب الحفظ عند المحدثين للغماري في آخر كتابه «سبيل التوفيق» (ص١٥٩).
(٣) «أمراء المؤمنين في الحديث» (ص١٠٣، ١٣٢).
(٤) «صبح الأعشى» (٦/ ١٢).
(٥) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٦) «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٨١).

المطلب السابع

أمير المؤمنين في الحديث

الأمير لغة: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الأمر الذي هو نقيض النهي قولك: افعل كذا، قال الأصمعي: يقال: لي عليك أَمرةٌ مُطاعة؛ أي: لي عليك أن آمرك مرةً واحدة فتطيعَني... ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها أميرٌ ومُؤمَّرٌ، قال ابن الأعرابي: أمَّرتُ فلانًا؛ أي: جعلتُه أميرًا)[١].

ومن استعمالاته اللغوية في الحديث ما أخرجه مسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ أَمِيْرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[٢].

* **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.**

فالأمير على الناس: أُسند إليه أمرهم، وهو الآمر فيهم والناهي، وكذلك رتبة «أمير المؤمنين في الحديث» لقب رفيع أطلقه بعض علماء السلف في حق كبار أئمة الحديث، وكأنَّ أمرَ المحدثين قد أُسند إلى صاحب هذه الرتبة، فهو بمثابة الآمر فيهم والناهي؛ لسَعَة علمه.

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ): (هذا اللقب هو أعلى ألقاب الرواية عندهم، والمقصود منه: أن الموصوف به ذِروةٌ ـ أو: رأس الذِّروة ـ في علماء زمانه في علمه الذي مهر فيه، كما أن أمير المؤمنين ـ في الأمة ـ رأس الأمة في شخصه ومقامه الذي آتاه الله إياه بين رعيته)[٣].

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «أمر» (١/ ١٣٧).

(٢) «مسلم»، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

(٣) «أمراء المؤمنين في الحديث» (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

ولعل أول من أطلق هذا اللقب سفيان الثوري (ت١٦١هـ)؛ فقد أطلقه في حق ثلاثة من أئمة الحديث، وهم: أبو الزِّنَاد عبد الله بن ذكوان المدني، ومحمد بن إسحاق، وشعبة بن الحجاج.

ثم عُرف هذا اللقب في القرنين الثاني والثالث، فأُطلق في وصف عدد محدود من كبار أئمة الحديث، وندر استعماله بعد ذلك[١].

* **أما دليل الوصف بأمير المؤمنين في الحديث**، فقد بيَّن السيوطي (ت٩١١هـ) أن هذا اللقب مأخوذ من الحديث الذي أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارحم خلفاءنا**» قلنا: يا رسول الله، وما خلفاؤكم؟ قال: «**الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي، ويعلمونها الناس**»[٢]. قال السيوطي: (وكأن تلقيبَ المحدِّث بأمير المؤمنين مأخوذٌ من هذا الحديث)[٣]. وقال أيضًا: (ومن خصائصه ﷺ أن حملة حديثه لا تزال وجوههم نَضِرة... وأنهم اختُصُّوا بالتلقيب بالحفاظ وأمراء المؤمنين)، ثم استدل بالحديث المذكور[٤].

وهو استدلال منتقَد لأمرين اثنين:

الأول: أن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو استنتاج متأخر جاء من السيوطي في القرن العاشر، ولم يرد عن أحد من المتقدمين الذين أطلقوا هذا اللقب.

الثاني: أن الحديث المذكور حديث موضوع؛ في إسناده أحمد بن عيسى بن عبد الله الهاشمي، قال الدارقطني: (كذاب)[٥]، وذكر الذهبي (ت٧٤٨هـ) هذا الحديث في ترجمته من «الميزان» ثم قال: (هذا باطل)[٦].

---

(١) انظر: «أمراء المؤمنين في الحديث» (ص١٠٩ ـ ١١٨).
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، رقم (٥٨٤٦)، وهو حديث موضوع كما سيأتي.
(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٦).
(٤) «الخصائص الكبرى» (٣/ ٣٦٨).
(٥) «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص١٢٠)، رقم (٥٣).
(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٧).

وقد أنكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ) الاستدلال بالحديث المذكور لهذا اللقب فقال: (ولكن الحديث باطل موضوع، لا يسوغ الاعتماد عليه والاستدلال به، وهذا لا يلغي أو ينقص من مقام هذا اللقب الرفيع، بل يبقى لقبًا ساميًا عن سواه من ألقاب نُبَغاء المحدثين، فليس من شرط اللقب الشريف أن يكون ورد به آية كريمة أو حديث شريف)[(١)].

*** أما مدلول هذا اللقب، وشرط إطلاقه؛ فيمكن أن يُفهم من مجموع النصوص الآتية:**

- أسند ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) قال: (كان سفيان يسمِّي أبا الزناد أميرَ المؤمنين في الحديث، قال أحمد: وهو فوق العلاء بن عبد الرحمٰن، وفوق سهيل بن أبي صالح، وفوق محمد بن عمرو)[(٢)].

- أسند ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري (ت١٦١هـ) أنه كان يقول: (شعبة أمير المؤمنين في الحديث)، ثم عقَّب ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) بقوله: (يعني فوقَ العلماء في زمانه)[(٣)].

- قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في أثناء حديثه عن شعبة بن الحجاج: (وقد بلغ من قدره أن سُميَ أميرَ المؤمنين في الحديث، كلُّ ذلك لأجل طلبه له واشتغاله به، ولم يزل طولَ عمره يطلبه حتى مات على غاية الحرص في جمعه، لا يشتغل بشيء سواه، ويكتب عمن دونه في السن والإسناد، وكان من أشد أصحاب الحديث عناية بما سمع، وأحسنهم إتقانًا لما حفظ)[(٤)].

- أسند البخاري عن شعبة (ت١٦٠هـ) قال: (محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه)[(٥)].

---

(١) «أمراء المؤمنين في الحديث» (ص١٠٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٩). (٣) «الجرح والتعديل» (١/ ١٢٦).

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (ص١١٥)، رقم (٢٥٨).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٠).

ـ قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ): (لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، ومن أحسن الناس سياقًا للأخبار، وأحسنهم حفظًا لمتونها، وإنما أُتي ما أُتي لأنه كان يدلس على الضعفاء، فوقع المناكير في روايته)(١).

ـ أسند الخطيب البغدادي عن يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) قال: (حضرت نعيم بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتابًا من تصنيفه، قال: فقرأ منه ساعة ثم قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن عون، فحدث عن ابن المبارك عن ابن عون أحاديث، قال يحيى: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب وقال: ترد علي؟ قال: قلت: إي والله؛ أريد زينك... فقام نعيم فدخل البيت فأخرج صحائف، فجعل يقول وهي بيده: أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس **بأمير المؤمنين في الحديث**؟ نعم يا أبا زكريا، غلطتُ، وكانت صحائف فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون، وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غيرُ ابن المبارك، فرجع عنها)(٢).

ـ قال الخطيب البغدادي: سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ) يقول: (كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، وما رأيت حافظًا ورد بغداد إلا مضى إليه وسلَّم له). قال الخطيب (ت٤٦٣هـ): (يعني سلَّم له التقدمةَ في الحفظ وعلوَّ المنزلة في العلم)(٣).

ـ قال ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ) في ترجمة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: (وكان لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبيَّنه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان، وبيَّن نِسبته، فأقول:

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٨٣).
(٢) «الكفاية» (١/ ٤٣٤)، رقم (٤١٨).
(٣) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٩).

كان أمير المؤمنين في الحديث)[١].

*** يستفاد من مجموع هذه النصوص أن لقب «أمير المؤمنين في الحديث» قد أُطلق في الحالات الآتية:**

١ ـ أُطلق على من فاق علماء عصره في الحديث. يستفاد ذلك من كلام الإمام أحمد وابن أبي حاتم الرازي، وبيَّن الخطيب البغدادي هذا التفوق، حيث علل تسمية شعبة بأمير المؤمنين في الحديث بأنه كان من أشد أصحاب الحديث عنايةً بما سمع وأحسنهم إتقانًا لما حفظ، كما يستفاد من قصة يحيى بن معين مع نعيم بن حماد أن نعيمًا رآه أهلًا لهذا اللقب لإتقانه وضبطه وقوة استحضاره وتمييزه الخطأ من الصواب.

٢ ـ أُطلق هذا اللقب على من سَلَّمَ له أهل عصره بهذا التفوق. يستفاد ذلك من كلام القاضي أبي الطيب الطبري حيث علل تلقيبه للدارقطني بذلك بأن كل من ورد بغداد من الحفاظ يسلِّم له، وبيَّن الخطيب أن المعنى أنهم يسلِّمون له التقدمَ في الحفظ وعلوَّ المنزلة في العلم.

٣ ـ وقد يُطلَق هذا اللقبُ أحيانًا بسبب سَعة الحفظ فقط، ولو كان صاحبه موصوفًا بنوع جرح، فقد أطلقه شعبة في حق محمد بن إسحاق صاحب المغازي لحفظه، وبيَّن ابنُ حبان أنه من أحسن الناس سياقًا للأخبار، وأحسنهم حفظًا لمتونها، رغم أنه كان يدلس عن الضعفاء، فوقعت المناكير في حديثه.

٤ ـ **يلاحَظ** من تتبُّعِ أسماء الأئمة الذين أُطلق عليهم هذا اللقبُ **أنه لم يُطلَق في حق أئمة آخرين لا يقلُّون رتبةً عمن نال هذا اللقب.** مما يؤكد أنه ليس لقبًا مطَّردًا يُطلَق على من اتصف بصفات معينة ـ بخلاف التلقيب بالمحدث والحافظ ـ؛ بل هو منحةٌ اتفق إطلاقُها في حق البعض ولم تتفق لآخرين ـ كالإمام أحمد بن حنبل، والإمام مسلم بن الحجاج، وغيرهما ـ،

---

(١) نقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٧٤).

بل لم يُطلَق هذا اللقب على أحد من أصحاب الكتب الستة إلا على الإمام البخاري؛ يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ): (ولا غرابة أن لا يُطلَق على هؤلاء الأئمة الكبار ومن أشبههم لقبُ أمير المؤمنين في الحديث... والقياس لا يدخل في هذا الباب)[1].

• **فلذا أستنتج من مجموع ما سبق تعريفًا لهذه المرتبة فأقول:**

«أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ: لَقَبٌ اتَّفَقَ مَنْحُهُ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَاقُوْا عُلَمَاءَ زَمَانِهِمْ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَسَعَةِ الاطِّلَاعِ، وَسَلَّمَ لَهَمْ حُفَّاظُ عَصْرِهِمْ بِالإِمَامَةِ وَالتَّقَدُّمِ».

ومن اللطائف في هذا الباب إطلاق لقب «صاحب الشرطة» على من قارب بلوغ مرتبة أمير المؤمنين في الحديث، وقد وجدت لذلك مثالًا واحدًا، أسند ابن عدي عن يحيى بن اليمان (ت١٨٩هـ) قال: (كان سفيانُ الثوري أميرَ المؤمنين في الحديث، وكان سفيانُ بن عيينة صاحبَ شرطته)[2].

فهذه أبرز المصطلحات العامة التي كثر تداولها في الحديث وروايته وفي مراتب الرواة، حاولت أن أحرر لها تعريفات دقيقة مبنية على نصوص الأئمة والحفاظ، مع ملاحظة مواقع استعمالهم لكل مصطلح.



(١) «أمراء المؤمنين في الحديث» (ص١٢٠).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٩٣).

الفصل الثاني

فضل الحديث الشريف وفضل روايته ورواته

المبحث الأول: فضل الحديث الشريف.

المبحث الثاني: فضل رواية الحديث.

المبحث الثالث: فضل الإسناد.

المبحث الرابع: فضل أهل الحديث.

المبحث الأول

فضل الحديث الشريف

حديث رسول الله ﷺ خير الكلام بعد كلام الله ﷻ؛ فهو جزء من رسالته العظيمة، وهو الحكمة التي علَّمها الله تعالى لنبيِّه ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقد بيَّن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) معنى الحكمة في هذه الآية وغيرها فقال: (فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعتُ من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله ﷺ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم؛ لأن القرآن ذُكِرَ وأُتبِعَتْه الحكمةُ، وذَكَر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتابَ والحكمة، فلم يجُز ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمةُ ههنا إلا سُنَّة رسول الله ﷺ)(١).

*** ويمكن أن ألخص الكلام في فضل الحديث ومكانته في الإسلام في ثلاث نقاط:**

- **أولًا: كون الحديث الشريف وحيًا من الله تعالى.**

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وهو نصٌّ واضحٌ في أن الحكمةَ التي هي السُّنَّة منزلةٌ من الله تعالى.

---

(١) «الرسالة» (ص٧٨).

٢ ـ قال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وهو واضح الدلالة في أن ما جاء به النبيُّ ﷺ إنما هو وحيٌ من الله تعالى، ويدخل في ذلك القرآن والسُّنَّة.

٣ ـ أخرج أحمد وأبو داود عن المقدام بن مَعدي كَرِب ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَلَا وَإِنِّي أُوْتِيْتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[(١)].

٤ ـ وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن حسان بن عطية (ت نحو ١٣٠هـ) قال: «**كَانَ جِبْرِيْلُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ القُرْآنَ**»[(٢)].

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): (وما فَرض رسول الله ﷺ شيئًا قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يُتلى، ومنه ما يكون وحيًا إلى رسول الله ﷺ فيُسْتَنُّ به)[(٣)].

وقال ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ): (لما بيَّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه ﷻ يقول فيه واصفًا لرسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فصحَّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ على قسمين، **أحدهما**: وحيٌ متلوٌّ مؤلَّف تأليفًا معجِزَ النظام وهو القرآن، **والثاني**: وحيٌ مرويٌّ منقولٌ غيرُ مؤلَّف ولا معجِزِ النظام ولا متلوٍّ، لكنه مقروءٌ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبيِّن عن الله ﷻ مرادَه منا، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩])[(٤)].

---

(١) «أحمد»، رقم (١٧١٧٤)، و«أبو داود»، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، رقم (٤٦٠٤)، وصحَّحه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣٠٥).

(٢) «المراسيل» رقم (٥٣٦). (٣) «الأم» (٩/ ٧٠).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٩٣).

فالقرآن والسُّنَّة كلاهما وحيٌ من الله ﷻ إلا أن القرآن أُنزل بلفظه، والسُّنَّة أُوحي بمعناها، فعبَّر عنها النبي بفصاحته وبيانه، ولهذا جازت رواية الحديث بالمعنى بشروطها، ولو أوحي بلفظه لما جازت روايتُه بالمعنى(١).

*** ثانيًا: كون الحديث الشريف المصدر الثاني في التشريع بعد القرآن الكريم.**

فقد أمرنا الله ﷻ بطاعة رسوله ﷺ، قال ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

بل جعلها جزءًا من طاعته ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وجعل اتباعه برهانًا على صدق محبة الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ٣١].

وجعل الاستجابة له سببًا للحياة السعيدة في الدارين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وجعله أُسوةً لنا وقُدوةً في سائر شؤون الدين والدنيا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأمرنا أن نرجع إليه ﷺ عند التنازع: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وجعل قضاءَه ملزمًا للمؤمن لا خيار له فيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ونفى الإيمان عمن يجد في نفسه غضاضة من التسليم لحكمه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

وجاء الحث على اتباع السُّنَّة في أحاديث كثيرة؛ منها: ما أخرجه أحمد والترمذي عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيْثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيْكَتِهِ، فَيَقُوْلُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم كِتَابُ الله، فَمَا وَجَدْنَا فِيْهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيْهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُوْلُ الله كَمَا حَرَّمَ اللهُ»(١).

وأخرج أبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِيْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيْرًا، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّيْنَ الرَّاشِدِيْنَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا وَعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِيْ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ الله وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِيْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(٣).

فكلُّ هذه الأدلة وغيرها صريحةٌ في وجوب طاعة رسول الله ﷺ فيما جاء به عن ربه ﷻ من الكتاب الكريم والسُّنَّة المطهرة، بل لا يُمكن لمؤمن أن يعمل بالقرآن إلا إذا استهدى بهدي النبي ﷺ وما ثبت عنه من السُّنَّة المطهرة والحديث الشريف.

---

(١) «أحمد»، رقم (١٧١٩٤)، و«الترمذي»، أبواب العلم، باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) «أبو داود»، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، رقم (٤٦٠٧) واللفظ له، و«الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ في السُّنَّة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) «البخاري»، كتاب الاعتصام بالسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠).

فالحديث النبوي الشريف جاء مؤكِّدًا لما في القرآن الكريم من حقائق الدين وشرائعه، ومفسِّرًا ومبينًا لما أُجمل فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالقرآن نزل بجوامع أمور الإسلام وكلياته وأسس عقائده وشرائعه، ولم يفصِّل الكثيرَ من جزئيات أمور الدين من عبادات ومعاملات وغيرها من شؤون الدين والدنيا، فجاء تفصيل ذلك في سُنَّة رسول الله ﷺ.

أخرج الطبراني والبيهقي عن حبيب بن أبي فضالة المالكي، أن رجلًا سأل عمران بن حصين رضي الله عنه فقال: (يا أبا نُجَيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلًا في القرآن، فغضب عِمران وقال للرجل: قرأتَ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدتَ صلاة العشاء أربعًا، ووجدتَ المغربَ ثلاثًا، والغداةَ ركعتين، والظهرَ أربعًا، والعصرَ أربعًا؟ قال: لا، قال: فعَمَّن أخذتم هذا الشأن؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن نبي الله ﷺ؟) ثم عدَّد عمرانُ بن حصين بعضَ شرائع الإسلام التي جاءت في القرآن مجملةً وفسرتها السُّنَّة... ثم قال: (فقد أخذنا عن نبي الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم)[1].

وقد ذكر علماء أصول الفقه في هذا المبحث أوجهَ بيان السُّنَّة للقرآن الكريم، فمنها ما هو موافقٌ مؤكِّدٌ لما جاء في القرآن الكريم، ومنها ما هو مبيِّنٌ مفصِّل لمجمل القرآن، ومنها ما هو مقرِّرٌ لحكم لم يرد في القرآن، مما لا أطيل بشرحه وأمثلته.

فأكتفي بنص الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في «الرسالة» حيث يقول: (فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبيِّ ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، **أحدهما**: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّنَ

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢١٩)، رقم (٥٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، وأصل الحديث أخرجه أبو داود مختصرًا، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١٥٦٣).

رسول الله ﷺ مثلَ ما نص الكتاب، **والآخر**: مما أَنزل الله فيه جُملةَ كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، **والوجه الثالث**: ما سَنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصُّ كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له ـ بما افترض الله من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ـ أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسُنَّ سنةً قط إلا ولها أصلٌ في الكتاب)[1].

• ثالثًا: كون الحديث الشريف مشتملًا على جوامع الكلم.

فقد كان ﷺ يتكلم بالكلام الفصل الموجز الألفاظ الكثير المعاني، وهذه خصوصية له ﷺ منحه الله إياها وجعلها من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**»[2]، وفي رواية لمسلم: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ...**»[3].

وتمتاز جوامع كلمه بأمرين اثنين:

أولهما: الفصاحة والبلاغة مع الإيجاز وكثرة المعاني، وفي هذا يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول، فقد كان ﷺ من ذلك بالمحلِّ الأفضل، والموضع الذي لا يُجهَل، سلاسةَ طبع، وبراعةَ مَنزَعٍ، وإيجازَ مَقطَعٍ، ونَصاعةَ لفظٍ، وجَزالةَ قولٍ، وصِحةَ مَعانٍ، وقِلةَ تكلُّفٍ، أُوتي جوامعَ الكلم، وخُصَّ ببدائع الحكم، وعُلِّمَ ألسنةَ العرب)، ثم قال: (وأما كلامُه المعتاد وفصاحتُه المعلومة وجوامعُ كَلِمِه وحِكَمِه المأثورة، فقد أَلَّفَ الناس فيها الدواوين، وجُمعت في

---

(١) «الرسالة» (ص٩١ ـ ٩٢). وانظر تفصيل هذا المبحث وأمثلته في كتاب: «منزلة السُّنَّة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية» لمحمد سعيد منصور.

(٢) «البخاري»، كتاب الاعتصام بالسُّنَّة، باب قول النبي ﷺ: «**بعثت بجوامع الكلم**»، رقم (٧٢٧٣)، و«مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣).

(٣) «مسلم»، الموضع نفسه.

ألفاظها ومعانيها الكتب، وفيها ما لا يُوازَى فصاحةً، ولا يُبارى بلاغةً).

ثم ذكر نماذج من جوامع كلمه ﷺ، ثم قال: (إلى غير ذلك مما روته الكافَّةُ عن الكافَّةِ، من مقاماته ومحاضراته وخطبه وأدعيته ومخاطباته وعهوده مما لا خلاف أنه نزل من ذلك مرتبةً لا يقاس بها غيره، وحاز فيها سبقًا لا يُقدَرُ قدرُه)(١).

وثانيهما: اشتمال جوامع الكلم على مختلف الجوانب الدينية والدنيوية. فكلُّ حديث منها شاملٌ في بابه حتى صار قاعدةً من قواعد الحياة، وشعارًا عظيمًا سبق إليه الإسلامُ كلَّ الحضارات والأديان، وكلَّ المفكرين والمصلحين.

ففي مجال العقيدة رسَّخ رسول الله ﷺ بنيانها بقوله: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»(٢).

وفي مجال العبادات والسلوك اختصر ﷺ معانيها وغاياتها بقوله: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(٣)، وضبطها بالضوابط الشرعية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٤).

وفي المعاملات المالية وغيرها: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٥)، و«**المُسْلِمُوْنَ**

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٩٥ ـ ١٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب رقم (٦٠)، الحديث رقم (٢٥١٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، رقم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢/ ٧٤٥) عن يحيى المازني مرسلًا، وقد حسَّنه النووي في «الأربعين النووية»، رقم (٣٢) بمجموع طرقه.

عَلَى شُرُوْطِهِمْ»[١].

وفي الحياة الأُسَرية: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيْ**»[٢].

وفي الحياة الاجتماعية: «**وَاللهُ فِيْ عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِيْ عَوْنِ أَخِيْهِ**»[٣].

وفي التشريع الجنائي: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[٤].

وفي المنهج القضائي: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٥].

وفي البناء الاقتصادي النافع: «**نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»[٦].

وفي العمل السياسي ﷺ لخص وظيفة الحاكم بقوله: «**الْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٧]، ووظيفة الرَّعية بقوله: «**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ...**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ولفظه: «**المُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ**».

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين.

(٦) أخرجه أحمد، رقم (١٧٧٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد»، باب المال الصالح للمرء الصالح، رقم (٢٩٩)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وصحَّحه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٢٣٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٤٠٩) =

لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ»[(١)].

وفي الجهاد وغاياته: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ الله»[(٢)].

وأسس ﷺ للمنهج الأخلاقي بقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[(٣)].

وللآداب العامة بقوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيْهِ»[(٤)].

وللحياة العلمية: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[(٥)].

وللمنهج الفكري السليم: «لَا تَكُوْنُوْا إِمَّعَةً»[(٦)].

= من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد»، باب حسن الأخلاق، رقم (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٥): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب رقم (١١)، الحديث رقم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسَّنه النووي في «رياض الصالحين» (ص٤٦)، رقم (٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، لكن حسَّنه المزي بمجموع طرقه. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم (٢٠٠٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن غريب». والإمَّعة: قال الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٥٧): (الذي يتبع كل ناعق، ويقول لكل أحد: أنا معك؛ لأنه لا رأي له يرجع إليه).

وللمنهج النقدي: «**كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[١].

وأسس للحضارة الإنسانية بقوله: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**»[٢].

وربط كل ذلك بالقصد الصحيح: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣].

بل تجد في أحاديث النبيِّ ﷺ ما يلخص الإسلام كله، كقوله ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[٤]. ووجه جمع هذا الحديث للإسلام أن الإسلام يتلخص في ثلاث علاقات: علاقةِ العبد بربه: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»، وعلاقتِه بنفسه بإصلاحها المستمر: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»، وعلاقتِه بالمجتمع: «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

وهكذا نجد في جوامع كلمه ﷺ الخلاصةَ النافعةَ لكل جوانب الحياة المثمرة في الدين والدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، رقم (٤٣٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٨): «فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعَّفه جماعة».

(٣) أخرجه البخاري، بابٌ: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم (١٩٨٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».



المبحث الثاني

فضل رواية الحديث

الرواية هي أداء واجب التبليغ عن رسول الله ﷺ.

وهي الطريقة التي وصلتنا بها سنته الشريفة، وبها حُفظ العلمُ ونُقلت الكتبُ والمصنفات.

وهي المادة الأولى للعلم عامة والحديث خاصة، فلولا الروايةُ لم تكن درايةٌ، ولولا نقل اللاحق عن السابق لضاع تراث الأمة.

*** ويمكن أن ألخص فضل رواية الحديث في أربعة أمور:**

أولًا: الرواية تبليغٌ وأداءٌ لأمانة التحمل:

التبليغ فرض كفاية على الأمة، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وورد الحث على التبليغ في أحاديث عديدة منها ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً**»[(١)]، وأخرج أيضًا عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»[(٢)].

وأخرج أبو داود والترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت

(١) «البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

(٢) «البخاري»، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، رقم (٦٧).

رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيْثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ**»(١).

ولهذا نجد الصحابة والسلف الصالح ﵃ يحرصون كلَّ الحرص على التبليغ ورواية ما تحملوه؛ رغبة في أداء هذه الأمانة، وطمعًا في أجرها وثوابها عند الله ﷻ، وستأتي شواهد ذلك في مباحث التأصيل(٢).

ثانيًا: الرواية مشتملة على فضيلة التعليم:

فهي وجه من وجوهه وطريقة من طرائقه، وإن كان التعليم أجمعَ منها وأشمل، بل التعليمُ أصلُ الرواية؛ لأن تحديث النبيِّ ﷺ لأصحابه في غير الأحاديث القدسية لا يسمَّى روايةً اصطلاحًا، وإنما هو تعليمٌ، وإنما صار روايةً بتحديث الصحابة عنه ﷺ.

والتعليم وظيفة الأنبياء والمرسلين، ولا سيما خاتم النبيين، كما بيَّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

فقد بيَّن الله ﷻ أنه بعث النبيَّ ﷺ بوظائف الرسالة، ومنها تعليم الكتاب والسُّنَّة.

وأكَّد النبيُّ ﷺ ذلك بشكل عملي:

أخرج ابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَومٍ مِن بَعْضِ حُجَرِهِ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ

---

(١) «أبو داود»، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، و«الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وقال: «حديث حسن». وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة، فلذا عدَّه السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٧٧) من المتواتر.

(٢) انظر ما يأتي (ص١٥٤).

بِحَلْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُوْنَ اللهَ تَعَالَى، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُوْنَ وَيُعَلِّمُوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، هَؤُلَاءِ يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُوْنَ اللهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُوْنَ وَيُعَلِّمُوْنَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا**»، فَجَلَسَ مَعَهُمْ(١).

ومن أعظم فضائل التعليم ـ والرواية كذلك ـ أنه يتجدَّدُ للمعلِّم أجرُه كلما انتقل علمُه من جيل إلى جيل، وكلما حدَّث به لاحقٌ عن سابق، وكلما انتفع به مسلم، بدليل ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ**»(٢).

قال بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) في شرح هذا الحديث: (وأنا أقول: إذا نظرتَ وجدتَ معاني الثلاثة موجودةً في معلم العلم.

أما الصدقةُ؛ فإقراؤُه إياه العلمَ وإفادتُه إياه، ألا ترى إلى قوله في المصلي وحده: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»(٣)؛ أي: بالصلاة معه لتحصل له فضيلة الجماعة، ومعلم العلم يحصِّل للطالب فضيلةَ العلم التي هي أفضل من صلاةٍ في جماعة، وينال بها شرف الدنيا والآخرة(٤).

---

(١) «ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٩)، و«الدارمي»، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، رقم (٣٦١)، وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٧)، لكن له شواهد تقويه، انظر: «الرسول المعلم وأساليبه في التعليم» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص٨ ـ ١٢).

(٢) «مسلم»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، واللفظ له، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مسجد قد صلى فيه مرة، رقم (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) وأصرح مما استدل به ابن جماعة في كون التعليم من الصدقات ما أخرجه =

وأما العلم المنتفَع به فظاهرٌ؛ لأنه كان سببًا لإيصال ذلك العلم إلى كل من انتفع به.

وأما الدعاء الصالح له؛ فالمعتاد المستقرَأ على ألسِنة أهل العلم والحديث قاطبةً من الدعاء لمشايخهم وأئمتهم، وبعضُ أهل العلم يدعو لكلِّ من يُذكَر عنه شيءٌ من العلم، وربما يَقرأ بعضُهم الحديثَ بسنده فيدعو لجميع رجال السند، فسبحان من اختصَّ من شاء من عباده بما شاء من جزيل عطائه)[1].

ثالثًا: رواية الحديث طاعة يكتب لصاحبها الأجر العظيم إذا خَلَصَت النية:

جاء الأمر بالمذاكرة بالحديث في قوله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، والحكمة هي السُّنَّة، فإذا كانت المذاكرة بالسُّنَّة مما أمر الله به، فلا بدَّ من حصول الأجر والثواب لمن أطاع الله ﷻ بذلك.

والروايةُ غيرُ خارجةٍ عن ذلك، وهي مشتملةٌ أيضًا على أجر التبليغ وأجر التعليم، **فلذا تنوَّعت عباراتُ السلف والعلماء في بيان فضل الاشتغال بالحديث وروايته.**

١ ـ فمنهم من جعل رواية الحديث من أفضل الأعمال، أسند الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري (ت١٦١هـ) قال: (ما أعلم على وجه الأرض من الأعمال أفضلَ من طلب الحديث لمن أراد الله به)[2]. وأسند البيهقي نحوه عن عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)[3].

= ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم (٢٤٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ المَرْءُ المُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ المُسْلِمَ**». ضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٥).

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٧٦ ـ ٧٧).

(٢) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (١٧٤).

(٣) «المدخل إلى السنن الكبرى»، رقم (٤٧٢).

٢ ـ ومنهم من جعل رواية الحديث أفضل من قراءة القرآن، أخرج البيهقي عن سليمان التيمي قال: كنت أنا وأبو عثمان وأبو نَضْرة وأبو مِجْلَز وخالدٌ الأشجُّ نتذاكر الحديث والسُّنَّة، فقال بعضهم: لو قرأتم سورة من القرآن وقرأنا سورة لكان أفضل، فقال أبو نَضْرة: كان أبو سعيد الخدري ﵁ يقول: (مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن)(١).

٣ ـ ومنهم من فضَّل رواية الحديث على الذكر والتسبيح، أسند الخطيب البغدادي عن وكيع (ت١٩٦هـ) قال: (لولا أن الحديث أفضل عندي من التسبيح ما حدَّثت)(٢).

٤ ـ ومنهم من فضَّلها على نوافل العبادات من الصلاة والصيام وغيرهما، أسند الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، أنه سئل: أيهما أحب إليك: الرجل يكتب الحديث أو يصوم ويصلي؟ قال: (يكتب الحديث)(٣). وأسند أيضًا عن المُعافَى بنِ عمران (ت١٨٥هـ) أنه سئل: يا أبا عمران، أيُّ شيء أحبُّ إليك: أصلي أو أكتب الحديث؟ فقال: (كتاب حديث واحد أحب إليَّ من صلاة ليلة)(٤).

ووجه تفضيل الاشتغال بالحديث وروايته على التنفل بالتلاوة والصلاة والصيام أن الاشتغالَ بالحديث فرضُ كفاية، فهو مقدَّم على النافلة، وإذا كان الأمرُ كذلك ففرضُ الكفاية داخلٌ في قوله تعالى في الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِيْ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(٥).

ويتأكد ذلك كلما احتاج الناس إلى السُّنَّة وقَلَّ أهلها والمشتغلون بها

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى»، رقم (٤٦٤).
(٢) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (١٧٩).
(٣) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (١٨٦).
(٤) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (١٨٤).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا.

والمتمسكون بهديها، فلذا قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بعد سياقه للآثار السابقة: (طلب الحديث في هذا الزمان أفضل من سائر أنواع التطوع لأجل دروس[١] السنن وخمولها وظهور البدع واستعلاء أهلها)[٢].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (على أن جماعةً منهم الثوريُّ قال كلٌّ منهم: «لا أعلم أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله ﷻ» فيُحمَل على ما إذا خَلَصَ من الشوائب كما هو صريحُه، وحينئذ فهو أفضل من التطوع بالصوم والصلاة؛ لأنه فرضٌ على الكفاية)[٣].

رابعًا: كون الرواية أداةً لحفظ العلم وبقاء الكتب وتجددها:

اعتنى أهل الحديث بالرواية والتحديث بقصد إحياء السُّنَّة وتجديدها والمحافظة عليها، **سواء في ذلك قبل التدوين أم بعده.**

١ ـ **أما قبل التدوين:** فاتخذوا رواية الحديث والمذاكرة به وسيلة إلى حفظه وإحيائه، كما أخرج ابن أبي شيبة والدارمي عن علي ﵁ قال: (تزاوروا وتذاكروا الحديث، فإنكم إن لا تفعلوا يَدْرُس)[٤].

وأخرج الدارمي عن ابن عباس ﵄ قال: (تذاكروا الحديث لا ينفلتْ منكم، فإنه ليس مثلَ القرآن مجموعٌ محفوظٌ[٥]، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم حدثتُ أمسِ فلا أحدث اليومَ، بل حدِّث أمسِ، ولتحدِّثِ اليومَ، ولتحدِّثْ غدًا)[٦].

---

(١) دَرَسَ الرَّسمُ دروسًا: عفا. «القاموس المحيط»، مادة «درس» (ص١٢٩).
(٢) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (١٨٧).
(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٢١٨).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم (٢٦٦٥٨)، و«مسند الدارمي»، المقدمة، باب مذاكرة العلم، رقم (٦٥٠).
(٥) كذا وردت الرواية بالرفع في طبعات «مسند الدارمي»، والصواب في الإعراب النصب، لكن جاءت الرواية عند الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٩٥)، رقم (٢٠٥): (فإنه ليس مثلَ القرآنِ، القرآنُ مجموعٌ محفوظٌ).
(٦) «الدارمي»، المقدمة، باب مذاكرة العلم، رقم (٦٢٤).

وأسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) قال: (إذا سمعتَ حديثًا فحدِّثْ به حين تسمعه ولو أن تحدث به من لا يشتهيه، فإنه يكون كالكتاب في صدرك)[١].

وأسند البيهقي عن ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ) (أنه كان يبتغي العلمَ من عروة بن الزبير ومن غيره، فيأتي جاريةً له وهي نائمةٌ، فيوقظها فيقول لها: اسمعي، حدثني فلان بكذا، وحدثني فلان بكذا، فتقول: مالي وما لهذا الحديث؟ فيقول: قد علمتُ أنكِ لا تنتفعين به، ولكني سمعتُه الآن فأردت أن أستذكره)[٢]، وأسند البيهقي أيضًا عن إسماعيل بن رجاء (أنه كان يأتي صبيان الكُتَّاب فيجمع الغلمان فيحدِّثُهم كي لا ينسى حديثه)[٣].

٢ ـ **وأما بعد التدوين**: فإن الرواية من أعظم الأسباب في بقاء المصنفات الحديثية ووصولها إلينا، وذلك لأن مجالس الرواية كان يحضرها المئات بل الآلاف من الطلبة، كلٌّ منهم بحاجة إلى نَسْخِ الكتاب المروي ومقابلته وتصحيحه، فلولا كثرة النسخ التي أفرزتها مجالس الرواية لضاع الكثير من المصنفات بعوامل الزمن ودواهي الحروب والفتن.

ومن المشاهَد الملموس في عالم المخطوطات أن كثرةَ النسخ الخطية التي وصلتنا تتناسب مع إقراء الكتاب، فالأمّات الست مثلًا كثُرت نسخُها الخطية لكثرة إقرائها في مجالس الرواية، بينما تقلُّ نسخ الأجزاء المنثورة لقلة العناية بها، حتى لقد فُقدت بعضُ الكتب تمامًا واندثرت لقلة تداولها في مجالس رواية الحديث.

مثال ذلك: «صحيح البخاري»، فإنه أكثر الكتب الحديثية تداولًا في مجالس السماع على الإطلاق، فنجد أنه وصل إلينا منه آلافُ القِطَع الخطية، ذُكر منها في «الفهرس الشامل» **٢٣٢٧** قطعة مما هو محفوظٌ

---

(١) «المصنف» ابن أبي شيبة، رقم (٢٦٦٦١).
(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٢٩٢)، رقم (٤٣٠).
(٣) «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٢٩٢)، رقم (٤٣١).

مفهرَسٌ في المكتبات العامة فقط[١]، وهذه الكثرة لها عوامل عديدة يأتي في مقدمتها كثرةُ قراءته وإقرائه في مجالس السماع.

بينما نجد «مسند بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ الأندلسيِّ» ـ وهو من أهم المسانيد وأكبرها ـ في عِداد الكتب المفقودة، ولم يصل منه إلى الذهبي في القرن الثامن الهجري إلا مجلدان[٢]. ولا شكَّ أن قلة العناية بسماعه في مجالس رواية الحديث من أهم الأسباب في فقدانه، فإننا نجد محمد بن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ) ـ وهو من أعظم مسنِدي الأندلس في القرن السادس الهجري ـ لم يَرْوِ «مسندَ بَقِيٍّ بنِ مَخْلَدٍ» عن مشايخه بالسماع، وإنما رواه بالإجازة عن شيخه أبي محمد ابن عتاب، وهو رواه بالإجازة عن شيخه ابن عبد البر بسنده[٣]، وكذلك ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في القرن التاسع الهجري، روى «مسند بقي» بسند مسلسل بالإجازات لا بالسماع[٤]. فكلُّ هذا يدلُّ على عدم العناية بروايته في مجالس السماع، فقلَّتِ العنايةُ بنَسْخِه، فأدَّى ذلك إلى اندثاره.

ومن الشواهد اللطيفة على ذلك صنيعُ الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، فقد أسند محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس قال: (ما أخذ عني أحد ما أخذ عني محمدٌ ـ يعني: البخاريَّ ـ؛ نظر إلى كتبي فرآها دارسةً، فقال لي: أتأذن لي أن أجدِّدَها؟ فقلت: نعم، فاستخرجَ عامَّة حديثي بهذه العلة)[٥].

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط، الحديث النبوي وعلومه» (١/ ٤٩٣ ـ ٥٦٥).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩٤).
(٣) انظر: «فهرس ابن خير الإشبيلي» (ص١٤٠).
(٤) انظر: «المعجم المفهرس» لابن حجر العسقلاني، رقم (٤٨٦).
(٥) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٣٠).

المبحث الثالث

فضل الإسناد

كثُرت عبارات السلف والمحدثين في بيان فضيلة الإسناد، **ولدى تأملها تبيَّن أنها ترجع إلى أمرين اثنين:**

أولهما: أنه من الدِّين؛ لأنه وسيلة من وسائل حفظه وحمايته.

وثانيهما: كونه من خصائص الأمة الإسلامية.

* أولًا: كون الإسناد من الدين، ووسيلة لنقله وحفظه وتمييز الصحيح من السقيم:

اشتُهرت مقولة عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) في ذلك حتى صارت عنوانًا على هذا الباب، وذلك فيما أسنده عنه مسلم والترمذي أنه قال: (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[١].

● **ووجه كون الإسناد من الدين يتلخص في أمور:**

١ ـ **أنه الوسيلة إلى نقل الشريعة**. والوسائل لا تقلُّ أهميتُها عن المقاصد؛ لأنه لا يوصَل إليها إلا بها، والشريعة نُقلت بالإسناد من السابق للَّاحق، حتى استقرَّت في المصنفات الحديثية المعتمدة، فمن هنا كان حرصهم الشديد على الإسناد، حتى نقلوا به الحديث الشريف وكلَّ ما له صلة به من الآثار والأخبار، وأحوال الرجال وحكاياتهم، وربما ذكروا الحديث بسنده، ثم ساقوه بإسناد آخر لزيادة لفظة أو اختلاف يسير في المتن

---

(١) «مسلم»، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين (١/ ١٥)، والترمذي، «كتاب العلل» (٩/ ٤٣٨).

أو في السند، وربما اجتمع للحديث الواحد عشرات الطرق والأسانيد، كلُّ ذلك ليؤدوا أمانة نقل الشريعة وأمور الدين من غير تحريف ولا تبديل.

أسند الترمذي والحاكم عن عُتبة بن أبي حكيم، أنه كان عند إسحاق بن أبي فَرْوَةَ وعنده الزهري، فجعل ابن أبي فَرْوَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فقال الزهري (ت١٢٤هـ): (قاتلك الله يا ابن أبي فَرْوَةَ؛ ما أجرأك على الله، لا تسنِدُ حديثَك! تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أزِمَّة!)[(١)].

ويقول البيهقي (ت٤٥٨هـ) في مقدمة «شعب الإيمان» مبينًا منهجه فيه: (وأنا على رسم أهل الحديث، أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها... حكينا عن الإمام الشافعي روايته عن سفيان بن عيينة أنه قال: حدثني الزهري يومًا بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سُلَّم؟)[(٢)].

٢ ـ **أنه حماية للدين من البدع وأهلها**. فإن المبتدعة في الدين إنما يعتمدون في دعوتهم على أهوائهم، ويُحكِّمون عقولَهم القاصرةَ في عقائد الدين وأحكامه، فلذلك لا يُسندون آراءهم ومذاهبهم غالبًا، وإذا أسندوا حرَّفوا الكلم عن مواضعه، فاشترط السلف وأهل الحديث الإسناد في نقل كل ما له صلة بالدين؛ ليُوصِدوا البابَ في وجه المبتدعين.

أسند مسلم والترمذي عن محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالَكم، فيُنظر إلى أهل السُّنَّة فيُؤخذ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدعة فلا يُؤخذ حديثُهم)[(٣)].

---

(١) «الترمذي»، «كتاب العلل» (٩/ ٤٥٢)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري (ص٦)، واللفظ للحاكم.

(٢) «شعب الإيمان» (١/ ٢٨ ـ ٢٩). والحكاية المذكورة أوردها البيهقي هنا معلقة، وأسندها في كتابه «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٤).

(٣) «مسلم»، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين (١/ ١٥)، والترمذي، «كتاب العلل» (٩/ ٤٣٧).

وأسند مسلم عن عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) قال: (بيننا وبين القوم القوائم)[١]. أراد بالقوم المبتدعة ومن شاكلهم، وأراد بالقوائم الإسناد[٢].

وقال الحاكم (ت٤٠٥هـ): (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدَرَس منارُ الإسلام، وتمكَّن أهلُ الإلحاد والبدع منه بوضع الأحاديث وقَلْبِ الأسانيد، فإن الأخبارَ إذا تعرَّت عن وجود الإسناد فيها كانت بُترًا)[٣].

٣ ـ أن الإسناد هو الوسيلة إلى معرفة الحكم على الحديث وتمييز الصحيح من السقيم والصدق من الكذب. ولما كان الحديث المصدرَ الثاني في معرفة أمور الدين كانت وسيلةُ تحريره وضبطه وتمييزه من الدين أيضًا؛ فإنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، أسند ابن عبد البر عن شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) قال: (إنما يُعلَم صحةُ الحديث بصحة الإسناد)[٤].

وأسند الخطيب البغدادي عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) قال: (لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صحَّ الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصحَّ الإسناد)[٥].

قال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) في شرح قول ابن المبارك: (الإسناد من الدين)، قال: (أي من أصوله؛ لأنه لما كان مرجع الدين إلى الكتاب والسُّنَّة، والسُّنَّة لا تؤخذ عن كل أحد، تعيَّن النظر في حال النقلة واتصال روايتهم، ولولا ذلك لاختلط الصادق بالكاذب والحق بالباطل، ولما وجب الفرق بينهما وجب النظر في الأسانيد. . . وهو أمر واضح

---

(١) «مسلم»، الموضع السابق (١/ ١٥).
(٢) انظر: «الإسناد من الدين» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص١٩).
(٣) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٦).
(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥٧).
(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٤٠)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٨٨).

الوجوب لا يُختلَف فيه)[١].

وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): (ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذُ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء، لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنًى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنىً يتحصَّلُ، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون «حدثني فلان عن فلان» مجرَّدًا، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدَّث عنهم، حتى لا يسنَد عن مجهول ولا مجروح ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبيُّ ﷺ، لنعتمدَ عليه في الشريعة ونُسنِدَ إليه الأحكام، والأحاديث الضعيفةُ الإسنادِ لا يغلب على الظن أن النبيَّ ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسنَد إليها حكمٌ، فما ظنُّك بالأحاديث المعروفةِ الكذب)[٢].

*** ثانيًا: كون الإسناد من خصائص الأمة الإسلامية:**

اختُصَّت الأمة الإسلامية من بين سائر الأمم والحضارات والأديان بالعناية بالإسناد، فاعتنى علماء الإسلام بتدوين كل حرف وكلمة بإسناد، حتى جُمعت المصنفات الحديثية مسندة محرَّرة، ثم رووا هذه المصنفات أيضًا بالإسناد، فتلقَّاها الرواة عن مشايخهم بالسماع أو القراءة أو الإجازة بشرط ضبطها ومقابلتها، فصار لكل كتاب حديثيٍّ سلسلتان: سلسلة الرجال الناقلين الراوين لذلك الكتاب، وسلسلة النُّسَخ التي نُقل بعضها عن بعض وقوبل بعضها على بعض.

أما أهل الكتاب وغيرهم من مختلف الملل، ففي أيديهم كتب خالية من الأسانيد من كاتبها إلى أنبيائهم، ولم تُنقَل تلك الكتبُ والصحف عن كاتبيها أيضًا بالإسنادِ وشروطِ الضبط والمقابلة والتصحيح، فحُرِّفت كتبُهم ومصادر دينهم، ولم يَعُد يمكن تمييز الحق فيها من الباطل.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٢١).
(٢) «الاعتصام» (١/ ٢٢٥).

أسند الخطيب البغدادي عن محمد بن حاتم بن المظفر (القرن٣هـ)[(١)] قال: (إن الله أكرم هذه الأمة وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارَهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما تَنُصُّ الحديثَ[(٢)] من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله، حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشدَّ البحث حتى يعرفوا الأحفظَ فالأحفظ والأضبطَ فالأضبط، والأطولَ مجالسةً لمن فوقه ممن كان أقلَّ مجالسةً، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهًا وأكثر، حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عدًّا، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة)[(٣)].

وقال ابن حبان (ت٣٥٤هـ): (ولو لم يكن الإسنادُ وطلبُ هذه الطائفة له، لظهر في هذه الأمة من تبديل الدين ما ظهر في سائر الأمم، وذاك أنه لم يكن أمةٌ لنبيٍّ قط حَفِظَت عليه الدين عن التبديل ما حَفِظَت هذه الأمة، حتى لا يتهيأ أن يُزاد في سنة من سنن رسول الله ﷺ أَلِفٌ ولا واو، كما لا يتهيأ زيادةُ مثله في القرآن، فحَفِظت هذه الطائفةُ السننَ على المسلمين، وكثُرت عنايتهم بأمر الدين، ولولاهم لقال من شاء بما شاء)[(٤)].

---

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه «الإسناد من الدين» (ص٢٣) تعليقًا على هذا الخبر: (لم أظفر بترجمة محمد بن حاتم بن المظفر فيما رجعت إليه من الكتب والمراجع مع كثرة ما رجعت إليه... وله ذكر في كتب غريب الحديث وغيرها، وهو من أهل القرن الثالث... وعبارته هنا تدل على علوِّ مقامه في العلم والمعرفة، وأنه من أصحاب البصارة فيه).

(٢) قال الجوهري: (نَصَصْتُ الحديثَ إلى فلان؛ أي: رفعتُه إليه). «الصحاح» مادة «نصص» (٣/ ١٠٥٨).

(٣) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (٧٦).

(٤) «كتاب المجروحين» (١/ ٢٥).

وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): (ليس في الأمم ممن ينقل عن نبيِّه أقوالَه وأفعاله على وجه يحصل به الثقة إلا نحن، فإنه يَروي الحديث منا خالفٌ عن سالفٍ، وينظرون في ثقة الراوي إلى أن يصل إلى رسول الله ﷺ، وسائرُ الأمم يروون ما يذكرونه عن صحيفة لا يُدرَى من كتبها ولا يُعرف من نقلها، وهذه المنحة العظيمة نفتقر إلى حفظها، وحفظُها بدوام المدارسة ليبقى المحفوظ)[1].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (الإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السُّنَّة)[2].

هذا، وقد عقد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) مقارنة مهمة بين وسائل نقل الشريعة عند المسلمين وعند اليهود والنصارى فقال: (ونحن إن شاء الله نذكر صفة وجوه النقل الذي عند المسلمين لكتابهم ودينهم، ثم لِمَا نقلوه عن أئمتهم، حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عِيانًا، فيعرفون أين نَقلُ سائر الأديان من نقلهم).

ثم قسّم ذلك إلى أقسام:

١ ـ ما نُقل بشكل عملي جيلًا عن جيل، كالصلوات الخمس وأوقاتها ومقادير الزكاة ومناسك الحج ونحو ذلك، فليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء، إنما يعتمدون في شرائعهم على كتبهم المحرفة.

٢ ـ ما نُقل بالإسناد الصحيح المتصل، وعبَّر عنه بقوله: (ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبيِّ ﷺ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبِه، وكلُّهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان... وهذا نقلٌ خصَّ الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها).

٣ ـ الحديث المرسل الذي رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ ولم يذكر

---

(١) «الحث على حفظ العلم» (ص٣٥ ـ ٣٦).
(٢) «منهاج السُّنَّة النبوية» (٧/ ٣٧).

من حدثه به، فهذا مختلَف فيه عند علماء المسلمين، قال ابن حزم: (ومن هذا النوع كثيرٌ من نَقْل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقرُبون فيه من موسى كقُربنا من محمد ﷺ، بل يقفون ـ ولا بد ـ حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيدُ من ثلاثين عصرًا في أزيدَ من ألف وخمس مئة عام... وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريمُ الطلاق وحده فقط، على أن مَخرَجه من كذاب).

٤ ـ الرواية من طريق الكذابين أو المجهولين، قال: (فهذا لا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، وهذه صفة نقل اليهود والنصارى فيما أضافوه إلى أنبيائهم).

٥ ـ نقل أقوال الصحابة والتابعين بالإسناد، قال: (إلا أن اليهود لا يمكنهم أن يبلغوا في ذلك إلى صاحب نبي أصلًا، ولا إلى تابع له، وأعلى من يقف عنده النصارى شَمعون ثم بُولُس)[1].

وهي مقارنةٌ مهمةٌ من ابن حزم، وهو من أهل التمكن في معرفة الملل والنحل، وأزيد هنا على ما ذكره روايةَ الكتب المصنفة، فإن المصنفات الحديثية نُقلت وضُبطت عند علماء المسلمين بالإسناد، فتُؤخذ بالسماع أو القراءة أو بالإجازة والمناولة مع اشتراط الضبط والتصحيح والمقابلة، فهذا أيضًا مما تفرَّد به المسلمون، ولا وجود لذلك في نقل كتب أهل الكتاب.

هذا، ولم يقتصر اهتمام المسلمين بالإسناد على رواية الحديث به، بل تعدى ذلك إلى كثير من العلوم الإسلامية والعربية والأدبية، فهناك كتب التفسير المسنَدة كـ«تفسير الطبري»، وكتب العقيدة المسنَدة كـ«الأسماء والصفات» للبيهقي، وكتب الفقه المسنَدة كـ«الأم» للشافعي، وكتب التاريخ المسنَدة كـ«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، وكتب التصوف المسنَدة كـ«الرسالة القشيرية»، وكتب الأدب المسنَدة كـ«بهجة المجالس» لابن

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم الظاهري (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٣).

عبد البر، بل كتب الطرائف المسنَدة، كـ«التطفيل وحكايات الطفيليين» للخطيب البغدادي، فقد دخل الإسناد إلى العلوم كلها، والفضلُ في ذلك يعود إلى من أسس لعلم الإسناد وهم علماء الحديث، وخصوصًا من شارك منهم في تلك العلوم كما في الأمثلة المذكورة.



المبحث الرابع

فضل أهل الحديث

يختص أهل الحديث ﭬ بالكثير من الخصائص والفضائل التي عُرفوا بها في دينِهم وتمسُّكِهم بالسُّنَّة ودفاعِهم عنها ونبذِهم الابتداعَ في الدين، وحرصِهم الشديد على الحديث الشريف سماعًا وإسماعًا، ورواية ودرايةً، وتصنيفًا وتحريرًا، وبذلِهم الغالي والنفيسَ في تحصيله والرحلة في طلبه إلى مشارق الأرض ومغاربها، مع الدقة المتناهية، والأمانة البالغة، والحافظة الواسعة، والنظرة النقدية الثاقبة، وغير ذلك من خصائصهم ومزاياهم مما تمتلئ بأخباره الكتب والأسفار، ويستحق كل إعجاب وإجلال وإكبار.

وأولى ما يفتتح به الكلام في فضائلهم دعاءُ النبي ﷺ لهم، وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن زيد بن ثابت ﭬ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيْثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ**»[(١)].

قال الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) في شرح هذا الحديث مبينًا معنى النَّضْرة: (ويحتمل معناه وجهين: **أحدهما**: يكون في معنى: ألبسه الله النَّضْرةَ، وهي الحُسنُ وخُلوصُ اللونِ، فيكون تقديره: جمَّله الله وزيَّنه، **والوجه الثاني**: أن يكون في معنى: أوصله الله إلى نَضْرَة الجنة، وهي نعمتها ونضارتها، قال الله تعالى: ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١])[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص١٦٧).

وقال القسطلاني (ت٩٢٣هـ): (النَّضرة: الحُسنُ والرَّونَق، والمعنى: خصَّه الله تعالى بالبهجة والسرور؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السُّنَّة، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة، وأيضًا فإن من حَفِظَ ما سمعه وأدَّاه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضًّا طريًّا)(١).

فنضارة الوجه هي نور الاشتغال بالسُّنَّة المشرفة ورواية الحديث، وهو مما يلاحَظ على أهل الحديث في كل زمان ومكان، أسند الخطيب البغدادي عن سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) قال: (ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نَضْرة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيْثًا فَبَلَّغَهُ**»)(٢). ولعلَّ هذا المعنى هو الذي يشير إليه الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ـ فيما أسنده عنه البيهقي ـ قال: (كلما رأيتُ رجلًا من أصحاب الحديث، فكأنما رأيتُ رجلًا من أصحاب النبيِّ ﷺ)(٣).

*** هذا، وقد كثُر ثناء السلف الصالح وعلماء الأمة على أهل الحديث، ولدى تأمُّلِ صفاتهم المقتضية لهذا الثناء تبين أنها ترجع إلى ثلاث صفات:**

• أولًا: كونهم حملةَ الحديث ونقلتَه بالأمانة والإتقان:

وهي الصفة التي استحقوا بها دعاء النبيِّ ﷺ لهم بالنضارة؛ فأهل الحديث هم الأُمَناء على السُّنَّة، بذلوا الغالي والرخيص في طلبها وتحصيلها وسماعها وضبطها وروايتها جيلًا بعد جيل، فحملوا إلينا سائر شؤون رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأوصافه وحركاته وسكناته وغير ذلك من أموره.

وفي هذا يقول الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ): (قد شرَّف الله الحديثَ وفضَّل

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٤).
(٢) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (٢٨).
(٣) «المدخل إلى السنن الكبرى»، رقم (٦٨٩).

أهلَه، فهم بَيضة الدين ومنار الحجة، وكيف لا يستوجبون الفضيلة وهم الذين حفظوا على الأمة هذا الدين وما عظَّمه اللهُ من شأن الرسول ﷺ، فنقلوا شرائعه ودوَّنوا مشاهده... وعبَّروا عن جميع فعل النبيِّ ﷺ في سفره وحضره، وظَعْنه وإقامته، وسائر أحواله من منام ويقظة، وإشارة وتصريح، وصمت ونطق، ونهوض وقعود، ومأكل ومشرب، وملبس ومركب، وما كان سبيله في حال الرضا والسخط، والإنكار والقبول، حتى القُلامة من ظفره ما كان يصنع بها، والنخاعة من فيه أين كان وجهتُها، وما كان يقوله عند كل فعل يُحدِثه ويفعله عند كل موقف ومشهد يشهده؛ تعظيمًا له ﷺ، ومعرفةً بأقدار ما ذُكر عنه وأُسند إليه)[1].

فكل هذا نقله أصحاب الحديث واعتنوا به كل العناية، مع الأمانة العظيمة والدقة المتناهية:

ـ **أما الأمانة والعدالة**: فهي أول شرط لقبول رواية الراوي، وهي صفة متحققة في أئمة أهل الحديث والرواة الثقات، بل عامة أصحاب الحديث كذلك؛ لأن من لم يتصف بذلك من المتهمين لا يستحق أن يُعَدَّ في أصحاب الحديث، أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العذري مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ، يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ**»[2].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) في شرح هذا الحديث: (وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق في كل عصر خَلَفًا

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث (١٠/ ٢٠٩)، والحديث له طرق كثيرة كلها لا تخلو من العلل، وبمجموعها يثبت الحديث، انظر: مقدمة «التمهيد» لابن عبد البر بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ضمن مجموع خمس رسائل (ص١٣٣ ـ ١٤٠).

من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع، وهذا تصريحٌ بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضرُّ مع هذا كونُ بعض الفساق يَعرف شيئًا من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبارٌ بأن العدولَ يحملونه، لا أن غيرَهم لا يعرف شيئًا منه، والله أعلم)[١].

وهذه العدالة المنصوص عليها في الحديث هي في ناقلي العلم عامة، ولكنها في نقل الحديث الشريف أظهر؛ لما في نسبة الحديث إلى النبيِّ ﷺ من الأهمية والخطر، كما أسند الخطيب البغدادي عن صالح بن محمد الرازي (ت؟) قال: (ليس العدل الذي يُعَدَّلُ على الفروج والدماء والأموال، العدل الذي إذا شَهد على النبيِّ ﷺ قُبِلَت شهادتُه)[٢].

وهذا ما عهد من سيرة عامة أهل الحديث الثقات، أسند الخطيب البغدادي عن أبي بكر بن عياش (ت١٩٤هـ) قال: (هؤلاء أصحاب الحديث هم خيار الناس... إن الرجل منهم يلزمني في حديث، فلا يزال بي حتى يسمعَه، ولو شاء لذهب فقال: حدثنا أبو بكر بن عياش، من كان يقول له: إنك لم تسمعه؟!)[٣].

- وأما الدقة والضبط والإتقان في رواية ما تحملوه:

فهذه الصفة مما يتفاوت فيه الرواة، وهي صفةٌ مطَّردةٌ في أئمة هذا الشأن، وغالبةٌ في الرواة الثقات على تباين درجاتهم، ومنهاجُ أهل الحديث وما أصَّلوه من قواعد هذا الفن في ضبط الحديث الشريف وتوثيقه خيرُ شاهد على سَبقهم كلَّ ما عرفته الحضارات البشرية من وسائل التحري والتثبت على مَرِّ التاريخ.

والأصل في هذه الصفة الحديث الذي سبق ذكره آنفًا: «نَضَّرَ الله

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧).

(٢) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (١٠٠).

(٣) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (٣٢٣).

امْرءًا...»، فقد ورد في رواية الترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعًا بلفظ: «نَضَّرَ اللهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ»[١]. فقد حثَّ النبيُّ ﷺ على أداء الراوي للحديث كما سمعه بدون زيادة ولا نقصان، وبهذا الحديث وغيره استدلَّ من منع رواية الحديث بالمعنى.

فمن الشواهد على دقتهم وإتقانهم:

أخرج الحاكم عن أبي الزُّعَيْزِعَةِ كاتبِ مروانَ بن الحكم، (أنَّ مروان دعا أبا هريرة، فأقعدني خلف السرير، وجعل يسأله وجعلت أكتب، حتى إذا كان عند رأس الحول دعا به فأقعده وراء الحجاب، فجعل يسأله عن ذلك، فما زاد ولا نقَص ولا قدَّم ولا أخَّر)[٢].

وأسند الخطيب البغدادي عن الأعمش (ت١٤٨هـ) قال: (كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لَأَنْ يَخِرَّ من السماء أحبُّ إليه من أن يزيد فيه واوًا أو ألفًا أو دالًا)[٣].

وقال الحاكم (ت٤٠٥هـ): (سمعت محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت مشايخنا يقولون: لو عاش يحيى بن يحيى - يعني: التميمي النيسابوري (ت٢٢٦هـ) - سنتين لذهب حديثه؛ فإنه إذا شكَّ في حديث أرسله، هذا في بَدْءِ أمره، ثم صار إذا شكَّ في حديث تركه، ثم صار يضرب عليه من كتابه)[٤].

وقال تاج الدين السبكي في ترجمة شيخه الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت٧٤٢هـ): (كان شيخنا المزي أعجوبة

(١) «الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أبي هريرة الدوسي ﷺ (٣/ ٥١٠)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.
(٣) «الكفاية» (١/ ٥٢٢)، رقم (٥٤٢).
(٤) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٥).

زمانه، يقرأ عليه القارئ نهارًا كاملًا، والطرق تضطرب، والأسانيد تختلف، وضبط الأسماء يُشكِل، وهو لا يسهو ولا يغفل، يبيِّن وجه الاختلاف، ويوضح ضبط المشكل، ويعيِّن المبهم، يَقِظٌ لا يغفُل عند الاحتياج إليه، ولقد شاهدَتْه الطلبةُ ينعَس، فإذا أخطأ القارئ ردَّ عليه، كأن شخصًا أيقظه وقال له: قال هذا القارئ كيت وكيت هل هو صحيح؟ وهذا من عجائب الأمور)[١].

• **ثانيًا: تمسكُهم بالسُّنَّة وذبُّهم عنها وتعظيمُهم لها:**

المعلوم من سيرة أئمة أهل الحديث تمسكهم بالسُّنَّة النبوية قولًا وعملًا، واتخاذها منهاجًا في دينهم ودنياهم وسائر شؤونهم، ودفاعهم عنها، ومجانبة مخالفيها، والتحذير من البدع وأهلها، وذبُّ الكذب عنها، حتى وصفهم بعض السلف بأنهم حراس الأرض وفرسان الدين، إشارةً إلى أنهم بدفاعهم عن السُّنَّة ومنهاجها صاروا كالمرابطين في حراسة الدين، وكالفرسان المجاهدين.

أسند الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري (١٦١هـ) قال: (الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض)[٢]. وأسند أيضًا عن يزيد بن زُرَيع البصري (ت١٨٢هـ) قال: (لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد)[٣].

قال أبو القاسم اللَّالَكَائي (ت٤١٨هـ) في وصف أصحاب الحديث: (فلم نجد في كتاب الله وسنة رسوله وآثار صحابته إلا الحثَّ على الاتباع، وذمَّ التكلف والاختراع، فمن اقتصر على هذه الآثار كان من المتبعين، وكان أولاهم بهذا الاسم، وأحقُّهم بهذا الوسم، وأخصُّهم بهذا الرسم أصحابَ الحديث؛ لاختصاصهم برسول الله ﷺ، واتباعهم لقوله وطول

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٩٧).
(٢) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (٨٥).
(٣) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (٨٦).

ملازمتهم له، وتحملهم علمَه، وحفظهم أنفاسَه وأفعاله... واعتقدوا جميع ذلك حقًّا، وأخلصوا بذلك من قلوبهم يقينًا)(١).

وقال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (قد جعل الله أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبيِّ ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته... وكل فئة تتحيَّز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيًا تعكُف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإنَّ الكتابَ عدَّتُهم، والسُّنَّةَ حجتُهم، والرسولَ فئتُهم، وإليه نسبتهم، لا يعرِّجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء)(٢).

فهكذا كان حالهم في التمسك بالسُّنَّة مع تعظيم حديث رسول الله ﷺ وتوقيره، كما أسند الرامهرمزي عن عليِّ بن المديني (ت٢٣٤هـ) قال: (كنا في مجلس سفيان بن عيينة، فحدَّث بحديث عن النبيِّ ﷺ، فقال رجل: ما أحسنَه! فقال سفيان: أتقول لحديث النبيِّ ﷺ: ما أحسنَه؟ ألا قلتَ: هو أحسن من الجوهر، أحسن من الدر، أحسن من الياقوت، أحسن من الدنيا كلها)(٣).

بل كانوا يستشعرون في اشتغالهم بالحديث أنهم مع رسول الله ﷺ وأصحابه، كما قال محمد بن يوسف الفربري (ت٣٢٠هـ): (أملى عليَّ البخاري (ت٢٥٦هـ) يومًا حديثًا كثيرًا، فخاف مَلالي، فقال: طِبْ نفسًا؛ فإن أهل الملاهي في ملاهيهم، وأهل الصناعات في صناعاتهم، والتجارَ في تجاراتهم، وأنت مع النبيِّ ﷺ وأصحابه، فقلت: ليس شيء من هذا - يرحمك الله - إلا وأنا أرى الحظَّ لنفسي فيه)(٤).

وأسند الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن يحيى الذُّهلي (ت٢٥٨هـ)

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١/ ٢٣).
(٢) «شرف أصحاب الحديث» (ص٨ - ٩).
(٣) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٥٧٨)، رقم (٨١٣).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٤٥).

عن ابنه يحيى قال: (دخلت على أبي في الصيف الصائف وقتَ القائلة وهو في بيت كتبه، وبين يديه السراج هو يصنف، فقلت: يا أبتِ، هذا وقت الصيف، ودخان هذا السراج بالنهار، فلو نفَّست عن نفسك، فقال لي: يا بني، تقول لي هذا وأنا مع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين؟)[١].

ـ ومما يتصل بذلك كثرة صلاتهم على رسول الله ﷺ:

فقد نوَّه كثير من العلماء بهذه الفضيلة العظيمة لأصحاب الحديث، فإنهم يُكثرون من الصلاة على النبيِّ ﷺ نطقًا في أثناء روايتهم للحديث، وكتابةً في أثناء نَسْخهم لكتب الحديث، بل نبهوا في أصول ضبط الكتاب على ضرورة المحافظة عليها، كما قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ينبغي له أن يحافظ على كِتْبةِ الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره، ولا يسأمَ من تكرير ذلك عند تكرره؛ فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجَّلُها طلبة الحديث وكَتَبَتُه، ومن أغفل ذلك حُرِم حظًّا عظيمًا)[٢].

أسند الخطيب البغدادي عن عبد الله بن سنان قال: سمعت عباسًا العَنْبَريَّ (ت٢٤٦هـ) وعليَّ بنَ المدينيِّ (ت٢٣٤هـ) يقولان: (ما تركنا الصلاة على النبيِّ ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجِلنا، فنبيِّضُ الكتاب[٣] في كل حديث حتى نرجعَ إليه)[٤].

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) في «صحيحه» عقب روايته لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»**[٥]. قال: (في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس

---

(١) «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٦٣).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٨٨).
(٣) قال الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على ابن الصلاح: (أي: نترك موضعها بياضًا ثم نعود فنكتبها).
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٢٣)، رقم (٥٦٩).
(٥) «صحيح ابن حبان»، كتاب الرقائق، باب الأدعية، رقم (٩١١)، وأخرجه أيضًا =

برسول الله ﷺ في القيامة أصحابُ الحديث؛ إذ ليس مِن هذه الأمة قومٌ أكثرَ صلاةً عليه ﷺ منهم)[(١)].

وقد ترجم الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في شرف أصحاب الحديث لهذا الحديث بقوله: (كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ لدوام صلاتهم عليه ﷺ)، ثم قال: قال لنا أبو نعيم ـ يعني: الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ـ: (وهذه مَنْقَبَة شريفة يختصُّ بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يُعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله أكثرُ مما يُعرف لهذه العصابة نَسْخًا وذِكرًا)[(٢)].

• **ثالثًا: حرصهم الشديد على الحديث وعلوّ همتهم في طلبه وحفظه وروايته:**

أودع الله في قلوب أهل الحديث من التعلق بالحديث الشيء العجيب، فكان ذلك دافعًا لهم إلى علوّ الهمة في طلبه، والصبر على الشدائد في تحصيله، وفي حفظه وتقييده وروايته.

أسند الرامهرمزي عن منصور بن عمار السُّلميِّ الواعظ (ت نحو٢٠٠هـ) أنه قال في وصف أهل الحديث: (وكَّل الله تعالى بالآثار المفسرة للقرآن، والسنن القوية الأركان، عصابةً منتخَبة وفَّقهم لِطِلَابِها وكتابتها، وقوَّاهم على رعايتها وحراستها، وحبَّب إليهم قراءتها ودراستها، وهوَّن عليهم الدأب والكَلَال، والحِل والتَّرحال، وبذْل النفس مع الأموال، وركوب المَخُوف من الأهوال، فهم يرحلون من بلاد إلى بلاد، خائضين في العلم كلَّ واد، شُعْث الرؤوس، خُلْقان الثياب... نُحُل الأبدان، قد جعلوا لهم همًّا واحدًا، ورضُوا بالعلم دليلًا ورائدًا، لا يقطعهم عنه جوع ولا ظمأ، ولا يُمِلُّهم منه صيف ولا شتاء، مائزين الأثر صحيحَه من سقيمه، وقويَّه من

= الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٩٣)، بعد الرقم (٩١١).

(٢) «شرف أصحاب الحديث»، رقم (٦٣).

ضعيفه، بألباب حازمة، وآراء ثاقبة... فلو رأيتَهم في ليلهم وقد انتصبوا لنَسخ ما سمعوا، وتصحيح ما جمعوا، هاجرين الفراش الوَطِيَّ، والمَضْجَعَ الشَّهِيَّ، قد غشيهم النعاس فأنامهم، وتساقطت من أكفِّهم أقلامُهم... لعلمتَ أنهم حُرَّاس الإسلام، وخُزَّان الملك العَلَّام)[١].

وقال الحاكم (ت٤٠٥هـ): (قوم آثروا قطع المفاوز والقفار، على التنعم في الدِّمَن والأوطار[٢]، وتنعموا بالبؤس في الأسفار، مع مساكنة أهل العلم والأخبار، وقنِعوا عند جمع الأحاديث والآثار بوجود الكِسَر والأطمار[٣]، نبذوا الدنيا بأسرها وراءَهم، وجعلوا غذاءَهم الكتابة، وسمَرَهم المعارضة، واسترواحَهم المذاكرة، وخَلُوقَهم المِدادَ، ونومَهم السُّهادَ، واصطلاءَهم الضياء، وتوسُّدَهم الحصى، فالشدائد مع وجود الأسانيد العالية عندهم رخاء، ووجود الرخاء مع فَقْدِ ما طلبوه عندهم بُؤس، فعقولهم بلَذاذة السُّنَّة غامرة، وقلوبهم بالرضاء في الأحوال عامرة، تَعَلُّمُ السنن سرورُهم، ومجالس العلم حُبورُهم)[٤].

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٢٢٠ ـ ٢٢١)، رقم (١٠٩).

(٢) الأوطار: جمع وطر وهو الحاجة، وأما الدِّمَن فلم يظهر لي فيها معنىً واضحٌ مناسبٌ للسياق، لكن أصله ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها؛ أي: تلبده في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير، فمنظره حسن أنيق، ومنبته منتن رديء، وهكذا ينظر أهل الحديث المتولعون به إلى ملذات الدنيا، فيعرضون عنها لمعرفتهم بحقائقها. انظر: «لسان العرب»، مادة «دمن» (٢/ ١٤٢٨).
ويحتمل أن يكون قوله: (الدمن والأوطار) محرفًا من (الديار والأوطان)؛ لأني وجدت نصًّا مشابهًا لابن حبان في كتاب «المجروحين» (١/ ٢٧) في وصف أهل الحديث، لعل الحاكم استفاد منه، وفيه: (الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان). إلا أن ذلك يُخِلُّ بالسَّجعة، ومطبوعة كتاب المجروحين سقيمة كثيرة الأخطاء، والله أعلم.

(٣) الأطمار: جمع طِمْر، وهو الثوب الخَلَق. انظر: «تهذيب اللغة»، مادة «طمر» (١٣/ ٣٤٤).

(٤) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢ ـ ٣).

وأخبار أهل الحديث في حرصهم وعلوِّ همتهم وصبرهم على الشدائد لا تحصى، فأجملها في ثلاث نقاط:

أ ـ علوُّ همتهم في التحمل والسماع على الشيوخ؛ من شواهد ذلك:

١ ـ أسند الرامهرمزي عن إبراهيم بن سعد قال: قلت لأبي سعد بن إبراهيم: بِمَ فاقكم الزهري (ت١٢٤هـ)؟ قال: (كان يأتي المجالس من صدورها ولا يأتيها من خلفها، ولا يُبقي في المجلس شابًّا إلا ساءله، ولا كهلًا إلا ساءله، ولا فتىً إلا ساءله. ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يُبقي منها شابًا إلا ساءله، ولا كهلًا إلا ساءله، ولا فتىً إلا ساءله، ولا عجوزًا إلا ساءلها، ولا كهلة إلا ساءلها، حتى يحاول رباتِ الحجال)[١].

٢ ـ أسند ابن عدي عن نعيم بن حماد قال: سمعت عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) يقول ـ وقد عابه قوم في كثرة طلبه للحديث ـ فقالوا له: إلى متى تسمع؟ قال: (إلى الممات)[٢].

٣ ـ أسند الخطيب البغدادي عن أبي تراب محمد بن سهل الحافظ، قال: (كتبنا عن أبي العباس السراج (ت٣١٣هـ) في مجلس محمد بن يحيى، ثم خرجت أنا إلى العراق ومصر، وانصرفت بعد سنين كثيرة إلى بغداد، وأبو العباس السراج بها يكتب عن يحيى بن أبي طالب، وأبي قِلابة وطبقتهما، فقلت له: يا أبا العباس، كتبنا عنك في مجلس محمد بن يحيى، وأنت إلى الآن تكتب؟ فقال: يا هذا أما علمت أن صاحب الحديث لا يصبر؟)[٣].

٤ ـ أسند ابن عساكر عن علي بن إبراهيم الخطيب، قال: سمعت أحمد بن علي الرقام يقول: سألت عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ـ عن اتفاق كثرة السماع له وسؤالاته من أبيه، فقال:

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣٦٠ ـ ٣٦١)، رقم (٣٠٧).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١١٤).
(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠).

(ربما كان يأكل وأقرأ عليه، ويمشي وأقرأ عليه، ويدخل الخلاء وأقرأ عليه، ويدخل البيت في طلب شيء وأقرأ عليه)، قال علي بن إبراهيم: (وبلغني أنه كان يسأل أباه أبا حاتم في مرضه الذي توفي فيه عن أشياء من علم الحديث وغيره إلى وقت ذهاب لسانه، فكان يشير إليه بطرفه: نعم ولا)[١].

٥ ـ قال محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ): (كنت يومًا أقرأ على أبي إسحاق الحبال ـ يعني: في مصر ـ جزءًا، فجاءني رجل من أهل بلدي وأسرَّ إليَّ كلامًا قال فيه: إن أخاك قد وصل من الشام، وذلك بعد دخول الترك بيت المقدس وقتل الناس بها، فأخذت في القراءة فاختلطت علي السطور، ولم يمْكِني أقرأ، فقال أبو إسحاق: ما لَكَ؟ قلت: خير، قال: لا بدَّ أن تخبرني، فأخبرتُه، فقال: وكم لك لم ترَ أخاك؟ قلت: سنين، قال: ولِمَ لا تذهب إليه؟ قلت: حتى أتمَّ الجزء، فقال: ما أعظمَ حرصَكم يا أهل الحديث! قد تمَّ المجلس، وصلى الله على محمد، وانصرف)[٢].

ومن أعظم الشواهد على علوِّ همتهم في الطلب رحلاتهم في طلب الحديث، وهو باب واسع، ألَّف فيه الخطيب البغدادي كتابه «الرحلة في طلب الحديث»، أورد فيه أخبار من رحل في طلب حديث واحد[٣].

ب ـ علوُّ همتهم في الاشتغال بمسموعاتهم حفظًا ومذاكرة وتحريرًا؛ من ذلك:

١ ـ أخرج الدارمي عن أبي هريرة ﵁ قال: (إني لأُجَزِّئ الليل ثلاثة أجزاء: فثلثٌ أنام، وثلثٌ أقوم، وثلثٌ أتذكر فيه أحاديث رسول الله ﷺ)[٤].

٢ ـ أسند الخطيب البغدادي عن علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) قال:

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٦١/ ٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦٧).
(٣) طبع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر في دار الكتب العلمية ببيروت. انظر مقدمة تحقيقه (ص٥٨).
(٤) «الدارمي»، المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه (١/ ٣٢٢)، رقم (٢٧٢).

(ستة كادت تذهب عقولهم عند المذاكرة: يحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، وابن عيينة، وأبو داود، وعبد الرزاق، من شدة شهوتهم له، قال: تذاكر وكيع وعبد الرحمٰن ليلةً في مسجد الحرام، فلم يزالا حتى أذن المؤذن أذان الصبح)(١).

٣ ـ أسند الخطيب البغدادي عن محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري قال: (كان أبو عبد الله ـ يعني: البخاري (ت٢٥٦هـ) ـ إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد، إلا في القَيظ أحيانًا، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة، في كل ذلك يأخذ القَدَّاحة، فيُوْري نارًا بيده ويُسرِج، ثم يُخرِج أحاديث فيُعَلِّم عليها، ثم يضع رأسه... وكان لا يوقظني في كل ما يقوم، فقلت له: إنك تحمِّل نفسَك كل هذا ولا توقظني، قال: أنت شاب، فلا أحب أن أفسد عليك نومك)(٢).

جـ ـ حرصهم على التحديث ورواية ما تحملوه لأداء أمانته، من شواهد ذلك:

١ ـ أسند أبو نعيم الأصبهاني عن سفيان الثوري (ت١٦١هـ) قال: (لو لم يأتني أصحاب الحديث لأتيتهم في بيوتهم)(٣).

٢ ـ وأسند أيضًا عن أبي بكر بن عياش (ت١٩٤هـ) قال: (لو أني أعرف أهل الحديث لأتيتهم إلى بيوتهم حتى أحدِّثَهم)(٤).

٣ ـ قال الذهبي في ترجمة أبي بكر أحمد بن عمرو البزار البصري صاحب «المسند» (ت٢٩٢هـ): (وقد ارتحل في الشيخوخة ناشرًا لحديثه، فحدَّث بأصبهان وببغداد ومصر ومكة والرملة، وأدركه بالرملة أجله)(٥).

٤ ـ قال أحمد بن محمد بن مردويه: (كان أبو نُعيم ـ يعني: الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ـ في وقته مرحولًا إليه، ولم يكن في أُفُق من الآفاق

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٤١٢)، رقم (١٨٩٩).
(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٢).
(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦٦).
(٤) «حلية الأولياء» (١٠/ ١٨).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٦).

أسندَ ولا أحفظَ منه، كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده، فكان كلَّ يوم نوبةُ واحد منهم، يقرأ ما يريده إلى قريب الظهر، فإذا قام إلى داره ربما كان يُقرأ عليه في الطريق جزءٌ، وكان لا يضجر، لم يكن له غذاء سوى التصنيف والتسميع)(١).

٥ ـ قال ابن بشكوال في ترجمة عبد الرحمٰن بن محمد بن عَتَّاب القرطبي (ت٥٢٠هـ): (سمع الناس منه كثيرًا، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه؛ لثقته وجلالته وعلوّ إسناده وصحة كتبه، وكان صابرًا على القعود للناس، مواظبًا على الإسماع، يجلس لهم يومَه كلَّه، وبين العشاءين، وطال عمره، سمع منه الآباء والأبناء والكبار والصغار، وكثر أخذ الناس عليه وانتفاعهم به)(٢).

٦ ـ حنبل بن عبد الله بن فَرَج الرُّصافي البغدادي (ت٦٠٤هـ) راوية «مسند الإمام أحمد»، قال تلميذه تقي الدين إسماعيل بن عبد الله ابن الأَنْماطي: (سمعتُ منه جميع «المسند» ببغداد في نيف وعشرين مجلسًا، ولما فرغت أخذت أرغِّبُه في السفر إلى الشام، فقلت: يحصل لك مال ويُقبِل عليك وجوه الناس ورؤساؤهم، فقال: دعني؛ فوالله ما أسافر لأجلهم ولا لما يحصل منهم، وإنما أسافر خدمةً لرسول الله ﷺ، أروي أحاديثه في بلد لا تُروى فيه... واجتمع له جماعة لا نعلمها اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق، بل لم يجتمع مثلُها لأحد ممن روى «المسند»)(٣).

فهذه نماذج من حرصهم على رواية الحديث، وصبرهم على المشقة في سبيل ذلك، والدافع لهم إلى هذا الحرص استشعارهم بعظم المسؤولية والأمانة الملقاة على عاتقهم، فلذلك رفع الله ذكرهم ونفع الأمة بعلومهم.

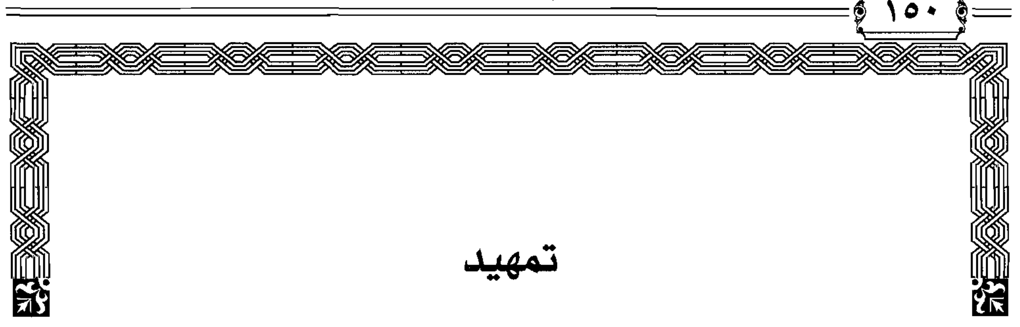
---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٩). (٢) «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٤٩).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).



الفصل الثالث

التأصيل الشرعي لرواية الحديث



تمهيد

التأصيل في اللغة مأخوذ من الأصل الذي هو أساس الشيء وأسفله، يقال: أصل الشجرة وأصل الجبل، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

ومنه ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ**)[١].

ومنه: فلان أصيل الرأي؛ أي: إن رأيه مبني على أساسٍ قوي.

وقال ابن منظور (ت٧١١هـ): (أَصَلَ الشيءَ: قتله بحثًا فعرف أصله)[٢].

والتأصيل مأخوذ من ذلك، فلذا قال المناوي (ت١٠٣١هـ): (أصَّلتُه تأصيلًا: جعلتُ له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه غيرُه)[٣].

والمراد هنا بالتأصيل: ردُّ العلوم الاصطلاحية إلى أصولها من الكتاب والسُّنَّة.

ويُعَدُّ التأصيل الشرعي لهذه العلوم أمرًا مهمًّا للغاية؛ لما في ذلك من فوائد غزيرة علمية وتوثيقية ومنهجية.

---

(١) «الترمذي»، أبواب صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، رقم (٢٤٩٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) «لسان العرب» (١/ ٨٩)، مادة «أصل»، وانظر أيضًا: «مقاييس اللغة» (١/ ١٠٩)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٤٠).

(٣) «التوقيف على مهمات التعاريف»، مادة «الأصل» (ص٦٩).

فمن فوائده:

١ ـ إثبات سبق القرآن والسُّنَّة إلى التأسيس لهذه العلوم بما فيهما من قواعد كلية وتوجيهات منهجية.

٢ ـ اكتساب هذه العلوم القوةَ برد أصلها إلى الكتاب والسُّنَّة، مما يزرع الثقة بهذه العلوم في نفوس المسلمين وطلاب العلم.

٣ ـ ربط هذه العلوم بالدين وجَعْلُها جزءًا منه، كما جعل عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) الإسنادَ من الدين[١].

وإذا نظرنا إلى علوم الحديث وجدنا لها أصولًا عظيمة في القرآن والسُّنَّة، كالأمر بالتبليغ، والأمر بالتوثيق والإشهاد، وتحريم الكذب، وتحريم نقل الخبر المكذوب، والأمر بالتثبت من خبر الفاسق، والنهي عن التحديث بكل ما يُسمع وغير ذلك.

وبما أن هذه الدراسة مقصورة على فنون الرواية دون الدراية، فسأكتفي بما يتعلق بالرواية تحملًا وأداءً من الأصول الشرعية في الكتاب والسُّنَّة.

وقد عُني ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» بالتأصيل الشرعي لرواية الحديث، فعقد لذلك أبوابًا عدة، ثم ختمها بقوله: (بدأنا في ذكر ثبوت السنن بنقل الرواة لها بما حضرنا من الدلائل الواضحة من كتاب الله ﷻ وأخبار رسول الله ﷺ؛ إذ كان قوم من أهل الزَّيغ والبدع زعموا أن الأخبار لا تصحُّ بنقل الرواة لها، وأن طريقَ صحتها إجماعُ العامة عليها، فأتينا في ذلك وفي إبطال دعواهم ودحض حجتهم بما رأيناه كافيًا، وبالله التوفيق)[٢].

---

(١) إشارة إلى قول ابن المبارك: (الإسناد من الدين) وقد سبق تخريجه (ص١٢٦).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣ ـ ١٤).

هذا، والتأصيل الشرعي لرواية الحديث يتضمن بيانَ الأصول الشرعية التي بُنيتْ عليها، وبيانَ الحكم التكليفي للرواية، فأدرس ذلك في المبحثين الآتيين.



المبحث الأول

الأصول الشرعية لرواية الحديث

أدرس في هذا المبحث النصوص الشرعية التي تدل على مشروعية الرواية، بل على وجوبها في الجملة.

وقد تأملت الأصول التي يمكن الاعتماد عليها في التأصيل لرواية الحديث، فوجدتها **ترجع إلى خمسة أصول**، وهي:

١ ـ الأمر بالتبليغ وتحريم الكتمان.

٢ ـ الحث على التعلُّم والتعليم.

٣ ـ الأمر بحفظ الأمانة وأدائها.

٤ ـ الأمر بالإشهاد وأداء الشهادة.

٥ ـ البشارة النبوية بفن الرواية.

وأُلحقُ بهذه الأصول الشرعية التأصيلَ من المعقول.

المطلب الأول

التأصيل من الأمر بالتبليغ وتحريم الكتمان

حثَّ الله ﷻ في كتابه على التبليغ؛ إذ التبليغ هو الوسيلة التي تنقل بها شرائع الله تعالى إلى خلقه، وهو أعظم مهمات الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (وسيدُ الناس في هذا المقام بل وفي كلِّ مقام محمدٌ رسول الله ﷺ؛ فإنه قام بأداء الرسالة وإبلاغها إلى أهل

المشارق والمغارب... ثم ورث مقامَ البلاغ عنه أمتُه من بعده، فكان أعلى من قام بها بعده أصحابه ﷺ، بلَّغوا عنه كما أمرهم في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، في ليله ونهاره، وحضره وسفره، وسره وعلانيته، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ثم ورثه كل خلف عن سلفهم إلى زماننا هذا، فبنورهم يقتدي المهتدون، وعلى منهجهم يسلك الموفقون)[١].

وإذا نظرنا إلى سيرة السلف الصالح وأهل الحديث وجدناهم يستحضرون عند الرواية مسؤولية التبليغ، ويأمرون الرواة عنهم بذلك:

١ ـ فمنهم أبو ذر الغفاري ﷺ (ت٣٢هـ)، أخرج الدارمي عن أبي كثير مالك بن مَرثَد، عن أبيه قال: أتيت أبا ذر ﷺ وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنْهَ عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: (أرقيبٌ أنت عليّ؟ لو وضعتم الصَّمْصَامة على هذا ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أني أُنفِذُ كلمة سمعتُها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها)[٢].

٢ ـ ومنهم أبو أمامة ﷺ (ت٨٦هـ)، أخرج الخطيب البغدادي عن سليمان بن حبيب أن أبا أمامة الباهلي ﷺ قال لهم: (إن هذا المجلس من بلاغ الله إياكم، وإن رسول الله ﷺ قد بلَّغ ما أُرسل به، وأنتم فبلِّغوا عنا أحسن ما تسمعون)[٣].

واستشعار مسؤولية التبليغ في الرواية كانت حاضرة حتى لو لم يكن عند الراوي إلا حديث واحد، كما روى القاضي عياض عن أبي علي الصدفي (ت٥١٤هـ) قال: (أُخبرت ببغداد عن رجل لم يكن عنده غيرُ حديث واحد،

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (٦/ ٢٨٢٠).

(٢) «الدارمي»، المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، رقم (٥٦٢)، وذكر البخاري قول أبي ذر تعليقًا، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٦١).

(٣) «شرف أصحاب الحديث» (ص٩٦)، رقم (٢٠٩).

فكان قلَّما يوجد وحده إلا وعنده من يسأله عن ذلك الحديث ويرويه عنه)[١].

هذا، وقد قسمت الأدلة التي تؤصل للرواية من التبليغ إلى قسمين:

أولهما: في الأدلة التي تحث على التبليغ والإنذار.

وثانيهما: في الأدلة التي تحذِّر من الكتمان.

* أولًا: الأدلة التي تحث على التبليغ والإنذار:

من هذه الأدلة:

١ ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد روي في سبب نزولها وفي تفسيرها رواياتٌ عدَّة عن السلف[٢]، يجمعها معنىً واحدٌ، وهو ألا يشتغل الجميع بالغزو والجهاد، بل ينفِر بعضهم للجهاد، وبعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم بما سمعوه وتعلموه.

أما وجه الدلالة في الآية على رواية الحديث فقد استنبط منها أمران:

الأول: مشروعية الرحلة في طلب الحديث، أسند الحاكم عن يزيد بن هارون قال: قلت لحماد بن زيد (ت١٧٩هـ): يا أبا إسماعيل، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟ قال: (بلى، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]؟ فهذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه)[٣]. وقال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) بعد ذكر هذه الآية: (فهذا أصل في وجوب طلب العلم والرحلة في طلب السنن)[٤].

---

(١) «الإلماع» (ص٢٨ ـ ٢٩).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦).

(٣) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٦ ـ ٢٧).

(٤) «الإلماع» (ص٨).

الثاني: الدَّلالة على أن الأحاديث تصح بإخبار الرواة الناقلين لها، وذلك بالشرائط المعلومة، قال ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) مبينًا وجه الدَّلالة في هذه الآية على رواية الحديث: (قد أمر الله ﷻ المتخلفين مع نبيّه ﷺ عمن خرج غازيًا، أن يخبروا إخوانهم الغازين إذا رجعوا إليهم بما سمعوه من رسول الله ﷺ من سنته، فدلَّ ذلك على أن السنن تصح بالإخبار)(١).

٢ ـ **أخرج البخاري** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوْا عَنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

دَلالته على رواية الحديث من وجوهٍ ثلاثة:

الأول: أن يكون المعنى: بلِّغوا عني ما تسمعونه ولو أن تبلِّغوا آيةً واحدة، فهو دالّ بمنطوقه على تبليغ القرآن، وبمفهومه على تبليغ السُّنَّة، قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (وقد أمر أمته ﷺ أن يبلِّغ الشاهد الغائب، وقال: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً**»؛ يعني: ولو لم يكن مع أحدكم سوى آية واحدة فليؤدِّها إلى من وراءه، فبلَّغوا عنه ما أمرهم به، فأدَّوا القرآنَ قرآنًا والسُّنَّةَ سُنَّةً، لم يَلْبِسوا هذا بهذا)(٣).

الثاني: إذا كان ﷺ قد أمر بتبليغ القرآن الذي تولى الله حفظه، فتبليغ الحديث يُفهم منه من بابٍ أولى، قال البيضاوي (ت٦٨٥هـ): (إنما قال: «وَلَوْ آيَةً» ولم يقل: حديثًا؛ إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات... وإما للدَّلالة على تأكُّد الأمر بتبليغ الحديث؛ فإنَّ الآيات ـ مع اشتهارها وكثرة حَمَلَتها وتكفُّل الله ﷻ بحفظها عن الضياع والتحريف ـ واجبةُ التبليغ مأمورةُ النقل، فكيف بالأحاديث؟ فإنها قليلةُ الرواة قابلةٌ للإخفاء والتغيير)(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤).
(٢) «البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).
(٣) «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (١/ ٥٧)، في مقدمة التفسير.
(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

الثالث: أن قوله: «**وَلَوْ آيَةً**» شامل للحديث الشريف أيضًا؛ فقد ذهب ابن حبان (ت٣٥٤هـ) إلى جواز إطلاق لفظ «الآية» على السُّنَّة، حيث قال عقب روايته للحديث: (قوله: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً**»، أمرٌ قصد به الصحابة، ويدخل في جملة هذا الخطاب من كان بوصفهم إلى يوم القيامة في تبليغ من بعدهم عنه ﷺ... وفيه دليل على أن السُّنَّة يجوز أن يقال لها «الآي»؛ إذ لو كان الخطاب على الكتاب نفسه دون السنن لاستحال؛ لاشتمالهما معًا على المعنى الواحد)[1].

٣ ـ أخرج أبو داود والترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيْثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ**»[2].
وأخرجه الترمذي وابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**»[3].

دَلالة هذا الحديث على الرواية واضحة جلية، بل هو أصل عظيم من أصول الرواية.

واستدلَّ به الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) على حجية خبر الواحد، فيتضمن إذًا مشروعيةَ الرواية من بابٍ أَولى، يقول الشافعي: (فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءًا يؤديها ـ والامرؤُ واحدٌ ـ دلَّ على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أُدِّي إليه؛ لأنه إنما يُؤدى عنه حلالٌ يُؤتَى، وحرامٌ يُجتنَب، وحدٌّ يُقام،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٤٩)، بعد الحديث (٦٢٥٦).
(٢) سبق تخريجه (ص١١٩).
(٣) «الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٩)، و«ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، كتاب العلم، ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أمته حديثًا سمعه، رقم (٦٦)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ومالٌ يُؤخذ ويُعطَى، ونصيحةٌ في دين ودنيا)[١].

٤ ـ **أخرج البخاري** عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث وفد عبد القيس، وفي آخره قال ﷺ: «**اِحْفَظُوْهُنَّ وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»[٢]، وترجم له البخاري (ت٢٥٦هـ) بقوله: (باب تحريض النبي ﷺ وفدَ عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم).

وهو ظاهر الدَّلالة على الرواية، قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (قوله: «**وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»... يشمل من جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدُث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معًا حقيقة ومجازًا، واستنبط منه المصنف ـ أي: البخاري ـ الاعتماد على أخبار الآحاد)[٣].

٥ ـ **ومن الشواهد على كون الرواية والإسناد من التبليغ المأمور به تسمية بعض السلف للإسناد بـ «البلاغ»**، أسند الخطيب البغدادي عن الأصمعي (ت٢١٦هـ) قال: (حضرت ابن عيينة (ت١٩٨هـ) وأتاه أعرابي فقال: ما تقول في امرأة من الحاج حاضت قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: تفعل ما يفعل الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت، فقال: هل من قدوة؟ قال: نعم، عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت، «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ»[٤]، قال: هل من بلاغ عنها؟ قال: نعم، حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بذلك، قال الأعرابي: لقد استسمنتَ القدوة وأحسنتَ البلاغ)[٥].

---

(١) «الرسالة» (ص٤٠١ ـ ٤٠٣).

(٢) «البخاري»، كتاب العلم، الباب المشار إليه رقم (٨٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣٥).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الحيض، بابٌ: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٥) «الكفاية» (٢/ ٤٧٠)، رقم (١٢٥٤).

فهذا الأعرابي بسليقته سمى الإسناد بـ«البلاغ» وأقرَّه على ذلك سفيان بن عيينة، وهو من أئمة هذا الشأن، وأجابه إلى ما طلب بذكر الإسناد، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الرواية تبليغ عن رسول الله ﷺ.

* ثانيًا: الأدلة التي تحذر من الكتمان:

فمن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وجه دَلالة الآية على الرواية واضح، وهو ما فهمه منها أصحاب رسول الله ﷺ، حيث استحضروها ونبهوا عليها عند روايتهم للحديث، كما أخرج البخاري ومسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: والله لأحدثنكم حديثًا، والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهُ ثُمَّ يُصَلِّيْ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيْهَا**»، قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩][(١)]. وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠])[(٢)].

٢ ـ أخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

---

(١) «البخاري»، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٦٠)، و«مسلم»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٦/٢٢٧) واللفظ لمسلم.

(٢) «البخاري»، كتاب العلم باب حفظ العلم، رقم (١١٨).

(٣) «أبو داود»، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٦٠)، و«الترمذي» في أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩)، وقال: «حديث حسن».

في هذا الحديث التحذير من كتمان العلم الذي يشمل القرآن والسُّنَّة، وما يحتاج إليه الناس من العلم، ورواية الحديث والسُّنَّة فيها بذل العلم لطالبيه، فلذا قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ) في هذا الحديث: (ذاك إذا كتم سُنَّة)، وقال: (لو لم يأتني أصحاب الحديث لأتيتهم في بيوتهم، ولو أني أعلم أحدًا يطلب الحديث بنيَّةٍ لأتيتُه في منزله حتى أحدِّثه)[(١)].

المطلب الثاني

التأصيل من الأمر بالتعلم والتعليم

بعث الله ﷻ رسوله ﷺ برسالة عظيمة غايتها الإيمان والتوحيد، ووسيلتها التعلم والتعليم، وقد بيَّن الله ﷻ أن التعليم من مهمات الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

والتعليم هو أصل الرواية ومقصدها وغايتها، فتحديث النبي ﷺ أصحابَه ـ في غير الأحاديث القدسية ـ لا يسمى رواية، وإنما هو تعليم وتبليغ، وإنما صار رواية بتحديث الصحابة عنه ﷺ، فالرواية إذًا فرع عن التعليم، ولكنها خاصة بالإخبار عن الغير، أما التعليم فهو شامل لما يرويه العالم عن غيره، ولما يستنبطه من العلم والحكمة بنفسه.

*** والأدلة التي تحث على العلم والتعليم كثيرة في القرآن والسُّنَّة، فأذكر منها ما هو واضح الدَّلالة في الإشارة إلى الرواية:**

١ ـ أخرج أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[(٢)].

---

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (١/ ٣٠٢).

(٢) «أبو داود»، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم رقم (٣٦٤١)، و«الترمذي» =

وجه دَلالة هذا الحديث على الرواية أن الوارث يخلُف مورِّثه في تركته، فيملكها ويتصرف فيها، ولما كان ميراث الأنبياء ميراثًا معنويًّا وهو العلم والهداية، فورثة الأنبياء يقومون على هذا الميراث بوظيفة الأنبياء، ألا وهي التعليم والتبليغ، وهذا هو بعينه المقصود من رواية الحديث.

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) في «صحيحه» عقب روايته لهذا الحديث: (في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هم الذين يعلِّمون علم النبيِّ ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**»، والأنبياء لم يورِّثوا إلا العلم، وعلمُ نبيِّنا ﷺ سُنَّتُه، فمن تعرَّى من معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء)[١]، وعقد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بابًا لهذا المعنى بقوله: (كون أصحاب الحديث ورثة الرسول ﷺ فيما خلَّفه من السُّنَّة وأنواع الحكمة)[٢].

٢ ـ **أخرج مسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ**»[٣].

وجه دَلالته على رواية الحديث أن النبيَّ ﷺ يخبر عن أعمال متجددة لا ينقطع أجرها بموت صاحبها، فذكر منها العلم الذي ينتفع به، فما دام النفع حاصلًا فالأجر يتجدد لصاحبه، وهذا المعنى واضح جدًّا في رواية الحديث الذي يتجدد تحمله وأداؤه جيلًا بعد جيل، قال السيوطي: (قال الأخنائي[٤] في كتاب «البشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار

= في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٣)، وضعَّفه الترمذي، لكن قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٦٠): «له شواهد يتقوى بها».

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٩١)، رقم (٨٨).

(٢) «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٥). (٣) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

(٤) لعله تقي الدين محمد بن أبي بكر السعدي المعروف بابن الأخنائي المصري (ت٧٥٠هـ)، أو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الإخنائي المصري =

الأخرى»: قوله: «وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»، هو ما خلَّفه من تعليم أو تصنيف أو رواية، وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها، وضبطها ومقابلتها وتحريرها، والإتقان لها بالسماع، وكتابة الطبقات، وشراء الكتب المشتملة على ذلك، ولكن شرطه أن يكون منتفعًا به)[(١)].

هذا، وقد أورد ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) أحاديث وآثارًا عديدة في فضل العلم وأهله والوصية بطالب العلم، ثم قال: (ولما أوصى النبيُّ ﷺ بطالبي الآثار والمرتحلين فيها ونبَّه على فضيلتهم، عُلم أنَّ في ذلك ثبوتَ الآثار بنقل الطالبين الناقلين لها، ولو لم تثبت الأخبار بنقل الرواة لها لما كان في ترغيب النبي ﷺ فيها معنى)[(٢)].

المطلب الثالث

التأصيل من الأمر بأداء الأمانة

لا شكَّ أن روايةَ الحديث عن رسول الله ﷺ أمانةٌ عظيمة، وهي جزء من الأمانة الكبرى التي حمَّلها الله للإنسان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وفيها شَبَهٌ بالأمانة الصغرى التي هي الأمانة في حفظ الحقوق وأدائها، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فالأمانة ـ وإن غلب استعمالها في الأمانات المادية ـ **تُستَعمل كثيرًا في الأمانات المعنوية.**

= (ت٧٧٧هـ)، ترجم السيوطي لهما في «حسن المحاضرة» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، وأما كتاب «البشرى» فلم أعثر على خبر عنه إلا في هذا الموضع المنقول عن السيوطي.

(١) «شرح سنن النسائي» للسيوطي (٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣).

والشواهد على ذلك كثيرة، أذكر منها ما يشير إلى أمانة الرواية:

١ ـ قوله تعالى في حق جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢١]، فجبريل عليه السلام هو المكلَّف بنقل الرسالات الإلٰهية إلى الأنبياء والمرسلين، وهو أولُ راوٍ عن الله تعالى، وهو أمينٌ على ذلك.

٢ ـ قول الله تعالى حاكيًا عن هود عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٧، ٦٨]، فالمبلِّغ عن الله تعالى لا بد أن يكون أمينًا، وهي صفة من صفات الأنبياء والمرسلين الراوين عن الله تعالى.

٣ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه قوله ﷺ: «**أَلَا تَأْمَنُوْنِيْ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِيْنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»(١)؛ فالنبيُّ ﷺ مؤتمن على خبر السماء.

أسند الحاكم عن ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ) قال: (إن هذا العلم أدب الله الذي أدَّب به نبيَّه ﷺ، وأدَّب النبيُّ ﷺ أمته، وهو أمانة الله إلى رسوله ليؤدِّيَه على ما أُدِّي إليه، فمن سمع علمًا فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين نبيّه ﷺ)(٢).

٤ ـ أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوْا عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِيْ عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «**هَذَا أَمِيْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»(٣).

---

(١) «البخاري»، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، رقم (٤٣٥١)، و«مسلم»، كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤/ ١٤٤).

(٢) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٦٣).

(٣) «مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٢٤١٩/ ٥٤).

فهذه الأدلةُ واضحةُ الدَّلالة على أن الروايةَ أمانةٌ، وهكذا فهم علماء الحديث مسؤوليتهم في حمل أمانة الرواية وأدائها.

فعلى ذلك، فالأمر بأداء الأمانة أصل عظيم من أصول الرواية.

يقول السفاريني (ت١١٨٨هـ) شارحًا قول محمد بن عبد القوي المرداوي (ت٦٩٩هـ): [من الطويل]

فَعِنْدِيَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيْثِ أَمَانَةٌ　　سَأَبْذُلُهَا جَهْدِيْ فَأَهْدِيْ وَأَهْتَدِيْ

قال: (أمانة يجب عليَّ حفظها والقيام بأَوَدِها ومراعاتها إلى أن أبذلها لأهلها وأنشرها في محلها... ثم قال: وأفاد كلامه أن العلم عند العالم وديعة، وقد عُلِمَ ضرورةً أن الوديعة يجب على المودَع حفظُها، فإن الله تعالى أودع العلم من شاء من عباده، وأمرهم ببذله للناس وتوعَّدهم على كتمانه... ثم قال: واعلم أن الأمانة تُضمن بالتعدي أو التفريط، والتعدي في العلم يشمل كتمانه عمن يستحقه، فيُلجمه الله بلجام من نار)[(١)].

هذا، والأمانة تشتمل على ثلاثة أركان[(٢)]**، كلها تدخل في صلب منهج المحدثين:**

الركن الأول: عفة الأمين عما ليس له فيه حق:

ونجد هذا واضحًا عند المحدثين في أمرين:

١ ـ وصفُهم الصادقَ في روايته بالأمانة، فمن عباراتهم في تعديل الرواة: «فلان ثقة مأمون» أو «ثقة مؤتمن»، ومنه قول النسائي (ت٣٠٣هـ): (أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون)[(٣)].

---

(١) «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (١/ ٣٦ ـ ٣٩).

(٢) انظر: «الأخلاق الإسلامية وأسسها» د. عبد الرحمٰن حسن حبنكة (١/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧)، استفدت هذا التقسيم الثلاثي للأمانة منه، وفرَّعت عليه أمانة الرواية وشواهدها عند المحدثين.

(٣) «سنن النسائي»، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، رقم (٣٩٤٦).

٢ ـ وصفُهم الكاذبَ في روايته بالسارق، وذلك أنهم سمَّوا من يدعي سماعًا من شيخ لم يسمع منه «سارقًا»[١]، وما تسميتهم هذا الفعل بـ«سرقة الحديث» إلا تفريعٌ عن كون الرواية أمانة.

الركن الثاني: اهتمام الأمين بحفظ ما استُؤمن عليه:

أسند مسلم عن سلام بن أبي مطيع قال: بلغَ أيوبَ ـ هو السَّخْتِياني (ت١٣١هـ) ـ أني آتي عَمْرًا ـ أي: عَمْرَو بن عُبيد المعتزلي ـ فأقبل عليَّ يومًا فقال: (أرأيت رجلًا لا تأمنه على دينه، كيف تأمنه على الحديث؟)[٢].

وأسند الجوزجاني عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) قال: (رُبَّ صالحٍ لو لم يحدث كان خيرًا له؛ إنما هو أمانة، إنما هو تأدية، الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث)[٣].

ويتجلى ذلك في منهج أهل الحديث في أمرين:

١ ـ تسميتهم الأخذ والتلقي عن الشيوخ بـ«التحمل»، وفيه إشارة واضحة إلى حمل الأمانة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤][٤].

وقوله ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ**»[٥].

٢ ـ اشتراطهم حفظ الحديث في الصدور أو ضبطه في الكتب، مع صيانة الكتاب من التغيير والتبديل والضياع، حتى اشترط بعضهم ألا يخرج الكتاب من يده أصلًا[٦]، وسمَّى الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ) كتبَ المناولة

---

(١) انظر: «الموقظة» (ص٦٠).
(٢) «مسلم»، المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين (١/ ٢٣).
(٣) «أحوال الرجال» (ص٣٧)، ونحوه في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٠١)، رقم (١٦٧٦).
(٤) انظر ما يأتي عند تأصيل مصطلح «التحمل» (ص٢٧١).
(٥) سبق تخريجه (ص١٣٦).
(٦) انظر: «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩).

بـ«كتب الأمانة»[١]، وعقد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ترجمة قال فيها: (كون أصحاب الحديث أمناء الرسول ﷺ لحفظهم السنن وتمييزهم لها)[٢]. وفي هذا المعنى يقول النسائي (ت٣٠٣هـ): (أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ مالك وشعبة ويحيى القطان)[٣].

الركن الثالث: تأدية الأمين الأمانة بعد حفظها، والرواية كذلك:

ومنه سمَّى المحدثون رواية الراوي لما تحمله بـ «الأداء»، وهو مأخوذ من أداء الأمانة، ومنه قوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِيْ فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا**»[٤].

أسند الذهبي عن أبي خالد الدالاني قال: قلت لعمرو بن مرة (ت١١٨هـ): تحدث فلانًا وهو كذا وكذا؟! قال: (إنما استودعنا شيئًا فنحن نؤديه)[٥].

المطلب الرابع

التأصيل من الأمر بالإشهاد وأداء الشهادة

الرواية والشهادة مصطلحان متفقان في الحقيقة، ولو افترقا في الكثير من الفروع والتفاصيل والأحكام، فالناقل في كِلا الحالتين يتحمَّل خبرًا رآه أو سمعه ثم يؤديه، فالراوي يؤديه لسامعيه من الطلبة، والشاهد يؤديه في مجلس القضاء، ويُشترط في كلٍّ منهما العدالة والضبط.

قال السيوطي (ت٩١١هـ): (من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرَّقوا به الاختلاف

---

(١) انظر: «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٧).
(٢) «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٢).
(٣) نقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠٠)، رقم (٢٨٠).
(٤) أخرجه بهذا اللفظ: «وأداها»: الإمام الشافعي في «مسنده»، رقم (١٢١٨).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٩٨).

في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفًا في الحقيقة)[١].

والمتأمل في الفروق التي ذكرها الأصوليون والمحدثون يجدها جميعًا فروقًا في أحكام جزئية[٢]، وليس فيها فرق واحد يتعلق بحقيقة التحمل والأداء، إلا أن مصطلح «الرواية» يستعمل في رواية الحديث، ومصطلح «الشهادة» يغلب استعماله في حقوق الناس، واستعمله أهل الحديث أيضًا في روايتهم للحديث، فلذا ساغ أن أؤصل لرواية الحديث من الأدلة المتعلقة بالشهادة، فأقول:

حثَّ الله ﷻ على الإشهاد صيانةً لحقوق العباد فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ونهى ﷻ عن كتمان الشهادة فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فإذا كان الله ﷻ قد أمر بالإشهاد وأداء الشهادة في حقوق الناس، فإن الرواية المتعلقة بدين الله ﷻ الشاملِ لحقوق الله وحقوق العباد أولى بالإشهاد عليها والأمر بأدائها، سواء أستُعمل فيها لفظ الشهادة أم لا، كما أسند ابن أبي حاتم عن بهز بن أسد العَمِّي البصري (ت١٩٧هـ): (أنه كان إذا ذُكر له الإسنادُ الصحيح قال: هذه شهادات العدول المرضيين بعضِهم على بعض، وإذا ذُكر له الإسناد فيه شيء قال: هذا فيه عُهدة[٣]، ويقول: لو أن لرجل على رجل عشرةَ دراهم ثم جحده لم يستطع أخذها منه إلا

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٣٨٨).

(٢) انظر بعض الفروق بين الرواية والشهادة في: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٦١ ـ ٦٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٨٨ ـ ٣٩١).

(٣) قال الجوهري: (وفي الأمر عُهدةٌ ـ بالضمِّ ـ أي: لم يُحكَمْ بعدُ، وفي عقلِه عُهدةٌ؛ أي: ضَعفٌ). «الصحاح»، مادة «عهد» (٢/ ٥١٥).

بشاهدين عدلين، فدين الله ﷻ أحق أن يؤخذ فيه بالعدول)[١].

وفي هذا يقول الترمذي (ت٢٧٩هـ) مبيِّنًا عُذرَ أئمة الحديث في جرح الرواة: (فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقةً على الدين وتثبتًا؛ لأن الشهادة في الدين أحقُّ أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال)[٢].

• **هذا، وقد ورد استعمال لفظ الشهادة وما يتصل بها في أمور الدين عامة وفي رواية الحديث خاصة في أدلة كثيرة:**

١ ـ **قوله تعالى** في حق أهل الكتاب: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠].

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن (ت١١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٠] قال: (كانت شهادة الله التي كتموا أنهم كانوا يقرؤون في كتاب الله الذي أتاهم أن الدين الإسلام وأن محمدًا رسول الله، وأن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا بُرَآءَ من اليهودية والنصرانية، فشهدوا لله بذلك، وأقروا به على أنفسهم لله، فكتموا شهادة الله عندهم من ذلك، فذلك ما كتموا من شهادة الله)[٣].

وجه دلالة الآية على الرواية أنهم كتموا الشهادة التي عَلِمُوها فلم يؤدُّوها، فذمَّهم الله ووصفهم بالظلم، وكذلك الرواية شهادة في الدين يجب تأديتها ويحرم كتمانها.

٢ ـ **قوله تعالى**: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ١٦).

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب العلل (٩/ ٤٣٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ابن أبي حاتم الرازي (١/ ٢٤٦)، رقم (١٣٢٠).

«يُدْعَى نُوْحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُوْلُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُوْلُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيْرٍ، فَيَقُوْلُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُوْلُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُوْنَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ»(١).

استدلَّ ابن أبي حاتم بهذه الآية وهذا الحديث على الرواية، وذلك أن الله ﷻ يقبل شهادة هذه الأمة يوم القيامة، وهم إنما سمعوا ذلك بطريق الرواية، يقول ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): (لما أخبر الله ﷻ أنه جعل هذه الأمة عدلًا على الأمم في شهادتهم بتبليغ رسلهم رسالات ربهم، بان أن السنن تصح بالأخبار المروية؛ إذ كانت هذه الأمة إنما عَلِمت تبليغَ الأنبياء رسالاتِ ربهم بإخبار نبيِّهم ﷺ لهم)(٢).

٣ ـ حثَّ النبيُّ ﷺ في عدد من الأحاديث أن يُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه في حديث خطبة يوم النحر أن رسول الله ﷺ قال: **«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»**(٣).

وأخرج البخاري ومسلم أيضًا عن أبي شريح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً... وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**(٤).

---

(١) «البخاري»، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، رقم (٤٤٨٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣).

(٣) «البخاري»، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، رقم (٦٧)، و«مسلم»، كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٤) «البخاري»، كتاب العلم، بابٌ: ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائب، رقم (١٠٤)، و«مسلم»، كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٤).

فتسميةُ النبي ﷺ السامعَ بالشاهد دليلٌ واضح على أنه يحمِّله مسؤولية الشهادة.

• **ويؤكِّد ذلك فهمُ الصحابة والسلف لهذا المعنى**، فقد صرَّحوا بما يدلُّ على أن روايتَهم للحديث شهادةٌ، كما استعملوا لفظ الشهادة أحيانًا في صيغة الأداء كما أبيِّنه فيما يأتي:

- **أولًا: تصريحُهم بما يدل على أن روايتهم للحديث أداءٌ للشهادة.**

فمن ذلك ما أخرجه الطبري عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر رضي الله عنه: لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنهَ؛ فإن الله تعالى ذكره يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال ابن عمر: (إنها ليست لي ولا لأصحابي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، فكنا نحن الشهودَ وأنتم الغيَب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يُقبل منهم)[1].

وأسند الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري (ت١٦١هـ) قال: (الإسناد في الحديث بمنزلة الشهادة)[2]. وأسند أيضًا عن يزيد بن زريع البصري (ت١٨٢هـ) قال: (أحبُّ أن أسمع الحديث من الشيخين؛ فيكونا كالشاهدين)[3]. وأسند أيضًا عن أبي نعيم الفضل بن دكين (ت٢١٩هـ) قال: (إنما هي شهادات، وهذا الذي نحن فيه ـ يعني: الحديث ـ من أعظم الشهادات)[4].

وأسند أبو يعلى الخليلي عن عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري قال: (لقنت أبا عمير ابن النحاس (ت٢٥٦هـ) بحمص أربعين حديثًا، فلما بلغت إحدى وأربعين قال لي: أما تستحي؟! أتجشمني أن أشهد على

---

(١) «جامع البيان» للطبري (٩/ ٤٤).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٦٦٨).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٢١)، رقم (١٧١١).
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٦٦٩).

رسول الله ﷺ في مجلس واحد أكثر من أربعين شهادة؟)[١].

ـ **ثانيًا: استعمالهم لفظ الشهادة في صيغة الأداء.**

فمن ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»)[٢].

قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (وقول ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، معناه: أخبرني بذلك وحدثني به، ولم يُرِد أنهم أخبروه به بلفظ الشهادة عنده، وهذا ما استدلَّ به من يُسوِّي بين لفظ الإخبار والشهادة)[٣].

وأخرج مسلم عن الأَغَرِّ أبي مسلم أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُوْنَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ**»[٤].

وقد عقد الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) أبوابًا متعددة في ألفاظ الأداء، وخصَّ منها بابًا ترجمه بقوله: (من قاله على لفظ الشهادة)، وذكر فيه خمسة عشر حديثًا أدَّاها الصحابة أو التابعون أو من بعدهم بلفظ الشهادة[٥]، وذكر من بينها حديثًا تسلسل بلفظ الشهادة في غالب طبقات الإسناد، فقال: (حدثني أبي وأبو عمر بن سهيل، قالا: حدثنا زيد بن أَخْزَمَ، قال: أشهد

---

(١) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٦٢٧)، رقم (٣٦٧).

(٢) «البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١).

(٣) «فتح الباري» ابن رجب الحنبلي (٥/ ٢٨).

(٤) «مسلم»، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠٠).

(٥) انظر: «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٦١ ـ ٤٧١).

على سَلْم بن قتيبة قال: أشهد على يونسَ بن أبي إسحاقَ قال: أشهد على الشعبي، قال: أشهد على عُروةَ بن المغيرة قال: أشهد على المغيرة بن شعبة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ الْحَدَثِ»[(١)]، قال الرامهرمزي: وأنا أشهد عليهما)[(٢)].

المطلب الخامس

التأصيل من البشارة النبوية برواية الحديث

ثبتت عن النبي ﷺ البشارة بأن أمته ستُبلِّغ الحديث وترويه حتى يسمعَه الخلَف عن السلَف، **ورد ذلك في عدد من الأحاديث التي تشير إلى ذلك، منها:**

١ - أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: **«تَسْمَعُوْنَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»**[(٣)].

دَلالة هذا الحديث على علم الرواية واضحة، فهو إخبار من النبيِّ ﷺ بما سيكون من أمته من سماع الحديث وروايته جيلًا بعد جيل، وقد ترجم ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) لهذا الحديث بقوله: (باب وصف النبي ﷺ **أن** سُنَّته ستُنقَل وتُقبَل)[(٤)]، وجعله البيهقي (ت٤٥٨هـ) من «دلائل النبوة» وترجم له بقوله: (باب ما جاء في إخباره ﷺ بسماع أصحابه حديثه، ثم بسماع من

(١) أصل الحديث بغير تسلسل في «البخاري»، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣)، و«مسلم»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٦٧)، رقم (٥٥٦).

(٣) «أحمد»، رقم (٢٩٤٥)، وأبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٥٩)، و«الحاكم»، كتاب العلم (١/ ٩٥)، وصحَّحه على شرط الشيخين وقال: «ليس له علة»، ووافقه الذهبي.

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٨).

تبعهم ما سمعوه، ثم بسماع من تبع التابعين ما سمعوه، وأن بعض من يبلُغُه حديثُه قد يكون أوعى له من بعض من سمعه... ووجود جميع ما أخبر به كما أخبر)[١]، ووصف الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) هذا الحديث بالبشارة النبوية، فقد بوَّب له بقوله: (بشارة النبيِّ ﷺ أصحابَه بكون طلبة الحديث بعده، واتصالِ الإسناد بينهم وبينه)[٢].

وقال صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ): (إن الله سبحانه فضَّل هذه الأمة بشرف الإسناد، وخصَّها باتصاله دون من سلف من العباد، وأقام لذلك في كل عصر من الأئمة الأفراد والجهابذة النقاد من بذلَ جهده في ضبطه وأحسنَ الاجتهاد... وذلك من معجزات نبيِّنا ﷺ التي أَخبر بوقوعها، فقال ﷺ: «**تَسْمَعُوْنَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ**»)[٣].

٢ ـ **أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي** عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العذري مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ، يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ**»[٤].

وجه دَلالة هذا الحديث على علم الرواية أمران:

أولًا: ظاهر الحديث الخبر، فيُخبِرُ النبيُّ ﷺ أن هذا العلم ـ وهو شامل للقرآن والسُّنَّة ـ يحمله من كل جيل ثقاتُه ومعدَّلوه، فينفون عنه التحريف والكذب والتأويل الباطل، وهذا يشمل إخباره برواية الحديث، ويشمل أيضًا إخباره بكون رواة الحديث من المعدَّلين، قال النووي (ت٦٧٦هـ): (هذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفِّق له في كل عصر خلَفًا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع)[٥].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (وجَعل فيهم ـ أي: في الأمة ـ علماءَهم

(١) «دلائل النبوة» (٦/ ٥٣٩).
(٢) «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٧ ـ ٣٨).
(٣) «جامع التحصيل» (ص١١ ـ ١٢). (٤) سبق تخريجه آنفًا.
(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧).

ورثةَ الأنبياء، يقومون مقامهم في تبليغ ما أَنزل من الكتاب... وخصَّهم بالرواية والإسناد الذي يميِّز به بين الصدق والكذب الجهابذةُ النقاد، وجعل هذا الميراث يحمله من كل خلف عدوله أهل العلم والدين، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[(١)].

ثانيًا: ويمكن حمل الحديث على الأمر، وهو ما تشير إليه الرواية الأخرى في الحديث: «**لِيَحْمِلْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ**»[(٢)]، وقد مال السخاوي (ت٩٠٢هـ) إلى ذلك فقال: (ولا يصلح حمله على الخبر؛ لوجود من يحمل العلم وهو غير عدلٍ وغير ثقة... فلم يبق له مَحمَل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمرٌ للثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يُقبل عن الثقات، ويتأيد بأنه في بعض طرقه: «لِيَحْمِلْ» بلام الأمر)، ثم استدرك السخاوي فقال: (بل لا مانع من كونه خبرًا على ظاهره، ويُحملُ على الغالب، والقصد أنه مَظِنَّةٌ لذلك)[(٣)].

المطلب السادس

التأصيل من المعقول

خلاصة القول في التأصيل من المعقول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما أمرنا الله ﷻ بطاعة رسوله ﷺ، ولا يمكن أن تصل إلينا أوامره ﷺ إلا بالرواية، كان الاشتغال بها واجبًا على الأمة.

فمن الدلائل العقلية على ضرورة الاشتغال بالرواية:

أولًا: أن رسول الله ﷺ لا يُمكِنُه أن يبلِّغَ الرسالة بنفسه إلى كلِّ فرد من أهل عصره، فكيف بالعصور التالية له، فكان لا بدَّ من وجود سببٍ لتبليغ الرسالة إلى الناس.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١/ ٣).

(٢) أخرج هذه الرواية ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٥ ـ ١٦).

وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ): (وأوجب على أمته ﷺ أمرين، **أحدهما**: طاعته في قبول قوله والعمل به، **والثاني**: أن يبلِّغوا عنه ما أخبرهم به وأمرهم بفعله؛ لأنه ما كان يقدر على أن يبلِّغَ جميعَ الناس، وما كان يبقى على الأبد حتى يبلِّغَ أهلَ كل عصر، فإذا بلَّغ الحاضرَ لزمه أن ينقله إلى الغائب، وإذا بلَّغ أهلَ عصر لزمهم أن ينقلوه إلى أهل كل عصر عمن تقدمهم؛ لينقلوها إلى أهل العصر الذي يتلوهم، فينقل كلُّ سلَف إلى خَلَفه، فيدوم على الأبد نَقلُ سُنَّته وحفظُ شريعته)[١].

ثانيًا: أن من تبلغه الدعوة في حياة النبيِّ ﷺ فقد قامت عليه الحجة ولو لم يهاجر إليه، وهو إنما بلغته بالنقل والرواية.

وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ): (وإذا نُقل خبرُه ﷺ إلى غائب عنه فيجب على من نُقل إليه أن يعمل به كما يجب على من شاهده وسمع منه... وليس على من بلغته السُّنَّةُ من الغائبين أن يهاجر لها لسماعها منه؛ لأنها قد وصلت إليه بالنقل، فسقطت عنه الهجرة، وسقط عن النبيِّ ﷺ بيانُه ثانيًا وإن هاجر؛ لأنه قد بيَّن بالبلاغ الأول فسقط عنه فرضُه، ولو لزم كلَّ مبلَّغ أن يحضر ولزم الرسولَ ﷺ أن يكرِّرَ لخرجَ من حدِّ الاستطاعة في الجَمْعَين، فصارت الأخبارُ أصلًا كبيرًا من أصول الدين بالوجه الذي بيناه)[٢].

ثالثًا: أن الرواية سبب لحفظ الدين الذي أُمرنا بحفظه وتبليغه، ولولا الروايةُ لضاع واندثر، وحُرِّفَ وبُدِّلَ.

وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (باب في وجوبِ طلب علم الحديث والسنن وإتقانِ ذلك وضبطِه وحفظِه ووعيِه)، ثم قال: (لا خفاءَ على ذي عقل سليم ودين مستقيم بوجوب ذلك والحضِّ عليه؛ لأن أصل الشريعة التي تُعُبِّدْنا بها إنما هي متلقاةٌ من جهة نبيِّنا صلوات الله عليه

---

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).   (٢) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٢٣).

وسلامه، إما فيما بلَّغه من كلام ربِّه، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي تكفل الله بحفظه. . . ثم بعد ذلك ما أَخبر به من وحي الله إليه وأوامره ونواهيه، وغير ذلك من سننه وسائر سيره وجملة أقواله وأفعاله وإقراره. . . وكلٌّ هذا إنما يُوصَل إليه ويُعرَف بالتَطَلُّب والرواية والبحث والتنقير[1] عنه والتصحيح له، ورحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين من أهل الحديث وفقهائهم قرنًا بعد قرن، فلولا اهتبالُهم[2] بنقله، وتَوَفُّرُهم على سماعه وحمله، واحتسابُهم في إذاعته ونشره، وبحثُهم عن مشهوره وغريبه، وتنخيلُهم لصحيحه من سقيمه، لضاعت السنن والآثار، ولاختلط الأمر والنهي، وبطل الاستنباط والاعتبار، كما اعترى من لم يعتَنِ بها وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له من الخوارج والمعتزلة وضَعَفَة أهل الرأي)[3].

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»، مادة «نقر» (٥/٤٦٨): (ومن الباب نقَّرتُ عن الأمر حتى علمتُه، وذلك بحثك عنه).

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة»، مادة «هبل» (٦/٣٠٨): (اهتبلتُ غفلتَه. . . أي: تحينت غفلته وافترصتها، واحتَلْتُ لها حتى وجدتها، كالرجل يطلب الفرصة في الشيء).

(٣) «الإلماع» (ص٦ ـ ٧).



المبحث الثاني

الحكم التكليفي لرواية الحديث

المراد بالحكم التكليفي: ما يتعلق بفعل العبد المكلَّف من الأحكام الشرعية، سواء أكانت منصوصًا عليها في القرآن والسُّنَّة صراحةً، أم كانت مستنبطةً منهما، أم كانت مفهومةً من قواعد الشرع العامة، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فالفعل كائنًا ما كان لا بدَّ أن يتعلق به حكمٌ شرعي، فقد يكون واجبًا أو محرمًا أو مباحًا أو بين ذلك، ولا يجوز أن يُتصور خُلوُّ فعل من الأفعال عن حُكمٍ لله ﷻ فيه.

وقد عرَّف الأصوليون الحكم التكليفي بأنه: (خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير). معنى الاقتضاء: طلب الفعل أو الترك طلبًا جازمًا أو غيرَ جازم، ومعنى التخيير: التسوية بين الفعل والترك(١).

وقسَّم جمهور الأصوليين والفقهاء الأحكام التكليفية إلى خمسة أحكام: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم(٢).

ورواية الحديث الشريف فعلٌ من الأفعال التي لا بد أن يكون لها حكمُها التكليفي، فهي محتمِلة لأن تجري عليها هذه الأحكام الخمسة حسب ما يصحبها من الأسباب المقتضية لكلِّ حكم.

فلذا رأيت ضرورة البحث في ذلك في المطالب الآتية:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» الزركشي (١/ ١١٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» الزركشي (١/ ١٧٥).

المطلب الأول

الوجوب

سبق البيان في مباحث التأصيل أن الرواية وسيلة من وسائل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ، وقد أمرنا ﷺ بالتبليغ عنه في أحاديث عديدة، منها قوله ﷺ: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً**»[١]، وقوله ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»[٢].

والأمر يفيد الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي يصرفه إلى الندب أو الإباحة، وهو شامل لكل ما هو من الدين، سواء أكان من العقائد أم الأحكام أم الرقائق؛ لأن الأدلةَ الآمرةَ بالتبليغ والمحذرةَ من الكتمانِ أدلةٌ عامةٌ غير مخصوصةٍ بأصول الاعتقاد أو بفرائض الدين.

فلذا قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ): (وما رَغَّب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل فأداؤُه إلى الناس فريضة)، فقال السرخسي (ت٤٨٣هـ) شارحًا: (ومعنى هذا الكلام أن مباشرة فعل التطوعات وما ندب إليه رسول الله ﷺ ليس بفرض، ولا إثمَ على من ترك ذلك، ولكنَّ أداءَ ذلك إلى الناس فريضةٌ، حتى إذا اجتمع أهل زمان على تركِ نَقلِه كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم؛ لأنه بترك النقل يندرس شيء من الشريعة، وليس في ترك الأداء معنى الاندراس)[٣].

هذا، ولا بد هنا من الكلام في أمرين اثنين: **أولهما**: وجوب الرواية عند الاحتياج إليها، **وثانيهما**: وجوب الاشتغال بعلوم الحديث التي يتميز بها الصحيح من السقيم والصدق من الكذب؛ إذ لا يتمُّ الانتفاع بالرواية إلا بضوابط الدراية.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٦). (٢) سبق تخريجه (ص١٦٩).
(٣) «كتاب الكسب مع شرح السرخسي» (ص١٥٩).

* أولًا: أحوال وجوب رواية الحديث:

يختلف تأكد وجوب الرواية ما بين كونه وجوبًا عينيًّا أو كفائيًّا حسب مقتضى الحال.

ولدى النظر في نصوص الأئمة يتبين أن وجوب الرواية يكون في الأحوال الآتية:

١ ـ وجوب الرواية في صدر الإسلام وعهد السلف حتى يتمَّ تبليغ الشرائع وتعليمها للناس، وإنما خُصَّ صدر الإسلام بالذكر لاحتياج الأمة حينئذ إلى حفظ السُّنَّة وتدوينها، إلى أن استقرَّت في المصنفات المشهورة المنتشرة وأُمن من ضياعها.

يقول ابن بطال (ت٤٤٩هـ) في شرح حديث وفد عبد القيس: «**احْفَظُوْهُ وَأَخْبِرُوْا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»، قال: (فيه من الفقه أن من علِم علمًا يلزمه تبليغُه لمن لا يَعلمه، وهو اليومَ من فروض الكفاية؛ لظهور الإسلام وانتشاره، وأما في أول الإسلام فكان فرضًا معيَّنًا على كلٍّ من عَلِم علمًا أن يُبلِّغه، حتى يكمُل الإسلام، ويظهر على جميع الأديان، ويبلُغ مشارق الأرض ومغاربها، كما أنذر به أمته ﷺ، فلزم العلماءَ في بدء الإسلام من فرض التبليغ فوقَ ما يَلزمهم اليوم)[1].

٢ ـ إذا كان عند الراوي من الحديث ما يعلم أنه ليس عند غيره وجبت عليه الرواية وجوبًا عينيًّا وأثم بتركها، وإذا لم يتفرَّد بروايته صار وجوبًا كِفائيًّا، وفي ذلك يقول ابن حبان (ت٣٥٤هـ) في «صحيحه»: (قوله: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً**» أمرٌ قصد به الصحابة، ويدخل في جملة هذا الخطاب من كان بوصفهم إلى يوم القيامة في تبليغ من بعدهم عنه ﷺ، وهو فرضٌ على الكفاية إذا قام البعض بتبليغه سقط عن الآخرين فرضُه، وإنما يلزم فرضيتُه من كان عنده منه ما يَعلم أنه ليس عند غيره، وأنه متى امتنع عن بثِّه

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ابن بطال القرطبي (١/ ١٦٧).

خان المسلمين، فحينئذ يَلزمه فرضُه)[١].

وقال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (فإن احتيج إليه في رواية الحديث قبل أن تعلوَ سِنُّه، فيجب عليه أن يحدِّث ولا يمتنع؛ لأن نشرَ العلم عند الحاجة إليه لازمٌ، والممتنعَ من ذلك عاصٍ آثمٌ)[٢]. وقال تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في بيان وظيفة شيخ الرواية: (وعليه أن يُسمِعَ المحدِّثين ويستمعَ لما يقرؤونه عليه لفظةً لفظةً بحيث يصحُّ سماعهم، وليصبر عليهم؛ فإنهم وفد الله تعالى، ومتى وُجِدَ جزءُ حديثٍ أو كتابٌ تفرَّد شيخٌ بروايته كان فرضَ عينٍ عليه أن يُسمِعَه)[٣]. وقال السيوطي (ت٩١١هـ): (إذا كان جماعة مشتركون في سماع، فالإسماع منهم فرض كفاية، ولو طُلب من أحدهم فامتنع لم يأثم، فإن انحصر فيه أثم)[٤].

٣ ـ إذا كان الراوي في بلد يقلُّ فيه العلم بحيث تعيَّن عليه التصدر للرواية وجب عليه ذلك ولو كان حديثُه موجودًا في البلاد الأخرى، يقول أبو زرعة ابن العراقي (ت٨٢٦هـ): (إن لم يكن ذلك الحديثُ في ذلك البلد إلا عنده واحتيج إليه وجب عليه التحديثُ به، وإن كان هناك غيرُه فهو فرضُ كفاية)[٥]. وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (فلا تَقَيُّدَ في الأداء بسنٍّ، بل حيث احتيج لك في شيء، وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان، فلعلك تكون في بلاد مشهورة كثيرة العلماء لا يحتاج الناس فيها إلى ما عندك، ولو كنتَ في بلاد مهجورة احتيج إليك فيه، فحينئذ ارْوِه وجوبًا)[٦].

* ثانيًا: وجوب الاشتغال بعلوم الحديث:

وذلك كالبحث عن أحوال الرجال جرحًا وتعديلًا وتاريخًا، والاشتغال

(١) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٤٩).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٥٠٨)، رقم (٧٢٤).
(٣) «معيد النعم ومبيد النقم» (ص١١١). (٤) «تدريب الراوي» (٢/ ١٠).
(٥) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢٢٩).
(٦) «فتح المغيث» (٣/ ٢٢٨).

بقواعد هذا العلم لتمييز الصحيح من السقيم، فيجب الاشتغال بذلك على أهل العلم وجوبًا كفائيًّا، يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): (... وأما المتممات في الآثار والأخبار فالعلمُ بالرجال وأسمائهم وأنسابهم، وأسماء الصحابة وصفاتهم، والعلمُ بالعدالة في الرواة، والعلم بأحوالهم ليميِّزَ الضعيف عن القوي، والعلمُ بأعمارهم ليميِّزَ المرسَل عن المسنَد، وكذلك ما يتعلق به، فهذه هي العلوم الشرعية، وكلها محمودة، بل كلها من فروض الكفايات)[1].

ويقول ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): (ولكون الإسناد يُعلَم به الموضوعُ من غيره كانت معرفتُه من فروض الكفاية)[2]. وقال الملَّا علي القاري (ت١٠١٤هـ): (اعلم أن أصل الإسناد خَصِيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية)[3].

المطلب الثاني

الندب والاستحباب

يتضح من النصوص السابقة في بحث الوجوب أن من لم تجب الرواية في حقه لقيام غيره بذلك فالرواية في حقه مستحبة مندوب إليها؛ لما فيها

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٧).

(٢) نقله الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٨) وقال: (قال ابن حجر)، ولم يصرح أنه الهيتمي، وقد وهم بعض الأعلام فظن أنه العسقلاني، والصواب: أنه الهيتمي المكي؛ لأن الملا علي القاري ينقل كثيرًا عن شيخه ابن حجر الهيتمي في شرحه على «المشكاة» المسمى «فتح الإله بشرح المشكاة». انظر مثلًا: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١١). وصرَّح الشيخ عبد الحي الكتاني عند نقل هذه العبارة بأنه الهيتمي، وذلك في كتابيه: «التراتيب الإدارية» (٢/ ٢٢٣)، و«فهرس الفهارس» (١/ ٨١)، وقد سبق إلى التنبيه على ذلك ـ بنحو ما ذكرْتُه ـ الدكتور قاسم علي سعد في كتابه: «قيمة الإسناد» (ص٢٦).

(٣) «شرح شرح النخبة» (ص٦١٧).

من نشر السُّنَّة النبوية، وقد صرح بذلك الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) حيث قال: (من آداب الشيخ خاصة أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس للإسماع وجوبًا إن تعيَّن عليه، أو استحبابًا إن كان ثَمَّ مثلُه، وهو الصحيح)(١).

وذكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) أن من حلف ألَّا يحدِّثَ يستحبُّ له أن يُكَفِّرَ عن يمينه، وعقد لذلك ترجمة قال فيها: (**استحباب** التحديث والتكفير لمن حلف أن لا يحدِّث)، ثم أسند عن أبي حاتم قال: (كان أبو الوليد الطيالسي (ت٢٢٧هـ) إذا حلف ألا يحدِّثَ كفَّر عن يمينه وحدَّث، وإذا قال: لا أحدِّث، كان لا يحدِّث، فقيل له في ذلك، فقال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ**»(٢))(٣).

وعقد الخطيب البغدادي أيضًا ترجمة قال فيها: (ذكر **ما يستحب** في الإملاء روايته لكافة الناس)، فذكر أنواعًا من الأحاديث يستحب العناية بها وتقديمها على غيرها، **منها**:

١ ـ الأحاديث المتعلقة بأصول الاعتقاد، قال الخطيب: (ينبغي أن يُمليَ من الأحاديث ما تعلق بأصول المعارف والديانات، وتضمن الدلائل على صحة المذاهب والاعتقادات؛ إذ كان ذلك أسَّ الشرع ودعامتَه، وأصلَ كلِّ نوع من التكليف وقاعدتَه).

٢ ـ الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية، يقول الخطيب: (ومن أنفع ما يُملَى الأحاديثُ الفقهية التي تفيدُ معرفةَ الأحكام السمعية، كسنن الطهارة

---

(١) «شرح شرح النخبة» (ص٧٨١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأَيمان، باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ولفظه فيه: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِه**».
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٥٠)، رقم (١١٥٧).

والصلاة، وأحاديث الصيام والزكاة، وغير ذلك من العبادات، وما تعلَّق بحقوق المعاملات).

٣ ـ أحاديث الترغيب والترهيب، يقول الخطيب: (ويستحبُّ أيضًا إملاءُ أحاديث الترغيب في فضائل الأعمال، وما يحثُّ على القراءة وغيرها من الأذكار)[١].

المطلب الثالث

الإباحة

لم أجد في صور رواية الحديث ما يمكن أن يوصف بالإباحة؛ لأن روايته في حدِّ ذاتها طاعة وقربة، سواء أُوجِدت النيةُ الصالحة أم كانت خِلْوًا من النية، كما أسند الخطيب البغدادي عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: سمعت سفيان ـ هو الثوري (ت١٦١هـ) ـ يقول: (ما كان في الناس أفضلُ من طلبة الحديث)، قلت: يا أبا عبد الله، يطلبونه بغير نية، قال: (طلبهم إياه نية)[٢]. فإن خالطتها النية الفاسدة انقلبت إلى الكراهة أو الحرمة، ولم توصف بالإباحة.

لكن يمكن أن يُحكم بالإباحة على رواية غير الحديث، كالقصص والأخبار إذا رويت للفكاهة والتسلية، وكانت خالية من محظور شرعي، وهذا خارج عن موضوع البحث، لكني أخصُّ بالذكر روايةَ الأخبار الإسرائيلية؛ لاشتمال بعض كتب الحديث عليها، فروايتها بشروطها تكون من باب المباح؛ لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوْا عَنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/١٤٦ ـ ١٥١).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٥٣٨)، رقم (٧٧٨).

(٣) سبق تخريجه (ص١٥٦).

لكنَّ شرط الإباحة ألا يكون فيها مخالفة للشرع أو للعقل، وقد بيَّن ذلك ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) فقال: (ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام، **أحدها**: ما عَلِمنا صحتَه مما بأيدينا مما يَشهد له بالصدق، فذاك صحيح، **والثاني**: ما عَلِمنا كذبَه بما عندنا مما يخالفُه، **والثالث**: ما هو مسكوتٌ عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمنُ به ولا نكذِّبُه، وتجوز حكايتُه، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني... كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعدَّتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت... إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلَّفين في دنياهم ولا دينهم، ولكنَّ نقلَ الخلاف عنهم في ذلك جائز)[1].

وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في مقدمة «تاريخه»: (ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلا ما أَذِن الشارع في نقله مما لا يخالف كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وهو القسم الذي لا يُصدَّق ولا يُكذَّب، مما فيه بسطٌ لمختصر عندنا، أو تسميةٌ لمبهم ورد به شرعنا مما لا فائدة في تعيينه لنا، فنذكره على سبيل التحلي به، لا على سبيل الاحتياج إليه والاعتماد عليه)[2].

وقال أيضًا في «تفسيره»: (وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «**وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَلَا حَرَجَ**» فيما قد يجوِّزُه العقل، فأما فيما تُحيله العقول ويُحكَم عليه بالبطلان ويَغلب على الظنون كذبُه، فليس من هذا القبيل)[3].

---

(١) «مقدمة في أصول التفسير» ابن تيمية (ص١٠٠).
(٢) «البداية والنهاية» (١/ ٨).
(٣) «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (٧/ ٣٢٨٥).

المطلب الرابع

الكراهة

الأصل في رواية الحديث أنها تبليغ عن رسول الله ﷺ، وحكم التبليغ الوجوب العينيُّ أو الكفائيُّ كما سبق، لكن قد يتحوَّل الحكم إلى الكراهة إذا اقتضى الحال ذلك، فالأَولى عندئذ الامتناع عن الرواية.

والأدلة على ذلك متعددة؛ منها:

١ ـ أن الله تبارك وتعالى خَبَأ عن عباده جواب بعض ما سألوا عنه لكون عقولهم لا تبلغه، كسؤال اليهود عن الروح، استدل بذلك ابن حبان (ت٣٥٤هـ) في «صحيحه»، حيث عقد ترجمة قال فيها: (ذكر الخبر الدالِّ على إباحة كتمان العالم بعض ما يَعلَم من العلم إذا عَلِم أن قلوب المستمعين له لا تحتمله)، ثم أخرج حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بَعْضِ حِيْطَانِ المَدِيْنَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَسِيْبٍ[1]، إِذْ جَاءَتْهُ الْيَهُوْدُ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الرُّوْحِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥][2].

٢ ـ أن النبيَّ ﷺ خصَّ بعضَ أصحابه بعلم لم يُعلِّمه غيرَهم، كما خَصَّ معاذًا رضي الله عنه، وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: ذُكِرَ لِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: **«مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»**، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«لَا؛ إِنِّيْ أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوْا»**[3].

فقد استدلَّ البخاري (ت٢٥٦هـ) بهذا الحديث على جواز كتم بعض العلم عمن يُخشى سوءُ فهمه له، حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: (باب

---

(١) العسبان من النخل كالقضبان من غيرها. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٠١).

(٢) «ابن حبان»، كتاب العلم، الترجمة المذكورة (١/ ٢٩٩)، رقم (٩٧).

(٣) «البخاري»، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، رقم (١٢٩).

من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهيةَ أن لا يفهموا).

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ): (قال المُهَلَّب[١]: فيه: أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قومٌ لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يُبذلَ المعنى اللطيفُ لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يُخافُ عليه الترخُّصُ والاتكالُ لقصير فهمه)[٢].

*** فمن الصور التي تُكره فيها رواية الحديث:**

* **أولًا: أن يكون الحديث ضعيفًا**، فتُكره روايته من غير إسناد ومن غير بيان، ولا سيما إذا كان الحديث في العقائد أو الأحكام، ويُكتفى في بيان الضعف بالإشارة إليه، كأن يقول: روي عن رسول الله ﷺ كذا، وما أشبهها من صيغ التضعيف، ويُكره الجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد)، ثم قال: (إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو: بلغنا عنه كذا وكذا، أو: ورد عنه، أو: جاء عنه، أو: روى بعضهم، وما أشبه ذلك، وهكذا الحكم فيما تشكُّ في صحته وضعفه)[٣].

* **ثانيًا: إذا عَلم الراوي أن عقول السامعين لا تحتمله**، فقد يؤدي

---

(١) هو المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة الأندلسي (ت٤٣٥هـ)، له شرح على «صحيح البخاري»، والظاهر أن ابن بطال ينقل منه، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» ابن بطال (١/ ٢٠٧).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٠٣ _ ١٠٤).

بهم سماعُه إلى إنكاره أو تكذيبه، وقد يُحدِثُ فتنةً بين من لا يعرفون وجهه الصحيح، كما أخرج البخاري عن علي ﵁ قال: (حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبُّونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه؟)[١]. وأخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: (ما أنتَ بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلَّا كانَ لبعضِهم فتنة)[٢].

فمن أمثلة ما يكره روايته لغير أهله:

١ ـ بعضُ أحاديث الصفات التي قد يوهم ظاهرها التشبيه أو التجسيم.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ويتجنب المحدِّث في أماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام؛ لما لا يُؤمَن عليهم فيه من دخول الخطأ والأوهام، وأن يشبهوا الله تعالى بخلقه، ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه، وذلك نحو أحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم، وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم، وإن كانت الأحاديث صحاحًا، ولها في التأويل طرقٌ ووجوه، إلا أن من حقها ألا تُروى إلا لأهلها؛ خوفًا من أن يضلَّ بها من جَهِل معانيها، فيحملَها على ظاهرها، أو يستنكرَها فيردَّها ويكذِّبَ رواتَها ونقلتَها)[٣].

٢ ـ الأحاديث التي لم يعمل بها الفقهاء لكونها منسوخةً أو شاذةً، فإنها إنما تُروى للخاصة الذين يميزونها ويعرفون أحوالها، ولا ينبغي روايتُها لغيرهم.

وفي ذلك يقول السرخسي (ت٤٨٣هـ): (بيان المسموع من الآثار واجب على العلماء... فإن النبيَّ ﷺ قال: «**أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، ثم إنما يُفترَض بيان ما فيه منفعةٌ للناس، وهو الناسخ من الآثار الصحيحة

(١) «البخاري»، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، رقم (١٢٧).
(٢) «مسلم»، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١١).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٤٧)، رقم (١٣٥٤).

المشهورة، فأما المنسوخ فلا تجب روايته، وكذا الشاذُّ فيما تعمُّ به البلوى، فإنه ليس في روايته منفعة للناس، وربما يؤدي إلى الفتنة، والتحرُّز عن الفتنة أولى)... ثم ذكر حديث معاذ السابق ثم قال: (فكان يمتنع من روايته في صحته لكيلا يتكل الناس، ثم لما خاف الفوت لموته رواه لأصحابه فصار هذا أصلًا لما بيّنّا)[١].

٣ ـ أحاديث الرُّخَص، فإنها إنما تُروى للعلماء والفقهاء ليضعوها في موضعها الصحيح، ولا تحسن روايتها لغيرهم؛ لئلا يترخصوا في أمور مشتبهة لإشكال في سندها أو متنها.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ومما رأى العلماء أن الصُّدوفَ عن روايته للعوام أوْلى: أحاديثُ الرُّخَص، وإن تعلَّقت بالفروع المختلف فيها دون الأصول)، ثم أسند عن الوليد بن مسلم (ت١٩٥هـ) أنه قال: (شهدت مجلسًا فيه أبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، ومخلد بن الحسين، وهؤلاء أفاضل من بقي من علماء المشرق، فأجمع رأيُهم على كتمان الحديث في الرُّخصة في النبيذ، وإظهارِ الحديث في التشديد فيه والكراهية)[٢].

وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (يُؤخذ من منعِ معاذٍ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرُّخَص لا تُشاع في عموم النَاس؛ لئلا يقصُر فهمُهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذٌ فلم يزدد إلّا اجتهادًا في العمل وخشيةً لله ﷻ، فأما من لم يَبلُغ منزلته فلا يُؤمَن أن يقصِّرَ اتِّكالًا على ظاهر هذا الخبر)[٣].

---

(١) «كتاب الكسب» (ص١٥٥ ـ ١٥٧).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٥٠)، رقم (١٣٦٤).
(٣) نقله ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١١/ ٣٤٠)، عن ابن رجب الحنبلي في شرحه لأوائل البخاري، ولم أجده في القسم المطبوع من «فتح الباري» لابن رجب؛ لأن شرح كتاب العلم من القسم المفقود.

* **ثالثًا: إذا خشي الراوي تأويل الحديث على غير وجهه،** كأن يكون السامع من أهل البدع، كما أسند الرامهرمزي عن معاوية بن عمرو بن المهلَّب الأزدي قال: (كان زائدة ـ يعني: ابن قدامة (ت١٦١هـ) ـ لا يحدِّثُ أحدًا حتى يمتحنَه، فإن كان غريبًا قال له: مِن أين أنت؟ فإن كان من أهل البلد قال: أين مُصَلَّاك؟ ويسأل كما يسأل القاضي عن البينة، فإذا قال له سأل عنه، فإن كان صاحبَ بدعة قال: لا تعودنَّ إلى هذا المجلس، فإن بلغه عنه خير أدناه وحدَّثه، فقيل له: يا أبا الصلت، لم تفعل هذا؟ قال: أكره أن يكون العلم عندهم، فيصيروا أئمةً يُحتاج إليهم، فيبدِّلوا كيف شاؤوا)[١].

ومن أمثلته: ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في حديث العُرَنِيِّين، وفي آخره: (قال سلَّام بن مسكين: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدِّثني بأشدِّ عقوبة عاقبه النبيُّ ﷺ، فحدَّثه بهذا، فبلغ الحسنَ ـ أي: البصري ـ فقال: وددت أنه لم يحدِّثه بهذا)[٢]. وزاد أبو بكر الإسماعيلي في «مستخرجه» من وجه آخر عن ثابت قال: حدثني أنس رضي الله عنه قال: (ما ندمتُ على شيء ما ندمتُ على حديثٍ حدثتُ به الحجاجَ)، فذكره[٣].

قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفًا في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العُرَنِيِّين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضًا قبل أن تنزل الحدود، وقبل النهي عن المُثلة)[٤].

* **رابعًا: إذا خشي أن يؤدي التحديث إلى الفتنة،** كامتناع أبي هريرة عن رواية بعض أحاديث الفتن، أخرج البخاري عنه رضي الله عنه قال: (حفظتُ من

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٥٧٤)، رقم (٨٠٣).
(٢) «البخاري»، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل، رقم (٥٦٨٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٤٢).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٢).

رسول الله ﷺ وعاءَيْن[١]، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِع هذا البُلْعوم)[٢].

قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وحمل العلماء الوعاء الذي لم يَبُثَّه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يَكني عن بعضه ولا يُصرِّح به خوفًا على نفسه منهم). ثم نقل عن زين الدين ابن المنير (ت٦٩٥هـ) قوله: (وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قُطِعَ»؛ أي: قَطَعَ أهلُ الجَور رأسَه إذا سمعوا عيبَه لفعلهم وتضليلَه لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانُها). ثم قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكِر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به)[٣].

المطلب الخامس

التحريم

أهم ما وصفه العلماء بالحرمة من صنوف الرواية شيئان: رواية الإسرائيليات إذا لم تكن مستوفيةً شروطَ الجواز، ورواية الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ.

* **أولًا: رواية الأخبار الإسرائيلية التي لم تستوف شروط الجواز،** وذلك بأن تكون مخالفة للعقيدة والشريعة الإسلامية. فحُكم روايتها التحريم؛ لما فيها من الكذب والافتراء والإساءة بحق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغير ذلك مما لا يقرُّه عقل ولا شرع، وفي ذلك يقول ابن كثير

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢١٦): (قوله «وعاءين»؛ أي: ظرفين، أَطلق المحلَّ وأراد به الحالَّ؛ أي: نوعين من العلم).
(٢) «البخاري»، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١٢٠).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(ت٧٧٤هـ) مفسِّرًا معنى قوله ﷺ: «**حَدِّثُوْا عَنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَلَا حَرَجَ**»[١]، قال: (فهو محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا، فليس عندنا ما يصدِّقها ولا ما يكذِّبها، فيجوز روايتُها للاعتبار... فأما ما شَهد له شرعنا بالصدق فلا حاجة بنا إليه استغناء بما عندنا، وما شَهد له شرعنا منها بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايتُه إلا على سبيل الإنكار والإبطال، فإذا كان الله ـ سبحانه وله الحمد ـ قد أغنانا برسولنا محمد ﷺ عن سائر الشرائع، وبكتابه عن سائر الكتب، فلسنا نترامى على ما بأيديهم مما وقع فيه خَبْط وخَلْط، وكذب ووضع، وتحريف وتبديل، وبعد ذلك كله نَسخٌ وتغيير)[٢].

* **ثانيًا: رواية الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ؛ فروايتها ـ للعالِم بوضعها ـ حرام بالإجماع**. والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن سَمُرة بن جُندُب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِين**»[٣]. فيدلُّ هذا الحديث على أن الراويَ للكذب العالمَ به شريكٌ للواضع في الإثم؛ لأن البادئ بالكذب لو لم يجد من يروِّج له كذبَه لم يحصُل مقصودُه، فتكون حرمة رواية الموضوع للعالم بحاله كحرمة الكذب على رسول الله ﷺ، وقد ترجم الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) لهذا الحديث بقوله: (تحريم رواية الأخبار الكاذبة، ووجوب إسقاط الأحاديث الباطلة)، ثم قال: (يجب على المحدِّث ألا يروي شيئًا من الأخبار المصنوعة، والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذابين، كما أخبر الرسول ﷺ)[٤].

فلذلك نجد الحفّاظ النُّقّادَ كثيرًا ما يقولون في تراجم الكذّابين والمتَّهمين: (لا تحلُّ الرواية عنه)، وأكثر من استعمل هذه العبارة ابن حبان

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٦).
(٢) «البداية والنهاية» (١/ ٩).
(٣) «مسلم»، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين (١/ ٩).
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٣٤)، رقم (١٣٢٢).

(ت٣٥٤هـ)، يقول مثلًا في ترجمة يعلى بن الأشدق: (لا يحلُّ الرواية عنه بحال، ولا الاحتجاج به بحيلة، ولا كتابته إلا للخواصِّ عند الاعتبار)[(١)].

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): (يحرم رواية الحديث الموضوع على من عَرف كونَه موضوعًا، أو غلب على ظنه وضعُه، فمن روى حديثًا عَلِم أو ظنَّ وضعَه ولم يبيِّن حالَ روايتِه وضعَه فهو داخلٌ في هذا الوعيد، مندرجٌ في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدلُّ عليه أيضًا الحديث السابق: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّيْ بِحَدِيْثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنَ**»[(٢)])[(٣)].

• **وأما من رواه غيرَ عالم بوضعه فلا بدَّ من التفريق بين حالتين:**

الأولى: من غلب على حاله التحري عند رواية الحديث، بأن يأخذه عن أهله أو ينقله من كتبه المعتمدة، ووقع في رواية بعض الموضوعات سهوًا جاهلًا بوضعها، فيُرجى له ألّا يأثم بذلك؛ لأن الأصل من حاله التثبت والتحري، ولأنه يكون من باب الخطأ غير المتعمد، وقد رفع الله إثم الخطأ عن الأمة، كما أخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٤)].

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): (مذهب أهل الحق أن الكذبَ الإخبارُ عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يُشترط فيه التعمدُ، لكنَّ التعمدَ شرطٌ في كونِه إثمًا)[(٥)].

الثانية: من كان من عادته أن يرويَ الحديث بلا تمييز، وينقلَه عن غير أهله، ولا يتحرَّى في ذلك، فمثل هذا لا يُعذر بالجهل، ويأثم بروايته

(١) «كتاب المجروحين» (٣/ ١٤٢).
(٢) سبق تخريجه آنفًا.
(٣) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٧١).
(٤) «ابن ماجه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، وحسَّنه النووي في «الأربعين»، رقم (٣٩).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٧٥).

للموضوعات ولو كان جاهلًا بوضعها.

من الأدلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد جعل العراقيُّ (ت٨٠٦هـ) مجردَ الرواية بلا علم من الإثم ولو وافقت روايته الصواب، فقد قال في سياق كلامه عن القُصَّاص: (العلماء هم ورثة الأنبياء، لا من يدعي دعاوى باطلة... ويقول أحدهم على النبيِّ ﷺ ما لم يَقُل، وإن اتفق أنه نقل حديثًا صحيحًا كان آثمًا في ذلك بإقدامه على ما لا يَعلم)(١).

٢ ـ أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»(٢). فمن حدَّث بكل ما سمع من الحديث دون تمييز فسيُحدِّثُ بالصدق والكذب، فيقع في رواية الكذب على رسول الله ﷺ، فوصفه رسول الله ﷺ بصفة الكذابين.

وقد سُئل ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) عن خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولا يبيِّن مُخرِّجيها ولا رواتَها، فأجاب: (ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبيِّن رواتَها أو من ذكرها، فجائزٌ بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلَها من كتاب مؤلفه كذلك، **وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحلُّ ذلك، ومن فعله عُزِّر عليه التعزيرَ الشديد**، وهذا حال أكثر الخطباء؛ فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلًا أم لا، فيجب على حُكَّام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حُكَّام بلد هذا الخطيب منعُه من ذلك إن ارتكبه)(٣).

---

(١) «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» (ص٩٣).

(٢) «مسلم»، المقدمة (١/ ١٠)، رقم (٥). (٣) «الفتاوى الحديثية» (ص٧٩).

* **ويختلف الحكم في رواية الحديث الموضوع في الصورتين الآتيتين:**

١ ـ روايتُه مقرونًا ببيان وضعه للتحذير منه، فذلك واجب في حق علماء الحديث ليذبُّوا بذلك عن السُّنَّة المطهرة، وقد جعلهم النبيُّ ﷺ بذلك من عدول الأمة، وذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العذري مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ**»[(١)].

فيجوز تَحَمُّلُه لأهل الصنعة للبحث عن حاله، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وليس يَعيب طالبَ الحديث أن يكتبَ عن الضعفاء والمطعون فيهم؛ فإنَّ الحفاظ ما زالوا يكتبون الروايات الضعيفة والأحاديث المقلوبة والأسانيد المركبة؛ ليُنقِّروا عن واضعيها ويُبيِّنوا حال من أخطأ فيها)[(٢)]. كما تجوز روايتُه لأهل الصنعة في سياق بيان حال الراوي، فإن علماء الجرح والتعديل يوردون في تراجم الكذابين بعض موضوعاتهم المنكرة السَّمِجة للاستدلال بها على حالهم، يقول الخطيب البغدادي أيضًا: (ومن روى حديثًا موضوعًا على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجيب منه والتنفير عنه، ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جَرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه)[(٣)].

٢ ـ روايته بالإسناد في حق الأئمة المصنفين، فقد كان من اصطلاحهم أنهم إذا رووا الحديث بإسناده برئوا من عُهدته. **وقد اختلف المحققون في جواز هذا الصنيع على قولين:**

القول الأول: جواز رواية الموضوعات بالإسناد ولو من غير بيان وضعها؛ لأن الروايةَ بالإسناد في حد ذاتها بيانٌ، فكأن لسان حال راويها

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٤).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٣٦)، رقم (١٣٢٦).

يقول: هذا إسناد الحديث، فمن أراد معرفة حاله فليكشف عن رجاله، وفي ذلك يقول العراقي (ت٨٠٦هـ) تعليقًا على الحديث الموضوع في فضل القرآن سورةً سورةً: (وكل من أودع حديث أبيٍّ المذكور تفسيرَه كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئٌ في ذلك، لكن من أبرز إسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو أبسط لعُذره؛ إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوتُ عليه من غير بيانه، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش؛ كالزمخشري)[١].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين، وعليها يُحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحًا، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكأن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان)[٢].
ويقول أيضًا في ترجمة الطبراني: (وقد عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جمعَه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات... وهذا أمر لا يختص به الطبراني، فلا معنى لإفراده باللوم، بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مئتين وهَلُمَّ جرًّا، إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عُهدته)[٣].

القول الثاني: عدم جواز رواية الموضوعات بالإسناد من غير بيان، فما كلُّ من قرأ الإسناد استطاع أن يميِّز الموضوع من غيره، يقول ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في وصف كتاب «حلية الأولياء» لأبي نعيم: (اعلم أن كتاب «الحلية» قد حوى من الأحاديث والحكايات جملة حسنة إلا أنه تكدَّر بأشياء... والخامس: أنه ذكر في كتابه أحاديث كثيرة باطلة وموضوعة... ولم يبيِّن أنها موضوعة، ومعلومٌ أن جمهور المائلين إلى التبرُّرِ يَخفى عليهم

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧٢).
(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٣).
(٣) «لسان الميزان» (٤/ ١٢٨).

الصحيحُ من غيره، فسَترُ ذلك عنهم غشٌّ من الطبيب لا نصح)[١].

ويقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (الحافظ أبو بكر الخطيب تكلم فيه بعضهم، وهو وأبو نعيم وكثير من علماء المتأخرين لا أعلم لهم ذنبًا أكبر من روايتهم الأحاديث الموضوعة في تأليفهم غيرَ محذرين منها، وهذا إثمٌ وجنايةٌ على السنن، فالله يعفو عنا وعنهم)[٢]. وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (وكذا لا يُبرأ من العُهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك؛ لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مئتين وهلم جرًّا، خصوصًا الطبراني وأبو نُعيم وابن مَنده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عُهدته)[٣].

والذي أراه: أن صنيع بعض المتقدمين عُرفٌ جرى في زمانهم، واصطلاحٌ لهم اجتهدوا فيه، والاجتهاد قابل للخطأ والصواب، ولهم في ذلك مقاصد علمية مفيدة لأهل الصنعة، فإن ساقوه مساقَ التعليل كالأحاديث الموضوعة المذكورة في كتب الرجال والعلل والغرائب ونحوها فهذا لا إشكال فيه، وإن ساقوه مساق الاستشهاد بمتنه دون بيان وضعه فالراجحُ في مثل هذه الحال عدمُ الجواز، ولا يَخرجون من العُهدة بذكر الإسناد، ولا سيما قد ضعفت في الأعصار التالية أهليةُ البحث في الأسانيد، كما يقول ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): (أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح، فإذا أورد الحديثَ محدثٌ حافظٌ وقع في النفوس أنه ما احتجَّ به إلا وهو صحيح)[٤].

---

(١) «صفة الصفوة» (١/ ٢٤).

(٢) «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم» (ص٥١).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٩٦).

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣/ ٢٤٧)، وانظر للتوسع في مسألة إيراد الموضوعات بالإسناد: تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الرفع والتكميل» (ص٤١٩ ـ ٤٢١).

الفصل الرابع

المراحل التاريخية لرواية الحديث

المبحث الأول: عصر رواية الحديث.

المبحث الثاني: عصر رواية المصنفات.

المبحث الثالث: عصور ضعف الرواية.

المبحث الرابع: النهضة المعاصرة في رواية الحديث.

تمهيد

لا بدَّ في دراسة علم رواية الحديث النبوي الشريف من معرفة تاريخ نشوء هذا العلم وتطوره ومراحله، فما من فن من الفنون إلا يمرُّ بمراحل متعددة يتطور فيها وتختلف معالمه باختلاف الزمان واختلاف الظروف العلمية، فخصَّصتُ هذا الفصل لدراسة المراحل التاريخية التي مرَّت بها رواية الحديث.

فالرواية بدأت من النبيِّ ﷺ تبليغًا عن الله تبارك وتعالى، وتعليمًا وإرشادًا للأمة، فبلَّغ ﷺ وأمر بالتبليغ، ثم حمل أصحابُه الأمانةَ وأدَّوها، فنشأ هذا العلم وسيلة من وسائل الدعوةِ إلى الله ﷻ وتعليمِ المسلمين أحكامَ وآدابَ الدين، ولم يكونوا بادئ الأمر يحرصون على الإسناد، فربما أسندوا وربما أرسلوا؛ إذ العصر عصر الصحابة الكرام الذين أجمعت الأمة على عدالتهم وأمانتهم.

فلما برزت الفتن والفرق المختلفة والأهواء المبتدعة خشي السلف الصالح من دخول الكذب إلى السُّنَّة المطهرة، فسارعوا إلى تلافي ذلك، واشترطوا الإسناد في رواية الحديث، وبابتداء العناية بالإسناد ظهر علم الرواية، وبدأ تأسيس هذا البنيان العلمي الشامخ الذي حفظ الله به الدين، وصان به السُّنَّة النبوية، وبذل علماء الحديث لأجله النفس والنفيس في سماعه وإسماعه وتدوينه وتحريره وتمييز صحيحه من سقيمه، حتى استقرَّ وتكامل تدوينه وتصنيفه في الكتب الحديثية المشهورة، ويمكن أن نسمي هذا العصر: «**عصر رواية الحديث**».

وبعد ظهور المصنفات عملوا على صيانتها من التحريف والتبديل

المتعمَّد وغير المتعمَّد، فاشترطوا نَسخَ الكتب من أصول مصححة، ثم مقابلتَها بها مقابلةً دقيقةً، وحمايتَها من يد التزوير والتبديل، ثم عملوا على توفير النُّسَخ الكثيرة من هذه الكتب من خلال عَقد مجالس السماع التي يَحتاج فيها كلُّ طالب إلى نسخة مقابلة، فنشروا بذلك كتب السُّنَّة، وحافظوا على روايتها بالسماع المتصل إلى مؤلفيها، ويمكن تسمية هذا العصر: «**عصر رواية المصنفات**».

ثم مرَّت بالأمة عصور متأخرة ضعفت فيها العناية بهذا العلم، واقتصروا منه على رسومه، وتوسعوا في الاعتماد على الإجازة بدل السماع، أو على سماع الأطراف اختصارًا واقتصارًا، وضعف الضبط والإتقان، ولكن الرواية حافظت حينئذ على الحدِّ الأدنى لتستمرَّ إلى عصرنا الحاضر الذي يشهد نهضة جديدة تحتاج إلى المزيد من الهمة والعناية والتسديد، لعل الله تعالى يحيي بذلك جهود العلماء الأوائل، ويرفع راية السُّنَّة النبوية في كل مكان.

وأنوِّه هنا إلى أن دراسةَ المراحل التاريخية في هذا الباب مقصورةٌ على فنون الرواية، دون ما يتعلق بالتصحيح والتضعيف والجرح والتعديل والتعليل؛ إذ إن ذلك يُعَدُّ من فنون الدراية الخارجة عن موضوع البحث.





المبحث الأول

عصر رواية الحديث

يبدأ هذا العصر منذ صدر الإسلام وإلى أن استقرَّ معظم الحديث النبوي في المصنفات الحديثية المشهورة، وقد بيَّن الذهبي (ت٧٤٨هـ) الحدَّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين بأنه رأس الثلاث مئة[(١)]، فيغلب على أهل القرون الثلاثة الأولى الرواية المتفرقة من الصدور أو المدونة في الصحف المتفرقة، أو طلائع المصنفات الأولى كـ«موطأ الإمام مالك»، حتى ظهرت في القرن الثالث المصنفات المشهورة كالكتب الستة و«مسند الإمام أحمد»، فتحولت الرواية بعد ذلك إلى رواية مصنفات بأكملها، بحيث يندرُ بعد الثلاث مئة وجودُ حديث يتناقله الرواة في الصدور، ولم يودَع بعدُ في السطور.

وأدرسُ في هذا المبحث واقعَ الرواية في العصر الأول بدراسة نشأتها وتطورها وشروطها ومنهاجها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

نشأة العناية بالإسناد

* **أولُ من أسند** في رواية الحديث الشريف رسولُ الله ﷺ، فقد أسند الأحاديث القدسية عن الله تعالى، وأسند أيضًا عن جبريل عليه السلام وعن غيره؛ فيُعدُّ ذلك أصلًا في مشروعية الإسناد.

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤)، وهو تحديد تقريبي كما سيأتي (ص٢٢٨).

ويمكن أن نقسِّمَ ذلك إلى أنواع:

١ ـ ما رواه عن الله تبارك وتعالى من الأحاديث القدسية، وهي كثيرة.

٢ ـ ما رواه عن جبريل عليه السلام.

ومن أمثلته: ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِيْنَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيْهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **خَبَّرَنِيْ بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيْلُ...**»[1].

٣ ـ ما رواه النبيُّ ﷺ عن جبريلَ عن الله تبارك وتعالى.

ومن أمثلته: ما أخرجه مسلم عن معاوية رضي الله عنه «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **مَا أَجْلَسَكُمْ؟** قَالُوْا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: **آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟** قَالُوْا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: **أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ اللهَ عز وجل يُبَاهِيْ بِكُمُ المَلَائِكَةَ**»[2].

٤ ـ ما رواه النبيُّ ﷺ عن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في حديث الإسراء والمعراج؛ كإبراهيم وموسى عليهما السلام.

من ذلك: ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِيْتُ إِبْرَاهِيْمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّيْ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيْعَانٌ، وَأَنَّ**

---

(١) «البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٢٩).

(٢) «مسلم»، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٧٠١).

غِرَاسَهَا: سَبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[١].

وفي رواية الصحابة عن رسول الله ﷺ كانوا يُسنِدون معظمَ ما يروونه إليه ﷺ، كما هو الحال في أكثر الأحاديث المروية، وربما رووا شيئًا من الحديث ولم يصرِّحوا بإسناده إليه ﷺ كما في الأحاديث الموقوفة التي يُحكمُ لها بالرفع، كإخبارهم رضي الله عنهم بما لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد، فقد عَدَّ أئمة الحديث ذلك من المرفوع حُكمًا إلى النبيِّ ﷺ[٢].

وفي رواية الصحابة بعضِهم عن بعض، لم يكن الإسناد مشروطًا بعد، فكانوا يحدِّثون بما بلغهم عن رسول الله ﷺ، فيُسنِد بعضهم ويترك بعضهم الإسناد؛ إذ لم تكن الحاجةُ ملحَّةً عندئذٍ إلى ذلك؛ لما كان بينهم من الثقة التامة، كما أخرج الحاكم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ؛ كانت لنا ضيعة[٣] وأشغال، **ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ، فيُحَدِّثُ الشاهدُ الغائبَ**)[٤].

وأخرج الحاكم عن حُميد: (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدَّث بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال رجل: أنت سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ فغضب غضبًا شديدًا، وقال: والله ما كلُّ ما نُحدِّثُكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، **ولكنْ كان يحدِّث بعضُنا بعضًا، ولا يتَّهِمُ بعضُنا بعضًا**)[٥].

* **ثم لما برزت الفتنة بقرونها**، وظهر أصحاب البدع والأهواء،

(١) «الترمذي»، أبواب الدعوات، باب فضل التسبيح والتكبير والتهليل، رقم (٣٤٦٢)، وقال: «حسن غريب».
(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» ابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٣١).
(٣) قال ابن الأثير: (ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك). «النهاية»، مادة «ضيع» (٣/ ١٠٨).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٢٧)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٥) «المستدرك» (٣/ ٥٧٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم (٦٩٩) مختصرًا.

وتساهل كثير من الناس في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ؛ سارع علماء السلف الصالح إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحديث النبوي من الدخيل، **وأبرزها: اشتراط الإسناد في قبول الرواية**، كما أسند مسلم والترمذي عن التابعي الجليل محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالَكم، فيُنظر إلى أهل السُّنَّة فيُؤخذ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدعة فلا يُؤخذ حديثُهم)[١]. وأسند الإمام أحمد عن إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) قال: (إنما سُئل عن الإسناد أيامَ المختار)[٢]. وأسند الخطيب البغدادي عن خَيْثَمَة بن عبد الرحمٰن (ت بعد ٨٠هـ) قال: (لم يكن الناس يسألون عن الإسناد، حتى كان زمن المختار فاتهموا الناس)[٣].

قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) معلِّقًا على قول إبراهيم: (وسبب هذا أنه كثر الكذب على عليٍّ في تلك الأيام... وكان المختار يعطي الرجل الألف دينار والألفين على أن يروي له في تقوية أمره حديثًا)[٤].

*** والشواهد من عمل السلف على السؤال عن الإسناد كثيرة، فممن عُرف منهم بالحرص عليه:**

١ ـ عامر بن شراحيل الشعبي (ت١٠٣هـ)، أخرج النسائي عن عامر الشعبي، عن الربيع بن خُثَيم، قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شِيْءٍ قَدِيْرٌ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ أَرْبَعِ

---

(١) «مسلم»، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين (١/ ١٥)، والترمذي، «كتاب العلل» (٩/ ٤٣٧).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٨٠)، رقم (٥٦٧٣)، والمختار هو: ابن أبي عبيد الثقفي والي الكوفة، قتل سنة (٦٧هـ)، انظر: «لسان الميزان» (٨/ ١٢ ـ ١٣).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٩٧)، رقم (١٤٤).

(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، وانظر: «أحوال الرجال» الجوزجاني (ص٤٠).

رِقَابٍ»، قلت له: من حدَّثك؟ قال: عمروُ بن ميمون، فلقيتُ عمرَو بن ميمون، قلت: من حدَّثك؟ قال: عبدُ الرحمٰن بن أبي ليلى، فلقيت عبدَ الرحمٰن بن أبي ليلى، فقلت: من حدَّثك؟ قال: أبو أيوب صاحبُ رسول الله ﷺ[(١)]. وأخرجه الرامهرمزي بنحوه، وفيه: قال يحيى بن سعيد ـ يعني: القطان (ت١٩٨هـ) ـ: (وهذا أول ما فُتِّشَ عن الإسناد)[(٢)].

٢ ـ ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، أسند ابن أبي حاتم الرازي عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) قال: (أول من أسند الحديثَ ابنُ شهاب)[(٣)]. وكان يحثُّ على الإسناد وينكر على من لم يُسنِد، كما أسند الترمذي عن عُتبة بن أبي حكيم (ت بعد ١٤٠هـ) قال: (سمع الزهريُّ إسحاقَ بن عبد الله بن أبي فَرْوة يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فقال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فَروة؛ تجيئُنا بأحاديث ليست لها خُطُمٌ ولا أزِمَّة!)[(٤)].

٣ ـ هشام بن عروة بن الزبير (ت١٤٥هـ)، أسند ابن أبي حاتم عنه أنه قال: (إذا حدَّثك رجل بحديث فقل: عمَّن هذا؟ أو: ممن سمعتَه؟ فإن الرجل يحدِّث عن آخرَ دونَه). قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): (يعني دونَه في الإتقان والصدق)[(٥)].

٤ ـ شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ)، وهو من أكثر الناس تفتيشًا عن الإسناد، أسند ابن أبي حاتم الرازي عن شعبة قال: (كنت أجالس قتادة، فيذكر الشيء، فأقول: كيف إسناده؟ فيقول المشيخة الذين حوله: إن قتادةَ سندٌ، فأَسْكُتُ، فكنتُ أُكثِرُ مجالستَه، فربما ذكر الشيء فأذكره، فعَرَف

(١) «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رقم (٩٨٦٢).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٢٠٨)، رقم (٩٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٠).
(٤) الترمذي، «العلل الصغير» (٩/ ٤٥٢). (٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤).

مكاني، ثم كان بَعدُ يُسنِد لي)[١].

* ثم ما زال السلف الصالح يطالبون كلَّ محدِّث يروي الحديث عن رسول الله ﷺ بالإسناد، حتى جاء عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) وسَطَّر كلمتَه التي غدت قانونًا لأهل الحديث: (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[٢]، وزاد في رواية عنه: (فإذا قيل له: من حدَّثك؟ بقي)[٣]. أي: بقي ساكتًا مبهوتًا لا حجة له[٤]، وقال تلميذه عبد الله بن عثمان الملقب بـ «عبدان» (ت٢٢١هـ) بعد روايته لهذا الأثر: (ذُكر هذا عند ذكر الزنادقة وما يضعون من الأحاديث)[٥].

وهكذا نشأ الإسناد حِصنًا منيعًا ودِرعًا واقيًا للسُّنَّة النبوية الشريفة، ولم تتوقف جهود علماء السلف وأئمة الحديث عند طلب الإسناد؛ لأنه ليس أمرًا مقصودًا لذاته، وإنما هو مرحلة أولى من التحري يتلوها مراحل عديدة، كدراسة أحوال الرجال الناقلين، والبحث عن عدالتهم وضبطهم، ومقارنة المرويات وغربلتها وغير ذلك.

*** وقد نشأ عن هذا التحري العديد من فنون الرواية ونشاطاتها، منها:**

١ ـ الحرص على علوِّ الإسناد.

والعلوُّ هو قلة الوسائط مع اتصال السند، ولم يكن طلبُ العلوِّ في عهد السلف أمرًا معنويًّا فحسب، بل كان أحدَ وسائل التحري والتثبت، كما

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ١٦٦)، وقد عقد ابن أبي حاتم ترجمة خاصة لبيان حرصه على الإسناد قال فيها: (باب ما ذكر من مراجعة شعبة لناقلة الحديث وإيقافهم على ما يتخالج في نفسه). وانظر بحثًا خاصًّا في حرص شعبة على طلب الإسناد في كتاب: «نشأة الإسناد» د. قاسم علي سعد (ص٤٥ ـ ٥٤).

(٢) «مسلم»، المقدمة (١/ ١٥).

(٣) الترمذي، «كتاب العلل» (٩/ ٤٣٨).

(٤) انظر في تفسير هذه الكلمة: كتاب «الإسناد من الدين» عبد الفتاح أبو غدة (ص٥٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (٧/ ١٠٢).

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (العلوُّ يُبعِد الإسناد من الخلل؛ لأن كلَّ رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا، ففي قلَّتهم قلةُ جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرةُ جهات الخلل، وهذا جليٌّ واضح)[١].

٢ ـ الرحلة في طلب الحديث.

وهي أيضًا من وسائل التثبت والتحري، كما أسند الدارمي عن أبي العالية (ت٩٣هـ) قال: (كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نرضَ حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم)[٢].

المطلب الثاني

نشوء تدوين الحديث ومراحله[٣]

لم يبدأ تدوين الحديث في زمن النبيِّ ﷺ بشكل رسمي سوى حالاتٍ قليلة؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن كتابة شيء غير القرآن، كما أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَكْتُبُوْا عَنِّيْ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّيْ غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»[٤].

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٥٦).

(٢) «الدارمي»، المقدمة، باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه، رقم (٥٨٣).

(٣) بحوث نشأة تدوين الحديث وتطوره كتب فيها الكثير من الدراسات وأُشبِعت بحثًا، لكن لما كان للتدوين والتصنيف أثر كبير في تطور الرواية وتنوع طرق التحمل والأداء رأيت أن ألخص أهم مراحل التدوين بإيجاز، مستفيدًا من بحوث العلماء المعاصرين، ككتاب «السُّنَّة قبل التدوين» للدكتور محمد عجاج الخطيب، وكتاب «توثيق السُّنَّة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته» للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

(٤) «مسلم»، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم (٣٠٠٤).

لكن وردت أدلة أخرى في إباحة الكتابة، منها: ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريشٌ، وقالوا: أتكتب كلَّ شيء تسمعُه ورسولُ الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأُصبُعِه إلى فيه فقال: «**أُكْتُبْ؛ فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**»[(١)].

وقد ذكر الحفاظ وجوهًا متعددة للتوفيق بين أحاديث النهي والإباحة، يقول النووي (ت٦٧٦هـ): (وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين، **أحدهما**: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكلِّ أحد، فنُهي عن كتابة غيره خوفًا من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتُهر وأُمنت تلك المفسدةُ أُذن فيه، **والثاني**: أنَّ النهيَ نهيُ تنزيه لمن وثق بحفظه وخِيفَ اتكالُه على الكتابة، والإذن لمن لم يوثَق بحفظه)[(٢)].

وكما أشار النووي فقد اختلف السلف الصالح من الصحابة والتابعين في إباحة الكتابة وكراهتها، **ثم حصل الإجماع على الجواز لأسباب عدة**:

أولًا: الخوف من اندراس العلم بذهاب العلماء، وهذا الذي دفع الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) إلى الأمر بتدوين الحديث كما سيأتي.

ثانيًا: الخوف من أن يدخل إلى الحديث ما ليس منه، كما أسند ابن سعد عن ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ) قال: (لولا أحاديث سالَتْ علينا من المشرق ننكرها لا نعرفها، ما كتبتُ حديثًا ولا أذنتُ في كتابه)[(٣)].

---

(١) «أبو داود»، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، رقم (٣٦٤٨).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٣) «الطبقات الكبير» (٧/ ٤٣٣).

ثالثًا: أنه قد كثرت الروايات وطالت الأسانيد مع الزمن، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (إنما اتسع الناس في كَتْبِ العلم، وعوَّلوا على تدوينه في الصحف بعد الكراهة لذلك؛ لأن الرواياتِ انتشرت، والأسانيدَ طالت، وأسماءَ الرجال وكناهم وأنسابهم كثرت، والعباراتِ بالألفاظ اختلفت، فعجزت القلوب عن حفظ ما ذكرنا، وصار علمُ الكاتب[1] في هذا الزمان أثبتَ من علم الحافظ)[2].

هذا، وقد مرَّ تدوين الحديث بمراحل عدة:

*** المرحلة الأولى: كتابة الحديث في عصر النبيِّ ﷺ وأصحابه:**

لم يكن الاهتمامُ في عهد النبيِّ ﷺ وأصحابه متوجهًا إلى تدوين الحديث؛ لانشغالهم بتدوين القرآن الكريم في حياته ﷺ، ثم جَمعِه ونَسخِه بعد وفاته، لكنَّ الكتابة المتفرقة للحديث قد بدأت منذ العهد النبوي دون أن تكون مشروعًا متكاملًا لتدوين السُّنَّة.

ولدى النظر في الأخبار الواردة في التدوين في ذلك العهد نجدها على ثلاثة أصناف:

• **الصنف الأول: كتابةٌ دعت إليها ضرورة إدارة الدولة الإسلامية،** ككتابة العهود والمواثيق، ورسائل النبيِّ ﷺ إلى الملوك، وكتابة الخلفاء الراشدين إلى الأمراء والعمال ونحو ذلك، وتدوين ما يُحتاج إليه في تسيير مصالح المسلمين، ومن أمثلته:

١ ـ كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة، أخرج البخاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة

---

(١) تحرَّفت في مطبوعة تقييد العلم إلى (علم الحديث) بدل (علم الكاتب)، والتصويب مما نقله منه الزركشي في «النكت» (٣/ ٥٦٢).

(٢) «تقييد العلم» (ص٦٤).

الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطِها، ومن سُئل فوقَها فلا يعط...)[١].

٢ ـ صحيفة عليٍّ رضي الله عنه في بعض الأحكام القضائية، أخرج البخاري عن أبي جُحَيفة قال: (قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم كتابٌ؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فهمٌ أُعطيَه رجلٌ مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)[٢].

• **الصنف الثاني: كتابة احتاج إليها بعض الصحابة في قضايا خاصة،** ومن ذلك طلب أبي شاه رضي الله عنه أن تُكتَبَ له خطبة النبيِّ ﷺ، أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيْ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ...**»، فَقَامَ أَبُوْ شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوْا لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ: «اُكْتُبُوْا لِأَبِيْ شَاهٍ»[٣].

• **الصنف الثالث: جهود فردية في كتابة الحديث،** وأبرزها تدوين عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما من أصحاب النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثرُ حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عَمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب)[٤].

---

(١) «البخاري»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).
(٢) «البخاري»، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).
(٣) «البخاري»، كتاب اللقطة، باب: كيف تعرّف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، و«مسلم»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).
(٤) «البخاري»، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

وقد سمَّى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما دوَّنه من الحديث بالصحيفة الصادقة، واقتصر فيها على ما سمعه من النبيِّ ﷺ مباشرةً، وكان يعتزُّ بها ويحرص عليها، أخرج الدارمي عنه رضي الله عنه قال: (ما يُرَغِّبُني في الحياة إلا الصادقةُ والوَهْطُ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتُها من رسول الله ﷺ، وأما الوَهْطُ فأرضٌ تصدَّق بها عمرو بن العاص، كان يقوم عليها)(١).

وأخرج الرامهرمزي عن مجاهد قال: (رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفةً، فذهبت أتناولها، فقال: مه يا غلامَ بني مخزوم، قلت: ما كنتَ تمنعني شيئًا! قال: هذه الصادقة، فيها ما سمعتُه من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه فيها أحد)(٢).

وانقضت هذه المرحلة ولم يُكتب من الحديث إلا متفرقات لم تأخذ طابَعَ التدوين والتصنيف، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ولم يكن العلم مدوَّنًا أصنافًا ولا مؤلَّفًا كتبًا وأبوابًا في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فَعل ذلك من بعدهم، ثم حذا المتأخرون فيه حَذوهم)(٣).

*** المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الرسمي:**

بدأت طلائع التدوين الرسمي على يد أمير مصر عبد العزيز بن مروان بن الحكم (ت بعد ٨٠هـ)، فقد أسند ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب (أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى كثير بن مرة الحضرمي ـ وكان قد أدرك بحمص سبعين بدريًّا من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن يكتب إليه بما سمع من أصحاب رسول الله ﷺ من أحاديثهم، قال: إلا حديثَ أبي هريرة فإنه عندنا)(٤).

فهذا أقدم خبر يدل على ابتداء التدوين برعاية الدولة، إلا أن الانطلاقة الواسعة في ذلك إنما كانت في عهد ابنه الخليفة الراشد عمر بن

---

(١) «الدارمي»، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، رقم (٥١٣).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣٦٧)، رقم (٣٢٤).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٤٢٣)، رقم (١٩١٧).
(٤) «الطبقات الكبير» (٩/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

عبد العزيز رضي الله عنه (ت١٠١هـ)، حتى عُدَّت جهودُه في هذا الباب نقطةَ تحوُّل في تاريخ تدوين الحديث، وحتى كان أمرُه بالتدوين أحدَ أسبابِ عدِّه مجددَ المئةِ الثانية[١].

وذلك أن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما خشي من ضياع العلم بموت العلماء، أصدر أوامره بالشروع في كتابة الحديث النبوي الشريف.

ويمكن أن ألخص جهوده ومنهجه في التدوين في النقاط الآتية:

١ ـ كتب إلى عماله على الأمصار يأمرهم بتدوين ما عندهم من الحديث، كما أسند البخاري عن عبد الله بن دينار (ت١٢٧هـ) قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه؛ فإني خِفتُ دروسَ العلم وذهاب العلماء)[٢].

٢ ـ أمر من يتولى ذلك أن يجتهد في الفحص عن الصحيح الثابت فيكتبَه دون غيره، فقد أسند الدارمي الأثر المذكور عن عبد الله بن دينار بلفظ: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن اكتب إليَّ **بما ثبت عندك** من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبحديث عَمْرة؛ فإني قد خشيت دروسَ العلم وذهابَه)[٣]. فقوله: **(بما ثبت عندك)**، يدلُّ على أنه أمرهم بالتثبت والتحري.

٣ ـ خصَّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بالذكر مرويات من عُرفوا بالعلم وسَعة الرواية، كما أسند ابن أبي حاتم عن مالك (ت١٧٩هـ) قال: (لم يكن عندنا أحدٌ بالمدينة عندَه من علمِ القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولَّاه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يكتب له العلمَ **من عند عمرةَ بنت عبد الرحمٰن والقاسم بن محمد**، فكتبه له)[٤].

---

(١) انظر: «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة» السيوطي (ص٥٠).
(٢) «البخاري»، كتاب العلم، بابٌ: كيف يقبض العلم، قبل الرقم (١٠٠).
(٣) «الدارمي»، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، رقم (٥٠٤).
(٤) «الجرح والتعديل» (١/ ٢١).

فعمرةُ بنت عبد الرحمٰن مِن أعلم الناس بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، والقاسمُ بن محمد من فقهاء المدينة السبعة، ولا يعني ذلك اقتصارَ التدوين على حديثهما، بل خصَّهما بالذكر لأهمية ما عندهما.

٤ ـ حرص على إرسال ما كُتب إلى الأمصار، أسند ابن عبد البر عن ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ) قال: (أمرنا عمرُ بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كلِّ أرض له عليها سلطانٌ دفترًا)[١].

• **كما قام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بخطوات رديفة تؤيد هذا المشروع وتثريه، فمن ذلك:**

١ ـ أمر بنشر العلم في المساجد لإحياء السُّنَّة بذلك، ففي رواية البخاري تعليقًا لكتاب عمر بن عبد العزيز: (ولْتُفْشوا العلمَ ولْتَجْلِسوا حتى يُعَلَّم من لا يَعلم؛ فإن العلم لا يهلِك حتى يكون سرًّا)[٢]. وأسند الرامهرمزي عن عكرمة بن عمار قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز، يقول: (أما بعد، فَأْمُر أهلَ العلم أن ينشروا العلم في مساجدهم؛ فإن السُّنَّة كانت قد أُميتت)[٣].

٢ ـ خصَّص أعطياتٍ من بيت المال لطلاب العلم ليتفرغوا لطلب علوم القرآن والسُّنَّة، أسند أبو زُرعة الدمشقي عن أبي بكر بن أبي مريم قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى والي حمص: أن مُرْ لأهل الصلاح من بيت المال بما يُغنيهم؛ لئلا يَشغلَهم شاغلٌ عن تلاوة القرآن وما حملوا من الأحاديث)[٤].

• **أبرز المدونات بعد ابتداء التدوين الرسمي:**

لعلَّ أولَ من بادر إلى تدوين الحديث بعد أَمْر عمر بن عبد العزيز

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣١)، رقم (٤٣٨).
(٢) «البخاري»، كتاب العلم، بابٌ: كيف يقبض العلم، قبل الرقم (١٠٠).
(٣) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٦٠٣)، رقم (٨٧٣).
(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٦٣٤)، رقم (١٨٤٠).

الإمامُ محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، وقد كانت له سابقة في كتابة الحديث منذ أيام الطلب، كما أسند عبد الرزاق عن صالح بن كيسان (ت بعد ١٤٠هـ) قال: (اجتمعت أنا وابنُ شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كلَّ شيءٍ سمعناه عن النبيِّ ﷺ، ثم كتبنا أيضًا ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا، ليس بسنة، وقال هو: بلى، هو سنة، فكتب ولم أكتب، فأَنْجَحَ وضيَّعتُ)(١).

فلما صدر الأمر بالتدوين في العهد الأموي كان الزهريُّ من طلائع المدونين، أسند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: (كنا نكره كتاب العلم، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا ألا نمنعَه أحدًا من المسلمين)(٢). وأسند أبو نعيم الأصبهاني عن مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) قال: (أولُ من دوَّن العلم ابنُ شهاب)(٣).

وقد اهتمَّ الخلفاء الأمويون باستكتاب ما عند الزهري من الحديث كما أسند أبو نعيم عن ابن شهاب الزهري قال: (لقيني سالم كاتب هشام فقال: إن أمير المؤمنين ـ يعني: هشام بن عبد الملك (ت١٢٥هـ) ـ يأمرك أن تكتبَ لولده حديثَك، فقال له: لو سألتَني عن حديثين أُتبعُ أحدَهما الآخرَ ما قَدَرت على ذلك، ولكن ابعث إليَّ كاتبًا أو كاتبين؛ فإنه قلَّ يومٌ إلا يأتيني قوم يسألونني عما لم أُسأل فيه بالأمس، فبعث بكاتبين اختلفا إليَّ سنةً)(٤).

والظاهر أن الأمويين حصَّلوا الكثير من علم الزهري، فقد روى ابن سعد عن معمر بن راشد (ت١٥٣هـ) قال: (كنا نَرى أنا قد أكثرنا عن الزهري، حتى قُتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حُملت على الدواب من خزائنه؛ يعني: من علم الزهري)(٥). قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (يعني الكتبَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٢٥٨)، رقم (٢٠٤٨٧).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٢٥٨)، رقم (٢٠٤٨٦).
(٣) «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٣).
(٤) «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦١).
(٥) «الطبقات الكبير» (٧/ ٤٣٥).

التي كُتبت عنه لآل مروان)[١].

ثم انتشر تدوين الحديث وتصنيفه في طبقة الزهري ومن بعده، ومِن أبرز من دوَّن: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج (ت١٥٠هـ)، قال عبد الله بن الإمام أحمد: (قلت لأبي (ت٢٤١هـ): أول من صنَّف من هو؟ قال: ابنُ جريج وابنُ أبي عَروبة... وقال ابن جريج: ما صنف أحدٌ العلمَ تصنيفي)[٢]. وأسند يعقوب الفَسَوي عن ابن جريج قال: (ما دوَّن العلمَ تدويني أحدٌ)[٣].

وقد تطوَّر التدوين في هذه المرحلة من حيث الجمعُ والترتيبُ شيئًا فشيئًا، شأنه في ذلك شأن كل علم في بدايات تدوينه. **ويمكن إجمال هذا التطور في الخطوات الآتية:**

الخطوة الأولى: التدوين بغير ترتيب أو تبويب، وفي ذلك يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ) بعد سياقته لأشهر المصنفات الأولى: (وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة)[٤].

ويقول ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (والذي كان يُكتب في زمن الصحابة والتابعين لم يكن تصنيفًا مرتبًا مبوبًا، إنما كان يُكتب للحفظ والمراجعة فقط، ثم إنه في عصر تابعي التابعين صنفت التصانيف...)[٥].

الخطوة الثانية: جمعُ كلِّ باب على حِدَة في صحيفة أو صحف مفردة، يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (اعلم أن آثار النبيِّ ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تَبَعِهم مدونةً في الجوامع ولا مرتبة... ثم حدَث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٣/ ٥٠٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، رقم (٢٣٨٣).

(٣) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٥). (٤) «تاريخ الإسلام» (٣/ ٧٧٦).

(٥) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧).

العلماء في الأمصار. . . فأول من جمع ذلك الربيع بن صَبيح (ت١٦٠هـ) وسعيد بن أبي عَروبة (ت١٥٦هـ) وغيرهما، **وكانوا يصنفون كل باب على حِدَة**، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوَّنوا الأحكام. . .)[١].

من أمثلة ذلك:

١ ـ تدوين عامر بن شَرَاحيل الشعبي (ت١٠٣هـ) لبعض أحاديث الطلاق، أسند الرامهرمزي عن الحسين بن حميد بن الربيع قال: (قيل لوكيع: أنت تطلب الآخرة تصنف الأبواب فتقول: باب كذا وباب كذا؟ فقال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: بابٌ من الطلاق جسيمٌ، إذا اعتدَّت المرأة وَرِثت)، وترجم له الرامهرمزي: (التبويب في التصنيف)[٢].

وقال السيوطي بعد أن استعرض أهمَّ المصنفات الأولى: (قال شيخ الإسلام ـ يعني: ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ـ: «وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمع الحديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه رُوي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث»)[٣].

٢ ـ تدوين أبي العالية رُفَيع بن مِهْران الرِّيَاحي البصري (ت٩٣هـ) لأحاديث الصلاة وأحاديث الطلاق، أسند الخطيب البغدادي عن خالد بن دينار قال: قلت لأبي العالية: أعطني كتابك، قال: (ما كتبت إلا باب الصلاة وباب الطلاق)[٤].

ويلي هاتين الخطوتين ظهور المصنفات الأولى المبوَّبة، وهي المصنفات التي ظهرت في المرحلة التي تليها:

(١) «هُدَى الساري مقدمة فتح الباري» (ص٦).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٦٠٩)، رقم (٨٨٩).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٨٥)، ولم أهتد إلى هذا النقل في كتب ابن حجر العسقلاني.
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٤٣٢)، رقم (١٩٣٣).

*** المرحلة الثالثة: مرحلة ظهور المصنفات المبوَّبة:**

وفي هذه المرحلة شاع التصنيف بين أئمة الحديث، وتداول الناس تلك المصنفات وتناقلوها بالنَّسخ والرواية.

وقد ذكر الترمذي (ت٢٧٩هـ) أبرز من صنَّف فقال: (وجدنا غير واحد من الأئمة تكلَّفوا من التصنيف ما لم يُسبقوا إليه، منهم: هشام بن حسان (ت١٤٧هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت١٥٠هـ)، وسعيد بن أبي عَروبة (ت١٥٦هـ)، ومالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، وحماد بن سلمة (ت١٦٧هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ت١٨٣هـ)، ووكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ)، وعبد الرحمٰن بن مهدي (ت١٩٨هـ)، وغيرهم من أهل العلم والفضل صنَّفوا، فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة)[١].

ولا شكَّ أن أبرز ما وصلنا من مصنفات هذا الجيل «موطأ الإمام مالك» على اختلاف رواياته، ومنهجه يمثل نموذجًا لمصنفات تلك المرحلة، ويمكن ـ من خلال معرفة منهجه ومن خلال النصوص التي بين أيدينا ـ أن ألخِّص أبرز معالم التصنيف في هذه المرحلة بأمور عدة:

أولًا: كونُ المصنفات في هذه المرحلة مرتبةً مبوَّبةً ولو لم يكن الترتيب في بدايته متكاملًا محكمًا، كما يشير إلى ذلك نصُّ الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) حيث قال: (**أول من صنَّفَ وبوَّبَ** فيما أعلم: الربيع بن صَبيح بالبصرة (ت١٦٠هـ)، ثم سعيد بن أبي عَروبة (ت١٥٦هـ)...)، ثم عدَّ رجالًا من مصنفي القرن الثاني الهجري ممن ذكرهم الترمذي وسواهم، ثم قال: (وتفرَّد بالكوفة أبو بكر بنُ أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التأليف)[٢]. فإشارته إلى تفرُّدِ ابن أبي شيبة ـ في أوائل

---

(١) الترمذي، «العلل الصغير» (٩/ ٤٣٦).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٦١١ ـ ٦١٤)، رقم (٨٩٢).

القرن الثالث ـ بجودة الترتيب تدلُّ على أن الكتب قبله لم تكن محكَمةَ الترتيب والتبويب.

ثانيًا: **الجمع بين المسنَد والمرسَل**، وذلك أن الإسناد لم يكن مشروطًا بادئ الأمر في عهد السلف الأوائل كما سبق، فوقعت في رواياتهم ثم في المصنفات الأولى الكثيرُ من المراسيل، يقول أبو داود (ت٢٧٥هـ) في رسالته إلى أهل مكة: (وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك (ت١٨١هـ) ولا كتاب وكيع (ت١٩٦هـ) إلا الشيءُ اليسير، **وعامَّتُه في كتاب هؤلاء مراسيل**)[1].

ثالثًا: **الجمع بين الحديث المرفوع وبين آثار الصحابة والتابعين**، يقول السيوطي (ت٩١١هـ) بعد كلامه عن «صحيح البخاري»: (وقد كانت الكتب قبله مجموعةً ممزوجًا فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غيرَ مدوَّنة ولا مرتبة... فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض **دُوِّنت ممزوجةً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم**)[2].

* **المرحلة الرابعة: مرحلة التصنيف المنهجي**:

وفيها تطوَّر التصنيف إلى ترتيب منهجي، **وظهرت طرائق مختلفة في التصنيف، أبرزها وأشهرها طريقتان**:

١ ـ **التصنيف على طريقة المسانيد**، وفيها تُرتَّب الأحاديث حسب أسماء الصحابة، فتُجمع أحاديثُ كل صحابي في ترجمة خاصة، وأما ترتيب أسماء الصحابة ضمن المسنَد فاختلفت المناهج في ذلك، كما قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (الاختيار في تخريج المسنَد إلى المصنِّف، فإن شاء رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم من أوائل الأسماء، فيَبدأ بأُبيٍّ بن كعب وأسامة بن زيد ومن يليهما، وإن شاء رتبها على القبائل، فيَبدأ ببني

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٨٤).

هاشم، ثم الأقربِ فالأقربِ إلى رسول الله ﷺ في النسب، وإن شاء رتبها على قَدْر سوابق الصحابة في الإسلام ومحلِّهم من الدين، وهذه الطريقة أحبُّ إلينا في تخريج المسنَد، فيُبدأ بالعشرة ـ رضوان الله عليهم ـ ثم يُتبعهم بالمقدَّمين من أهل بدر. . .)[١].

وقد بيَّن أبو يعلى الخليلي (ت٤٤٦هـ) أولَ من صنف على هذه الطريقة فقال: (أول من صنف المسنَد على ترتيب الصحابة بالبصرة: أبو داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، وبالكوفة: عبيد الله بن موسى (ت٢١٣هـ)، ثم من صنف كان تبعًا لهما)[٢]. وعدَّد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) أبرز من صنف على المسانيد في هذه المرحلة، فقال: (إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يُفرِد حديث النبيِّ ﷺ خاصة، وذلك على رأس المئتين، فصنف عبيد الله بن موسى العَبْسي الكوفي (ت٢١٣هـ) مسندًا، وصنف مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ البصري (ت٢٢٨هـ) مسندًا، وصنف أسد بن موسى الأموي (ت٢١٢هـ) مسندًا، وصنف نُعيم بن حماد الخُزاعي نزيل مصر (ت٢٢٨هـ) مسندًا، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرَهم، فقلَّ إمامٌ من الحفاظ إلا وصنف حديثَه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهُويه (ت٢٣٨هـ)، وعثمان بن أبي شيبة (ت٢٣٩هـ)، وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ))[٣].

٢ ـ **التصنيف على طريقة الأبواب**، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (مِن العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسنَد وضم أحاديث كل واحد من الصحابة بعضها إلى بعض، فينبغي لمن اختار الطريقة الأولى أن

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٤٤٥)، رقم (١٩٦٠).
(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).
(٣) «هُدَى الساري» (ص٦).

يجمعَ أحاديث كل نوع من السنن على انفراده، فيميزَ ما يدخل في كتاب الجهاد عما يتعلق بالصيام، وكذلك الحكم في الحج والصلاة والطهارة والزكاة وسائر العبادات وأحكام المعاملات، ويُفرِدَ لكل نوع كتابًا، ويبوبَ في تضاعيفه أبوابًا يقدمُ فيها الأحاديث المسندات، ثم يتبعُها بالمراسيل والموقوفات ومذاهب القدماء من مشهوري الفقهاء، ولا يورد من ذلك إلا ما ثبتت عدالة رجاله واستقامت أحوال رواته، فإن لم يصحَّ في الباب حديثٌ مسنَد اقتصر على إيراد الموقوف والمرسَل)[١].

وأبرز من اختار التصنيف على هذه الطريقة أصحاب الكتب الستة المشهورة، التي تعدُّ من أهمِّ دواوين السُّنَّة المعوَّل عليها في عصر رواية المصنفات.

فهذه أبرز مراحل تدوين الحديث وتصنيفه في القرون الثلاثة الأولى، ولا ريب أن نشوءَ التدوين وتطورَه إلى أن استقرَّ في المصنفات كان له أثر كبير في رواية الحديث، وفي تطور طرق التحمل والأداء، وهو ما أدرسه في المطلب الآتي:

المطلب الثالث

نشأة طرق التحمل والأداء وتطورها[٢]

لم يكن في عهد النبيِّ ﷺ من طرق التحمل إلا السماع في الأحاديث القولية، والرؤية في الأحاديث الفعلية، فقد تلقى الصحابة ﷺ حديثه الشريف سماعًا من لفظه، أو مشاهدةً لأفعاله وأحواله وصفاته ﷺ، ولم تكن قد وُجِدت بعدُ طرقُ التحمل الأخرى وإن وُجِدت بعضُ الحالات التي

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٤٣٠)، رقم (١٩٢٩).

(٢) هذا المطلب استعراض سريع لمراحل تطور طرق التحمل والأداء، وسيأتي التوسع في تأصيلها وتفصيلاتها والاستشهاد لها من نصوص الأئمة وتطبيقاتهم في الباب الثاني إن شاء الله تعالى (ص٢٧٠، وما بعدها).

شَبَّه العلماء بها بعضَ الطرق، كالسُّنَّة التقريرية، فقد شبَّهوا بها القراءة على الشيخ، وكإرساله الكتبَ إلى الملوك، فقد استدلوا بذلك على المناولة والمكاتبة، إلا أن ذلك لا يكفي للقول بأن هذه الطرقَ قد وُجِدت بمعانيها الاصطلاحية في حياة النبيِّ ﷺ.

وأسباب الاقتصار على التحمل بالسماع في عهد النبيِّ ﷺ متعددة:

١ ـ أن مفهوم الرواية بالمعنى الاصطلاحي لم يكن قد ظهر في عهده ﷺ، وإنما كانوا يتلقون عنه ﷺ من باب التعلُّم والتعليم، وهو يعتمد بشكل أساسي على السماع من لفظ المعلِّم.

٢ ـ أن التدوين لم يكن قد بدأ في عهده ﷺ إلا بحدود ضيقة، وسائرُ طرق التحمل غير السماع ـ كالقراءة والمناولة ـ تعتمد على وجود مادةٍ مدوَّنة.

* ولما تطورت الظروف العلمية في عهد السلف الصالح تطورت معها طرق التحمل والأداء، وبدأت تظهر هذه الطرق ـ بعد السماع ـ شيئًا فشيئًا، تفرضها حاجة طلبة الحديث، وظروف الشيخ والطالب، وتوسع النشاط العلمي في بلاد الإسلام، وغير ذلك من الأسباب.

*** ومرَّ هذا التطور بمراحل عدة[(١)]:**

• المرحلة الأولى: ظهور طريقة القراءة على الشيخ بدل السماع منه.

وذلك أنه لما بدأ تدوين الحديث في الصحف ثم في مصنفات علماء السلف، صار من الممكن أن يتمَّ تحمُّل ما فيها من الحديث بقراءتها على الشيخ وإقرارِه بصحة ما فيها، وتزداد الحاجة إلى ذلك عند كثرة مرويات الشيخ وصعوبة استمراره بالتحديث من لفظه، ولا سيما عند تقدم سِنِّه، فشاعت القراءة على الشيخ بدل السماع، ورخص في ذلك الجمهور، ولم

---

(١) أنوِّه هنا إلى أن هذه المراحل متداخلة زمنيًا، ولا يمكن تحديد خط زمني دقيق لهذا التطور.

يخالف في صحة ذلك إلا النزرُ اليسير، ثم انعقد الإجماع على جوازها.

• **المرحلة الثانية: ظهور طريقة المناولة.**

فقد يعسر على الشيخ أن يفرِّغ وقته لكل طالب يأتيه للسماع أو القراءة، إما لضيق وقته أو لسنِّه أو مرضه أو غير ذلك من الأعذار، وتكون مروياته مكتوبة عنده، ويمكنه أن يعطي كتابه للطالب بدل سماعه أو قراءته، مع إذنه له في روايته، فينسخه الطالب ويصححه ويروي منه، فلما أمكنهم ذلك اصطلحوا على المناولة بشروطها، فيتيسر للطالب روايةُ ما لم يستطع تحصيلَه بالسماع والقراءة.

وكَثُرَ الخلاف بادئ الأمر في جواز ذلك؛ خشيةً مما قد يقع في الكتب من التصحيف والتحريف، ولا سيما في عهد السلف، حيث لم تكن الكتابة منقوطة بعدُ ولا مشكولة، ولكنه مع ازدياد الكتب والحاجة الماسَّة إلى الترخيص بذلك ضَعُفَ الخلاف في جواز المناولة، ولا سيما مع اشتراط الصحة والمقابلة.

ومع ظهور القراءة والمناولة ظهرت طريقة المكاتبة لما توسعت رُقعة الفتوحات الإسلامية واحتاج الكثير من العلماء والرواة بل والخلفاء والولاة إلى مكاتبة العلماء لسؤالهم عن الحديث أو الفتوى، فيكتبون إليهم بالجواب، ويكون ذلك كافيًا في تحمُّل ذلك عنهم وروايتِه بعد وثوقهم بصحة الخط الواصل إليهم.

• **المرحلة الثالثة: ظهور الإجازة بكتاب معيَّن.**

وذلك أنه لما انتشرت الكتب وكثر تداولها بين الناس، صاروا يكتفون بالإذن للطالب بأن يروي عنهم الكتاب الفلاني، ولو لم يكن الكتاب حاضرًا بين أيديهم؛ لسهولة حصول الطالب عليه، فإذا حصَّل نسخة مصحَّحة من الكتاب جاز له أن يروي ما فيه عن الشيخ بحقِّ إجازته له.

• **المرحلة الرابعة: ظهور الإجازة المطلقة.**

فقد كثرت مرويات الشيوخ كثرة زائدة، وصار من العسير إحصاؤها

وتعدادها، وربما لم يستطع الشيخُ نفسُه إحصاءَ ما عنده من مسموعات أو مرويات، فصار الشيوخ يجيزون للطالب إجازةً مطلقةً بجميع ما يجوز لهم روايتُه، وعلى الطالب أن يبحث ويتحرَّى ليقف على مرويات الشيخ، فكلُّ ما ثبت عنده أنه من مرويات شيخه جاز له أن يرويه عنه.

يقول ابن رُشَيد السبتي (ت٧٢١هـ): (وإنما اعتمد الناس منذ مدة متقدمة على الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة توسعةً لباب النقل وترحيبًا لمجال الإسناد؛ لعزة وجود السماع على وجهه في هذه الأعصار بل قبلها بكثير، وتعذُّرِ الرحلة في الأكثر من الأحوال، واعتمادًا على أن الأحاديثَ لما صارت في دفاتر محصورة، وأمّات مصنفات مشهورة، ومروياتِ الشيوخ في فهارس مفهرَسة، قام ذلك عندهم مقام التعيين الذي كان من مضى من السلف يفعله، فاكتفى المجيزون بالإخبار الجُمْلي، واعتمدوا في البحث عن التفصيل على المُجاز إذا تأهَّل لذلك، فكانت رخصةً أخذ بها جماهير أهل العلم؛ إبقاء لسلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة)[1].

ثم حدَّد ابن رُشَيد وقت ظهور هذا النوع من الإجازة على وجه التقريب، فقال بعد الكلام عن الإجازة المقيَّدة بكتاب معيَّن: (وهذا كان دأبَ تلك الطبقة من الإجازة في المعيَّن أو الكِتْبة له، وما أرى الإجازة المطلقة حدثت إلا بعد زمن البخاري، حيث اشتُهرت التصانيف وفُهرست الفهارس)[2].

ثم ظهرت بعد ذلك تِباعًا أنواع متعددة للإجازة تأتي دراستها في الباب الثاني إن شاء الله تعالى[3].

* **المرحلة الخامسة: الوجادة:** وهي متداخلة زمنيًّا في أثناء المراحل السابقة، فربما تنقطع أسباب الرواية المباشرة، ويحتاج طلبة الحديث إلى الاستفادة من العلم المكتوب، **فرخَّص أئمة الفن في العمل بالوجادة إذا**

---

(١) «السَّنن الأبين» (ص٧٥).
(٢) «السَّنن الأبين» (ص٨١).
(٣) انظر (ص٤٢٧) وما بعدها.

حصَلت **الثقة بصحته** ولو لم يعدّوها من باب الرواية المتصلة، كما قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وهو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانْسَدَّ باب العمل بالمنقول؛ لتعذُّر شرط الرواية فيها)[١].

◇◆◇◆◇ المطلب الرابع ◇◆◇◆◇

شروط الراوي في عصر رواية الحديث

تختلف شروط الراوي بين عصر رواية الحديث وعصر رواية المصنفات، فتشدد أئمة الفن في عصر رواية الحديث في قبول الراوي، ولم يمنحوه الثقة في روايته إلا بشروط صارمة؛ لأن معظم الرواية كانت من الصدور، أو من صحف مدونة غير منتشرة بين الناس، مما يسهل معه دخول الكذب والافتراء والتزوير، ولا سيما مع ظهور البدع والأهواء المختلفة. وأما في عصر رواية المصنفات فالرواية كانت تعتمد اعتمادًا كليًّا على الكتاب، فاقتصروا في شروط الراوي على ما يحقق الغرض، وهو سلامة الكتاب من التزوير، وثبوت تحمُّل الراوي له بوجهٍ صحيح.

والكلام في هذا المطلب مخصوصٌ ببيان ما اشترطوه في الراوي في عصر رواية الحديث، فقد اشترطوا لتوثيق الراوي شرطين صارمين هما: **العدالة والضبط.**

وذلك أنهم وجدوا أن الخلل يمكن أن يدخل إلى الحديث من ناحيتين:

الأولى: الكذب في الحديث أو التلاعب فيه لتحقيق غرض أو هوى.

فالاحتراز من ذلك يقتضي اشتراطَ صفةٍ تمنع صاحبها من الوقوع في ذلك، وهي الخوف من الله تعالى والوازع الديني الذي يحفظ من الكذب وأسباب الفسق، وهو ما عبروا عنه بـ«**العدالة**».

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٨٠ ـ ١٨١).

الثانية: الخطأ في رواية الحديث، فراوي الحديث معرَّض للخطأ والنسيان.

والاحتراز عن ذلك في رواية الحديث يقتضي اشتراط صفة تصون الحديث النبوي من احتمالات الخطأ، كأن يكون الراوي من أهل الحفظ والإتقان، متيقظًا عند التحمُّل، متثبتًا عند الأداء، أو أن يكون قد اعتمد على الكتاب، فأتقنه وصححه وصانه من التغيير والتبديل، وهو ما اصطلحوا على تسميته بـ«**الضبط**».

فهذان الشرطان لا يُستغنى عنهما في قبول رواية الراوي، ولا يعدُّ الراوي «ثقة» عند المحدثين إلا بتوافر هاتين الصفتين، وقد سبق إلى بيانهما وتفصيلهما الإمامُ الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) حيث يقول: (ولا تقوم الحجَّةُ بخبر الخاصَّة حتى يجمعَ أمورًا، منها: أن يكونَ من حدَّثَ به ثقةً في دينه، معروفًا بالصِّدق في حديثه، عاقلًا لما يُحدِّثُ به، عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ... حافظًا إذا حدَّثَ به من حفظه، حافظًا لكتابه[1] إن حدَّثَ من كتابه)[2].

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) فقال: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، وإن كان يحدِّث بالمعنى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يُحيل المعاني)[3].

فهذه خلاصة شروط قبول الراوي.

والذي يعنينا في هذه الدراسة أن نسلِّط الضوء على هذه الشروط **بالقدر**

(١) أراد بحفظ الكتاب هنا صيانته من التغيير والتبديل والتزوير.

(٢) «الرسالة» (ص٣٧٠ ـ ٣٧١)، رقم (١٠٠٠).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

الذي يتميز فيه الاختلاف بين عصر رواية الحديث وعصر رواية المصنفات، إذ تختلف درجة الاشتراط لهذه الأوصاف بين العصرين، أما التوسع في تأصيل هذه الشروط وتفصيلاتها فيُطلب من كتب علوم الحديث.

* أولًا: العدالة المشروطة في عصر رواية الحديث:

وقد عرَّف العلماء العدالة بتعريفات عدَّة، لعل أوجزها وأجمعَها قولُ السخاوي (ت٩٠٢هـ): (وضابطها إجمالًا أنها مَلَكَة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة)[1]، والأصل في وجوب اشتراط العدالة في قبول الخبر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فإذا كانت العدالةُ مشروطةً بنص القرآن في باب الشهادة لإثبات حقوق الناس، فاشتراطها فيما يتعلَّق بدين الله تعالى أولى.

ولا بدَّ في الكلام عن العدالة من بيان شروطها ومسقطاتها:

- **أما شروط العدالة، فيشترط أن يتوافر فيها أمور عدَّة، وهي:**

١ ـ **الإسلام**؛ إذ لا يُقبَل خبر الكافر بداهةً؛ إذ كيف تُقبَل روايتُه في أمر يتعلق بالدين الذي لا يُؤمن به أصلًا؟

٢ ـ **البلوغ**؛ لأن الصبيَّ ليس له مانع تكليفي يمنعه من الكذب، ولأن الشرع أسقط ولايته على نفسه في أمر دنياه، فكيف نجعله ـ إن قبلنا روايته ـ وليًّا على المسلمين في أمر الدين؟

٣ ـ **العقل**؛ وهو أساس التكليف، والمجنون لا يميز الحق من الباطل والصدق من الكذب، ولا يدرك معاني ما يسمع وما يقول، فلا يكون أهلًا للتحمل والأداء.

٤ ـ **التقوى**؛ وهي تمنع من الكذب وسائر أسباب الفسق.

٥ ـ **المروءة**؛ وهي اتصاف الراوي بما يُستحسَن، وتجنُّبُه ما يُعاب ويسترذل في العُرف السليم، وهو أمرٌ يختلف باختلاف الزمان

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٣).

والمكان[١]، واشتراطها من باب سدِّ الذرائع؛ لأن مَن تنزّه عمّا يخلُّ بالمروءة فهو من الكذب أبعد.

● **وأما مسقطات العدالة؛ فهي أمور خمسة:**

١ ـ **الكذب على رسول الله ﷺ**، فمن عُرف من حاله أنه كَذَب مرةً رُدَّ جميعُ حديثه.

٢ ـ **الاتهام بالكذب**، وهو من لم يثبت في حقه الكذب عِيانًا، وإنما اتُّهِم بذلك لقرائنَ تدلُّ عليه.

٣ ـ **الفسق**، والفاسق لا تُقبل روايتُه بنصِّ القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

٤ ـ **الجهالة**، والمجهول هو من لم تُعرَف عينُه أو لم تُعرَف حالُه، فتَحتمل حالُه الصدقَ والكذبَ، ولا سبيل إلى ترجيح جانب عدالته.

٥ ـ **البدعة**؛ لأن الابتداع واتباع الهوى قد يحمل صاحبه على الكذب، ولا سيما عندما يروي ما يوافق هواه[٢].

* ثانيًا: الضبط المشروط في عصر رواية الحديث:

الضبط هو صيانة الراوي لما يرويه والمحافظة عليه منذ سمعه إلى أن يؤديَه على وجهه الصحيح بلا تحريف ولا تبديل، ولا تقلُّ أهمية اشتراط الضبط عن أهمية اشتراط العدالة؛ لأن اشتراط العدالة كان خوفًا من التغيير أو التبديل أو الافتراء المتعمَّد، وكذلك كان اشتراط الضبط مخافةَ التغيير والتبديل غير المتعمَّد.

ويتنوع الضبط إلى نوعين: ضبط الصدر، وضبط الكتاب.

● **أولًا: ضبط الصدر:**

وذلك بأن يحفظ الراوي الحديث في صدره دون أن يدوِّنَه في صحيفة أو كتاب، وهو يقتضي أمورًا عدة:

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣ ـ ٧)، و«منهج النقد في علوم الحديث» (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٢) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٨٨).

١ ـ تحقق أهلية التحمل عند السماع، وهي: العقل، والتمييز.

٢ ـ أن يكون الراوي واعيًا عند السماع بحيث يحفظ الحديث من فم المحدث.

٣ ـ أن يستمرَّ على حفظه من وقت السماع إلى وقت الأداء، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، إلى أن يرويَه من حفظه ولو بعد حين.

٤ ـ أن يراعي شروط الرواية بالمعنى إذا كان يروي بالمعنى، فقد رخَّصَ جمهور السلف وأئمة الحديث في الرواية بالمعنى بشروطها في عصر رواية الحديث، وذلك بأن يكون الراوي عارفًا بلسان العرب إجمالًا، مميِّزًا لما يحيل المعنى من الألفاظ وما لا يُحيله.

• **ثانيًا: ضبط الكتاب:**

وذلك في حقِّ الراوي الذي لم يحفظ حديثه عند سماعه له، لكنه دوَّن ما سمعه من الشيخ، **فتُقبل روايتُه إذا تحقق فيها ما يأتي:**

١ ـ أن يكتب من فم الشيخ، أو ينسخ من أصله الصحيح.

٢ ـ أن يضبط نسخته ويصححها ويقابلها بأصلها بعد الكتابة.

٣ ـ أن يصون كتابه ويحافظ عليه، ولا يُمَكِّنَ منه من يُمكِنُ أن يغيِّرَ ويبدِّلَ فيه[١].

فإذا توافر في الراوي العدالةُ بشروطها مع ضبط الصدر أو مع ضبط الكتاب فقد تحقق فيه شروطُ القبول المطلوبة في عصر رواية الحديث، ولم يستمرَّ اشتراط جميع ذلك في عصر رواية المصنفات؛ لأن الرواية صارت تعتمد اعتمادًا كليًّا على الكتاب، فاقتصروا في الشروط على ما يناسب ذلك كما سيأتي[٢].

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢ ـ ٣)، و«منهج النقد في علوم الحديث» (ص٨٠ ـ ٨١).

(٢) انظر (ص٢٣١ ـ ٢٣٦).

المبحث الثاني

عصر رواية المصنفات

بدأ عصر رواية المصنفات منذ استقرَّ تدوين الحديث النبوي في المصنفات المشهورة من كتب الجوامع والسنن والمسانيد وغيرها، فقد انتقلت الرواية منذ ذلك الحين من كونها رواية لأحاديث مفرَّقةٍ غيرِ مجموعة إلى رواية مصنفاتٍ بأكملها، تُتَلقَّى عن مؤلفيها بالسماع أو القراءة أو الإجازة أو غير ذلك، ويصعب تحديد تاريخ دقيق لهذا التحول؛ لأنه تمَّ بشكل تدريجي مع ظهور المؤلفات الحديثية شيئًا فشيئًا، ولكن الذهبي (ت٧٤٨هـ) حدَّد تاريخًا للفصل بين المتقدمين والمتأخرين، يمكن أن نجعله تاريخًا تقريبيًّا لهذا التحوُّل، حيث يقول: (فالحدُّ الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة)[١].

وأبيِّنُ في هذا المبحث أبرزَ معالم الرواية في عصر رواية المصنفات مع المقارنة بعصر رواية الحديث، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

اختلاف معالم الرواية بين عصر رواية الحديث وعصر رواية المصنفات

يمكن تلخيص أبرز الفروق بين مرحلة رواية الحديث وبين مرحلة رواية المصنفات في النقاط الآتية:

١ ـ انتقلت الرواية في عصر رواية المصنفات من رواية أحاديثَ متفرِّقةٍ إلى مصنفاتٍ مجموعة.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

٢ ـ غلب على العصر الأول الروايةُ اعتمادًا على حفظ الصدور، مع الاستعانة أحيانًا بالمدوَّنات من الصحف ونحوها، وانتقلت الرواية في العصر الثاني إلى الاعتماد على الكتاب بشكل كامل.

٣ ـ في عصر رواية المصنفات انتهى عهد الرواة الذين يروون ما لا يوجد مدوَّنًا إلا في صدورهم، وفي ذلك يقول البيهقي (ت٤٥٨هـ): (الأحاديث التي قد صحَّت أو وقعت بين الصحة والسُّقْم قد دُوِّنت وكُتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن تذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظَها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروفٌ عندهم، فالذي يرويه اليومَ لا ينفردُ بروايته، والحجةُ قائمةٌ بحديثه برواية غيره)[1].

وعلى هذا فالأئمة المتأخرون من المخرِّجين الذين يروون بالإسناد كالحاكم (ت٤٠٥هـ)، والبيهقي (ت٤٥٨هـ)، والخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، وابن عساكر (ت٥٧١هـ)، والضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ)، لا بدَّ أن تمرَّ أسانيدُهم بمصنفين سبقوهم، كرواية البيهقي كثيرًا من طريق أبي داود في «سننه»[2]، وربما رووا من طريق كتبٍ مصنَّفةٍ أو أجزاءٍ لم تصل إلينا، إذ لم تستمرَّ الرواية الشفهية المحضة إلى عصورهم المتأخرة.

٤ ـ الرواية في العصر الأول لا تُقبل إلا مع ذكر الإسناد، وفي العصر الثاني استمرَّ الحرص على الإسناد أيضًا، ولكن دخلت طريقة أخرى إلى التصانيف، وهي الاكتفاء عند نقل الحديث بالعزو إلى المخرِّجين دون ذكر إسناده، وفي ذلك يقول ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) بعد أن عدَّ مجموعة من الأصول الحديثية: (هذا كله كان على رأي السلف الأول، يذكرون الأحاديث بالأسانيد في هذه التصانيف، إذ عليه المعوَّل، وأما المتأخرون فاقتصروا على إيراد الأحاديث في تصانيفهم بدون الإسناد، مقتصرين على

---

(١) «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر مثلًا: «السنن الكبرى» (١/ ٣).

العزو إلى الأئمة الأُوَل، إلا أفرادًا من ذلك وآحادًا، كأحكام عبد الحق الكبرى والصغرى والوسطى)[1].

٥ ـ وتوسع في عصر رواية المصنفات الاعتمادُ على الوجادة في نقل الأحاديث والآثار والأقوال والاستشهاد بها في المصنفات، وكلما تأخر الزمن تزايد الاعتماد عليها ـ وإن لم يعدُّوها روايةً وسندًا متصلًا ـ يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) عند الكلام على جواز العمل بالوجادة: (وهو الذي لا يتَّجِهُ غيرُه في الأعصار المتأخرة؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانْسَدَّ باب العمل بالمنقول؛ لتعذُّرِ شرط الرواية فيها)[2].

المطلب الثاني

أهداف الرواية وفوائدها في عصر رواية المصنفات

تمَّ بانقضاء عصر رواية الحديث تدوين الحديث النبوي بأسره في المصنفات الحديثية، وتمَّ المقصود الأعظم من الرواية والإسناد، وهو صيانة الحديث النبوي وضبطه وتمييز صحيحه من سقيمه، واستقرَّ الحديث الشريف في الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها من أنواع التصانيف.

وكان يمكن لأهل الحديث الاكتفاءُ بنَسْخِ هذه الكتب ومقابلتِها وتوفيرِها للناس ليستفيدوا منها وينقلوا ما فيها بالوجادة، **ولكنهم حرصوا على روايتها بطرق التحمل المعتمدة لفائدتين اثنتين:**

الفائدة الأولى: المحافظة على سلسلة الإسناد التي خُصَّت بها الأمة الإسلامية من بين الأمم، وفي ذلك يقول الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) مبينًا فائدة الرواية في عصره: (... فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه

(١) «البدر المنير» (١/ ٢٧٥).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٨٠ ـ ١٨١).

لا ينفرد بروايته، والحجةُ قائمةٌ بحديثه برواية غيره، **والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا أو بأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي اختُصَّت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة)**[١].

ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصودُ بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثباتَ ما يُروى بها؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لأن يُعتمَد عليه في ثبوته، **وإنما المقصودُ منها إبقاءُ سلسلة الإسناد، والتي خُصَّت بها هذه الأمة)**[٢].

الفائدة الثانية: أن الرواية في عصر رواية المصنفات كانت سببًا في بقاء المصنفات الحديثية ووصولها إلينا؛ لأن مجالس الرواية كان يحضرها الكثير من الطلبة، وهم بحاجة إلى نَسْخ الكتاب المروي ومقابلته وتصحيحه، فنتج عن العناية بالرواية توفير النسخ الكثيرة المتجددة جيلًا بعد جيل، مما أدَّى إلى بقاء هذه المصنفات ووصول أكثرها إلى عصرنا، وقد سبق التنبيهُ على ذلك وأمثلتُه عند الكلام عن فضائل رواية الحديث وفوائدها[٣].

المطلب الثالث

شروط الراوي في عصر رواية المصنفات

سبق البيان في شروط الراوي في العصر الأول أن أئمة الحديث شددوا على توافر العدالة والضبط بكل تفاصيلهما؛ نظرًا لكونه يروي الحديث من حفظه، فلا بدَّ من ثبوت عدالته لئلا يكذب في روايته أو يحرِّف، ولا بدَّ من ثبوت ضبط الراوي وحفظه لحديثه ليتجنبَ الخطأ في روايته.

(١) «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ابن الصلاح (ص١١٥).

(٣) انظر (ص١٢٤ ـ ١٢٥).

فلما تمَّ تدوين الحديث في المصنفات لم تبقَ حاجةٌ إلى التشدد في شروط الرواة، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيَّنا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم؛ لتعذُّر الوفاء بذلك على نحو ما تقدَّم وكان عليه من تقدَّم، ووجه ذلك: كونُ المقصودِ آلَ آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليُعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرُّدِه)[1].

ويقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (والحاصل أنه لما كان الغرضُ أولًا معرفةَ التعديل والتجريح وتفاوتِ المقامات في الحفظ والإتقان ليُتوصَّل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشدد بمجموع تلك الصفات، ولما كان الغرضُ آخرًا الاقتصارَ في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية، اكتفوا بما ترى)[2].

أما الشروط التي لا بدَّ من توافرها في الراوي في عصر رواية المصنفات، فتنحصر أيضًا في: العدالة، والضبط. أما العدالة فلا يكاد يختلف المطلوب منها بين العصرين، وإنما حصل التباين في تفصيلات شرط الضبط؛ لتحوِّل الروايةِ من حفظ الصدور إلى حفظ السطور:

* الشرط الأول: العدالة:

وقد بيَّن الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) العدالة المطلوبة في زمانه بقوله: (ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا أن يبحث عن أحوال المحدث أولًا: هل يعتقد الشريعة في التوحيد، وهل يُلزم نفسَه طاعة الأنبياء والرسل ـ صلى الله عليهم ـ فيما أوحي إليهم ووضعوا من الشرع؟

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (١٢٠).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

ثم يتأمل حاله: هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه؟ فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة؛ لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه، ثم يتعرف سِنَّه: هل يَحتمل سماعَه من شيوخه الذين يحدث عنهم؟ فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا بسن يقصر عن لقاء شيوخ حدثوا عنهم)[١].

ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) وهو يتحدث عن شروط الرواة في هذه المرحلة: (... وليُكتفَ في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غيرَ متظاهر بالفسق والسخف)[٢].

فيفيد كلام الحاكم أن العدالةَ المطلوبة للرواية في زمانه هي الإسلامُ، والسلامةُ من الفسق والبدعة، والسلامةُ من الكذب في ادعاء السماع من الشيوخ، وهو فحوى كلام ابن الصلاح أيضًا، إلا أن ابن الصلاح زاد عليه بضرورة عدم التظاهر بالسُّخف؛ ليتحقق بذلك شرطُ المروءة.

وبالمقارنة بين ما ذُكر، وبين ما سبق من شروط العدالة المطلوبة في عصر رواية الحديث، نجد أنه ليس ثمةَ فرقٌ جوهريٌّ بين العصرين في تفصيلات شرط العدالة.

* الشرط الثاني: الضبط:

وهو الشرط الذي يَختلف المراد منه بين العصرين، إذ ليس المطلوب في عصر رواية المصنفات أن يحفظ الراوي حديثه في صدره أو أن يضبطه في كتابه بنفسه، بل المراد بالضبط هنا أن يعتمد الراوي على نسخة مصححةٍ مقابلةٍ من الكتاب المروي، وأن يثبتَ سماعُه لذلك الكتاب من شيخه في وثيقة سماعٍ صحيحةٍ موثوقٍ بها، وفي ذلك يقول الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ): (ومما يَحتاج إليه طالبُ الحديث في زماننا هذا أن يبحثَ عن

(١) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص١٥ ـ ١٦).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٢٠).

أحوال المحدث... ثم يتأملَ أصوله: أعتيقةٌ هي أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعةٌ يشترون الكتب فيحدِّثون بها، وجماعةٌ يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدِّثون بها، فمن يَسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعذورٌ بجهله، فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة ففيه جرحُهم وإسقاطُهم إلى أن تظهر توبتهم، على أن الجاهل بالصنعة لا يُعذَر؛ فإنه يلزمه السؤال عما لا يعرفه)[1]. ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وليُكتفَ في ضبطه: بوجود سماعه مثبتًا بخطِّ غيرِ متَّهمٍ، وبروايته من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخه)[2].

*** فالرواية إذًا اعتمدت في هذا العصر على الكتب ووثائق السماع بالكلية، ونتج عن ذلك أمور عدة:**

١ ـ تسامح المحدثون في الرواية عمن ثبت سماعُهم في جزء أو كتاب، ولو لم يكونوا على علم بما فيه، بل سمعوا على الكثير من العامَّة الذين لا يعرفون ما يروون؛ اعتمادًا على ثبوت سماعهم في وثائق السماع، وفي ذلك يقول البيهقي (ت٤٥٨هـ): (... ولهذا المعنى توسَّعَ من توسَّعَ في السماع عن بعض محدثي زماننا هذا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يُحسنون قراءتَه من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءةُ عليهم من أصل سماعهم)[3].

٢ ـ لم يَعُدْ يسوغُ الاعتمادُ في ثبوت سماع هذا الصِّنف من الرواة على إخبارهم عن أنفسهم، بل لا بدَّ من الاعتماد على وثائق السماعات الصحيحة، وعلى ما يرشد إليه المحدث المفيد الضابط لمرويات هؤلاء، فلذلك يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ) في مقدمة «ميزان الاعتدال» الذي صنفه لتراجم الضعفاء والمتكلَّم فيهم من الرواة: (وكذلك من قد تُكُلِّمَ فيه من

(١) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص١٥ ـ ١٦).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٢٠).
(٣) «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١).

المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبيَّن ضعفه واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين والذين عُرِفَت عدالتُهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين... ولو فتحت على نفسي تليينَ هذا الباب لما سَلِم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سُمِّعوا في الصغر، واحتيج إلى علوِّ سندهم في الكِبَر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث)[1].

٣ ـ اختلفت مدلولاتُ بعض المصطلحات الحديثية في هذا العصر نتيجة اختلاف ظروف الرواية وشروطها، مثل مصطلح «الثقة»، فلم يكن يُطلَق في عصر رواية الحديث إلا على العدل الضابط المتقن لحديثه، فتوسعوا في إطلاق هذا المصطلح في عصر رواية المصنفات، فوصفوا به من ثبت سماعه في أصل صحيح ولو لم يكن عارفًا بحديثه متقنًا له.

من أمثلة ذلك: قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في ترجمة أبي بكر أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلّاد النَّصيبي البغدادي (ت٣٥٩هـ): (كان ابن خلَّاد لا يعرف من العلم شيئًا، غير أن سماعه كان صحيحًا، سمعت أبا نعيم الحافظ يقول: حدثنا أبو بكر بن خلَّاد **وكان ثقة**)[2]. ونقل الذهبي (ت٧٤٨هـ) ذلك عن الخطيب ثم قال: (فمن هذا الوقت ـ بل وقبله ـ صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعُه صحيحٌ بقراءة متقن وإثبات عدل، **وترخصوا في تسميته بالثقة**، وإنما الثقةُ في عُرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقنِ لما حمله، الضابطِ لما نقل، وله فهمٌ ومعرفةٌ بالفن، فتوسَّع المتأخرون)[3].

٤ ـ تسامح أهل الحديث في كثير من شروط التحمل؛ نظرًا للاعتماد الكلي على الكتب المدوَّنة وطِباق السماع، فتسامحوا مثلًا في مستوى

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٧٠).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٩ ـ ٧٠).

الاستعداد الذهني المطلوب عند السماع؛ لأن الاعتماد في الرواية على كتاب متوافر، فلا حاجة إلى استيعاب المسموع بشكل دقيق، ويكفيه في المجلس أن يتحقق له السماع إجمالًا؛ لأنه سيرجع عند الرواية إلى الكتاب، أما عند الرواية الشفهية في عصر رواية الحديث فلا بدَّ فيها من الاستعداد والاستيعاب ليتمكن من فهم المسموع ثم روايتِهِ على وجهه الصحيح.

٥ ـ من ثمرات الاعتماد على الكتاب أنه اختَلف حكمُ الرواية بالمعنى، فقد كانت الرواية بالمعنى في عصر رواية الحديث جائزةً بشروطها عند الجمهور للضرورة، إذ كان الرواة في الصدر الأول يعتمدون كثيرًا على حفظ الصدور، ومَنعُهم من الرواية بالمعنى فيه حرجٌ شديدٌ، أما بعد تدوين الحديث في الكتب واستقراره في الدواوين والمصنفات فقد انتفت الحاجة إلى ذلك، واختلَف الحكم بين حالتي الرواية والاستشهاد:

أما الرواية بمعناها الاصطلاحي فلا يسوغ عند الأداء في مجالس الحديث أن يُروى الحديثُ بالمعنى؛ لانتفاء الحاجة كما سبق، وأما الاستشهاد بالحديث من غير رواية، فإن كان الاستشهاد في تصنيف فالحكم فيه كذلك، وإن كان الاستشهاد في خطبة جمعة أو مجلس وعظ فقد استمرَّ الحكم فيه بالجواز بشرطه، وهو أن يكون عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ وما لا يحيله[1].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢١٣ ـ ٢١٤)، و«منهج النقد في علوم الحديث» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨).



المبحث الثالث

عصور ضعف الرواية

مرَّت رواية الحديث الشريف بمرحلتين مزدهرتين على تفاوت بينهما في الكَمِّ والكيف، فكانت مرحلةُ رواية الحديث مرحلةَ التأسيس، ففيها دُوِّن الحديث الشريف في الدواوين، وفيها ظهر الأئمة النقاد الذين مَيَّزوا الغث من السمين والصحيح من الضعيف، ولم يكن الاهتمام الأعظم منصبًّا على فنون الرواية مجردة، بل كانت معظمُ جهودهم منصبةً على فنون الدراية من تصحيح وتضعيف وتعليل، فحُفظت بذلك السُّنَّة النبوية الشريفة.

ثم جاءت مرحلة رواية المصنفات بعد استقرار الحديث في الدواوين، فتوجَّه أهل الحديث إلى العناية بهذه المصنفات نَسخًا ومقابلةً وتصحيحًا، وعظُمت عنايتهم بفنون الرواية والتحمل والأداء والسماع والقراءة ليحافظوا على سلسلة الإسناد، ولم يكتفوا بتداول الرواية بالإجازات، بل اعتنوا بالقراءة والسماع على الشيوخ عناية فائقة؛ لتكون مجالس الحديث سببًا في تجدُّدِ النُّسَخ جيلًا بعد جيل؛ لأن كل طالب يحتاج في حضور مجلس السماع إلى نسخة مصححة مقابلة، فحُفظت كتبُ السُّنَّة من خلال العناية بتصانيفها، والحرصِ على انتساخها وضبطها، وسماعِها وقراءتها.

واستمرت العناية بالسماع والقراءة لمعظم دواوين السُّنَّة الكبيرة والصغيرة قرونًا عدة، مع ضبط هذه المجالس وتوثيقها في قيود السماع، وبقي هذا النشاط قويًّا إلى القرن التاسع الهجري وأوائل العاشر، حيث شهد هذا القرن وجودَ رجالاتٍ كبار حافظوا على فنون الرواية تحمُّلًا وأداءً، من أبرزهم: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) وتلاميذه في مصر، ولا سيما

السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ثم زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، وتزامن مع ذلك نشاطٌ قويٌّ في الحجاز على يد تقي الدين محمد بن محمد ابن فهد المكي (ت٨٧١هـ) وذريته من بعده، وغيرهم من معاصريهم، بالإضافة إلى نشاطٍ جيدٍ في رواية الحديث في صالحية دمشق، لعله خُتِم بيوسف ابن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ)، ثم محمد بن علي ابن طولون (ت٩٥٣هـ).

ودخل العصر العثماني في القرن العاشر الهجري، بدخول العثمانيين إلى بلاد الشام سنة (٩٢٢هـ) ثم إلى مصر سنة (٩٢٣هـ)، واختلف التوجه العلمي والفكري؛ لما عُرف عن العثمانيين سلاطينَ وعلماءَ من عنايتهم بالعلوم العقلية وعلوم الآلة والتصوف، وقلة اشتغالهم بالحديث وعلومه، وأثَّرَ ذلك تأثيرًا كبيرًا في العناية بالحديث، فندرت مجالس الرواية، واكتفى المشتغلون بها بالإجازة بدلًا عن السماع، أو بسماع الأطراف مع الإجازة بالباقي بدلًا عن الحرص على السماع الكامل لأمّات كتب الحديث، بالإضافة إلى تراجع العلوم النقدية، وقلة الاشتغال بفنون دراية الحديث.

ولا يختلف هذا العصر عن عصر رواية المصنفات في قوانين رواية الحديث وشروط قبول الراوي، وإنما الذي اختلف هو تراجع العناية بالسماع والاعتماد غالبًا على الإجازة، مع مظاهر أخرى للضعف مما أدرسه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

بذور ضعف الرواية في عصور الازدهار

لا شكَّ أن ضعف فنون رواية الحديث قد بدأ في أثناء عصور ازدهارها؛ لأن الانتقال من القوة إلى الضعف لا يكون دُفعةً واحدة، وإنما هو تحوُّلٌ تدريجي يبدأ شيئًا فشيئًا، والدليل على ذلك أننا نجد كبار أعلام الحديث في عصور الازدهار يشتكون من الضعف، إما لأنهم يرون بذور الضعف قد ظهرت في زمانهم فعلًا، أو لأنهم يريدون بذلك حثَّ طلبة

الحديث على علوِّ الهمة؛ ليدركوا بذلك مراتب من قبلهم من الحفاظ والمحدثين.

قال ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) بعد كلامه عن مرحلة أصحاب الكتب الستة ومعاصريهم من الأئمة: (وكأن ذلك العصر كان خلاصةَ العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى، ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعد، وقلَّ ذلك الحرص، وفترت تلك الهمم، وكذلك كلُّ نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها؛ فإنه يبتدئ قليلًا قليلًا، ولا يزال ينمَى ويزيد ويعظُم، إلى أن يصل إلى غايةٍ هي منتهاه، ويبلغ إلى أمَدٍ هو أقصاه، ثم يعود، فكأنَّ غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصرًا والهممُ قصورًا، سنةَ الله في خلقه، ولن تجد لسُنَّة الله تبديلًا)(١).

ولا ينبغي للباحث المنصف أن ينظر إلى نقاط الضعف وحدها في عصور الازدهار، فربما نظر القارئ إليها مجموعةً في سياق واحد، فيُخَيَّلُ إليه أن هذه النقاط هي العامةُ الغالبة، وإنما الصوابُ أن ينظر إلى هذه النقاط باعتبارها أمرًا طبيعيًّا لا بدَّ منه؛ لأن الكمال متعذر.

وأذكر فيما يأتي بعض النقاط التي نبَّه عليها أئمة هذا الشأن، والتي تُعَدُّ نقاطَ ضعفٍ إذا ما قورنت بعصر السلف الأوائل والسابقين من حفاظ الحديث، فمن ذلك:

١ ـ تراجع الأعداد الكبيرة من الطلبة المقبلين على هذا الفن، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بعدما أسند عن البخاري (ت٢٥٦هـ) قولَه: (أفضل المسلمين رجل أحيا سُنَّة من سنن الرسول ﷺ قد أميتت، فاصبروا يا أصحاب السنن رحمكم الله؛ فإنكم أقلُّ الناس)، قال الخطيب: (قول البخاري: إن أصحابَ السنن أقلُّ الناس، عنى به الحفاظَ

(١) «جامع الأصول» (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

للحديث، العالمين بطرقه، المميزين لصحيحه من سقيمه، وقد صدق رَحِمَهُ اللهُ في قوله؛ لأنك إذا اعتبرت لم تجد بلدًا من بلدان الإسلام يخلو من فقيه أو متفقه يَرجع أهل مصره إليه، ويُعوِّلون في فتاواهم عليه، وتجد الأمصار الكثيرة خاليةً من صاحب حديث عارف به مجتهد فيه، وما ذاك إلا لصعوبة علمه وعزَّته وقلة من يَنجُب فيه من سامعيه وكتبته، وقد كان العلم في وقت البخاري غضًّا طريًّا، والارتسام به محبوبًا شهيًّا، والدواعي إليه أكبر، والرغبة فيه أكثر، وقال هذا القول الذي حكيناه عنه! فكيف نقول في هذا الزمان مع عدم الطالب، وقلة الراغب؟)[(١)].

ويقول النووي (ت٦٧٦هـ): (ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوفٌ متكاثرات، فتناقص ذلك وضعفت الهمم، فلم يبق إلا آثارٌ مِن آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات، وقد جاء في فضل إحياء السنن المُماتات أحاديثُ كثيرة معروفات مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه؛ لما ذكرنا من الدَّلالات)[(٢)].

٢ ـ الاشتغال بالرواية سماعًا وإسماعًا وتقييدًا، دون العناية بالدراية والفهم وتمييز الصحيح من السقيم، وفي ذلك يقول ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ): (واعلم ـ رحمك الله ـ أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم، فطائفةٌ منهم تروي الحديث وتسمعه، قد رضيت بالدُّؤوب في جمع ما لا تفهم، وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم، فجمعوا الغثَّ والسمين والصحيح والسقيم والحق والكذب في كتاب واحد، وربما في ورقة

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٦٨)، رقم (٩١).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٤).

واحدة، ويدينون بالشيء وضده، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار، فألسنتهم تروي العلم وقلوبهم قد خلت من الفهم، غاية أحدهم معرفة الكنية الغريبة والاسم الغريب والحديث المنكَر، وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع أحدًا جهلُه من علم صلاته وحجه وصيامه وزكاته...)[١].

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ولقد كان شأنُ الحديث فيما مضى عظيمًا، عظيمةً جموعُ طلبته، رفيعةً مقاديرُ حفاظه وحملته، وكانت علومه بحياتهم حيَّةً، وأفنان فنونه ببقائهم غضَّةً، ومغانيه بأهله آهلةً، فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس، حتى آضت به الحالُ إلى أن صار أهله إنما هم شِرذمةٌ قليلةُ العَدد، ضعيفة العُدَد، لا تُعنَى على الأغلب في تحمُّله بأكثرَ من سماعه غُفلًا، ولا تُعنى في تقييده بأكثرَ من كتابته عُطلًا، مطَّرحين علومَه التي بها جلَّ قدرُه، مباعدين معارفه التي بها فُخِّم أمرُه)[٢].

٣ ـ عناية بعض طلبة الحديث بالغرائب والمناكير مع التقصير في العناية بالصحاح، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كَتبُ الغريب دون المشهور، وسماعُ المنكر دون المعروف، والاشتغالُ بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابتُ مصدوفًا عنه مطَّرحًا، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصانِ علمهم بالتمييز وزهدِهم في تعلُّمِه، وهذا خلافُ ما كان عليه الأئمةُ من المحدثين، والأعلامُ من أسلافنا الماضين)[٣].

ونقل ذلك ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) عن الخطيب، ثم قال مبينًا

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٣٥).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٥ ـ ٦).
(٣) «الكفاية» (١/ ٤٢١)، بعد الرقم (٣٩٦).

الحال في عصره: (وهذا الذي ذكره الخطيب حقٌّ، ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل «مسند البزار» ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدارقطني، وهي مَجمَع الغرائب والمناكير)(١).

فهؤلاء الأئمة ـ الخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن الصلاح، والنووي، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم ـ لاحظوا بوادر الضعف هذه ونبهوا عليها خشيةً من تفاقمها، ثم بذلوا جهودهم في تصانيفهم ومجالسهم لتلافي هذا النقص وبَعثِ الهمم من جديد، وكان لهم ولأمثالهم أكبرُ الأثر في استمرار النشاط الحديثي روايةً ودرايةً قدرَ المستطاع، فتحقق لهم ذلك، واستمرَّ النشاط في رواية الحديث قويًّا قرونًا متعددة، إلى أن جاء ما لا بد منه، وهو الضعفُ من بعد القوة، والتراجعُ من بعد الإقدام:

المطلب الثاني

مظاهر ضعف الرواية في عصور الضعف

تبيَّن مما سبق أن بذور الضعف قد بدأت منذ عصور الازدهار، فلذا يصعب تحديد تاريخٍ دقيقٍ يكون مَبدأً لعصور الضعف، لكن يمكن عَدُّ القرن التاسع الهجري بشكلٍ تقريبي نهايةً لعصور الازدهار، فقد ظهر فيه الكثيرُ من الحفاظ والمحدثين والمسندين كما سبق، وعُقدت فيه كثيرٌ من مجالس الحديث، وفيه بدأ الاهتمام يتراجع شيئًا فشيئًا، وازداد هذا التراجع بدخول العصر العثماني في القرن العاشر، فقد انصرفت عناية العلماء إلى العلوم العقلية وعلوم الآلة والتصوف، وكان لذلك أثر كبير في الزهد بفنون الرواية، وقلَّتِ العناية بتحمل الحديث بالسماع والقراءة، واستمرَّ الأمر على هذه الوتيرة إلى مطلع العصر الحاضر، مع تفاوتٍ في ذلك بين الحين

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٠٩).

والآخر، وتباينٍ بين بلد وآخر[(١)].

ويمكن تلخيص أبرز مظاهر الضعف في الأمور الآتية:

١ ـ تراجُعُ الاهتمام بعَقد مجالس الحديث مقارنةً بالنشاط الواسع من قبل، وفي ذلك يقول ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) لما ذَكر تفرُّدَ شيخه الصلاح ابن أبي عمر بسماع «مسند الإمام أحمد»: (ومن العجب أن مثل هذا الشيخ يروي مثل هذا المسند الجليل، الذي لم يكن على وجه الأرض حديث أعلى منه، ولم يكن في همة حكام الزمان ولا رؤسائهم أن يجمعوا على إسماعه جماعةً من الشباب والصبيان والصغار؛ لينتفع الناس به كما انتفع مَن قبلهم بمن مضى، حتى وصل إلينا بهذا العلو، ولكن قصُرت الهمم، وتغيَّرت الأحوال، وقَرُب الزمان)[(٢)].

٢ ـ تراجُعُ الاهتمام بسماع الأصول الحديثية، والاكتفاء بالإجازات بدل السماع، وفي ذلك يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (قد زاد الرُّكون الآن إليها ـ أي: الإجازة ـ وكاد ألا يؤخذَ بالسماع ونحوه الكثيرُ من الأصولِ المعوَّلِ عليها؛ لعدم تمييز السامع من المجاز، أو للخوف من النسبة للتعجيز حيث لم يكن للرواية قد حاز، بل قد تُوُسع في الإذن لمن لم يتأهل بالإفتاء والتدريس، واستُدرج للخوض في ذلك الإيهام والتلبيس، وكثر المتَّسِمون بالفقه والحديث وغيرهما من العلوم من ضعفاء الأحلام والفهوم، فالله يُحسن العاقبة)[(٣)].

٣ ـ الاقتصار عند من يهتمُّ بالرواية على سماع بعض الكتاب وتحصيل الإجازة بباقيه، بل زاد هذا التراجع حتى اكتفوا بسماع أول حديث من الكتاب مع الإجازة، وألَّفوا لهذا الغرض كتبًا خاصة عُرفَت بكتب الأوائل، وفي ذلك يقول محمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ): (في الزمن الأخير

---

(١) انظر: «جهود علماء دمشق في رواية الحديث الشريف في العصر العثماني» (ص٤٤ ـ ٤٦).

(٢) «المصعد الأحمد» (ص٥٩ ـ ٦٠). (٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٧).

لما كَسِلت الهمم، وعُدمت مصنفات الحديث أو كادت، وثقل على الناس الرحلة بأسفار السُّنَّة الضخمة إلى البلاد ليسمعوها على المشايخ، عدلوا إلى جمع أوائل المصنفات في كراسة أو أكثر، يحملها الطالب فيقرؤها على مشايخه، فيرجع من رحلته أو وجهته وهو يقول: أروي المصنف الفلاني عن شيخي سماعًا لأوله وإجازة لباقيه، وأول من علمته جمع أوائل الكتب الحديثية وأفردها بالتأليف الحافظُ ابن الديبع الشيباني الزبيدي (ت٩٤٤هـ))[١].

٤ ـ تصدَّر للرواية بعضُ من لا يتقن مصطلحاتِها ومناهجَ أهلها، فوقعوا في رواية ما لم يحصل لهم تحمُّله بوجه صحيح، كأن يَقرأ الطالب على الشيخ بعضَ الكتاب، ثم يروي عنه جميعه دون أن يكون له إجازة منه، وفي ذلك يقول محمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ) في ترجمة محمد التاودي بن طالب ابن سودة الفاسي (ت١٢٠٩هـ): (مدار أسانيد أهل المغرب على الشيخ التاودي، ولكن كثيرًا ما يروون عنه الكتاب الذي لم يسمعوه عليه بتمامه، مع أن الروايةَ بالسماع الذي لا يقترن بالإجازة الجابرة لما لم يُسمَع غرورٌ وتدليس، فوصلُ الإسناد بما ذُكر مجردُ كذب، فإنك إذا جئتَ إلى أكبر من تراه وسألتَه عن كيفية روايته للصحيح مثلًا عن شيخه فلان يقول لك: قرأته عليه، فإذا سألتَه هل قرأتَ عليه جميعَه؟ قال: لا، بل البعض، وهكذا شيخه مع شيخه، لا يضبطون سماعًا، ولا يقابلون ولا يعارضون فرعًا بأصل)[٢].

٥ ـ الخلط عند الرواية بين نُسَخِ الكتاب الواحد ورواياته، وفي ذلك يقول محمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ): (من حقق سماعَه لجميع كتاب على شيخه بحيث لم يَفُتْه منه شيءٌ، أو له منه إجازةٌ جابرةٌ ما لعله لم يسمع، فروايتُه صحيحةٌ وإسنادُه معتبَرٌ، خصوصًا مع اتحاد النُّسَخ والرواية، أما مع

(١) «فهرس الفهارس» (١/ ٩٤).
(٢) «فهرس الفهارس» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

اختلافها وتباين رواياتها وانعدام الإجازة العامة فلا، فقد رأينا أيضًا من يأخذ نسخة من الصحيح من أحد الكتبية، فيحضر بها، ثم يصير يروي عن شيخه من طريق ابن سعادة، والحال أنه سمع عليه من نسخة القسطلاني الذي يعتمد رواية اليونيني، وهذا الجهل والكذب الفاحش)[١].

٦ ـ **ومن أعجب مظاهر الضعف أنْ وصل الحال ببعض المشتغلين بالرواية إلى الجهل بأبسط مُقوِّمات النقد الحديثي**، فوقع في كتب الرواية المتأخرة ضروبٌ من الأباطيل، كالرواية عن الجن، والرواية بالكشف والمنامات، والرواية من طريق مجاهيل المعمَّرين، وفي ذلك يقول محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) في أثناء كلامه عن رواية «صحيح البخاري»، تحت عنوان «التغالي في رفع الأسانيد إلى جامعه»: (وُلِعَت أنفسُ الفضلاء بالاتصال بجامعه، وعُنيت في أثباتها بتنوع الأسانيد إليه، والتفنن في تسلسلها، وغَلَت في محبة القرب منه والإغراب في الظفر بالمعمَّرين لتقلَّ الوسائطُ إليه، وزاد بعضهم في الإغراب فزعم الاستجازة من الجن، وآخر تباهى بإجازة منامية طوت له المسافات طيًّا كبيرًا، كما يراه متتبع الأثبات المتأخرة، وقد تكلمت على مثل هذا التغالي في كتاب «الطالع السعيد في مهمات الأسانيد»، والذي أراه أنه لم يُؤت هؤلاء المتولعون بذلك إلا مما أحاط بأزمنتهم المتأخرة من ضعف العلم وموت التحقيق، وذهاب رجال النظر والاستدلال، اللَّهُمَّ إلا بقايا غمرهم ذاك المحيط، فلم يكن لهم صوتٌ إلا داخلَ بيوتهم أو مدارسهم أو في مؤلفاتهم، وإلا فمتى عُهد من أئمة الحديث وأبطال الرواية من السلف أن يعوِّلوا في الرواية على منام أو تخيل جني؟ هل سُمع ذلك من أمثال البخاريِّ ومسلم، بل ممن هو دونهما بمراحل ممن جمع الأجزاء والمعاجم، كلا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وبالجملة فحِلْية السند معرفةُ رجاله وطبقاتهم وشهرتهم، وكما بُدئ هذا الأمرُ بانتقاء الرجال وتخيُّرهم، فكذا يكون فيمن يوصلنا بهم،

---

(١) «فهرس الفهارس» (١/ ٢٦٢).

ولا أرى التساهل في ذلك)[١].

فهذه بعض مظاهر ضعف الرواية في القرون الأخيرة، ولكن ذلك لا يعني أن الروايةَ كلَّها كانت كذلك، بل كان يظهر بين الحين والآخر في مختلف البلدان من يجدِّدُ الله به عَقْدَ مجالس الحديث والعنايةَ بفنون الرواية:

المطلب الثالث

نشاطات إحياء الرواية في عصور الضعف

ظهرت في مختلف البلدان الإسلامية جهودٌ مباركة حُفِظت بسببها روايةُ الحديث الشريف، وكانت هذه الجهودُ السببَ في استمرار رواية الحديث في العصور المتأخرة.

فمن أبرزها:

*** أولًا: جهود الإمام زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) وتلاميذه في مصر.**

حيث تُعَدُّ نشاطاتُه في رواية الحديث امتدادًا لمدرسة الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقد حصَّل عليه وعلى غيره الكثيرَ من الأصول الحديثية بالسماع، وعُمِّرَ بعده إلى وقت ضعُفت فيه العنايةُ بالسماع، فعَقَد الكثيرَ من المجالس، وقُرئَت عليه العشراتُ من كتب الحديث من الأصول والفروع الحديثية.

فأقرأ غالب الكتب الستة، و«مسند الشافعي»، و«الأدب المفرد» للبخاري، و«شمائل النبيِّ ﷺ» للترمذي، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، و«عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي، و«الترغيب والترهيب» للمنذري، و«رياض الصالحين» للنووي، و«بلوغ

---

(١) «حياة البخاري» للقاسمي (ص٦٧ ـ ٦٨).

المرام» لابن حجر العسقلاني، وغير ذلك، وكان لمجالسه هذه أثرٌ في نشر الرواية في مصر، وخصوصًا بجهود تلميذه نجم الدين محمد بن أحمد الغَيطي (ت٩٨١هـ)، ثم تلميذ الغَيطي: سالمُ بن محمد السنهوري (ت١٠١٥هـ)، ومن هذا الطريق استمرَّت الروايةُ في مصر مدةً طويلة[1].

*** ثانيًا: مجالس تدريس «صحيح البخاري» تحت قبة النسر في المسجد الأموي بدمشق.**

وهي وظيفة قررتها الدولة العثمانية نحو سنة (١٠٥٠هـ)، يُقرأ فيها «الصحيح» في الأشهر الثلاثة: رجب وشعبان ورمضان من كل عام، تعاقب على التدريس فيها أكثرُ من عشرين مدرسًا، من أبرزهم: محمد نجم الدين بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، ومحمد علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، ومحمد بن علي الكاملي (ت١١٣١هـ)، وإسماعيل بن محمد جَرَّاح العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ومحمد بن عبد الرحمٰن الكُزبري (ت١٢٢١هـ)، وابنه عبد الرحمٰن الكُزبري الصغير (ت١٢٦٢هـ)، وخُتمَت هذه الوظيفةُ على هذا النظام بآخر مدرسيها محمد علي بن سليم الكُزبري (ت١٣٣٣هـ)، وكان لها أثرٌ كبيرٌ في نشر الحديث بدمشق، فقد استمرَّ نشاطها قريبًا من ثلاثة قرون[2].

وكان أنشط هؤلاء المدرسين في إقراء الحديث محمد بن عبد الرحمٰن الكزبري، وابنه عبد الرحمٰن الكزبري الصغير، فقد كان لهما نشاط واسع في إقراء كتب الحديث تحت القبة المذكورة وخارجها، فقد أقرأ الأولُ منهما الكتبَ الستة إلا ابن ماجه، وأقرأ ثانيهما الكتبَ الستة كلها وغيرَها من الكتب والأجزاء[3].

---

(١) انظر: «مجموع إجازات زكريا الأنصاري» لابن يشبك اليوسفي، نسخة المكتبة الأزهرية (ق٢٣) وما بعدها، و«ثبت الكويت» (ص٥١٥ ـ ٥٣٦).

(٢) انظر: «جهود علماء دمشق في رواية الحديث الشريف في العصر العثماني» للمؤلف (ص١٢٣ ـ ١٤٢).

(٣) انظر: «مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري» (ص٣١٣، ٣٢٢)، و«جهود علماء =

*** ثالثًا: مجالس عبد الله بن سالم البصري المكي (ت١١٣٤هـ) في الحجاز.**

فقد أقرأ الكتب الستة كلها في المسجد الحرام، وألَّف رسائل في التعريف بها بمناسبة ختمها، واستنسخ النسخة اليونينية[١] من «صحيح البخاري»، وأقرأ «مسند الإمام أحمد» بتمامه في المسجد النبوي، واستنسخ منه نسخةً كاملةً جمعها من قطع متفرقة، وفي ذلك يقول ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ): (كان حافظ الحديث في عصره، قام بتصحيح الكتب الستة، واستخرج من النسخة اليونينية نسخةً فرعيةً أجودَ من الأصل، وألف شرحًا على «صحيح البخاري» لم يتمه بسبب ضعفه وكبر سنه، وأحيا «مسند الإمام أحمد» بعد أن كادت تفقدُ منه نسخةٌ كاملةٌ على وجه الأرض)[٢].

*** رابعًا: مدرسة الإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) وما تفرَّع عنها في بلاد الهند.**

رحل ولي الله الدِّهلوي إلى بلاد الحجاز، فقرأ الكثير من كتب الحديث على أعلامه، وحصَّل الأسانيد العالية والإجازات، ثم رجع إلى الهند ونشر قراءة كتب الحديث هناك من الأصول الستة والموطأ وغيرها، وانتشرت روايته في بلاد الهند وغيرها، وكان لأولاده وتلاميذه أثرٌ كبيرٌ في نشر الحديث، وفي ذلك يقول محمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ): (كان هذا الرجل من أفراد المتأخرين علمًا وعملًا وشهرة، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته

= دمشق في رواية الحديث» (ص٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(١) النسخة اليونينية: نسبة إلى أبي الحسين شرف الدين علي بن محمد اليونيني (ت٧٠١هـ)، له نسخة من «صحيح البخاري» عُرفت به، وهي من أصح النسخ وأضبطها، يقول الذهبي في «المعجم المختص» (ص١٦٩): (استنسخ صحيح البخاري وعُني به، وقابله بضع عشرة مرة في سنة).

(٢) «إتحاف النبيه» (ص١٠٥ ـ ١٠٦)، وانظر أيضًا: «الإمام عبد الله بن سالم البصري إمام أهل الحديث بالمسجد الحرام»، العربي الدائز الفرياطي (ص٢٠٠)، و«ثبت الكويت» (ص٤١٥ ـ ٤٢٢).

وتلاميذهم الحديثَ والسُّنَّةَ بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدارُ في تلك الديار)[١].

• وقد تفرَّع عن جهود هذا الإمام نشاطاتٌ عظيمةٌ في خدمة الحديث في ديار الهند، كلها متفرِّعة عن مدرسته وجهود تلاميذه ومَن بعدَهم، إلى أن انتقلت فروعُ هذه المدرسة إلى البلاد العربية في عصرنا هذا، فمن أبرز تلك النشاطات:

١ ـ تأسيس المدارس العلمية، وهي مدارس شرعية تُقرئ مختلِفَ العلوم والفنون، ولكنها تُعنَى بالحديث روايةً ودرايةً بشكل كبير، وأبرزها دار العلوم في ديوبند، ومظاهر العلوم في سَهارَنْفُور، ومدرسة نذير حسين الدِّهلوي في دهلي، ودار العلوم في كراتشي، وغيرها من المدارس الكثيرة.

٢ ـ إحياء قراءة كتب الحديث الستة، و«الموطأ»، وغيرها من الأصول والفروع، فقد استمرَّت قراءة هذه الكتب بتمامها روايةً ودرايةً في بلاد الهند منذ عهد ولي الله الدِّهلوي إلى الآن، في وقت ضعُفت فيه العنايةُ بهذه الكتب في البلاد العربية بشكل كبير.

٣ ـ تأليف الكثير من الشروح على الكتب الستة و«الموطأ».

٤ ـ إحياء طباعة الأصول الحديثية، كالأصول الستة، و«موطأ الإمام مالك»، و«مسند أبي داود الطيالسي»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«مستدرك الحاكم»، و«سنن البيهقي»، وكتب علوم الحديث المهمة كـ«معرفة علوم الحديث» للحاكم، و«الكفاية» للخطيب، وكتب رجال الحديث الكبيرة كـ«التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الثقات» لابن حبان، و«لسان الميزان» لابن حجر، وغير ذلك كثير[٢].

---

(١) «فهرس الفهارس» (١/ ١٧٨).

(٢) انظر لمعرفة جهود علماء بلاد الهند في الحديث: «حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي» د. جميل أحمد، و«العناقيد الغالية في الأسانيد العالية» محمد عاشق إلهي البرني (ص١٧) وما بعدها.

ولا شكَّ أن جهود المحدثين ببلاد الهند كان لها أثر كبير في نشر الحديث الشريف في بلاد العرب روايةً ودرايةً، فانتشرت مؤلفاتهم ومطبوعاتهم انتشارًا واسعًا، وإذا تحدثنا عن جانب الرواية، فإن جهود علماء الهند هي التي حَفظت لنا الأسانيدَ المتصلة بالسماع في الأصول الستة و«الموطأ»، ولولا استمرارُ إقرائِها في بلاد الهند في القرون الأخيرة لانقطعت أسانيدها المتصلة بالسماع.





المبحث الرابع

النهضة المعاصرة في رواية الحديث

سبق البيان في المبحث السابق عن الضعف الذي اعترى رواية الحديث في العصور المتأخرة كمًّا وكيفًا، بحيث لم يبق منها غالبًا إلا رسومُها، وظهرت كتب الأوائل الحديثية ليُكتفى بها في السماع، وكثر التعويل على الإجازة، وتساهلوا في الأخذ بالأنواع الضعيفة منها، بل الباطلة، وكثرت الأوهام في مروياتهم وأسانيدهم، وغير ذلك مما مرَّ تفصيله[(١)].

إلا أن هذا الضعف كان يتخلَّلُه نهضاتٌ ونشاطاتٌ حديثية مباركة تظهر بين الحين والآخر، فينشَط سماع الحديث فيها، وتنشَط العناية بصنوف التحمُّل والأداء من السماع والقراءة والإجازة، فكانت هذه النشاطات النَّواةَ الممهِّدة لنهضة رواية الحديث في عصرنا الحاضر الذي يشهد نشاطًا جيدًا في إحياء فنون الرواية من السماع والقراءة والإجازة وغير ذلك.

وحين نريد الكلام عن النشاط المعاصر لا يمكننا فصله عن المراحل التمهيدية في مطلع العصر الحاضر، إذ هو بلا شكٍّ امتدادٌ لها وبناءٌ عليها، فأذكر فيما يأتي أبرز نشاطات الرواية في القرن الرابع عشر الهجري تمهيدًا للنهضة المعاصرة.

ويمكن تقسيم دراسة هذا النشاط إلى ثلاثة مطالب:

الأول: في إحياء العناية بالسماع.

---

(١) انظر (ص٢٤٢ ـ ٢٤٥).

والثاني: في إحياء العناية بالإجازة.

والثالث: في إحياء العناية بتحقيق الأسانيد والتنبيه على أوهامها.

المطلب الأول

إحياء العناية بالسماع

سبقت الإشارة إلى أن أكثر من اهتمَّ بسماع الكتب الحديثية وإسماعها في القرنين الأخيرين هم علماء الحديث في بلاد الهند، إلا أن البلاد العربية شهدت أيضًا نشاطًا في عقد مجالس السماع؛ **فأذكر فيما يأتي أبرز من اهتمَّ بإقراء الأصول الحديثية المشهورة.**

١ ـ محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي الدمشقي (ت١٣٣٢هـ).

فقد اعتنى برواية كتب الحديث في دمشق، فأقرأ «صحيح مسلم»، و«سنن ابن ماجه»، و«موطأ مالك»، و«مصابيح السُّنَّة» للبغوي، و«رياض الصالحين» للنووي، وغير ذلك[1].

٢ ـ محمد بن جعفر الكَتاني المغربي، نزيل المدينة المنورة ثم دمشق (ت١٣٤٥هـ).

فقد اعتنى بإقراء الكتب الستة، و«الموطأ»، وغيرها، في المغرب ودمشق، وافتتح في دمشق قراءةَ «مسند الإمام أحمد»، وأتمَّ منه مجلدين، ثم رجع إلى المغرب وشرع في إتمامه فأدركته الوفاة[2].

٣ ـ محمد بدر الدين بن يوسف الحسني الدمشقي (ت١٣٥٤هـ).

فقد كانت له عنايةٌ كبيرةٌ في الحديث، وأَطلق عليه أهلُ دمشق لقب

---

(١) انظر: «قواعد التحديث» (ص٢٤٩)، و«جهود علماء دمشق في رواية الحديث في العصر العثماني» (ص٢٨٨، ٢٩٢).

(٢) انظر: «النبذة اليسيرة النافعة» (ص٣٩٧)، وكتاب «المحدث الكبير العلّامة السيد محمد بن جعفر الكتاني» د. محمد بن عزوز (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و«إتحاف ذوي العناية» (ص٤٧).

«المحدِّث الأكبر» لكثرة استحضاره للحديث سندًا ومتنًا، وأقرأ في دمشق الكتب الستة وغيرها[١].

٤ ـ عمر بن حمدان المَحرَسي التونسي، ثم المكي المدني (ت١٣٦٨هـ).

عمل على نشر الحديث الشريف في المسجد الحرام والمسجد النبوي حتى لُقِّبَ بـ«محدِّث الحرمين»، فأقرأ في كلٍّ منهما الكتب الستة وغيرها عدة مرات، وكان لمجالسه أثرٌ كبيرٌ في نشر رواية الحديث بالحجاز[٢].

٥ ـ عبد الكريم بن حسين الشَّيْخَلي البغدادي الشهير بأبي الصاعقة (ت١٣٧٩هـ).

أقرأ في بغداد الكتب الستة، و«الموطأ»، و«مسند الدارمي»، وبعض «مسند الإمام أحمد»، وغير ذلك[٣].

٦ ـ محمد العربي بن محمد المهدي العَزُّوزي الفاسي، ثم البيروتي (ت١٣٨٢هـ).

نزل بيروت واعتنى بنشر رواية الحديث فيها، وأقرأ فيها الكتب الستة، و«الموطأ»، وغيرها من كتب الحديث وعلومه[٤].

فهذه نماذجُ من نشاطات سماع الحديث في القرن الرابع عشر الهجري، مما كان له أثرٌ طيبٌ في إحياء الرواية بالسماع في عصرنا الحالي، فقد انتشرت مجالس الرواية في الحرمين الشريفين، والكثير من

---

(١) انظر: «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر» (١/ ٥٦٣)، و«جهود علماء دمشق في رواية الحديث» (ص٢٦٨).

(٢) انظر: «محدث الحرمين العلامة عمر بن حمدان المحرسي» رضا السنوسي (ص٤٤ ـ ٤٥).

(٣) انظر: «اللمعة في إسناد الكتب التسعة» (ثبت الشيخ صبحي السامرائي) (ص١١).

(٤) انظر: «منة الرحمٰن في أسانيد حسين عسيران»، بتحقيق: بسام الحمزاوي (ص٢٠).

بلاد الجزيرة العربية، وبلاد الشام، ومصر، والمغرب، وغيرها، فأكتفي بالتنويه بمجالس الحديث في الكويت نموذجًا، إذ تعدُّ تجربةً رائدةً في إحياء السماع بشكل منظَّم، وبرعاية وإشراف مباشر من الجهات الرسمية.

* دورات الحديث في الكويت نموذجًا[1]:

أقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت دورات لسماع الأصول الحديثية بين سنتي (١٤٢٨ ـ ١٤٣١هـ)، قُرئ فيها الكثير من كتب الحديث وعلومه، وكان لهذه الدورات الرائدة أثرٌ كبيرٌ في إحياء مفهوم السماع ونشره على نطاق واسع في أنحاء العالم الإسلامي، **وأبيّن فيما يأتي أبرزَ معالم هذا المشروع وآثاره الطيبة:**

١ ـ أقيمت هذه الدورات من خلال مشاريع متتالية:

الأول: مشروع قراءة الكتب السبعة. وقد تمَّ في سنتي (١٤٢٨ ـ ١٤٢٩هـ)، ثم أعيدت قراءة الصحيحين سنة (١٤٣١هـ).

الثاني: مشروع قراءة كتب المسانيد والسنن والمصنفات. افتتح سنة (١٤٢٩هـ)، بقراءة «مسند الإمام أحمد»، ثم قُرئ «مسند الدارمي»، و«مسند الإمام الشافعي»، و«مسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند الحميدي».

الثالث: مشروع قراءة الأجزاء الحديثية. وقد أُعلن عن المشروع، ولم يتمَّ بشكل رسمي، إلا أنه قُرئ على هامش الدورات الرسمية الكثير من الأجزاء الحديثية المختلفة، وأبرزها: «الأدب المفرد» للبخاري، و«شمائل النبي ﷺ» للترمذي.

الرابع: مشروع قراءة كتب المصطلح. قُرئت فيه أمّات كتب علوم الحديث، مثل: «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي»

---

(١) لخصت البحث حول دورات الكويت من مقدمة «ثبت الكويت» (ص١٩ ـ ٥٨)، ومن معرفتي الشخصية بهذه المجالس، فقد كنت بفضل الله من جملة المستضافين للسماع، فحضرت أكثر الدورات المذكورة.

للرامهرمزي، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم، و«الكفاية» للخطيب، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» له أيضًا، و«الإلماع» للقاضي عياض، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، و«الاقتراح» لابن دقيق العيد، و«الموقظة» للذهبي، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر العسقلاني، وغيرها من الكتب المتوسطة والصغيرة في علوم الحديث.

وقد قُرئت الكتب المذكورة في علوم الحديث بطريقة السرد والرواية، سوى كتاب «اختصار علوم الحديث»، فقد قُرئ قراءة بحثٍ ودراية.

٢ ـ تعدُّ هذه الدورات امتدادًا للمدرسة الهندية في رواية الحديث، حيث إن أغلب الشيوخ الذين قُرئت عليهم الكتبُ في الدورات المختلفة هم من علماء الهند ممن تنتهي أسانيدهم السماعية إلى ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ)، وقد سبق الحديث عن جهود مدرسته[1].

٣ ـ تمَّ اختيار الشيوخ الذين تُقرأُ عليهم الكتبُ بعد دراسة وتتبُّع، فيُشترط في الشيخ الذي يُقرأ عليه أن يكون قد حصَّل الأصول الحديثية على شيوخه بالسماع، مع اتصال أسانيده أيضًا بالسماع غالبًا لا بمجرد الإجازة، وكان أبرزهم الشيخ ثناء الله بن عيسى خان المدني اللاهوري، والشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي الهندي ثم المكي، والشيخ محمد إسرائيل بن محمد إبراهيم الندوي الهندي، وغيرهم.

٤ ـ حضر هذه المجالس المئات من طلبة العلم من الرجال والنساء من أهل الكويت والمقيمين فيها والواردين عليها، بينهم نحو ثلاثين من الضيوف المستمعين من طلبة العلم من مختلف البلدان الإسلامية، استضافتهم وزارة الأوقاف ليحملوا أمانة رواية الحديث إلى بلادهم.

---

(١) انظر (ص٢٤٨ ـ ٢٥٠).

٥ ـ تناوب القراءة على الشيوخ عدد من القراء، وكانت طريقة القراءة هي طريقة السرد السريع، ويعلِّقُ المشايخ أحيانًا بفوائد حديثية وفقهية لطيفة أثناء القراءة.

٦ ـ عمل القائمون على مجالس السماع على إحياء طريقة المحدثين في السماع والإسماع من خلال نقاط عدة:

ـ قُرئت معظم الكتب على شيوخ عدة في آنٍ واحد جمعًا بين الفوائد والأسانيد المختلفة.

ـ تُفتتح المجالسُ بقراءة حديث الرحمة المسلسل بالأولية، ثم بذكر أسانيد الشيوخ إلى مصنف الكتاب المقروء.

ـ يجيزُ الشيوخ عند ختم الكتاب جميعَ الحاضرين إجازةً خاصةً بالكتاب المقروء، وإجازةً عامةً بجميع ما يجوز لهم روايتُه.

ـ ضُبطت أسماءُ الحضور رجالًا ونساء في قيود السماعات على طريقة المحدثين في كتابة الطِّباق، مع تمييز من سمع الكتاب بتمامه ممن سمعه بفوت يسير أو كثير، وأَثبت الشيوخُ المسمِعون إجازتَهم على هذه الوثائق، كما مُنح كلُّ سامع وثيقةً أخرى باسمه خاصةً به.

*** هذا، وقد كان لدورات الحديث في الكويت أثرٌ واضح في إحياء سماع الحديث في عدد من البلدان الإسلامية، وكان من مظاهر ذلك:**

١ ـ نقل التجربة إلى عدد من البلدان الإسلامية، فأقيمت دورات مشابهة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وفي دولة البحرين، ودولة قطر، وفي جمهورية مصر العربية، وغيرها.

٢ ـ كان للمشاركين في السماع من الضيوف وغيرهم أثرٌ في بلدانهم في إحياء مجالس الرواية بالأسانيد التي حملوها في هذه الدورات، فقُرئ الكثير من كتب الحديث على أيديهم في دمشق، وبيروت، وغزة، والقاهرة، وتونس، والمغرب، وغيرها.

المطلب الثاني

إحياء العناية بالإجازة

لم تنقطع العناية بالإجازة في مراحل ضعف الاشتغال بالرواية، وإن تفاوت ذلك بين حينٍ وآخر، وهذا كان سببًا مهمًّا في استمرار الإسناد وإحيائه.

وظهر في هذا العصر أعلام كبار كان لهم دور في نشر العناية بالإجازة:

فمنهم: عبد الستار بن عبد الوهاب الدِّهلوي الهندي ثم المكي (ت١٣٥٥هـ)، ومحمد عبد الباقي بن ملا معين الأنصاري اللكنوي المدني (ت١٣٦٤هـ)، ومحمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي (ت١٣٧٠هـ)، وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي (ت١٣٨٠هـ)، ومحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكَتاني المغربي (ت١٣٨٢هـ)، وعبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي (ت١٣٨٣هـ)، ومحمد صالح بن أحمد الخطيب الدمشقي (ت١٤٠١هـ)، ومحمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (ت١٤١٠هـ)، ومحمد بن علوي المالكي المكي (ت١٤٢٥هـ)، وغيرهم كثير.

وأكتفي بإلقاء الضوء على جهود اثنين من الأعلام المذكورين، كان لهما ولتلاميذهما أثرٌ كبيرٌ في نشر العناية بالإجازة، وهما: **محمد عبد الحي الكَتاني المغربي، ومحمد ياسين الفاداني المكي.**

* أولًا: محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني المغربي (ت١٣٨٢هـ):

عُني الكتاني بالرواية والإجازة منذ أيام صباه، ورحل في طلب الرواية والإسناد إلى مختلف بلاد المغرب ومصر والحجاز والشام، وكاتَبَ كبارَ علماء عصره وحصل على إجازاتهم، لكنه لم يُكثر من السماع، فجلُّ

مسموعاته للأصول الحديثية كانت على والده وبعض شيوخ بلده، واعتنى بسماع الأجزاء المتداولة والمسلسلات على من لقي من الشيوخ، وحصَّل الكثير من الإجازات من كبار أعلام عصره في رحلاته ومكاتباته، حتى قال عن نفسه: (فإنَّ عددَ من رويت عنه أو كتبت أو كاتبته على البعد نحو الخمس مئة نفس بين رجال ونساء)[١].

وأبرز خِدماته في هذا الفن كتابه «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، إذ يعدُّ هذا الكتاب من أعظم الكتب المؤلفة في هذا العصر في فنون الرواية والإسناد، اعتنى به مؤلفه بجمع وتحرير الكثير من أسانيد المتأخرين، وعرَّف فيه بنحو ألف ومئتين من كتب الأثبات والمعاجم ونحوها، مع تلخيص مرويات مؤلفيها، والتنبيه على نوادر ما فيها، ثم ذِكرِ أسانيدِه إليهم، وترجم فيه للكثير من أعلام هذه الصناعة في مختلف العصور المتأخرة، مع جمعه بين تراجم المشارقة والمغاربة من أهل الصنعة[٢].

وقد كان للعلَّامة الكتاني ولكتابه المذكور أثرٌ كبيرٌ في نشر الإسناد والعناية بالإجازة في عصره، فمن ذلك:

١ ـ أنه كان منذ أيام الطلب يسعى بالإجازة من شيوخه لبعض العلماء وطلبة العلم، يجود بذلك على أهله، ويتبادل معهم الفوائد، يقول مثلًا في ترجمة أحمد أبي الخير بن عثمان العطار الهندي المكي (ت١٣٢٨هـ): (واستجاز لي ولنفسه... فكلُّ من أروي عنه من الهنديين مكاتبة فبواسطته... واستجزت أنا له من جماعة من المغاربة)[٣].

٢ ـ تنبيهه إلى الشيوخ المعمَّرين المسنِدين ودِلالة الطلبة عليهم، من ذلك قوله عند ذكر شيخه عبد الله بن درويش الركابي السُّكَّري (ت١٣٢٩هـ): (المعمَّر الكنز المدَّخر عبد الله السُّكَّري الحنفي الدمشقي... وكان أهل

(١) «فهرس الفهارس» (١/ ٥٨).
(٢) انظر: «فهرس الفهارس» (١/ ٥٢).
(٣) «فهرس الفهارس» (٢/ ٦٩٤).

الشام في غفلة عن إسناده وعُلُوِّه حتى نبهتُهم إليه)[(١)].

٣ ـ إجازته هو لكثير من العلماء وطلاب العلم في عصره، ممن التقوا به أو استجازوه بالمراسلة، يقول ولده عبد الأحد في ترجمة والده وهو يعدِّدُ مؤلفاته: (إجازاتٌ لو جُمعت لخرجت في عدة مجلدات)[(٢)].

٤ ـ انتشار كتابه «فهرس الفهارس» في الأوساط العلمية واعتماد جُلِّ المشتغلين بالرواية عليه، ولا سيما في تخريج الأسانيد المتصلة بالإجازة.

• **ومما يُنتقَد عليه**: روايتُه أحيانًا في كتابه «فهرس الفهارس» من طريق الإجازة للمعدوم، وهي باطلة عند الجمهور[(٣)].

* ثانيًا: محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (ت١٤١٠هـ):

طلب الفاداني هذا الفن منذ يَفاعته، وأخذ الإجازة عن مئات الشُّيوخ من أهل الحجاز والواردين عليها من مختلف البلدان الإسلامية، والتقى في مواسم الحج بكثير من العلماء فأخذ عنهم، وأكثرَ من الاشتغال بذلك.

وتتلخص جهوده في هذا الفن في النقاط الآتية:

١ ـ صنَّف في هذا الفن عشراتِ الكتب والأثبات، منها أثبات خرَّجها لكبار شيوخه، مثل «إتحاف الإخوان في أسانيد عمر حمدان»، ومنها أثبات خرَّجها لنفسه، مثل ثبته الكبير المسمى «بغية المريد من علوم الأسانيد».

٢ ـ نشر وحقَّق في هذه الصِّناعة كتبًا عديدة، أبرزها وأتقنها ثبت محمد بن محمد الأمير المصري (ت١٢٣٢هـ)، مع تعليقاته التي سمَّاها: «إتحاف السمير بأوهام ما في ثبت الأمير».

٣ ـ تصدَّر في مكة المكرمة للرواية وعَقْدِ مجالس السماع، وأقرأ العديد من كتب الحديث، ولا سيما الصحيحين و«سنن أبي داود»، لكن

---

(١) «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦).

(٢) مقدمة «فهرس الفهارس» (١/ ٣٢).

(٣) انظر مثلًا: «فهرس الفهارس» (١/ ٢٠٢، ٥٤١).

أكثر عنايته كانت متوجهةً إلى الإجازة، مع رواية المسلسلات وبعض الأجزاء كـ«الأربعين العجلونية» و«الأوائل السُّنبُلية»، وأخذ عنه الإجازةَ الألوفُ من الطلاب من أهل المشرق والمغرب، ولا سيما من الوافدين في مواسم الحج، فكان له أثرٌ واضحٌ في نشر فنون الرواية[١].

• **ومما يُنتقَد عليه**: تساهله في الاعتماد على أنواع التحمُّل الضعيفة كالإجازة العامة لأهل العصر، وكثرة ما وقع في أثباته من الأوهام[٢].

المطلب الثالث

إحياء العناية بتحرير الأسانيد والتنبيه على أوهامها

مرَّت في عصور الضعف أحوالٌ على فنِّ الرواية كان الكثير من المشتغلين بها ينقلون الأسانيد في كتب الرواية دون التثبت من اتصالها أو صحتها، فوقع في روايتهم الكثيرُ من الأوهام والانقطاعات والتصحيفات، وما سبقت الإشارة إليه من روايتهم من طريق المعمرين المجهولين، ومن طريق الكشف والجن ونحو ذلك مما تقدم نقدُه.

وفي مطلع العصر الحاضر بدأ يظهر على الساحة العلمية بعضُ المحدثين النقَّاد الذين لا تنطلي عليهم مثلُ هذه الروايات، منهم:

١ ـ محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي الدمشقي (ت١٣٣٢هـ):

وقد سبق بيان نقده لمظاهر ضعف الرواية في العصور المتأخرة[٣].

ومن أبرز تحقيقاته: تنبيهه إلى بطلان سند المعمَّرين المجهولين المدَّعَى في رواية «صحيح البخاري» من طريق بابا يوسف الهروي، عن محمد بن شاذبخت الفرغاني، عن يحيى بن عمار الختلاني، عن الفربري،

---

(١) انظر ترجمة مسهبة للفاداني مع بيان جهوده في الرواية في مقدمة تلميذه الدكتور يوسف المرعشلي لكتابه: «الروض الفائح» (ص٥١ ـ ١٠٩).

(٢) انظر: «نيل الأماني بفهرسة عبد الرحمٰن الكتاني» محمد زياد التكلة (ص٩٧ ـ ٩٩).

(٣) انظر (ص٢٤٥).

عن البخاري، فقد شاع هذا الإسناد في أثبات المتأخرين، فكان القاسميُّ الأسبقَ إلى بيان حاله[١].

٢ ـ أحمد رافع بن محمد بن عبد العزيز الطهطاوي المصري (ت١٣٥٥هـ):

أَلَّف ثبتًا في مروياته وأسانيده، نبَّه فيه على الكثير من الأوهام والانقطاعات في الأسانيد المتأخرة، يقول الشيخ أحمد الغُماري (ت١٣٨٠هـ) في وصفه: (طلب منه ـ أي: الشيخ عبد الستار الدهلوي المكي ـ أن يكتب له الإجازة... فلما شرع في كتابتها مع ذكر بعض الأسانيد، دعاه تحقيقه ووَلَعُه بالبحث إلى الوقوف على تراجم رجال الإسناد ووفياتهم؛ ليذكرَ وفاةَ كلِّ رجل وولادتَه عند ذكره، فعثر أثناء بحثه على أوهام في أثبات المتأخرين، وانقطاعات في الأسانيد، فجرَّه البحث إلى كتابة ثَبَتٍ في مجلدين، سماه أولًا: «المسعى الحميد إلى بيان وتحرير الأسانيد»، ثم غيَّر اسمه بـ «إرشاد المستفيد»، مكث فيه نحو خمسة عشر عامًا، أتى فيه بالعجب العُجاب، لا من حيث الإكثار، ولكن من حيث التحقيقُ في الاتصال والمواليد والوفيات، والتنبيه على أغلاط الأثبات والتواريخ، وأعانه على ذلك كثرةُ ما تيسر له من الأثبات والمعاجم والتواريخ الغريبة... ومن أجلِ بحثه وتحقيقه جاء ثبتُه هذا أحسنَ ثبت وأفيدَه)[٢].

٣ ـ محمد زاهد بن الحسن الكوثري الإسلامبولي نزيل القاهرة (ت١٣٧١هـ):

كان للكوثري تنبيهاتٌ وتحريراتٌ قيمة في أسانيد المتأخرين، فمن ذلك: اجتنابُه في الرواية أنواع الإجازة الضعيفة، يقول في مقدمة «ثبته»:

---

(١) انظر: «وليد القرون المشرقة إمام الشام في عصره: جمال الدين القاسمي» محمد بن ناصر العجمي (ص٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٢) «البحر العميق» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(ومن الاحتياط اجتنابُ أحطِّ أنواع الإجازة من غير التفات إلى تساهل المتساهلين في ذلك، فيُقتصر على إجازة خاصٍّ لخاصٍّ في خاصٍّ أو عامّ، من غير تعويلٍ على الإجازات لأهل العصر، أو لمن سيولد، أو لمن لم يبلغ سنَّ التمييز[١]، فلا يُعرَّجُ على سَوْق الأسانيد بطريق السيوطي عن ابن حجر، ولا بطريق ابن حجر عن ابن أُميلة أو الصلاح ابن أبي عمر مثلًا، كما فعل بعض أصحاب الأثبات لعدم الإدراك بشرطه، ولعدم التعويل منهما على الإجازة لأهل العصر)[٢].

ومن ذلك نقدُه للرواية من طريق الجن، ومن طريق المعمَّرين المجهولين، فقد اشترط في مقدمة «ثبته» على من يتحمَّل منه الإجازة ألَّا يروي من طريق هذه الأسانيد الواهية، حيث يقول: (على أن يُراعي الشرط من التثبت والضبط في جميع ما يرويه عني، بدون أن يسوق شيئًا بطريقي عن الجانِّ، وعن أظناء المعمَّرين، وإن تساهل كثير من أصحاب الأثبات في هذا وذاك باسم التبرك، لكن لا بركة في علوِّ السند بطرق فيها مغامز)[٣]. وألف الكوثري في ذلك كتابًا بعنوان: «عتب المغتَرِّين بدجاجلة المعمَّرين»[٤].

٤ ـ عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي (ت١٣٨٣هـ):

له في معجم شيوخه المسمى «رياض الجنة» تنبيهاتٌ كثيرةٌ على الأوهام الواقعة في روايات المتأخرين، ومن أهمها مقالةٌ نفيسةٌ في نقد مرويات صالح بن محمد الفلاني المدني (ت١٢١٨هـ)، وبيان ما وقع في أثباته من المجازفات الظاهرة[٥].

---

(١) إجازة من لم يبلغ سن التمييز صحيحة عند الجمهور بخلاف سماعه، انظر (ص٤٦٢).
(٢) «التحرير الوجيز» (ص٥). (٣) «التحرير الوجيز» (ص٧).
(٤) وهو كتاب مفقود حتى الآن، انظر: «الإمام محمد زاهد الكوثري وإسهاماته في علم الرواية والإسناد» محمد الرشيد (ص٨٨ ـ ٨٩).
(٥) انظر: «معجم الشيوخ» (ص٢٠٢).

٥ ـ عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غدة الحلبي (ت١٤١٧هـ):

له تحقيقات عديدة في هذا الفن، من ذلك ما كتبه في التعليق على كتاب «ظَفَر الأماني» لمحمد عبد الحي اللكنوي، فقد أورد اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) فيه العديد من المسلسلات الباطلة؛ كالمسلسل بالمصافحة الحبشية، والمسلسل بالضيافة على الأسودين، وغيرهما، فنقد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة إيراد المؤلف لهذه المسلسلات، وكان من جملة ما قال: (كان الأَولى بالشيخ المؤلف اللكنوي ألا يورد هذه المسلسلات التي أخذها وجادة من الدفاتر، فكثر فيها السقط والغلط، وجاءت فيها الموضوعات المرفوعة، والبلايا والرزايا من الأحاديث المكذوبة، والرواية عن الدجالين المعمَّرين... أبقيتها لما فيها وفيما علقته عليها من كشف ما ينبغي كشفُه ومعرفتُه، من تساهلات بعض المحدثين، وتنازلهم في روايات ساقطة موضوعة، يعدُّونها من لطائف علم الحديث، تنازلوا فيها عن شروط الرواية التي تنقل ليعمل بها، أو تكتب للاعتبار، فرووا الموضوعات والواهيات بالتسلسل كأنها الديباج المذهَّب، فذهبت فيها الأوقات والورقات)[1]. ثم علَّق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على كل حديث من المسلسلات بما يناسبه من التعليق والنقد.

المطلب الرابع

تقويم نشاطات الرواية في العصر الحاضر

لا شكَّ أن النشاط في فنون الرواية في عصرنا هذا قد أخذ في التوسع والانتشار في بلدان عديدة، سواء في إحياء مجالس السماع والقراءة، أو الاهتمام بالتحمل بالإجازة، أو في نشر كتب هذه الصناعة، وفي ذلك فوائد عظيمة في نشر السُّنَّة النبوية ومناهج أهلها وإحياء كتبها والاقتداء بالسابقين من الحفاظ والمحدثين على مرِّ العصور.

---

(١) «ظفر الأماني» (ص٢٦٩).

ولكن هذا النشاط ـ رغم ما فيه من الفوائد المذكورة وغيرها ـ لا يخلو من بعض النقاط السلبية التي تحتاج إلى التنبيه عليها والحث على استدراكها؛ ليتمَّ تحمُّل الرواية وأداؤها بشكل سليم، ولتؤتي هذه الجهود ثمرتَها على الوجه الأكمل.

*** فمن أبرز الانتقادات الموجَّهة إلى بعض المشتغلين بفنون الرواية:**

● أولًا: العناية بالرواية دون الدراية.

فلا بدَّ لطالب الرواية من معرفة أصول المحدثين في القبول والرد وتمييز الصحيح من السقيم، بالإضافة إلى الأساس العلمي الذي يُمَكِّنه من فهم الحديث وضبط مشكله، ومعرفة ما يستفاد منه من حِكَم وأحكام ولو إجمالًا، أما الاشتغال طوال العمر بالرواية المحضة فهو أمرٌ قليل الفائدة، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكَتبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عِداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون)[١].

فإذا كان ابن الصلاح قد قال ذلك في حقِّ من اشتغل بالسماع بلا دراية، فكيف بمن اقتصر من الرواية على رسومها واكتفى بجمع الإجازات فكانت أكبرَ همه ومبلغَ علمه!؟

والاشتغال بالرواية دون الفهم والدراية يؤدي إلى اختلاط الصدق بالكذب والصواب بالخطأ. ومن أمثلة ذلك: ما يقع من بعض المشتغلين بهذا الفن في عصرنا من الشغف برواية الأحاديث المسلسلة دون تمييز الصحيح من السقيم، فيحرصون على تحمُّل المسلسلات صحيحِها وسقيمِها بل باطلِها، كالمسلسل بالإضافة على الأسودين التمر والماء، وحديثُه

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٥٠).

موضوعٌ بلا شك[١]، والحريُّ بطالب الحديث الفاهم المميِّز للصحيح من السقيم أن يُعرِض عن تحمُّلِ الأباطيل أصلًا؛ لئلا يكون شريكًا في روايتها ونشرها بين الناس.

ولا يَرِدُ على ذلك أن الأئمة المتقدمين في عصور التدوين قد تحمَّلوا الصحيح والسقيم وكتبوه؛ لأنهم إنما فعلوا ذلك ليُميِّزوا الغثَّ من السمين والحقَّ من الباطل، أما بعد أن استقرَّت الأحاديثُ في المصنفات وتميز الصحيح من السقيم ـ ولا سيما في زماننا ـ فيعدُّ تحمُّل هذه الأباطيل ثم أداؤُها نوعًا من العبث، وتضييعًا للأوقات فيما لا طائل تحته.

• **ثانيًا: ضعف المعرفة بقوانين الرواية وأصول التحمل والأداء.**

فكثير من المشتغلين بتتبُّع السماعات والإجازات لا يتزودون بمعرفة ضوابط هذا الفن، فيتحملون بغير تثبت ويؤدون بغير إتقان، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ولا يحملنَّه الحرصُ والشَّرهُ على التساهل في السماع والتحمُّل، والإخلالِ بما يُشترَط عليه في ذلك)[٢].

من أمثلة ذلك: ضعف الخبرة عند التحمل بكيفية الكشف عن مرويات الشيوخ، فكثيرًا ما يأتي طالب الرواية إلى الشيخ، فيسأله عن مروياته ومقروءاته وإجازاته من شيوخه، ويبادر إلى الاعتماد على ما يقول بغير تثبُّت، وكثيرًا ما يكون الشيخ رجلًا صالحًا، ولكن لا معرفةَ له بفنون الرواية، فلا

---

(١) ومتنه: (من أضاف مؤمنًا فكأنما أضاف آدم، ومن أضاف مؤمنين فكأنما أضاف آدم وحواء، ومن أضاف ثلاثة مؤمنين فكأنما أضاف جبريل وميكائيل وإسرافيل...)، وهكذا إلى العشرة في مجازفات واضحة لا تخفى، قال السخاوي: (وهو مما تفرد به عبد الله بن ميمون القدَّاح أحد المتعمدين للكذب والوضع، ولوائح الوضع عليه ظاهرة، ولا أستبيح ذكره إلا مع بيانه قبَّحَ اللهُ واضعَه). «الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة» محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، نسخة بخط تلميذه أبي بكر محمد بن محمد الحيشي كتبها سنة (٨٨٦هـ)، مصورة من مكتبة تشستربتي، رقم (٣٦٦٤) (ق٨٨).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٤٧).

يضبط ما عنده بوجهٍ سليم، وربما خلط بين الإجازة والشهادة، أو خلط بين إجازة الحديث وإجازات الأوراد والأذكار، فيحمل الطالب عنه بغير تمييز.

والصواب في ذلك أنه لا يصحُّ إثبات مرويات الشيوخ إلا بأحد طريقين:

الأول: إذا كان الشيخ عدلًا في دينه ضابطًا لمروياته، **من أهل المعرفة بهذه الصناعة**، فيُقبل قولُه من غير حاجة إلى بيِّنة.

الثاني: إذا لم يكن الشيخ عارفًا بفنون الرواية فاهمًا للمقصود منها ـ سواء أكان عالمًا في علوم أخرى أم كان عاميًّا ـ فلا يُعَوَّل على قوله في إثبات مروياته، بل **لا بدَّ من الاطلاع على نصوص إجازاته من شيوخه** والاعتماد عليها في إثبات المرويات.

وهذا الضابط الذي ذكرتُه في إثبات مرويات الشيوخ قد سبق إليه الإمامُ البخاري (ت٢٥٦هـ) حيث يقول: (لم تكن كتابتي للحديث كما كتب هؤلاء؛ كنت إذا كتبتُ عن رجل سألتُه عن اسمه وكنيته ونسبته **وحملِه الحديثَ إن كان الرجل فَهِمًا، فإن لم يكنْ، سألتُه أن يُخرِجَ إليَّ أصلَه ونسختَه**، فأما الآخرون فلا يبالون ما يكتبون وكيف يكتبون)[١].

ومن أمثلة ما يُنتقد على بعض المشتغلين بالقراءة على الشيوخ: سرعة القراءة في المجالس دون التقيُّد بالضوابط الصحيحة، من إقامةِ الإعراب، وتجنُّبِ التصحيف والتحريف، والوضوح في القراءة، وهي شروطٌ لا بدَّ من توافرها ـ ولو إجمالًا ـ ليصحَّ التحمل[٢]، فإذا توافرت هذه الشروط جاز الإسراع في القراءة عند الضرورة. والأَولى على كل حال أن يتأنَّى القارئ في قراءته ليزداد النفع بمجلس السماع، وذلك بتعقُّلِ معاني الحديث والاستشعار بروح السُّنَّة النبوية؛ لئلا تكون الرواية مقصورةً على رسوم اصطلاحية محضة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٠٦).

(٢) يأتي تفصيل هذه الشروط عند الكلام عن شروط القراءة المقبولة وضوابط سرعتها (ص٣٦٦ ـ ٣٦٨).

• ثالثًا: مما يُنتقَد على بعض المشتغلين بالرواية في عصرنا: **مخالفةُ آداب الرواية التي نبَّه عليها أئمة الحديث؛ فمن ذلك:**

١ ـ حبُّ التفرُّد بالفائدة أو الإسناد العالي، والضنُّ بالإفادة على الإخوان المشتغلين بالفن، وهذا مرضٌ قديمٌ نبَّه عليه الأئمة، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ومن ظَفِر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيرَه لينفرد به عنهم، كان جديرًا بأن لا ينتفع به، وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جَهَلةُ الطلبةِ الوضعاءُ، ومِن أوَّلِ فائدة طلب الحديث الإفادةُ، روينا عن مالك رضي الله عنه (ت١٧٩هـ) أنه قال: «من بركة الحديث إفادةُ بعضِهم بعضًا»[(١)]، وروينا عن إسحاق بن إبراهيم راهويه (ت٢٣٨هـ) أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: انسخ من كتابهم ما قد قرأت، فقال: إنهم لا يُمَكِّنونني! قال: إذًا والله لا يفلحون، قد رأينا أقوامًا منعوا هذا السماع، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا)، ثم عقَّب ابن الصلاح بقوله: (قلت: وقد رأينا نحن أقوامًا منعوا السماع، فما أفلحوا ولا أنجحوا، ونسأل الله العافية)[(٢)].

٢ ـ الحرص على الإكثار من الشيوخ والإجازات بغير قصد صحيح، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وليس بموفَّقٍ من ضيَّع شيئًا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها)[(٣)]. ويقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ)[(٤)]. فإن كان في الإكثار مصلحةٌ علميةٌ كجمع تراجم الشيوخ والتأريخ لهم مع الانتفاع بفوائدهم فلا بأس بذلك، وإنما المحظورُ في ذلك هو قصدُ التكاثر كما نبَّه ابنُ الصلاح.

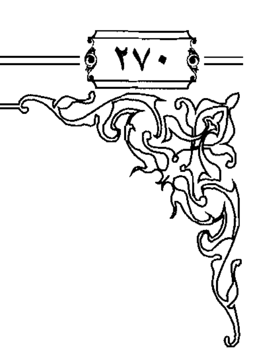
❋ ❋ ❋

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٠٣).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٤٨).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٤٩).
(٤) «نزهة النظر» (ص١٤٧).



الباب الثاني

طرق التحمل والأداء: أحكامها وقضاياها المعاصرة



تمهيد

التحمُّل والأداء هما الركنان الأساسيان لرواية الحديث، وهما المقصود الأهمُّ في دراسة فن الرواية، فلذا خصَّصتُ هذا الباب لتأصيل التحمُّل والأداء ودراسة طرقهما المتنوعة وما يتعلق بهما من أحكام، مع العناية بما استجدَّ من مسائلهما في العصر الحاضر، كالتحمل والأداء من خلال وسائل الاتصال والإعلام، وغير ذلك.

وقد رأيت تقسيم طرق التحمل إلى ثلاث مجموعات أدرسها في ثلاثة فصول:

الأول: في التحمُّل التفصيلي بالمشافهة، ويشمل السماع والقراءة.

والثاني: في طرق التحمُّل الإجمالي، وتشمل الإجازة والمناولة والإعلام والوصية.

والثالث: في التحمُّل بالخط، ويشمل المكاتبة والوجادة.

ثم أُتبع ذلك بفصل مستقل في صيغ الأداء ومدلولاتها ومواضع استعمالها.

❑ ❑ ❑



المدخل: في تأصيل مصطلحَي التحمل والأداء

* التحمل:

* **التحمل في اللغة:** له معنىً حقيقي وله معانٍ مجازية.

أما المعنى الحقيقي: فأصل المادة مأخوذ من حمل الأشياء، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الحاء والميم واللام أصل واحد يدلُّ على إقلال الشيء، يقال: حملت الشيء أحمله حملًا)[١].

وأما المعنى المجازي: فهو الحمل المعنوي كحمل الرسالة وحمل الأمانة، قال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): (ومن المجاز: استحمله الرسالة وحمَّله إياها وتَحمَّلها)[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، قال ابن سيده (ت٤٥٨هـ): (فسَّره ثعلب فقال: على النبيِّ ﷺ ما أوحي إليه وكُلِّف أن يبينه، وعليكم أنتم اتِّباعُه)[٣]. وقال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): (فإنّ الرسول ﷺ ليس عليه إلا ما حمَّله الله وكلَّفه من أداء الرسالة، فإذا أدَّى فقد خرج عن عُهدة تكليفه، وأما أنتم فعليكم ما كُلِّفتم من التلقي بالقبول والإذعان)[٤].

ومن الاستعمالات اللغوية للمادة في الحديث: ما أخرجه البخاري عن سمُرة بن جندُب رضي الله عنه في رؤيا النبيِّ ﷺ، وفيه: «**أَمَّا الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ**

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «حمل» (٢/ ١٠٦).
(٢) «أساس البلاغة»، مادة «حمل» (ص١٤٢).
(٣) «المحكم والمحيط الأعظم»، مادة «حمل» (٣/ ٣٦٧).
(٤) الكشاف (٤/ ٣١٦).

شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكِذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ»(١).

* **وأما التحمُّل في الاصطلاح**: فلم أجد للعلماء السابقين تعريفًا له، ولعلهم لم يتعرضوا لصوغ تعريفٍ لهذا المصطلح لوضوحه وعدم الحاجة إلى بيانه، **فأصوغ فيما يأتي التعريف المناسب حسب ما توصلتُ إليه في هذه الدراسة فأقول:**

«التَّحَمُّلُ هُوَ: التَّلَقِّي عَنِ الشُّيُوْخِ بِالْمُشَافَهَةِ أَوْ بِالْخَطِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّلَقِّي تَفْصِيْلِيًّا أَمْ إِجْمَالِيًّا».

«**فالتلقي بالمشافهة**»: يشمل السماع والقراءة، وهما طريقتا التلقي التفصيلي أيضًا؛ لأن الطالب يأخذ الأحاديث المروية حديثًا حديثًا سماعًا من لفظ الشيخ أو قراءةً عليه.

و«**التلقي بالخط**»: يشمل المكاتبة والوجادة.

وأما «**التلقي الإجمالي**»: فيشمل الإجازة والمناولة والإعلام والوصية، وقد عُدَّ التلقي فيها إجماليًّا؛ لأن الطالب يتلقى الحديث مجموعًا في كتاب أو مصنَّف دون أن يسمعه أو يقرأه.

وقد أطلق النبيُّ ﷺ المادة في النقل والرواية، وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيْثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ»**(٢). واستعملها الصحابة رضي الله عنهم بهذا المعنى، ومنه ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في وصف عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (إنه قد **حمل** عن النبيِّ ﷺ علمًا كثيرًا)(٣).

---

(١) «البخاري»، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٩).

(٣) «مسلم»، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧٣).

*** الأداء:**

*** والأداء لغة:** قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): (الهمزة والدال والياء أصلٌ واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء... قال الخليل: أدَّى فلان يؤدِّي ما عليه أداءً وتأديةً)(١).

وقال ابن سِيْدَه (ت٤٥٨هـ): (أدَّى الشيءَ أوصله، والاسم الأداء)(٢).

والأداء يُستعمل في الأشياء الحسية كأداء الأمانة المالية، كما أخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الخَازِنُ الأَمِيْنُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقِيْنَ**»(٣).

ويُستعمل في الأمور المعنوية كأداء الشهادة، كما أخرج الترمذي عن زيد بن خالد الجُهَني ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(٤).

*** وأما الأداء في الاصطلاح:** فلم أجد أيضًا للعلماء السابقين تعريفًا محرَّرًا، وعرَّفه الدكتور نور الدين عتر بقوله: (أداء الحديث: هو تبليغه وإلقاؤه للطالب بصورة من صور الأداء)(٥). وهو تعريف مختصر يمكن أن أفصِّله على غِرار ما سبق آنفًا في تعريف التحمُّل؛ فأقول:

«**الأَدَاءُ هُوَ: التَّبْلِيْغُ عَنِ الشُّيُوْخِ بِالمُشَافَهَةِ أَوْ بِالْخَطِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ التبليغُ تَفْصِيلِيًّا أَمْ إِجْمَالِيًّا**».

وقد استعمل الصحابة ﵃ المادة في معنى التبليغ، وذلك فيما أخرجه مسلم عن جابر ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال في خطبة الوداع: «**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُوْنَ عَنِّي**

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «أدي» (١/ ٧٤).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم»، مادة «أدي» (٩/ ٤٤٩).

(٣) «البخاري»، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، رقم (٢٢٦٠).

(٤) «الترمذي»، أبواب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم (٢٢٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٥) «منهج النقد في علوم الحديث» (ص٢٢٢).

فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُوْنَ؟ قَالُوْا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ»[١].

أما التأصيل الشرعي للتحمل والأداء: فهو التأصيل الشرعي للرواية ذاتُه؛ لأن التحمل والأداء هما الركنان الأساسيان لعلم الرواية، وقد سبق بيان الأصول الشرعية لهذا العلم في الباب الأول[٢].

---

(١) «مسلم»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) انظر (ص١٥٣ وما بعدها).

الفصل الأول

التحمل التفصيلي بالمشافهة (السماع والقراءة)

تمهيد

السماع والقراءة هما الطريقتان الأساسيتان من طرق التحمُّل والأداء، وكلُّ ما سواهما من الطرق يُستعمَل بديلًا عنهما، وسأدرس في المباحث الآتية في هذا الفصل تأصيلَ هذين المصطلحين والمفاضلةَ بينهما، ومراتبَ السماع والقراءة، والأحكامَ المتعلقة بالسماع والقراءة، ثم القضايا المعاصرةَ المتعلقة بهما، وقد جمعتُ في الدراسة بين القراءة والسماع في فصل واحد لصعوبة الفصل بينهما بسبب اشتراكهما في معظم الأحكام.



المبحث الأول

التأصيل للسماع والقراءة

* السماع:

* **السماع لغةً**: إدراك الصوت بالأُذن، قال الجوهري (ت٣٩٣هـ): (السَّمعُ سَمعُ الإنسان... واستمعتُ كذا: أي: أصغيتُ وتسمَّعتُ إليه... يقال: تسمَّعتُ إليه وسَمِعتُ إليه، وسَمِعتُ له، كلُّه بمعنىً)(١). ومنه قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. ومن استعمالاته اللغوية في الحديث ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُوْنَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ**»(٢).

* **ولا يختلف السماع في الاصطلاح عن معناه اللغوي، ويمكن أن أُعرِّفه تعريفًا يتناسب مع استعماله في رواية الحديث؛ فأقول:**

«**السَّمَاعُ هُوَ: التَّلَقِّيْ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي الْإِمْلَاءِ أَوِ التَّحْدِيثِ أَوِ الْمُذَاكَرَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ حِفْظِ الشَّيْخِ أَمْ مِنْ كِتَابِهِ**».

فالإملاء أن يحدِّثَ الشيخ والطلبةُ يكتبون ما يحدِّثُ به، والتحديث يُراد به هنا أن يحدِّثَ الشيخ بقصد الرواية، ولكنْ من غير إملاءٍ، والمذاكرة أن يحدِّثَ به على سبيل تبادل الفائدة دون الاستعداد للرواية.

---

(١) «الصحاح»، مادة «سمع» (٣/ ١٢٣٢).

(٢) «الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

* أما التأصيل الشرعي للسماع فيمكن أن أُجْملَه في الأدلة الآتية:

١ - تلقي النبيِّ ﷺ للقرآن الكريم عن جبريل عليه السلام كان بواسطة السماع، كما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ الله يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيْلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ... فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قال: جَمْعَهُ لَكَ فِيْ صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: **فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ** ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]: **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيْلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ** جِبْرِيْلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ»(١).

٢ - سماع آدم عليه السلام من الملائكة، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُوْرَتِهِ، طُوْلُهُ سِتُّوْن ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ - نَفَرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوْسٌ - فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّوْنَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوْا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، فَزَادُوْهُ: وَرَحْمَةُ الله**»(٢). فقد أمر الله آدم عليه السلام أن يسمع من الملائكة التحية، وأن يُعَلِّمَها ذرِّيته، فتحمَّل ذلك بالسماع وأدَّاه لذرِّيته.

٣ - إخبار النبيِّ ﷺ بسماع أصحابه منه، وسماع من بعدهم منهم، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**تَسْمَعُوْنَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ**»(٣).

---

(١) «البخاري»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٥)، و«مسلم»، كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، رقم (٤٤٨).

(٢) «البخاري»، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، و«مسلم»، كتاب الجنة، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧٢).

٤ ـ تلقي الصحابة عن رسول الله ﷺ كان بواسطة السماع في الأحاديث القولية، وبواسطة الرؤية في الأحاديث الفعلية، ولم تكن قد ظهرت طرق التحمل الأخرى بعد.

*** القراءة:**

*** وأما القراءة فهي في اللغة:** قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (القاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على جمع واجتماع، من ذلك القرية، سُمِّيت قريةً لاجتماع الناس فيها، ويقولون قَرَيتُ الماءَ في المِقْراة جمعته... ومنه القرآن، كأنه سُمِّي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك)[١].

والقراءة مأخوذة من هذا الأصل، يقول الأزهري (ت٣٧٠هـ): (ويجوز أن يكون معنى قرأت القرآن لفظتُ به مجموعًا؛ أي: ألقيتُه)[٢]. فكأن القارئ جمع الحروف والكلمات في فمه ثم تلفَّظ بها، وقد استعمله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بهذا المعنى، أخرج مسلم عن أنس بن سيرين قال: (سألت ابن عمر قلت: أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة، أُطيل فيهما القراءة؟ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ»، قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخمٌ[٣]؛ ألا تدعني **أستقرئْ لك الحديث؟**)[٤]. والمعنى: أجمعه لك بتمامه، قال النووي (ت٦٧٦هـ): (قوله: استقرئ لك الحديث، هو بالهمزة من القراءة، ومعناه أذكره وآتي به على وجهه بكماله)[٥].

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «قري» (٥/ ٧٨ ـ ٧٩).
(٢) «تهذيب اللغة»، مادة «قرا» (٩/ ٢٧١).
(٣) قال ابن حجر العسقلاني في «هُدَى الساري» (ص١٤٧): (قوله: «إنك لضخم» أراد أنه غَبيٌّ، فعبَّر عنه باللازم؛ لكون الغالب على من يكون ضخمًا الغباوةُ).
(٤) «مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).
(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٣٣).

* **وأما القراءة في اصطلاح المحدثين** فلم أجد لها تعريفًا محرَّرًا، ويمكن أن أعرِّفها حسب معطيات البحث؛ فأقول:

«القِرَاءَةُ هِيَ: التَّلَقِّيْ عَنِ الشَّيْخِ بِقِرَاءَةِ الطَّالِبِ عِلَيْهِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْحِفْظِ أَمْ مِنَ الْكِتَابِ».

* العرض:

* وسماها المحدِّثون عَرْضًا، **والعَرْض في اللغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (العين والراء والضاد بناءٌ تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول... ومن الباب: عَرَضَ المتاعَ يعرِضُه عرضًا، وهو كأنه في ذاك قد أراه عرضَه)(١). فهذا هو الأصل.

ثم استُعمل العرضُ بمعنى إظهار الشيء، كما قال الجوهري (ت٣٩٣هـ): (عَرَضَ له أمرُ كذا يعرِض؛ أي: ظهر، وعرضتُ عليه أمرَ كذا وعرَضتُ له الشيءَ؛ أي: أظهرتُه له وأبرزتُه إليه... وعرضتُ الجاريةَ على البيع، وعرضتُ الكتاب)(٢). وقد ألمحَ السخاوي (ت٩٠٢هـ) إلى هذا الأصل في العَرض فقال: (وكأنَّ أصلَه من وضع عَرضِ شيءٍ على عَرضِ شيءٍ آخر؛ لِيُنظَرَ في استوائِهما وعدمِه)(٣).

* **وأما اصطلاحًا**: فقد استُعمل العرضُ أولًا في قراءة القرآن على المقرئ، ومنه أخذ المحدثون هذا المصطلح، قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وأكثر المحدثين يسمونه عرضًا؛ لأن القارئ يَعرِض ما يقرؤه على الشيخ كما يُعرض القرآنُ على إمامه)(٤). والأصل فيه عرضُ النبيِّ ﷺ القرآنَ على جبريل، كما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «عرض» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).
(٢) «الصحاح»، مادة «عرض» (٣/ ١٠٨٢).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٦٨). (٤) «الإلماع» (ص٧١).

النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، **يَعْرِضُ عَلَيْهِ** رَسُوْلُ الله ﷺ الْقُرْآنَ»[١].

واستعمال العَرض في الحديث بمعنى القراءة على الشيخ بدأ منذ عهد السلف، أخرج البخاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى... وفي آخره: قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له: **ألا أعرض عليك** ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات، **فعرضتُ عليه حديثَها**، فما أنكر منه شيئًا)[٢].

لكن المحدثين اصطلحوا أن العرضَ نوعٌ خاصٌّ من القراءة، وهو ما يقارنه المقابلةُ بأصل الشيخ، قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تعليقًا على ترجمةِ البخاريِّ: «باب القراءة والعرض على المحدِّث»: (إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعمَّ من العرضِ وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالبُ أصلَ شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخصُّ من القراءة)[٣].

فلذلك يمكن أن أعرِّف العرض فأقول:

«العَرْضُ هُوَ الْقِرَاءَةُ عَلَى المُحَدِّثِ مَعَ المُقَابَلَةِ بِأَصْلِهِ».

*** أما التأصيل الشرعي للقراءة والعرض فيمكن أن يُستدلَّ لمشروعيتهما وجواز الرواية بهما بأدلة كثيرة؛ منها:**

---

(١) «البخاري»، كتاب فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم (٤٩٩٧)، و«مسلم»، كتاب الفضائل، باب: كان النبيُّ ﷺ أجود الناس بالخير، رقم (٢٣٠٨).

(٢) «البخاري»، كتاب الأذان، بابٌ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، و«مسلم»، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٤٩).

١ ـ **السُّنَّة التقريرية**: وهي قول أو فعل لم ينطق به النبيُّ ﷺ، وإنما فُعل بين يديه وأقرَّه، إما بالسكوت أو بإظهار الرضا والتأييد، وهو حجةٌ شرعية يجب العمل بها، وكذلك القراءة؛ يُقرأ الحديث بين يدي الشيخ دون أن يَنطق به، ويُقرُّه صراحةً أو ضمنًا، فتجوز روايتُه عنه وإسنادُه إليه.

وأمثلته كثيرة، وأوضحها ما أمر النبيُّ ﷺ بأن يُعرَضَ عليه، ومنه ما أخرجه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نَرْقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعْرِضُوْا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شِرْكٌ**»[١].

ومن ذلك كل ما سُئل عنه النبيُّ ﷺ فأجاب بالنفي أو الإثبات، وفي ذلك يقول أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي (ت٢٢٤هـ) محتجًا لجواز القراءة: (هو عندي بمنزلة السماع. . . وكذلك جاء كثير من السنن أن النبيَّ ﷺ كان يُسأل عن الشيء فيأمر به أو ينهى عنه، وهو لم يلفظ به، إنما تكلم بالجواب، فصار لك سنةً عنه بمنزلة ما تكلم به سواء لا فرق بينهما)[٢].

٢ ـ **سؤال بعض الصحابة رسولَ الله ﷺ عن أمور بلغتهم عنه، فعرضوها عليه للتثبت**، ومن ذلك حديث ضِمام بن ثعلبة في السؤال عن أركان الإسلام، وهو ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث ضِمام بن ثعلبة، وفيه أنه قال للنبيِّ ﷺ: (إني سائلك فمشددٌ عليك في المسألة فلا تجِدْ عليَّ في نفسك، فقال: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**»، فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَن قبلَك آللهُ أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، قال: أنشُدك بالله، آللهُ أمرك أن نصلي الصلوات الخمسَ في اليوم والليلة؟ قال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، قال: أنشُدك بالله، آللهُ أمرك أن نصوم هذا الشهر من

---

(١) «مسلم»، كتاب السلام، بابٌ: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠).

(٢) نقله الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، رقم (٨٩٧).

السَّنة؟ قال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، قال: أنشُدك بالله، آللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقةَ من أغنيائنا فتَقسِمَها على فقرائنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ من ورائي من قومي، وأنا ضِمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر)[1].

ترجم البخاري (ت٢٥٦هـ) لهذا الحديث بقوله: (باب القراءة والعَرض على المحدِّث)، وقال: (احتجَّ بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمام بن ثعلبة: قال للنبيِّ ﷺ: آللهُ أمرك أن نصلي الصلوات؟ قال: «**نعم**»، قال: فهذه قراءةٌ على النبيِّ ﷺ، أخبرَ ضِمامٌ قومَه بذلك فأجازوه)[2]. وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ) عقب روايته للحديث: (سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقهُ هذا الحديث أن القراءةَ على العالم والعرضَ عليه جائزٌ مثل السماع، واحتجَّ بأن الأعرابي عَرَضَ على النبيِّ ﷺ، فأقرَّ به النبيُّ ﷺ)[3].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: (إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشُدك الله إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قُلْ**»، قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرتُ أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألتُ أهلَ العلم **فأخبروني أنما على ابني جلدُ مئة وتغريبُ عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجمَ**، فقال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اُغْدُ يَا**

(١) «البخاري»، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، رقم (٦٣).
(٢) «البخاري»، الموضع السابق.
(٣) «الترمذي»، أبواب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، بعد الرقم (٦١٩).

أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قال: فغدا عليها فاعترفتْ، «فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ»)[١].

استدلَّ بهذا الحديث على جواز القراءة ابنُ حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) فقال: (وأما قراءة الآخذ على المحدِّث، فقد قال بعض الناس للنبيِّ ﷺ: فأخبرني أهلُ العلم أن على ابني جلدَ مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجمَ، فصدَّق النبيُّ ﷺ، وكذلك سأل الناس أصحابه عن الأحكام، فصدَّقوا الحق وأنكروا الباطل)[٢]. وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): (القراءة على الشيخ والشيخ ساكتٌ يسمع؛ اقتداءً بالذي قال للنبيِّ ﷺ: سألتُ أهل العلم فأخبروني أنه على ابني جلدُ مئة وتغريبُ عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجمَ، فصدَّق عليه السلام قولَه وأقرَّه عليه)[٣].

٣ ـ عَرْضُ الأحاديث على بعض الصحابة للتثبت أو السؤال، فهذا ضَربٌ من القراءة، فمن ذلك ما أخرجه مسلم عن شُريح بن هانئ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»، قال: (فأتيت عائشة فقلت: يا أمَّ المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ، وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شَخَصَ البصرُ، وحَشْرَجَ الصدرُ، واقْشَعَرَّ الجلدُ، وتَشَنَّجَتِ الأصابعُ، فعند ذلك: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن

---

(١) «البخاري»، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٧٢٤)، و«مسلم» في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٦٣).

(٣) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ١٠٦٢).

كره لقاء الله كره الله لقاءه)[(١)].

فقد قرأ شُرَيح بن هانئ على عائشة ﵂ هذا الحديث، وأقرَّت أنه من كلام النبيِّ ﷺ، ثم فسَّرته له، وقد عدَّ الحميديُّ (ت٤٨٨هـ) هذا الحديث بهذه الرواية من مسند عائشة ﵂[(٢)]، وهي لم تحدِّث به وإنما عُرِضَ عليها وأقرَّت بنسبته إلى النبيِّ ﷺ.

٤ ـ تشبيه قراءة الحديث على الشيخ بقراءة القرآن على المقرئ، احتجَّ بهذا الدليل الإمام مالك (ت١٧٩هـ) ردًّا على من أنكر القراءة، كما أسند الحاكم عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: (صحبت مالكًا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد[(٣)]، وسمعته يأبى أشدَّ الإباء على من يقول: لا يَجزيه إلا السماع، ويقول: كيف لا يَجزيك هذا في الحديث ويَجزيك في القرآن والقرآن أعظم؟)[(٤)].

٥ ـ تشبيه قراءة الحديث على الشيخ وإقراره به بقراءة وثيقة الشهادة على الشاهد وإقرارِه بما فيها، استدلَّ بذلك عدد من الأئمة، منهم: أبو حنيفة ومالك، أما الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) فأسند ذلك عنه الخطيب البغدادي: (أنه كان يرى عرض الحديث مثل الصكِّ يُقرأ على الرجل فيَشهد على ذلك)[(٥)]. وأما الإمام مالك (ت١٧٩هـ) فحكاه عنه البخاري حيث قال: (واحتجَّ مالك بالصكِّ يُقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، ويُقرأ ذلك قراءةً عليهم)[(٦)].

---

(١) «مسلم»، كتاب الذكر والدعاء، بابٌ: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٢٦٨٥).

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢١٩).

(٣) يعني: أنه لم يكن يحدِّث به بلفظه، بل كان يُقرأ عليه.

(٤) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٥٩).

(٥) «الكفاية» (٢/ ١٨٤)، رقم (٨٦١). والصكُّ: الكتاب، والمراد: ما يُكتبُ فيه الإقرار.

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، قبل الحديث، رقم (٦٣).

قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (والمراد هنا المكتوب الذي يُكتب فيه إقرارُ الُمقِر؛ لأنه إذا قُرئ عليه فقال: نعم، ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قُرئ على العالم فأقرَّ به صحَّ أن يُروى عنه)[١].

فهذه الأدلة واضحة في جواز القراءة، وبه قال جمهور السلف، ولم يخالف في ذلك إلا النزرُ اليسير، ثم ما لبث هذا الخلاف أن انقضى وحصل الإجماع بعد ذلك على جوازها، يقول الترمذي (ت٢٧٩هـ): (والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه، أو يُمسك أصله فيما يُقرأ عليه إذا لم يَحفظ، هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع)[٢]. ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ولا خلاف في أنها رواية صحيحة إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعتدُّ بخلافه)[٣]. ويقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعضُ المتشددين من أهل العراق)[٤].

فممن نقل عنه القول بمنع القراءة:

١ ـ وكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ)، أسند ابن أبي حاتم عن أحمد بن أبي الحَواري قال: سمعت وكيعًا يقول: (ما أخذت حديثًا قط عرضًا، قلت: عندنا من أخذ عرضًا، قال: من عرف ما عرض مما سمع فخذ منه)؛ يعني: السماعَ[٥].

٢ ـ أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد الشيباني البصري (ت٢١٤هـ)، أسند عنه الرامهرمزي أنه قال: (سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكًا وابن جريج، كلُّ هؤلاء سمعتهم يقولون: لا بأس بها ـ يعني:

(١) «فتح الباري» (١/ ١٤٩).
(٢) الترمذي، «كتاب العلل» (٩/ ٤٤٩).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٣٧).
(٤) «فتح الباري» (١/ ١٥٠).
(٥) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٣٠).

القراءة ـ وأنا لا أراه، وما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءةً)[١].

وقد نُقل عن أبي عاصم خلاف ذلك، فالظاهر أنه رجع عنه، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ يقول: (سألت أبا عاصم النبيل عن حديثٍ فقال: اقرأ عليَّ، فأحببت أن يقرأ هو، فقال: أأنت لا تجيز القراءة وقد كان سفيان الثوري ومالك بن أنس يجيزان القراءة؟)[٢].

٣ ـ إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي (ت٢١٥هـ)، أسند عنه الخطيب البغدادي أنه قال: (لا أعدُّ القراءة شيئًا بعد ما رأيت مالكًا يُقرأ عليه وهو يَنعَس)[٣].

فهؤلاء بعض من نُقل عنهم منعُ القراءة، والظاهر أنَّ الذي دفعهم إلى ذلك شدةُ ورعهم في الأخذ والتلقي، ولا سيما وكيع بن الجراح، فقد ترجم ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) لهذا الخبر بقوله: (ما ذُكر من جودة أخذ وكيع للعلم). وأما ما احتجَّ به إسحاق الطباع فهو احتجاج بأمر خارجي عن حقيقة القراءة، والنعاس إذا حصل من الشيخ عند القراءة فلا يقتضي إبطال التحمل بالقراءة من أساسها، كما أنه قد ينعَسُ الطالب عند السماع، ولا يقتضي ذلك إبطال التحمل بالسماع، وإنما يُضَعَّفُ تحمُّلُ الحديث الذي نَعَس فيه دون غيره.

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٢٠)، رقم (٤٥٦).

(٢) «الترمذي»، كتاب العلل (٩/ ٤٥٠).

(٣) «الكفاية» (٢/ ١٩١)، رقم (٨٧٣).

المبحث الثاني

المفاضلة بين السماع والقراءة

اختلفت أنظار المحدثين من السلف والخلف في المفاضلة بين القراءة والسماع، فمنهم من سوَّى بينهما في القوة، ومنهم من فضَّل السماع من لفظ الشيخ، ومنهم من فضَّل القراءة عليه، **فهي إذًا ثلاثة أقوال:**

* **القول الأول: المساواة بين السماع والقراءة.**

ذهب إلى ذلك الزهري وشعبة وسفيان ومالك وغيرهم، والحجة في ذلك أن كلًّا من السماع والقراءة تحمُّلٌ صحيح، إذ لا فرق بين أن يتلفظ الشيخ بالحديث، وبين أن يُقرأَ عليه فيقرَّ به، وإنْ فُضِّل أحدهما على الآخر فإنما يكون ذلك لأمر خارجي.

فممن قال بهذا القول:

١ ـ محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، أسند عنه الخطيب البغدادي أنه قال: (عَرضُ الكتابِ والحديثُ سواءٌ)[١].

٢ ـ شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ)، أسند عنه الرامهرمزي أنه قال: (ما أبالي سمعته عشر مرات أو قرأت مرةً واحدةً، غير أني أُحبُّ أن يُبيَّن)[٢].

٣ و٤ ـ سفيان الثوري (ت١٦١) ومالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، أسند البخاري في «صحيحه» عنهما قالا: (القراءة على العالم وقراءته سواء)[٣].

---

(١) «الكفاية» (١/ ١٧٨)، رقم (٨٤٥).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٢٣)، رقم (٤٦٨).

(٣) «البخاري»، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، قبل الرقم (٦٣)، =

*** القول الثاني: تفضيل السماع من لفظ الشيخ.**

وهو مذهب الجمهور، قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية، وأبَوْا من تسميتها سماعًا، وسمَّوها عَرضًا، وأبَوْا من إطلاق «حدثنا» فيها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي)[١]. وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماعَ من لفظ الشيخ أرفعُ رتبةً من القراءة عليه، ما لم يعرِض عارض يُصيِّرُ القراءة عليه أولى)[٢].

وقد احتجَّ الجمهور في تفضيل التحمل بالسماع من لفظ الشيخ بأنه هو الطريقة التي تحمَّل بها الصحابة معظم السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، والمحدِّث نائب عن رسول الله ﷺ في التحديث، فكان اتباعه لطريقته أولى، وفي ذلك يقول الطيبي (ت٧٤٣هـ): (لعل الوجه فيه ـ أي: ترجيح السماع ـ أن الشيخَ حينئذ خليفةُ رسول الله ﷺ وسفيرُه إلى أمته، فالأخذ منه كالأخذ منه صلوات الله عليه)[٣].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) معللًا تفضيل السماع على القراءة: (مما يعضُده أن السماعَ من لفظ الشيخ موافقٌ للأصل؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبر الناس ابتداءً وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ أو السؤال

= وقد اختلف النقل عن مالك في ذلك، فنقل عنه التسوية بينهما كما ذكر، ونقل عنه تفضيل القراءة على السماع، أسند الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبي أويس قال: سألت مالكًا عن أصحِّ السماع فقال: (قراءتك على المحدِّث، ثم قراءة المحدِّث عليك)، انظر: «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٨)، رقم (٥٠٦)، لكن قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٠): (والمعروف عن مالك كما نقله المصنف ـ أي: البخاري ـ عنه أنهما سواء).

(١) «الإلماع» (ص٧٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥٠).

(٣) «الخلاصة في أصول الحديث» (ص١٠٣).

عنه مرتبةٌ ثانية، فالأُولى أَولى)[١]. وقد رجح الأصوليون القول على التقرير عند التعارض، يقول ابن النجار (ت٩٧٢هـ): (يُرجَّح حديثٌ سُمع من النبيِّ ﷺ على حديثٍ ذُكر أنه سكت عنه مع حضوره؛ لأن المسموع من النبيِّ ﷺ أعلى مما استُفيد حكمُه من تقريره لغيره على قول أو فعل)[٢].

* **القول الثالث: تفضيل القراءة على السماع.**

ذهب إلى ذلك عدد من الأئمة كالليث بن سعد (ت١٧٥هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ)، وأبي حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ)، وغيرهم.

واحتجوا على ذلك بأمور عدة، منها:

١ ـ أن القراءةَ هي الطريقةُ التي يُتلقى فيها القرآنُ عن المقرئ ليصححَ ما فيها من الخلل، احتجَّ بذلك أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ)، أسند عنه الخطيب البغدادي أنه قال: (القراءة على الشيخ أحبُّ إليَّ من قراءة الشيخ، أما علمتَ أن القرآن يُقرأ على المعلِّم)[٣].

٢ ـ أن المحدِّث إذا قُرئ عليه حرص على الاستماع والتنبه إلى قراءة الطالب، بخلاف ما إذا تولى الشيخ القراءة بنفسه، كما أسند الخطيب البغدادي عن الليث بن سعد (ت١٧٥هـ) أنه قال: (العرضُ عندي أصحُّ من

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٤٨٢).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٥).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٠٢)، رقم (٨٩٥)، وما احتج به في تفضيل القراءة من كونها طريقةَ تلقي القرآن فيه نظر؛ لأنه لا بد في تلقي القرآن من إتقان الأداء ومخارج الحروف، ولا يتأتى ذلك إلا بالقراءة على الشيخ، بخلاف تحمل الحديث، وفي ذلك يقول السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٤٣): (وأما القراءة على الشيخ ـ يعني: في القرآن ـ فهي المستعملة سلفًا وخلفًا، وأما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل أن يقال به هنا؛ لأن الصحابة ﷺ إنما أخذوا القرآن من النبي ﷺ، لكن لم يأخذ به أحد من القراء، والمنع فيه ظاهر؛ لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس كلُّ من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته، بخلاف الحديث؛ فإن المقصود فيه المعنى أو اللفظ لا بالهيئات المعتبرة في أداء القرآن).

السماع؛ لأنه إذا عُرض عليَّ تحفَّظتُ، وإذا حَدثتُ فربما سهوت)[١]. وقال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) بعد حكايته القول بتفضيل القراءة على السماع: (وبذلك نقول؛ لأنَّ السامعَ أربط جأشًا وأوعى قلبًا، وشُغلُ القلب وتوزُّعُ الفكر إلى القارئ أسرع، فلذلك قال العلماء الذين ذكرناهم ما قالوه)[٢].

٣ ـ أن الطالب إذا أخطأ في القراءة أصلح له الشيخ قراءته، وأما إذا أخطأ الشيخ عند السماع من لفظه فلا يتهيأ للطالب أن يَرُدَّ عليه، أسند الخطيب البغدادي عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) أنه قال: (إذا قرأتُ على المحدِّث كان أحبَّ إليَّ؛ لأنه يُصلِحُ لي كتابي)[٣]. وقد بيَّن ذلك الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بالتفصيل فقال: (والعلة التي احتجَّ بها من اختار القراءة على المحدِّث على السماع من لفظه ظاهرةٌ؛ لأن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه، فلا يردُّ عليه السامع، إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه، فيتوهم ذلك الغلطَ مذهبَه، فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبة الراوي وجلالته فيكون ذلك مانعًا من الردِّ عليه، وأما إذا قُرئ على المحدِّث وهو فارغُ السرِّ حاضرُ الذهنِ فمضى في القراءة غلطٌ، فإنه يردُّه بنفسه، أو يردُّه على القارئ بعضُ الحاضرين من أهل العلم؛ لأنه لا يمنعُ من ذلك شيءٌ)[٤].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه يجب في الترجيح بين هذه الأقوال أن نفرِّقَ بين أمرين اثنين:

الأول: إذا نظرنا إلى حقيقة السماع وحقيقة القراءة من حيث كونُهما من طرق التحمُّل والأداء فلا شكَّ في تقديم السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه؛ لأن السماع هو الطريقة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله:

---

(١) «الكفاية» (٢/٢٠٦)، رقم (٨٩٧). (٢) «مأخذ العلم» (ص٤٨).

(٣) «الكفاية» (٢/١٩٦)، رقم (٨٨٣).

(٤) «الكفاية» (٢/١٩٩ ـ ٢٠٠)، بعد الرقم (٨٩٠).

«تَسْمَعُوْنَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»[١]. وهي الطريقة الغالبة في تحمُّل الصحابة من رسول الله ﷺ.

الثاني: إذا نظرنا إلى الاعتبارات الخارجة عن حقيقة السماع والقراءة فيترجح كلٌّ منهما في أحوال معينة، وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماعَ من لفظ الشيخ أرفعُ رتبةً من القراءة عليه ما لم يعرِض عارضٌ يصيِّرُ القراءة عليه أولى)[٢]. والمعيار الذي يُحتكَم إليه في ذلك هو الضبط والإتقان، فحيثما كان الضبطُ أتمَّ فهو أولى، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (. . .فالحقُّ أنه كلما كان فيه الأمنُ من الغلط والخطأ أكثرَ كان أعلى مرتبة)[٣].

فمن الأحوال التي يترجَّحُ فيها ـ أو يتعيَّنُ ـ السماعُ من لفظ الشيخ:

١ ـ أن يكون الشيخ ضابطًا متقنًا في روايته، عالمًا بما يحدِّث به، سواء أحدَّث من حفظه أم من كتابه، فحينئذ يكون السماعُ منه أفضلَ من القراءة عليه.

٢ ـ أن يكون المرويُّ مما لا يصحُّ فيه إلا السماع، وذلك كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف، فقد تسلسل بقول كل راو: فقرأها علينا فلان، فلو قرأها الطالب على الشيخ لم يحصُل شرط التسلسل، ومما يؤيد ذلك أن ابن كثير (ت٧٧٤هـ) أسند هذا الحديث في «تفسيره» عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار الدمشقي بدون شرط التسلسل، وقال: (تسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجار، ولم يقرأها؛ لأنه كان أميًّا، وضاق الوقتُ عن تلقينها إياه). ثم أسندها ابن كثير من طريقٍ أخرى نازلةٍ متصلةٍ بالسماع[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٢).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥٠).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٤).
(٤) «تفسير القرآن العظيم» تفسير سورة الصف (٨/ ٣٥١١).

٣ ـ أن يكون الشيخ أصمَّ لا يسمع، فلا يُمكن التحمل منه عندئذ إلا سماعًا من لفظه، ومن أمثلته: أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري الأصم (ت٣٤٦هـ)، قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (وجميع ما حدَّث به إنما رواه من لفظه؛ فإن الصممَ لَحِقَه وهو شاب له بضع وعشرون سنة بعد رجوعه من الرحلة، ثم تزايد به واستحكم)[١].

ومن الأحوال التي تترجح فيها القراءة على الشيخ:

١ ـ أن يكون الطالبُ أعلمَ أو أضبطَ من الشيخ، وخصوصًا عند القراءة على عامة المشيخة من غير أهل الصنعة، وقد كثُر هذا الصنف من الشيوخ في عصر رواية المصنفات، حتى قرأ طلبة الحديث على العوامِّ الذين ضُبطت لهم مروياتُهم وصحَّت أصولُهم، فالقراءة على هؤلاء أولى من السماع منهم بلا شك، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (لكنْ محلُّه ـ أي: ترجيح السماع ـ ما لم يعرِض عارضٌ يصيِّر العرضَ أولى، بأن يكون الطالبُ أعلمَ أو أضبطَ ونحو ذلك)[٢].

٢ ـ أن يكون الشيخ أقدر على الضبط والتيقظ عند القراءة عليه، فتكونُ القراءة عليه أولى، وهذا يختلف باختلاف الناس، كما أسند الخطيب البغدادي عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) أنه قال: (القراءةُ أشدُّ عليَّ من الإملاء؛ لأني إذا قُرِئَ عليَّ جعلتُ ذهني كلَّه فيه)[٣]. وقد جعل السخاوي (ت٩٠٢هـ) ذلك من مرجحات القراءة فقال: (كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو)[٤].

فلهذا رجَّح بعض المحدِّثين القراءة على شيخ على السماع من غيره، كما أسند ابن أبي حاتم عن وُهَيب بن خالد الباهلي البصري (ت١٦٥هـ) قال: (العرضُ على مالك أحبُّ إليَّ من السماع من غيره)[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٥٤).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٤).
(٣) «الكفاية» (٢/ ١٩٧)، رقم (٨٨٤).
(٤) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٤).
(٥) «الجرح والتعديل» (١/ ١٥).

٣ ـ أن يقصد الشيخ تدريب الطلبة على قراءة الحديث ليضبط نطقهم به، وخصوصًا عند المشكلات، وليدرِّبَهم على اصطلاحات الأسانيد، فقراءتهم عليه في هذه الحالة أولى.



المبحث الثالث

مراتب السماع والقراءة

تتفاوت مراتب السماع والقراءة في قوة التحمُّل إلى مراتب متباينة حسب ما تقتضيه كل مرتبة من العناية بالضبط والإتقان أو التساهل في ذلك.

فأعلى مراتب السماع: ما يكون بطريقة الإملاء؛ لما تشتمل عليه هذه الطريقة من حضور ذهن الشيخ والطالب، والتمهُّل في الإملاء. **ويليها**: السماع من غير إملاء، فهو أدنى من الإملاء لاحتمال ذهول الطالب. **وأدنى المراتب**: التحديثُ على سبيل المذاكرة؛ إذ لا يكون المتذاكرون مستعدِّين للرواية بشروطها، وإنما يروون الأحاديث على سبيل تبادل الفوائد وشحذ الأذهان وغير ذلك من المقاصد، فيقع فيها التساهل في التحمُّل والأداء.

وأما مراتب القراءة، فيمكن تقسيمها إلى مرتبتين: أعلاهما: قراءة من يتولى القراءة على الشيخ. **ويليها**: سماع باقي الحاضرين بقراءة قارئهم على الشيخ، وإنما فُضِّلت الأولى على الثانية لاشتمالها على مزيد عناية القارئ وقلة احتمال غفلته وذهوله، فتحمُّلُه أقوى من تَحمُّلِ بقية الحاضرين.

المطلب الأول

مراتب السماع

تتفاوت مراتب السماع من لفظ الشيخ في قوة التحمل كما سبق إلى ثلاث مراتب:

* المرتبة الأولى: السماع من لفظ الشيخ في الإملاء:

* أولًا: تأصيل الإملاء:

• **الإملاء لغة**: قال أبو حيان (ت٧٤٥هـ): (أملَّ وأملى لغتان: الأولى لأهل الحجاز وبني أسد، والثانية لتميم، يقال: أمليت وأمللت على الرجل؛ أي: ألقيت عليه ما يكتبه)[1]. وسُميت صورة الإملاء في الكتابة بهذا الاسم لأحد أمرين: **الأول**: أن أصل الإملاء بمعنى الإمهال، قال الجوهري (ت٣٩٣هـ): (وأملى الله له؛ أي: أمهله وطوَّل له)[2]. والإملاء على الطالب فيه معنى الإمهال؛ لأنه يلقي عليه ما يكتبه ويُمهله حتى يفرُغ. **الثاني**: من معاني الإملاء: الإعادة، قال أبو حيان (ت٧٤٥هـ): (وأصله في اللغة الإعادة مرة بعد أخرى)[3]. والإملاء فيه معنى الإعادة، فالمملي يلقي على الكاتب ويعيد له ما أملاه حتى يضبطه.

• **والإملاء اصطلاحًا**: عرَّفه حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) بقوله: (الإملاء: هو أن يقعد عالمٌ وحولَه تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله ﷻ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابًا، ويسمونه الإملاء والأمالي)[4]. وهو تعريف للإملاء بشكل عام.

ويمكن أن أختصر التعريف في صياغة تتناسب مع إملاء الحديث فأقول:

«الإِمْلَاءُ: تَحْدِيْثُ الرَّاوِيْ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ بِتَمَهُّلٍ، وَالطَّلَبَةُ يَكْتُبُوْنَ مَا يُمْلِيْهِ».

• **أما التأصيل الشرعي للإملاء فيمكن أن يُستدلَّ له بأدلة عديدة؛ منها**:

١ ـ قوله تعالى في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨). (٢) «الصحاح»، مادة «ملا» (٦/ ٢٤٩٧).
(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٣٥٨). (٤) «كشف الظنون» (١/ ١٦١).

إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقد أمر الله ﷻ أن يمليَ المَدين على الكاتب ما في ذمته من الدَّين، ويكونُ ما كتبه الكاتب وثيقةً يُعتمد عليها ويَثبت بها الحق، وكذلك إملاء الحديث، يملي المحدث على السامع، ثم يكون ما كتبه عنه أصلًا يَعتمد عليه ويَروي منه.

٢ ـ إملاء النبيِّ ﷺ للقرآن الكريم على كُتَّاب الوحي، أخرج الطبراني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُوْلِ الله ﷺ... فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِقِطْعَةِ الْكَتِفِ أَوْ كِسْرَةٍ، فَأَكْتُبُ وَهُوَ يُمْلِي عَلَيَّ... فَإِذَا فَرَغْتُ قَالَ: «اقْرَأْهُ»، فَأَقْرَؤُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ سَقْطٌ أَقَامَهُ، ثُمَّ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى النَّاسِ»[(١)].

٣ ـ إملاء النبيِّ ﷺ كتابَ صلح الحُديبية على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديثه في البخاري[(٢)]، وكذا كلُّ ما أملاه النبيُّ ﷺ من الكتب والرسائل.

*** ثانيًا: وصف مجالس الإملاء وأهميتها:**

صفة مجالس الإملاء أن يعقد المحدِّث لإملاء الحديث المجالس في مواعيد محددة، وتكون غالبًا في المساجد أو المدارس، ويستعدُّ فيها المحدِّث بإعداد ما يمليه على الطلبة من الأحاديث بأسانيدها في موضوع محدد، مع ما يحتاج إليه من الفوائد ذات الصلة، كضبط الغريب أو بيان العلل، أو غير ذلك، ثم يحضر للإملاء ويحضر الطلبة ومعهم الكراريس

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٢)، رقم (٤٨٨٩)، وفي «الأوسط»، رقم (١٩١٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٢): (رجاله موثوقون).
(٢) انظر: «صحيح البخاري»، رقم (٢٦٩٨و٢٧٣١).

والمحابر، فإذا كثُر الجمع بحيث لا يمكن أن يُسمِعَهم المحدِّث جميعًا اتخذ مبلِّغًا عنه أو أكثر، ويسمونه المستملي، يبلِّغ الطلبةَ ما يسمعه من المحدِّث.

ثم يُفتتَحُ المجلسُ بتلاوة القرآن، ثم يقول المستملي للمحدِّث: من ذكرتَ من الشيوخ رحمك الله، أو نحو ذلك من العبارات، فيبدأ المحدِّث بالإملاء على مَهَل والطلبة يكتبون، فيروي ما تيسر له من حفظه أو من كتابه، ثم يختم المجلس ببعض الحكايات والنوادر والأشعار ونحو ذلك[(١)].

ومجالس الإملاء على الصورة المذكورة لها أهميةٌ كبيرةٌ في تكوين طالب الحديث وإعداده العلمي وتحمُّلِه لمرويات الشيوخ، حتى صار حضور مجالس الإملاء على الشيوخ شرطًا في بلوغ مراتب المحدِّثين، كما أسند الرامهرمزي عن أبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) أنه قال: (من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يُعَدَّ صاحبَ حديث)[(٢)].

وقد عظُمت العناية بمجالس الإملاء في عصر رواية الحديث، واستمرت العناية بها في المراحل الأولى من عصر رواية المصنفات، ثم تراجع الاهتمام بها بعد أن تحوَّل اهتمام طلبة الحديث إلى سماع المصنفات الحديثية، كالأصول الستة وكتب المسانيد والأجزاء وغيرها، فقام بعض الحفاظ المتأخرين بمحاولة إحيائها من أمثال العراقي (ت٨٠٦هـ)، ثم ولده أبي زرعة (ت٨٢٦هـ)، ثم ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ثم تلميذه السخاوي (ت٩٠٢هـ)[(٣)]، ثم جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)[(٤)]، ثم أحياها محمد مرتضى بن محمد الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)[(٥)]، ثم انقطعت بعد ذلك.

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٥٦) وما بعدها، و«علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٤١).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣٧٧)، رقم (٣٥٩).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٥١). (٤) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٢٤).

(٥) انظر: «فهرس الفهارس» (١/ ٥٢٨، ٥٣٠).

* **ثالثًا: مرتبة السماع بالإملاء وأسباب قوته:**

يعدُّ السماع بطريقة الإملاء أعلى مراتب السماع؛ لما تقتضيه هذه الطريقة من حضور ذهن الشيخ وذهن الطالب وعدم الانشغال منهما بغير الإملاء، فالشيخ يملي غالبًا من كتابه ويَقرأ ما يمليه على مَهَل، والطلبة يكتبون من لفظه ثم يقابلون بنسخته، لذلك نصَّ الحفاظ على علوِّ شأن التحمُّل بالإملاء، وفي ذلك يقول أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ): [من الكامل]

وَاظِبْ عَلَى كَتْبِ الْأَمَالِيْ جَاهِدًا ... مِنْ أَلْسُنِ الْحُفَّاظِ والْفُضَلَاءِ
فَأَجَلُّ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ بِأَسْرِهَا ... مَا يَكْتُبُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِمْلَاءِ[(١)]

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ويستحبُّ للمحدِّث العارف عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث؛ فإنه من أعلى مراتب الراوين، والسماعُ فيه من أحسن وجوه التحمُّل وأقواها)[(٢)].

فمن وسائل الضبط والتحري التي تشتمل عليها مجالس الإملاء:

١ ـ الاستعداد التامُّ لمجلس الإملاء من قِبَلِ الشيخ المملي، فإما أن يكونَ من أهل الصنعة المتقنين فيُخَرِّجَ لنفسه ما يريد إملاءَه ويحرِّرَه قبل المجلس، وإما أن يستعينَ على ذلك بأهل المعرفة، كما قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وإن لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطُرُقه وغير ذلك من أنواع علومه، فينبغي له أن يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءَها قبل يوم مجلسه، فقد كان جماعةٌ من شيوخنا يفعلون ذلك... وإن أحبَّ الراوي خرَّج أحاديث المجلس لنفسه، ونقلها من أصوله إلى فرعه بخطه، ثم عرضها على من يثق بمعرفته وفهمه؛ ليُصلِح خللًا إن وجده فيها، ويتلافى من الأخطئة ما أمكن تلافيها)[(٣)].

---

(١) أسنده عنه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ١٣٩).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٤١).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١١٧ ـ ١١٨)، رقم (١٢٩١ ـ ١٢٩٢).

٢ ـ يجوز للمملي أن يحدِّث من حفظه إن كان متقنًا له، أو من كتابه، لكنَّ الأكمل والأضبط في مجالس الإملاء ألا يحدِّث المملي إلا من كتابه حرصًا على مزيد الضبط والإتقان، وفي ذلك يقول السمعاني (ت٥٦٢هـ) معددًا ما يستحب في حق المملي: (ولا يحدِّث إلا من كتابه؛ فإنَّ الحفظ خَوَّان)[١].

٣ ـ حضور ذهن الشيخ والطالب في المجلس وعدم الانشغال عنه، كما قال السمعاني (ت٥٦٢هـ): (وأصحُّ هذه الأنواع ـ أي: طرق التحمل ـ أن يملي عليك وتكتبه من لفظه؛ لأنك إذا قرأتَ عليه ربما يغفُل أو لا يستمع، وإن قرأ عليك فربما تشتغل بشيء عن سماعه، وإن قُرئ عليه وتحضرُ سماعَه فكذلك)، ثم قال: (وأما إذا أملى عليك المحدِّث وكتبتَ أنت من لفظه، فلا يتطرق إليه نوعٌ من الفساد؛ لأنه يَعرف ما يملي، وأنت تسمع وتفهم ما تكتب)[٢]. ويقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (... لكنه في الإملاء أعلى؛ لما يلزم منه من تحرُّزِ الشيخ والطالب، إذ الشيخ مشتغلٌ بالتحديث، والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ، مع جريان العادة بالمقابلة بعده)[٣].

٤ ـ اشتمال الكثير من مجالس الإملاء على الفوائد الحديثية المتعلقة بضبط المشكل، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث المروية، وغير ذلك، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) وهو يعدِّد ما ينبغي العناية به في مجالس الإملاء: (ويستحب للراوي إن روى حديثًا معلولًا أن يبيِّن علتَه... وإذا كان في الإسناد اسم يشاكل غيرَه في الصورة كحِبَّان المشابه لحَيَّان ونحو ذلك مما يُخشى التباسُه استحببتُ للراوي أن يذكر صورة إعجامه وإعرابه ليقيَّد عنه... ويستحب للراوي أن ينبِّه على فضل ما يرويه، ويبيِّنَ

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٢٦٧).
(٢) «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ١٢٢و١٣٣).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

المعاني التي لا يعرفها إلا الحفاظ من أمثاله وذويه، فإن كان الحديث عاليًا عُلُوًّا متفاوتًا وصفه بذلك... وإن كان الحديث من عيون السنن وأصول الأحكام ذكر ذلك)[١].

٥ ـ مقابلة المجلس المُمْلَى بأصل الشيخ، وقد عقد الخطيب (ت٤٦٣هـ) لذلك ترجمة قال فيها: (المعارضةُ بالمجلس المكتوب وإتقانُه، وإصلاحُ ما أفسد منه زيغُ القلم وطغيانُه)[٢]. وقال السمعاني (ت٥٦٢هـ): (وإذا فرغوا من الكتابة يَقرأ المستملي الإملاءَ والطلبة يعارضون كتابهم)[٣].

فهذه خمسة أسباب تجعل التحديث بطريقة الإملاء أعلى مراتب السماع، بل هي أعلى مراتب التحمُّل على الإطلاق.

*** المرتبة الثانية: السماع من لفظ الشيخ تحديثًا من غير إملاء:**

وهي الطريقة الغالبة في رواية الحديث بالسماع، فبهذه الطريقة سمع الصحابة من رسول الله ﷺ، وبها سمع التابعون ومعظم السلف قبل شيوع طرق التحمل والأداء الأخرى كالإملاء والعرض، وإنما كانت دون الإملاء في المرتبة؛ لأن الطالب قد يسهو في مجلس السماع أو يتشاغل عنه بخلاف الإملاء.

والتحديث بهذه الطريقة قد يكون من الحفظ، ويغلب ذلك في عصر رواية الحديث، من أمثلة ذلك: ما أخرجه الحاكم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يخرج يوم الجمعة، فيقبض على رُمَّانتي المنبر قائمًا، ويقول: حدثنا أبو القاسم رسول الله الصادق المصدوق ﷺ، فلا يزال يحدِّث، حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٤٠، ١٦٨، ١٧١).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٠).
(٣) «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٥٩٨).

الإمام للصلاة جلس)[١].

وقد يكون التحديث من الكتاب، ويغلب ذلك في عصر رواية المصنَّفات، ويصلح مثالًا لذلك كلُّ من كان يروي الكتبَ من لفظه بدون إملاء؛ لأن الغالبَ في هذه الحالة وجودُ نُسَخ من الكتاب المسموع بين يدي الطلاب.

من أمثلته: أن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) حدَّث بكتاب «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» بلفظه من أوله إلى آخره، كما يظهر ذلك من تتبُّعِ أسانيد أصوله الخطية في مفتتح أجزائها[٢].

وإذا كانت هذه الطريقةُ في التحديث دونَ التحديث في الإملاء، فإنها أعلى مرتبةً من التحديث في المذاكرة؛ لأن الراوي بهذه الطريقة يحدِّث بقصد الأداء وهو يعلم أن الطلبةَ يتحملون عنه، بخلاف المذاكرة التي يُقصَد بها تبادل الفوائد، ولا يحرص فيها المتذاكرون على الدقة والضبط والإتقان.

* المرتبة الثالثة: السماع في حال المذاكرة:

المذاكرة نوعٌ من السماع ووسيلةٌ من وسائله، وقد أفردها الحاكم (ت٤٠٥هـ) بنوع مستقل من أنواع علوم الحديث، ثم تحدَّث عنها الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في «الجامع لأخلاق الراوي»، ولم يُفرِدها ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) وكلُّ من جاء بعده من المصنفين، وإنما ذكروها عَرَضًا في مواضعَ متفرقة، والأَولى أن تُفرَدَ بنوع من علوم الحديث؛ إذ تتعلق بها أحكامٌ خاصة، وربما أعلَّ الحفاظ بعض الأحاديث بكونها حُملت في المذاكرة.

---

(١) الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٣/ ٥١٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٧، ١٣٩، ٢٣١، ٣١٥، ٤٠١، ٤٩٧، و٢/ ٥، ٢٧٣، ٣٤٧، ٤١٩، ٤٨٩).

فلذا رأيت أن أفصِّل القول فيها في الأمور الآتية:

*** أولًا: مفهوم المذاكرة وتأصيلها:**

• **المذاكرة لغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (ذكرتُ الشيء: خلاف نسيته، ثم حُمل عليه الذِّكر باللسان)(١).

والمذاكرة مفاعلة، قال ابن عقيل (ت٧٦٩هـ): (ويجيء بناء «تَفَاعَلَ» للدَّلالة على المشاركة)(٢).

ومن استعمالاتها اللغوية في الحديث ما أخرجه ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لَمَا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُوْلِ الله ﷺ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوْسَى وَعِيسَى، فَتَذَاكَرُوْا السَّاعَةَ»(٣).

• **وأما المذاكرة في الاصطلاح**: فلم أجد أحدًا من المحدثين صاغ لها تعريفًا منضبطًا، ويمكن من خلال هذا البحث أن أعرِّفها فأقول:

«المُذَاكَرَةُ: مُدَارَسَةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِيْ الْأَسَانِيدِ وَالمتُونِ؛ بُغْيَةَ الْحِفْظِ، أَوِ الْفَائِدَةِ، أَوِ المُنَاظَرَةِ، أَوِ اخْتِبَارِ الرُّوَاةِ».

• **وأما التأصيل الشرعي** لها فيمكن أن يُستدلَّ لها بأدلة متعددة، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. والمذاكرة سؤالٌ متبادَلٌ بين أهل الحديث.

٢ ـ مدارسة رسول الله ﷺ مع جبريل ﵇ القرآن، استدلَّ بذلك السخاوي (ت٩٠٢هـ) في تأصيل المذاكرة(٤)، مشيرًا إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن فاطمة ﵂، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ**

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «ذكر» (٢/ ٣٥٨).

(٢) «شرح ألفية ابن مالك» (٢/ ٦٠٢).

(٣) «ابن ماجه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، رقم (٤٠٨١)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير (٢/ ٣٨٤)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٤) «فتح المغيث» (٣/ ٣١٦).

يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ»[١]. قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأنَّ كلًّا منهما كان تارةً يقرأ والآخرُ يستمع)[٢].

٣ ـ أخرج أبو يعلى عن أنس ﷺ قال: «كُنَّا قُعُوْدًا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ فَعَسَى أَنْ يَكُوْنَ، قالَ: سِتِّيْنَ رَجُلًا[٣]، فَيُحَدِّثُنَا الْحَدِيث ثُمَّ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ، فَنَتَرَاجَعُهُ بَيْنَنَا هَذَا ثُمَّ هَذَا، فَنَقُومُ كَأَنَّمَا زُرِعَ فِي قُلُوْبِنَا»[٤].

*** ثانيًا: فوائد المذاكرة:**

للمذاكرة فوائد كثيرة؛ منها:

١ ـ أنها وسيلة لحفظ الحديث وتذكره واستحضاره. أخرج الدارمي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (تذاكروا هذا الحديث؛ فإنَّ حياتَه مذاكرتُه)[٥]. وأسند الترمذي عن عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ) قال: (كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفَظَنا للحديث)[٦]. وأسند ابن عدي عن الزهري (ت١٢٤هـ) قال: (إنما يُذهِبُ العلمَ النسيانُ وقلة المذاكرة)[٧].

٢ ـ أنها وسيلة لاختبار الراوي وامتحانِه ليُعرَف حفظُه وضبطُه، ومن ذلك ما أسنده الخطيب البغدادي عن أبي علي النيسابوري (ت٣٤٩هـ) قال: (ما رأيت في أصحابنا أحفظَ من أبي بكر ابن الجِعَابي، وذاك أني حسِبت

---

(١) «البخاري»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦٢٤).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٣).
(٣) كذا جاءت الرواية، والتقدير: فعسى أن يكون الجمعُ ستين رجلًا.
(٤) «مسند أبي يعلى الموصلي»، رقم (٤٠٩١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦١): (رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف).
(٥) «الدارمي»، المقدمة، باب المذاكرة، رقم (٦٤٣).
(٦) الترمذي، «كتاب العلل» (٩/ ٤٥٥).
(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٧٢).

أبا بكر من البغداديين الذين يحفظون شيخًا واحدًا أو ترجمةً واحدةً أو بابًا واحدًا، فقال لي أبو إسحاق ابن حمزة يومًا: يا أبا علي، لا تغلط في أبي بكر ابن الجِعَابي؛ فإنه يحفظ حديثًا كثيرًا، فخرجنا يومًا من عند أبي محمد ابن صاعد وهو يسايرني، وقد توجهنا إلى طريق بعيد، فقلنا له: يا أبا بكر، أيش أسند الثوري عن منصور، فمرَّ في الترجمة، فقلت له: أيش عند أيوب السَّخْتِيَاني عن الحسن، فمرَّ فيه، فما زلت أجرُّه من حديث مصر إلى الشام إلى العراق إلى أفراد الخراسانيين وهو يجيب، فقلت له: أيش روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد بالشَّرِكة[1]، فأخذ يسرد هذه الترجمة حتى ذكر بضعة عشر حديثًا، فحيَّرني حفظُه)[2].

٣ ـ ويتميز من خلال المذاكرة الصادق من الكاذب، كما قال الحاكم (ت٤٠٥هـ): (هذا النوع من هذه العلوم مذاكرة الحديث والتمييز بها والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره، فإن المجازف في المذاكرة يجازف في التحديث، ولقد كتبتُ على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديثَ لم يخرجوا من عُهدتها قط، وهي مثبتةٌ عندي، وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتجوا بذلك على جَرحهم)[3].

٤ ـ ويدرَك بمذاكرة أهل الحفظ والمعرفة الكثيرُ من علل الحديث، قال الحاكم (ت٤٠٥هـ): (إن الصحيح لا يُعرَف بروايته فقط، وإنما يُعرَف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عونٌ أكثرَ من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليظهر ما يخفى من علة الحديث)[4].

٥ ـ كما كانت المذاكرة بين أصحاب الحديث وسيلةً للمساجلات

---

(١) قوله: بالشرِكة؛ أي: أن أبا صالح رواها عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا.
(٢) «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٣).
(٣) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص١٤٠).
(٤) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٥٩ ـ ٦٠).

والمناظرات العلمية، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى، وفيه نوعٌ من المبارزة والمغالَبة التي يُراد منها صَقل الخبرة والمعرفة، من أمثلة ذلك: ما أسنده الخطيب البغدادي عن الوزير أبي الفضل محمد بن الحسين ابن العميد (ت٣٦٠هـ) قال: (ما كنت أظنُّ أنَّ في الدنيا حلاوةً ألذَّ من الرئاسة والوزارة التي أنا فيها، حتى شاهدت مذاكرة سليمان بن أحمد الطبراني وأبي بكر الجِعَابي بحضرتي، فكان الطبراني يغلب الجِعَابيَّ بكثرة حفظه، وكان الجِعَابي يغلب الطبراني بفطنته وذكاء أهل بغداد، حتى ارتفعت أصواتهما، ولا يكاد أحدهما يغلب صاحبه، فقال الجِعَابي: عندي حديثٌ ليس في الدنيا إلا عندي، فقال: هاته، فقال: حدثنا أبو خليفة، حدثنا سليمان بن أيوب، وحدَّث بالحديث، فقال الطبراني: أنا سليمانُ بن أيوب، ومني سمع أبو خليفة، فاسمع مني حتى يعلوَ إسنادُك، فإنك تروي عن أبي خليفة عني، فخجل الجِعَابي وغلبه الطبراني، قال ابن العميد: فودِدتُ في مكاني أنَّ الوزارةَ والرئاسةَ ليتها لم تكن لي وكنتُ الطبرانيَّ وفرحتُ مثلَ الفرح الذي فرح به)[1].

* ثالثًا: أنواع المذاكرة:

للمذاكرة أنواع متعددة، أبرزها:

١ ـ المذاكرة على الأبواب، وهي ما رُوي من الأحاديث في باب معيَّن من العلم سواءٌ أكان من أبواب الأحكام أم غيرها، وقد يُقصَد بالباب ما روي من الطرق والروايات المتعددة للحديث الواحد أو المسألة الواحدة[2].

مثال ذلك: ما أسنده الخطيب البغدادي عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي (ت٢٥٨هـ) قال: (كنا نتذاكر الأبواب، فخاضوا في باب فجاؤوا فيه بخمسة أحاديث، قال: فجئتهم أنا بآخر فصار سادسًا، فنَخَسَ

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٤١٣)، رقم (١٩٠٠).
(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٥٠ ـ ٢٥٤).

أحمد بن حنبل في صدري؛ يعني: لإعجابه به)[١].

٢ ـ المذاكرة على الشيوخ الثقات المشهورين ممن يَحرِص أهلُ الحديث على جمع حديثهم، أو على التراجم المعروفة، والمراد بالتراجم: سلاسل الأسانيد التي تُروى بها أحاديثُ كثيرة، وتسمى أيضًا بالنُّسَخ.

فمن أمثلة المذاكرة على الشيوخ ما أسنده ابن عدي عن أبي بكر بن زَنْجَوَيْه أن أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) قال لأحمد بن صالح المصري (ت٢٤٨هـ): (بلغني عنك أنك جمعتَ حديث الزهري، فتعال حتى نذكر ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلا يتذاكران، ولا يُغرِب أحدهما على الآخر حتى فرغا، وما رأيت أحسن من مذاكرتهما، ثم قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: تعال حتى نذكر ما روى الزهري عن أولاد أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلا يتذاكران، ولا يُغرِب أحدهما على الآخر)[٢].

وقد عقد الحاكم (ت٤٠٥هـ) في معرفة علوم الحديث نوعًا خاصًّا قال فيه: (معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يُجمَع حديثُهم للحفظ والمذاكرة)[٣].

ومن أمثلة المذاكرة على التراجم: ما نقله الذهبي عن الحاكم قال: (سمعت أبا أحمد الحافظ يقول: حضرت ابنَ خُزيمة (ت٣١١هـ) يسأل أبا حامد الأعمشيَّ[٤] (ت٣٢١هـ): كم روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد؟ فأخذ أبو حامد يسرد الترجمة حتى فرغ منها، وابن خزيمة يتعجب من مذاكرته)[٥].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٦٤).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٨٥).

(٣) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٤٠).

(٤) هو: أحمد بن حمدون النيسابوري الأعمشي، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥٣): (لُقِّب ببغداد بالأعمشي لحفظه حديث الأعمش واعتنائه به).

(٥) نقله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٣٨).

*** رابعًا: حكم التحمل بالمذاكرة:**

المذاكرة كما سبق نوعٌ من المدارسة بين أصحاب الحديث، فلا يُقصَد منها عادةً الاستعدادُ لرواية الحديث وأدائه، ولا يَحرص فيها المتذاكرون على الدقة في سياقة الأسانيد وحكاية ألفاظ المتون، لذا كان التحمُّل بها أضعفَ من التحمُّل في مجالس التحديث المعقودة بقصد الرواية، واشترط علماء الحديث الإذن من الشيخ لمن أراد التحمُّل عنه في المذاكرة ليكون مستعدًّا للأداء، وإلا فلا بدَّ من بيان الحال عند الرواية.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) عند الكلام عن صيغة «قال لنا فلان» من صيغ الأداء: (وكثيرًا ما يعبِّر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديثُ المذاكرة قلَّما يحتجون بها)[١]. وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (ليس من قصد تحديثَ غيره بمنزلة من تكلم لنفسه؛ فإن الرجل يتكلم مع نفسه بأشياء ويسترسل في الحديث، فإذا عَرَفَ أن الغيرَ يتحمَّل ذلك تحفَّظ، ولهذا كانوا لا يرون أحاديثَ المذاكرة بذاك)[٢].

*** ومن أسباب ضعف الرواية بالمذاكرة:**

١ ـ اعتمادهم في المذاكرة على الحفظ دون الكتاب، والرواية من الحفظ إنما تكون معتبرةً إذا كان الراوي من أهل الضبط والإتقان، ومع ذلك كان بعض الحفاظ المتقنين يتورع فلا يحدِّث إلا من كتابه، يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (وكان الإمام أحمد يذاكر بأشياء من حفظه، فإذا طلب المستمعُ الروايةَ أخرج كتابه فحدَّث من الكتاب)[٣].

٢ ـ حصول التساهل أحيانًا من المحدِّث لكونه لا يقصد الرواية والأداء، كما أسند الخطيب البغدادي عن عبد الرحمٰن بن مهدي (ت١٩٨هـ) أنه قال: (حرامٌ عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثًا؛ لأني إذا ذاكرتُ

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٦٩ ـ ٧٠).
(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨/ ٢٩).
(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨/ ٣٠).

تساهلتُ في الحديث)[١]. وأسند أيضًا عن أبي موسى محمد بن المثنى قال: (سألت عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ عن حديث وعنده قوم، فساقه، فذهبت أكتبه، فقال: أيُّ شيءٍ تصنع؟ فقلت: أكتبُه، فقال: دعه فإن في نفسي منه شيئًا، فقلت: قد جئتَ به، فقال: لو كنتَ وحدك لحدَّثتُك به، فكيف أصنع بهؤلاء؟). قال الخطيب (ت٤٦٣هـ): (كان أبو موسى من الملازمين لعبد الرحمٰن، فقوله: «لو كنتَ وحدك لحدَّثتُك به» أراد أنه متى بانَ له أن الحديث على غير ما حدَّثه به أمكنه استدراكُه لإصلاح غلطه، ولا يمكنه ذلك مع الغرباء الذين حضروا عنده)[٢].

٣ ـ إيرادهم الحديثَ أحيانًا مرسَلًا بسبب كونهم لا يذكرونه بقصد الرواية، وفي ذلك يقول ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) وهو يعدِّد أسباب الإرسال: (أو تكونُ مذاكرةٌ، فربما ثَقُل معها الإسنادُ وخفَّ الإرسال، إما لمعرفة المخاطَبين بذلك الحديث واشتهارِه عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب)[٣].

٤ ـ إيرادهم في المذاكرة طرفَ الحديث أحيانًا للإشارة إليه دون سياقته على التمام، قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ): (ذكرُ أجناسٍ من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها)، فذكر منها: (الجنس الرابع: الثقة الحافظ إذا حدَّث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاجُ بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرُهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم بُرهةً من دهرنا **على المذاكرة**، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمةً واحدةً يشيرون إليها)[٤].

ولأجل ضعف التحمُّل في المذاكرة ربما أعلَّ حفاظ الحديث بعض الأحاديث بأنها حُملت في المذاكرة، من أمثلة ذلك: ما رواه الترمذي في «العلل» قال: (حدثنا أبو كُرَيب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين بن

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩)، رقم (١١٢٠).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨)، رقم (١١١٩).
(٣) «التمهيد» (١/ ١٧).
(٤) «كتاب المجروحين» (١/ ٩٣).

الأسود، قالوا: أخبرنا أبو أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُرْدة، عن جده أبي بُرْدة، عن أبي موسى ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: **«الكَافِرُ يَأكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ»**.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ): (هذا حديث حسن غريب من قِبَل إسناده، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبيِّ ﷺ، وإنما يُستغرَب من حديث أبي موسى... سألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري (ت٢٥٦هـ) - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كُرَيب عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كُرَيب عن أبي أسامة، فقلت له: حدثنا غيرُ واحد عن أبي أسامة بهذا! فجعل يتعجب، وقال: ما علمتُ أن أحدًا حدَّث بهذا غير أبي كريب، وقال: كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في **المذاكرة**)[(١)].

قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال: «كنا نرى أن أبا كُرَيب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة»، فهو تعليلٌ للحديث؛ فإن أبا أسامة لم يَروِ هذا الحديثَ عنه أحدٌ من الثقات غيرُ أبي كُرَيب، والمذاكرة يحصُل فيها تسامحٌ، بخلاف حال السماع أو الإملاء)[(٢)].

هذا، وقد نبَّه المحدثون على ضرورة التحري عند التحمُّل والأداء في المذاكرة، وذلك بمراعاة أمرين اثنين:

أولهما: أن ينبِّه الطالبُ المحدِّثَ إذا أراد أن يكتب ما سمعه في المذاكرة، قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (إذا أورد المحدِّثُ في المذاكرة شيئًا أراد السامعُ له أن يدوِّنَه عنه، فينبغي له إعلامُ المحدِّث ذلك؛ ليتحرى في تأدية لفظه وحَصْر معناه)[(٣)].

---

(١) الترمذي، «كتاب العلل» (٩/ ٤٦٠).
(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٤٢).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨)، رقم (١١١٨).

ثانيهما: أن يبيِّنَ عند الأداء أنه قد تحمَّله بالمذاكرة، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها في حالة الرواية؛ فإن في إغفالها نوعًا من التدليس... ومن أمثلته: ما إذا حدَّثه المحدِّث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة»، أو «حدثناه في المذاكرة»، فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك، وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يُحمَلَ عنهم في المذاكرة شيءٌ، منهم عبد الرحمٰن بن مهدي وأبو زرعة الرازي، ورويناه عن ابن المبارك وغيرِه؛ وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة، مع أن الحفظَ خوَّانٌ)[1].

من أمثلة ذلك: ما أخرجه الترمذي (ت٢٧٩هـ) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن صفوان بن أمية ﵁ قال: **«أَعْطَانِيْ رَسُوْلُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِيْنِيْ حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ»**. قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) عقب روايته: (حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه **في المذاكرة**)[2].

المطلب الثاني

مراتب القراءة

ذكرت في المطلب السابق مراتب السماع المستفادة من نصوص أئمة الحديث، وإذا كان معيارُ التفاضل حضورَ الذهن ووفورَ أسباب الضبط، فكذلك الأمر في القراءة، فيمكن تقسيمُها إلى مرتبتين متفاضلتين: **أعلاهما**

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٣٤).

(٢) «الترمذي»، أبواب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (٦٦٦)، ولم أجد في الكتب الستة ذكرًا للمذاكرة صراحةً إلا في هذا المثال، إضافةً إلى المثال المذكور آنفًا من «علل الترمذي».

قراءةُ من يتولى القراءةَ على الشيخ، **وتليها**: سماعُ باقي الحاضرين بقراءة قارئهم على الشيخ.

* المرتبة الأولى: قراءة من يتولى القراءة:

فتحمُّلُه أقوى من تَحمُّلِ بقية الحاضرين، وذلك للسببين الآتيين:

الأول: أن الأصل في مجالس الرواية أن يختار المحدِّثُ للقراءة طالبًا متقنًا متمرسًا في القراءة، كما قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وينبغي أن يَتخيرَ للقراءة أفصحَ الحاضرين لسانًا، وأوضحَهم بيانًا، وأحسنَهم عبارةً، وأجودَهم أداءً)[١]. وسيأتي الكلام عن الصفات المطلوبة في القارئ والأحكام المتعلقة به[٢].

الثاني: أن تَوَلِّي القارئِ للقراءة يقتضي اهتمامَه وعنايتَه بما يَقرأ، وقلةَ احتمال غفلته وذهوله، أشار إلى ذلك السيوطي (ت٩١١هـ)، فإنه لما قرَّرَ أفضليةَ السماع بالإملاء لما يَلزم منه من تحرير الشيخ والطالب، فرَّع على ذلك التفاضلَ في القراءة فقال: (وصرَّح كثيرون بأن القراءةَ بنفسه أعلى مرتبةً من السماع بقراءة غيره)[٣].

* المرتبة الثانية: تحمُّل باقي الحاضرين سماعًا على الشيخ بقراءة القارئ:

وإنما كان تحمُّلهم دون تحمُّل القارئ لاحتمال انشغالهم عما يُقرأ في المجلس بأمور متعددة، منها الذهول وانصراف الذهن عن السماع، أو التحدُّث مع الحاضرين، أو الاشتغال بالنَّسْخ، أو غلبة النعاس، أو غير ذلك مما قد يقع في مجالس السماع، ولا سيما في المجالس الطويلة، وقد أفرد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) هذا التحمَّل بنوع مستقلٍّ ميَّزه عن قراءة

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٤٣)، رقم (٦٠٨).

(٢) انظر (ص٣٦٤).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٤٢١).

القارئ نفسِه، فقال بعد أن ذكر السماع من لفظ الشيخ ثم القراءة عليه: (الطريق الثالثة: سماع ما يُقرأ على الشيخ، ويتنزل منزلة القراءة عليه، لكنه ينقص عنها بأن السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة، فأما القارئ فلا يجري هذا في حقه)[١].

ويُفهَم هذا التفاضلُ أيضًا من كلام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فإنه عدَّد مراتب ألفاظ الأداء فقال: (وصيغ الأداء على مراتب، الأولى سمعت وحدثني، ثم أخبرني وقرأتُ عليه، وهي المرتبة الثانية، ثم قُرئ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة...)[٢].

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٨١).
(٢) «نزهة النظر» (ص١٢٣).

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالشيخ المسمِع

خصَّصتُ هذا المبحثَ لأحكام القراءة والسماع الخاصة بالشيخ المُسمِع، كبيان الوقت الذي يحقُّ له فيه أن يتصدر للتحديث والإقراء، والسنِّ التي ينبغي أن يمسكَ فيها عن الرواية، مع بيان الصفات التي قد تقدح في صحة أدائه كالاختلاط والتلقين، أو الصفات التي تتطلب المزيد من التحري والاحتياط عند التحمل منه كالأخذ عن الأمي والضرير، ثم أتحدَّث عن استعداد الشيخ في مجلس السماع وما ينبغي عليه من حسنِ الإنصات عند القراءة عليه وعدمِ الانشغال، ثمّ عن إقراره بما سُمع منه أو قُرئ عليه.

المطلب الأول

الأهلية العامة للشيخ المسمِع

المراد من الأهلية العامة للشيخ صلاحيتُه للرواية بغضِّ النظر عن صحة ما يرويه وضعفه، وقد ذكر المحدثون والأصوليون في أهلية الراوي شروطًا متعددة لا تصحُّ الروايةُ ولا المرويُّ إلا بتحققها، ألا وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والضبط، وتُعرَف تفاصيلها في كتب علوم الحديث وكتب الأصول، وبما أن هذا الباب يتعلق بالتحمل والأداء فأقتصر على الكلام عن الأهلية الضرورية للقيام بواجب الرواية والأداء، مع الكلام عما قد يؤدي إلى اختلال هذه المهمة، **فأبحث ذلك في النقاط الآتية:**

* أولًا: الوقت الذي يتصدر فيه الراوي للتحديث:

لا بدَّ للراوي إذا أراد التصدي لإسماع الحديث أن تتوافر فيه مؤهلات

ذلك، وقد اختلفت وجهات النظر في السنِّ المناسب لذلك على قولين اثنين:

* **القول الأول: يجوز له الرواية بعد بلوغه البلوغَ الشرعي مع حصول الأهلية العلمية للتحديث، ولا يُشترط بلوغُ سنٍّ معينة**، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (قد ذكرنا حكمَ السماع وأنه يصحُّ قبل البلوغ، فأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحًا يَلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضًا أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلًا مميِّزًا)[١]. وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (اختُلف في السنِّ الذي إذا بلغه استُحب له التصدي لإسماع الحديث والانتصابُ لروايته، والذي نقوله: إنه متى احتيج إلى ما عنده استُحب له التصدي لروايته ونشره في أي سنٍّ كان)[٢]. وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (متى احتيج إلى الشخص في روايته فليتصدَّ لذلك، ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، فرُبَّ بلادٍ مهجورةٍ يقع إليها من يحتاج إلى روايته هناك، ولا يُحتاج إلى روايته في البلاد التي يكثر فيها العلماء)[٣].

* **القول الثاني: تحديدُ سنٍّ معيَّنة للتصدر للرواية**، وقد حدَّدها الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) بالخمسين، ثم سوَّغ ذلك في الأربعين، حيث يقول: (الذي يصحُّ عندي من طريق الأثر والنظر في الحدِّ الذي إذا بلغه الناقل حَسُنَ به أن يحدِّث، هو أن يستوفيَ الخمسين؛ لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأَشُدّ... وليس بمستنكَرٍ أن يحدِّثَ عند استيفاء الأربعين؛ لأنها حدُّ الاستواء ومنتهى الكمال، نُبِّئَ رسولُ الله ﷺ وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوَّته، ويتوفر عقله، ويجود رأيه)[٤].

وقد انتُقد هذا التحديد على الرامهرمزي؛ لأن كثيرًا من الصحابة

---

(١) «الكفاية» (١/ ٢٦٠).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٣٦).
(٣) «الاقتراح» (ص٢٤٥).
(٤) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣٥٢ ـ ٣٥٣).

والسلف حدَّثوا قبل هذا السن، وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (واستحسانه هذا لا يقوم له حجةٌ بما قال، وكم من السَّلف المتقدمين ومَن بعدهم من المحدثين من لم ينتهِ إلى هذا السنِّ، ولا استوفى هذا العمرَ ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يُحصى، هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يُكمِل الأربعين... وهذا مالك بن أنس قد جلس للناس ابنَ نيف وعشرين، وقيل: ابنَ سبع عشرة سنة... وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أُخذ عنه العلمُ في سنِّ الحداثة وانتصب لذلك، في آخرين من أئمة المتقدمين والمتأخرين)[(١)].

والذي أراه أن الرامهرمزي لم يحدد سن الخمسين والأربعين على سبيل الاشتراط، وإنما هو استحسانٌ منه، لذلك ناقش ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) المسألة فقال بعد نقله لكلام القاضي عياض: (قلت: ما ذكره ابن خلاد ـ أي: الرامهرمزي ـ غيرُ مستنكَر، وهو محمولٌ على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم تعجَّلت له قبل السنِّ الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السنِّ المذكور؛ فإنه مظِنة الاحتياج إلى ما عنده، وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدَّث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعةٍ منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم، فحدَّثوا قبل ذلك، أو لأنهم سُئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال)[(٢)].

فقد فرَّق ابن الصلاح في ذلك بين حالتين:

• **الحالة الأولى: الاحتياج إلى علم الراوي**، فمن أكرمه الله تعالى بالنبوغ المبكر فجمع بين الرواية والدراية، احتاج الناس إليه في سن مبكِّرة ولو كان إسناده نازلًا، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وإذا تميَّز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجَّل بركة ذلك في شبيبته)[(٣)].

---

(١) «الإلماع» (ص٢٠٠ ـ ٢٠٤).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٦٥).

فمن أمثلة من حدَّث في صغره ـ سوى من ذكرهم القاضي عياض آنفًا ـ:

١ ـ محمد بن بشار بُنْدار (ت٢٥٢هـ)، أسند عنه الخطيب البغدادي قال: (سألوني الحديث وأنا ابن ثماني عشرة، فاستحييت أن أحدِّثَهم في المدينة، فأخرجتُهم إلى البستان فأطعمتُهم الرُّطَب وحدثتُهم)(١).

٢ ـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، أسند الخطيب البغدادي عن أبي بكر الأعين قال: (كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرةٌ، فقلت: ابنُ كمْ أنتَ؟ قال: ابنُ سبعَ عشرةَ سنة)(٢).

٣ ـ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، قال عن نفسه: (وقد حدَّثت أنا ولي عشرون سنة حين قدمت من البصرة، كتب عني شيخنا أبو القاسم الأزهري أشياء أدخلها في تصانيفه، وسألني فقرأتها عليه(٣)، وذلك في سنة اثنتي عشرة وأربع مئة)(٤).

• **الحالة الثانية: الاحتياج إلى علوِّ سند الراوي**، ويغلب ذلك في حقِّ من اشتغل بالرواية ولم يعتَنِ بالدراية، أو وقعت له المسموعات في صغره ولم يطلب العلم بعد ذلك، فمثل هذا لا يُحتاج إليه إلا لعلوِّ سنده بعد تقدُّم سِنِّه، فالاحتياج إلى إسناده يبدأ في سنِّ الأربعين أو الخمسين كما حدده الرامهرمزي، وكلما تقدمت سِنُّه ومات أقرانه ازدادت الحاجة إليه لعلوِّ سنده.

وأما الرواية قبل سنِّ البلوغ؛ فالجمهور على عدم قبول رواية الصبي(٥)، وهذا يمكن حمله على حال روايته من حفظه، فإنه ليس له مانعٌ

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٥١١)، رقم (٧٢٩).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٥١٢)، رقم (٧٣١).

(٣) مراده هنا أنه أسمعه إياها ليرويها عنه.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٥١١)، رقم (٧٣٠).

(٥) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥).

تكليفيٌّ يمنعه من الكذب، أما إذا كان سماعُه ثابتًا في أصل صحيح فلا مانع من روايته إذا احتيج إليه، وقد وجدتُ لذلك مثالًا نادرًا، وهو أن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة (ت٣٣١هـ) سمع من جده كتابه «المسند» وهو صغير، ففات بعضَ السامعين مجالسُ منه فقرؤوها عليه بسماعه من جده، أسند الخطيب البغدادي عنه قال: (سمعت «المسنَد» من جدي في سنة ستين وإحدى وستين ومئتين بسامراء، وتوفي في ربيع الأول سنة اثنتين وستين ومئتين، وكان قد سمعه إبراهيم الأصبهاني وأبو مسلم الكجي، فسمع أبو مسلم الكجي من جدي، وبقي عليه شيءٌ سمعه مني، ومات جدي وهو يقرأ علي... وكان لي في ذلك الوقت دون العشر سنين)(١).

* ثانيًا: السنُّ التي يُمسك فيها الراوي عن التحديث:

لما كان التقدم في السنِّ مظِنة الوهم والنسيان تكلم أئمة الحديث في السنِّ الذي ينبغي أن يمسك الراوي فيه عن التحديث، واستحبوا للراوي أن يتعاهد نفسه في ذلك، فإن وجد من نفسه قوةَ الحفظ والقدرةَ على الاستحضار مع تقدُّم السنِّ فله أن يستمرَّ في التحديث إلى آخر عمره، وأما إن خشي على نفسه الوهم والنسيان فالأَولى في مثل هذه الحال أن يمسك عن التحديث، كما أخرج ابن ماجه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم رضي الله عنه: حدِّثنا عن رسول الله ﷺ قال: (كبِرنا ونسينا، والحديثُ عن رسول الله ﷺ شديدٌ)(٢).

ولكنْ هل يحدَّد لذلك سنٌّ معيَّنة يتوقف عندها الراوي عن التحديث؟

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «ابن ماجه»، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٩): «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».

اختلف أئمة الحديث في ذلك على أقوال:

القول الأول: التحديد بسنِّ الثمانين، ذهب إلى ذلك الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) حيث قال: (فإذا تناهى العمر بالمحدِّث فأعجب إليَّ أن يمسك في الثمانين؛ فإنه حدُّ الهرَم، والتسبيحُ والاستغفارُ وتلاوةُ القرآن أولى بأبناء الثمانين، فإن كان عقله ثابتًا ورأيه مجتمِعًا يَعرف حديثَه ويقوم به، وتحرَّى أن يحدِّث احتسابًا رجوتُ له خيرًا)[١].

وقد وجَّه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رأيَ الرامهرمزيِّ فقال: (وإنما كَره من كَره لأصحاب الثمانين الحديثَ؛ لأن الغالبَ على من بلغ هذا السن اختلالُ الجسم والذِّكر، وضعفُ الحال، وتغيُّرُ الفهم، وحلولُ الخرَف، فحذَّر المتحري من الحديث في هذا السنِّ؛ مخافةَ أن يَبدأ به التغيُّرُ والاختلالُ، فلا يُفطنَ له إلا بعد أن جازت عليه أشياء)[٢].

القول الثاني: عدم التحديد في ذلك بسنٍّ معيَّنة، بل الضابطُ في ذلك القدرةُ على الاستحضار والأداء، فرُبَّ راوٍ تغيَّر عقلُه وضعُفت ذاكرتُه قبل سنِّ الثمانين، وكثيرٌ من الرواة تجاوزوها وقد حفظ الله لهم عقولهم ومتَّعهم بحواسِّهم وبارك في حفظهم، وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (والحدُّ في ترك الشيخ التحديثَ التغيُّرُ وخوفُ الخرف، وإلا فأنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ قد حُمل عنهم وحَدَّثوا وقد نيَّفوا على هذا العدد، وقارب كثيرٌ منهم المئةَ، وبلغها بعضهم ونيَّف عليها، كعبد الله بن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي الطفيل الكناني، وكذلك من بعدهم من التابعين وأئمة المسلمين، قد بلغ كثيرٌ منهم الثمانين وأكثر من ذلك، وماتوا وهم يحدِّثون، وكانوا يرون ذلك من أفضل أعمالهم، والناس من أقطار الأرض يرحلون إليهم)[٣]. ويقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (ولْيمتنع مع الهرم وتغيُّرِ الذهن، وليَعهدْ إلى أهله

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣٥٤)، رقم (٢٨٩).
(٢) «الإلماع» (ص٢٠٩). (٣) «الإلماع» (ص٢٠٤ ـ ٢٠٦).

وإخوانه حال صحته: أنكم متى رأيتموني تغيَّرتُ فامنعوني من الرواية)[١].

وقد عمل الثقات من أهل الحديث بذلك، فمنعوا من خُشي عليه الاختلاط من التحديث، ومن أمثلته ما أسنده ابن أبي حاتم عن عبد الرحمٰن بن مهدي (ت١٩٨هـ) قال: (جرير بن حازم اختلط، وكان له أولادٌ أصحابُ حديثٍ، فلما خَشُوا ذلك منه حجبوه، فلم يَسمع منه أحدٌ في اختلاطه شيئًا)[٢].

القول الثالث: التفريق بين من اعتمد في روايته على حفظه وضبطه، وبين من اعتمد على كتابه أو على ضبط غيره من الثقات، يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السنِّ، وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه، فهاهنا كلما كان السنُّ عاليًا كان الناس أرغبَ في السماع عليه)[٣]. وكلامه يفيد أنه إذا اعتمد الراوي على الكتاب وكان سماعه ثابتًا في أصل صحيح وبتقييد الثقات، فلا مانع من استمراره في الرواية ولو ضعفت ذاكرته واختلط.

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن تحديدَ الرامهرمزي بسنِّ الثمانين تحديدٌ نظري لم يعمل به أحد، والمعمولُ به هو ما ذهب إليه القاضي عياض من أن المعوَّلَ عليه خوفُ تغيُّرِ الذهن، مع اعتبار تفصيل ابن كثير، فمن أكرمه الله تعالى بصحة العقل وقوة الذاكرة فله أن يستمرَّ في التحديث إلى آخر عمره، والمتغيِّرُ يمسك عن التحديث من حفظه، وله أن يستمرَّ في الرواية من أصوله المضبوطة ما لم يصل إلى حدِّ الخرف وفقدان الذاكرة، فيجب عندئذ منعُه من الرواية مطلقًا، كما سيأتي تفصيله في بحث الاختلاط.

---

(١) «الموقظة» (ص٦٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٠٥).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٢٥).

* ثالثًا: صفات الراوي المؤثرة في صحة الأداء:

أدرس في هذه الفقرة بعض الأحوال المؤثرة في صحة الأداء كالاختلاط والتلقين، أو صفات الرواة التي تتطلب التحري والاحتياط عند التحمل منهم كالتحمُّل من الأمي أو الضرير.

* الاختلاط:

المراد بالاختلاط ضعف الذاكرة أو فقدانها، فهما إذًا مرتبتان:

• **المرتبة الأولى: ضعف الحفظ**، وذلك بأن يكثر نسيان الراوي في آخر عمره دون أن يصل إلى التخليط الكامل، ويعبَّر عن ذلك بالتغيُّر، فيجوز له أن يحدِّثَ من أصله المضبوط، لكنه لا يحدِّثُ من حفظه، وتجوز القراءة عليه وأَخذُ الإجازة منه، قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (فمن تغيَّر بسوء حفظ وله أحاديثُ معدودةٌ قد أَتقن روايتَها، فلا بأس بتحديثه بها زمنَ تغيُّرِه). ومفهوم كلام الذهبي أنه إذا لم يتقنها فلا يحدِّث بها من حفظه، ثم قال: (ولا بأس بأن يجيز مروياتِه حالَ تغيُّرِه، فإنَّ أصولَه مضبوطةٌ ما تغيَّرت، وهو فقد وعى ما أجاز)[١].

من أمثلة ذلك: عبد الله بن محمد النَّشَاوَري المكي (ت٧٩٠هـ)، قال تقي الدين الفاسي (ت٨٣٢هـ): (سمعت منه شيئًا من «سنن النسائي»... بعد أن حصل له تغيُّرٌ قليل، لكنه أجاز لي مروياته غير مرة)[٢].

• **المرتبة الثانية: فقدان الذاكرة**، وهو ما يُسمى بالخرَف، فيمتنع في حقِّ من ابتُلي بذلك أن يروي بأيِّ وجهٍ من وجوه الرواية ولو كانت أصولُه مضبوطةً، لفقدانه شرطًا أساسيًّا من شروط الأهلية وهو العقل، يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (فإن اختلط وخَرِفَ امتنع من أخذ الإجازة منه)[٣]؛ يعني: والسماعُ من بابٍ أولى.

---

(١) «الموقظة» (ص٦٦).
(٢) «العقد الثمين» (٥/ ٢٧١).
(٣) «الموقظة» (ص٦٦).

من أمثلة ذلك: محمد بن سعيد ابن نبهان البغدادي (ت٥١١هـ) قال محمد بن ناصر السلامي (ت٥٥٠هـ): (كان سماعه صحيحًا، بقي قبل موته سنة ملقًى على ظهره لا يعقل، فمن قرأ عليه في تلك الحالة، فقد أخطأ وكذب عليه، فإنه لم يكن يَفهم ما يُقرأ عليه)[١].

* **التلقين:**

وذلك بأن يَعرِضَ الطالبُ على الشيخ ما ليس من حديثه، ويوهمَه أنه من حديثه، فإن كان الشيخ مغفَّلًا غيرَ ضابط لمروياته قَبل التلقينَ وحدَّث به أو أذن في قراءته عليه، وإن تنبَّه لذلك ولم يقبل التلقين فهو متيقظٌ متقنٌ لحديثه.

والتلقين قد يصدر من الطلبة لأسباب عدة:

١ ـ قد يُستعمل لامتحان الرواة لمعرفة منزلتهم في الحفظ والضبط أو من الغفلة والوهم، كما أسند العقيلي عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) قال: (إذا كان الشيخ إذا لقنتَه قَبِل فذاك بلاء، وإذا ثبت على شيء واحد فلا بأس)[٢].

من أمثلة ذلك: ما أسنده ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) قال: (دخلت على موسى بن دينار المكي أنا وحفص بن غياث، فجعلت لا أريده على شيء إلا تلقَّنَه)[٣].

٢ ـ وقد يصدر التلقين من الطالب بقصدٍ خبيثٍ بغيةَ إدخالِ الحديث على الشيخ، ليرويَه عنه بعد ذلك، وربما استعمل الطالب لأجل ذلك بعضَ القرائن ليقنعَ الشيخَ بما يلقِّنُه، من أمثلة ذلك: قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة (ت٢٦٤هـ) عن محمد بن معاوية نزيل مكة فقال: (كان شيخًا صالحًا إلا أنه كلما لُقِّن تلقَّن، وكلما قيل إن هذا من حديثك حدَّث به، يجيئه الرجل فيقول: **هذا من حديث مُعَلَّى الرازي وكنتَ أنتَ معه،** فيحدِّثُ

---

(١) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٥٦).

(٢) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٥). (٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤٢).

بها على التوهم). قال ابن أبي حاتم: (وترك أبو زرعة الروايةَ عنه، ولم يقرأ علينا حديثَه)[١].

والتلقين بهذا القصد قادحٌ في عدالة فاعله، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمن لقَّنَه، وهذا من أعظم القدح في فاعله)[٢].

٣ ـ الجهلُ بكيفية الكشف عن مرويات الشيخ، فكثيرٌ من طلبة الحديث غيرِ المتقنين يقعون في ذلك وخصوصًا في زماننا، فإذا لم يكن الشيخ ضابطًا متقنًا فينبغي التحرُّز عند سؤاله عن حديثه ومروياته، وذلك بأن يسأله الطالب سؤالًا مجرَّدًا عن أيِّ إشارةٍ إلى الجواب؛ لئلا يتلقَّنَ الشيخ ذلك ويقرَّه على التوهم، وقد بيَّن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) الطريقة التي ينبغي أن يُسأل بها الراوي عن حديثه فقال: (وينبغي لمن أراد استثبات غيره في شيء عرض له الشكُّ فيه، ألَّا يذكر العارضَ؛ خوفًا من أن يكون خطأً فيلقَّنَه المسؤولُ، ولكن يقول له: كيف حديثُ كذا وكذا؟ ويذكرُ طرف الحديث حسب)[٣].

والتلقين يوجب ردَّ حديث الراوي لدَلالته على الغفلة، قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) وهو يعدد أنواع المجروحين: (ومنهم من كان يجيب عن كل شيء يُسأل، سواءٌ كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه، فلا يبالي أن يَتلقَّنَ ما لُقِّن، فإذا قيل له: هذا من حديثك، حدَّثَ به من غير أن يحفظ، فهذا وأضرابه لا يُحتجُّ بهم؛ لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون)[٤].

أما إذا كان الشيخ ثقةً إلا أنه نسي بعضَ حديثه، فذكَّره به الطالبُ العارفُ المؤتمَن، فليس هذا من التلقين المذموم، بشرط أن يَعتمد الطالبُ في ذلك على أصول الشيخ الصحيحة، كما قال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): (سمعت سفيان ـ هو ابن عيينة (ت١٩٨هـ) ـ سُئل عن أحاديث قد نسيها،

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٠٤). (٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٢).
(٣) «الكفاية» (٢/ ٣٧)، بعد الرقم (٦٧٣).
(٤) «كتاب المجروحين» (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

وكان يحفظها قبل ذلك، قال: فجعل يقول: قولوها ـ أي: اعرضوها عليَّ ـ قال: فاحتج بهذه الآية ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢])[1]. وقال عباس الدوري: (قيل ليحيى ـ يعني: ابن معين (ت٢٣٣هـ) ـ: الرجل يلقَّنُ حديثَه؟ قال: إذا كان يَعرف إن أُدخل عليه شيءٌ فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يَعرف إذا أُدخل عليه فكان يحيى يكرهه)[2].

وقد فصَّل ذلك ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) فقال: (حاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام: حافظٌ متقنٌ يحدِّث من حفظه، فهذا لا كلام فيه، وحافظٌ نسي فلُقِّن حتى ذَكَر، أو تذكَّر حديثَه من كتاب، فرجع إليه حفظُه الذي كان نسيَه، وهذا أيضًا حكمُه حكمُ الحافظ، وكان شعبةُ أحيانًا يتذكر حديثَه من كتاب، ومن لا يحفظ شيئًا وإنما يَعتمد على مجرَّد التلقين، فهذا هو الذي منع أحمد ويحيى من الأخذ عنه)[3].

* **السماع من الضرير:**

اختلف أئمة الحديث في جواز السماع من الضرير على قولين:

• **القول الأول: لا يجوز السماع من الضرير** إلا إذا كان يحفظ حديثه، أما السماع عليه من كتابه فهو غير سائغ، خشيةَ أن يُدخَل عليه في حديثه ما ليس منه، سأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه (ت٢٤١هـ) فقال: ما تقول في سماعِ الضريرِ البصرِ؟ قال: (إذا كان يحفظ من المحدِّث فلا بأس، وإن لم يكن يحفظ فلا)[4]. وسئل يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ): الضريرُ يُكتب له ويُلقَّن بعدُ ويَتحفَّظ؟ قال: (لا، إلا أن يكون قد حفظ من فيه)[5]؛ أي: من فمِ المحدِّث.

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٢٤)، رقم (٢٤٤١).
(٢) «تاريخ يحيى بن معين» (٤/ ١٥٢)، رقم (٣٦٥٥).
(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٤٨).
(٤) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٤٩).
(٥) «تاريخ يحيى بن معين»، رواية الدوري (٤/ ١٥١)، رقم (٣٦٥٤).

• **القول الثاني: يجوز السماع من الضرير** إذا لم يحفظ حديثه بشرط أن يستعين بالثقات في ضبط مروياته، قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (إذا كان الراوي ضريرًا ولم يحفظ حديثه من فمِ من حدَّثه، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، ثم عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله، بحيث يحصل معه الظنُّ بالسلامة من التغيير، صحَّت روايتُه)[1].

من أمثلة ذلك: ما أسنده الخطيب البغدادي عن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: (كان أصحاب الحديث يُلقِّنون عبد الرزاق (ت٢١١هـ) من كتبهم ـ يعني: لأنه أضرَّ ببصره ـ، فيختلفون في الشيء، فيقول لي: كيف في كتابك؟ فإذا أخبرتُه صار إليه؛ لما يعرف أني كنت أتعب في تصحيحها)[2].

وأسند الخطيب أيضًا عن يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) قال: (كان يزيد بن هارون يتحفَّظ من كتاب، كانت له جاريةٌ تُحفِّظُه من كتاب). قال الخطيب (ت٤٦٣هـ): (كان بصر يزيد بن هارون قد كُفَّ، فلذلك كان يأمر جاريته بتلقينه ويحفظ عنها)[3]. ذكر ذلك يحيى بن معين منتقِدًا يزيدَ بن هارون، فأجاب عن ذلك ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) فقال: (قلت: كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل؛ لأن هذا يلزم منه اعتمادُه على جاريته، وليس عندها من الإتقان ما يميِّز بعض الأجزاء من بعض، فمن هنا عابوا عليه هذا الفعل، وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التليين، وقد احتجَّ به الجماعة كلهم)[4].

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ جواز القراءة على الضرير إذا اعتَمد في ذلك على الثقات، وكانت القراءةُ من الأصول الصحيحة، ولذلك نظائرُ

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢١٠).
(٢) «الكفاية» (٢/ ١٦٤)، رقم (٨٢٢). (٣) «الكفاية» (٢/ ١٦٣).
(٤) «هُدَى الساري» (ص٤٥٣).

عديدة، منها مسألة القراءةِ على الأمي الآتيةُ في الفقرة التالية، فقد استمرَّ العمل على قبولها بهذا الشرط.

*** السماع من الأمي والعامي:**

الأصل في رواية الحديث الشريف أن تكون عن علماء الحديث العارفين به المتقنين له، كما قال أبو طاهر السلفي (ت٥٧٦هـ): (والأصل في الطلب الأخذ عن العلماء، والإقبال على ما يرويه أعيان الفقهاء، وإن كانت روايتُهم نازلةً من حيثُ العدُّ والإحصاء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مذهب المحققين من النَّقَلة)[١]. لكن قد يحتاج طلبة الحديث إلى السماع على بعض العوامِّ أو الأميين الذين وقعت لهم بعض المرويات؛ **وذلك لأسباب عدة:**

١ ـ أن يكون ذلك العاميُّ قد وقعت له أحاديثُ معدودةٌ سمعها، فلا يُفوِّتُ طلبةُ الحديث ما عنده، بل يكتبونه عنه للاعتبار من باب التقميش، كما قال أئمة الحديث: (إذا كتبتَ فقمِّش وإذا حدَّثتَ **ففَتِّش**)[٢]. قال العراقي (ت٨٠٦هـ) في تفسيرها: (والتقميش والقَمْش: جمع الشيء من هاهنا وهاهنا... وكأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتَها، ولا تؤخِّر ذلك حتى تنظر فيمن حدَّثك، أهو أهل أن يُؤخذ عنه أم لا؟ فربما فات بموت الشيخ أو سفره أو سفرك، فإذا كان وقتُ الرواية عنه أو وقت العمل بذلك، ففتِّش حينئذ، وقد ترجم عليه الخطيب (ت٤٦٣هـ): «باب من قال: يكتب عن كلِّ أحد»)[٣].

وهذا الصنف من الرواة كثير في عصر رواية الحديث، وقد يعبِّرون

(١) «شرط القراءة على الشيوخ» (ص٥٧ ـ ٥٨).

(٢) روي ذلك عن عدد من أئمة الحديث، منهم يحيى بن معين، أسنده عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٤)، ومنهم أبو حاتم الرازي، أسنده عنه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٣٠)، رقم (١٧٢٩).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٢).

عمن هذه صفتُه بـ«شيخ»، والمراد به ما فسَّره ابن القطان (ت٦٢٨هـ) بقوله: (يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومتقنيه، وإنما هو رجل اتفقت له روايةٌ لحديثٍ أو أحاديثَ أُخذَت عنه)(١).

٢ ـ أن يحتاج طلبة الحديث إلى علوِّ إسناد ذلك العامي، ويغلب هذا في عصر رواية المصنفات، فإنهم اعتادوا إسماعَ الصبيان في الصغر وإثباتَ أسمائهم في طباق السماع، فربما كبِر بعضهم ولم يتوجه إلى طلب العلم، فتتقدم به السنُّ ويموت أقرانه، ويكتشفُ طلبةُ الحديث سماعَه من خلال الطِّباق المكتوبة، فيقصدونه للقراءة عليه، وقد تكلم الذهبي (ت٧٤٨هـ) عن هذا الصنف من الرواة في مقدمة «الميزان» فقال: (ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن؛ إنما سُمِّعوا في الصِّغَر، واحتيج إلى علوِّ سندهم في الكِبَر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طِباق السماع لهم)(٢).

من أمثلة ذلك:

ـ محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي أبو سهل المروزي (ت٤٦٥هـ)، قال عبد الغافر الفارسي (ت٥٢٩هـ): (شيخ مستور... ظهر له سماع «صحيح البخاري» عن الكُشْميهَني بمرو، وهو آخر من رواه عنه فيما أظنه، فسمع منه المشايخ بمَروَ، وظهر له العزُّ والقبول بذلك السماع، وحُمل إلى نيسابور بسبب ذلك، وأكرمه نظامُ المُلك، وقُرئ عليه «الصحيحُ» في المدرسة النظامية، وحضر أولاد القضاة والأئمة والرؤساء، واتفق له مجلس قام بهم وبالفقهاء قلَّ ما عهدنا مثلَه، وكنا حاضرين، ولما فرغ منه ردَّه مكرمًا إلى مَروَ، **وكان من جملة العوام، إلا أنه كان صحيح السماع**)(٣).

ـ أحمد بن أبي طالب الحجار الصالحي الدمشقي (ت٧٣٠هـ)، قال

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٢). (٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٣) «تاريخ نيسابور المنتخب من السياق» (ص٦٥) رقم (١١٤).

ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، فإنه جاوز المئة محققًا، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وست مئة «صحيح البخاري»، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع مئة، **وكان شيخًا كبيرًا عاميًّا، لا يضبط شيئًا، ولا يتعقل كثيرًا من المعاني الظاهرة**، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرُّده عن الزبيدي، فسمع منه نحوٌ من مئة ألف أو يزيدون)[١].

٣ ـ وقد يأخذ بعض طلبة الحديث عن العوام بغية تكثير عدد شيوخه، وهو مقصِد غير صالح، لكن شهوة الرواية قد تصل ببعضهم إلى ذلك، من أمثلته: ما ذكره ابن الدُّبَيثي (ت٦٣٧هـ) في ترجمة عبد اللطيف بن إسماعيل النيسابوري ثم البغدادي (ت٥٩٦هـ)، قال: (كان بليدًا لا يفهم شيئًا... سمع منه قوم لا يبحثون عن أحوال الشيوخ، ولا ينظرون في أهلية الرواية تكثيرًا للعدد، وقد رأيته وتركت السماع منه)[٢].

أما حكم السماع من العامي فجائز بثلاثة شروط:

أولها: أن تثبت عدالته على الجملة؛ لأن بعض العوام قد يتطرق إليهم نوع جرح في عدالتهم بسبب بعدهم عن العلم، فمن كان غير موصوف بالعدالة فلا ينبغي السماع منه ولو كان سماعه ثابتًا، يقول ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ): (وأما المتظاهر بالفسق فلا تحلُّ الرواية عنه ولا الاعتماد على خبره ولو ثبت سماعه بخط من يوثَق به)[٣]. ويقول الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمة علي بن عبد الله بن عمر ابن أبي القاسم البغدادي (ت٧٢٤هـ): (أخو الإمام رشيد الدين... تفرد في وقته وكتب في الإجازات، لكنه كان عاميًّا يتهاون بالدين، كان أخوه يزجر عن السماع منه)[٤].

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٢٦).
(٢) «ذيل تاريخ بغداد» ابن الدبيثي (٤/ ١٩٠).
(٣) «أجوبة ابن سيد الناس» (٢/ ٢٦٧).
(٤) «سير أعلام النبلاء»، الجزء المفقود الملحق بطبعة دار الفكر ببيروت (ص٤٧٩).

ثانيها: أن يكون سماعه ثابتًا في أصل صحيح، وفي ذلك يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ) كما مر: (فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم)[(١)]. ومن أمثلته قول الخطيب البغدادي (ت٧٤٨هـ) في ترجمة أحمد بن يوسف ابن خلاد العطار البغدادي (ت٣٥٩هـ): (كان ابن خلَّاد لا يعرف من العلم شيئًا، غير أن سماعه كان صحيحًا)[(٢)].

وثالثها: أن يكون السماع عليه بقراءة عارف يميز مرويات الشيوخ، قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) وهو يعدِّد آداب المحدِّث: (فإن دلَّهم على معمَّر عامي، وعلمَ قصورَهم في إقامة مرويات العامي، نصحهم ودلَّهم على عارفٍ يسمعون بقراءته، أو حضر مع العامي وروى بنزول؛ جمعًا بين الفوائد)[(٣)].

المطلب الثاني

استعداد الشيخ في مجلس السماع

رواية الحديث النبوي الشريف تبليغٌ عن رسول الله ﷺ وأداءٌ للأمانة، وهي أعظم خطرًا من أداء الشهادة في مجلس القضاء، فإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يكون الراوي عند الأداء على أتمِّ الاستعداد الذهني، فإذا حدَّث من حفظه فلا يمكنه الأداء بوجه سليم إلا بذلك، وإذا قُرئ عليه الحديث نظر في أصله وأحسن الإصغاء للقارئ وقوَّم له خطأه ولم ينشغل عنه؛ لتكون الرواية بذلك مستوفيةً لشروطها وآدابها وتؤتي ثمرتها على الوجه الأكمل.

ولما تحوَّلت الرواية بعد عصر التدوين إلى رواية مصنفاتٍ مجموعةٍ مصححةٍ بقي بعض الرواة المتقنين حريصين على حسن الإصغاء وعدم الانشغال، وتهاون بعض الشيوخ في الإصغاء إلى القارئ، لكون المروي

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٧٠).
(٣) «الموقظة» (ص٦٦).

مضبوطًا في الكتاب، واستطاع الحُذَّاق من الحفاظ والمحدثين أن يجمعوا بين الإصغاء وبين الانشغال، لممارستهم الطويلة في الإقراء، **فأحوال الرواة في ذلك إذًا ثلاثة:**

١ ـ الحرص على الإصغاء وعدم الانشغال، وهو المرتبة العليا في الأداء، فيسمع الشيخ قراءة الطالب، ويصحِّحُ له خطأَه ويقوِّمُ له قراءتَه؛ لأن التلقي لا يتمُّ على وجهه الأكمل إلا مع الإصغاء.

من أمثلة ذلك:

ـ أحمد بن علي ابن خلف الشيرازي (ت٤٨٧هـ)، قال عبد الغافر الفارسي (ت٥٢٩هـ): (ولم أرَ في المشايخ الذين سمعنا منهم أكثرَ إتقانًا ولا أضبطَ في الرواية منه... لا يسامح في أن يفوته مما يُقرأ عليه كلمةٌ لم يسمعها ولم يفهمها على مبلغ الإمكان، ويراجع في المشكلات ويبالغ في الوقوف على المعاني ما يسعه)(١).

ـ عبد الصمد بن محمد ابن الحرستاني الدمشقي (ت٦١٤هـ)، قال المنذري (ت٦٥٦هـ): (لقيته بدمشق وسمعت منه، وكان مهيبًا حسن السَّمت، مجلسه مجلس وقار وسكينة، ويبالغ في الإنصات إلى من يقرأ عليه)(٢).

٢ ـ الجمع بين الإصغاء والتنبه وبين الانشغال المتوسط، وقد وقع ذلك لأئمة كبار، لسعة حفظهم وكثرة ممارستهم للإقراء والرواية، فهم وإن انشغلوا عن القارئ بكتابة أو نعاس قليل أو غير ذلك، إلا أنهم سرعان ما يتنبهون إلى خطأ القارئ ويُقوِّمون قراءتَه.

من أمثلة ذلك:

ـ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، قال الخطيب البغدادي:

---

(١) «تاريخ نيسابور المنتخب من السياق» (ص١٣٦)، رقم (٢٤٢).
(٢) «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٤١٦).

حدثني حمزة بن محمد بن طاهر قال: (كنت عند أبي الحسن الدارقطني وهو قائم يتنفل، فقرأ عليه أبو عبد الله ابن الكاتب حديثًا لعَمرو بن شعيب، فقال: عَمرو بن سعيد، فقال أبو الحسن: سبحان الله، فأعاد الإسناد وقال: عمرو بن سعيد ووقف، فتلى أبو الحسن: ﴿يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود: ٨٧]، فقال ابن الكاتب: عمرو بن شعيب)(١).

- يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت٧٤٢هـ)، قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي يكتب في مجلس السماع، وينعَس في بعض الأحيان، ويردُّ على القارئ ردًّا جيدًا بينًا واضحًا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أَنبَهُ منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)(٢).

- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قال السخاوي (ت٩١١هـ): (كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لسعة حفظه ووفور استحضاره لا يمتنع عن كتابة الفتاوى، بل والتصنيف وغيره في حال الإسماع، ويردُّ مع ذلك على القارئ السقطَ في السند والتحريفَ فيه وفي المتن، وأمره في ذلك أجلُّ من أن يذكر)(٣).

٣ - التهاون في الإصغاء إلى القارئ تعويلًا على كون المروي مضبوطًا في الكتاب، وهذا في الحقيقة قادح في صحة السماع، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وهكذا لو لم يكن الشيخ منتصبًا للتحديث، فقرأ عليه بعضُ الطلبة حديثًا وهو مشغولُ القلب غيرُ مصغٍ إلى السماع، فإنه

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٣)، وأورد الخطيب حكاية أخرى مشابهة، ونقل الحكايتين التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٦٦) ثم قال: (قلت: وهذا في الحكايتين مع حُسنِه، فيه من أبي الحسن استعمالٌ للمسألة المشهورة فيمن أتى في الصلاة بشيء من نظم القرآن قاصدًا للقراءة وشيء آخر، فإن صلاته لا تبطل على الأصح، ولو قصد ذلك الشيء الآخر وحده لبطلت).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) «الجواهر والدرر» (١/ ٣٩٤).

لا يجوز له روايتُه عنه)[١].

من أمثلة ذلك: ما ذكره الدارقطني عن أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حَيَّوَيْه النيسابوري ثم المصري (ت٣٦٦هـ) قال: (جئت إلى شيخ عنده «الموطأ»، وكان يُقرأ عليه ويتحدث الشيخ مع قوم، فلما فرغ من القراءة قلت: أيها الشيخ، يُقرأ عليك وأنت تتحدَّث؟! فقال: كنت أسمع، فلم أرجع إليه)[٢]. قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) بعد نقل هذا الخبر: (قلت: كذا شيوخ الحديث اليوم، إن لم ينعَسوا تحدَّثوا، وإن عوتبوا قالوا: قد كنا نسمع، وهذه مكابرة)[٣].

والذي أراه بعد حكاية الأحوال الثلاثة المذكورة أن الأصل الذي ينبغي ألا يُحاد عنه هو الحالة الأولى، وهي إصغاءُ الشيخ وحسنُ استماعه عند القراءة عليه، ويجوز الانشغال المحدود في حق الرواة المتقنين المتمرسين كما مر في حال الدارقطني والمزي وابن حجر، وصنيع هؤلاء الأئمة حجة في حدِّ ذاته، وأما الحالة الثالثة وهي الانشغال الكثير في حقِّ من لم يبلغ تلك المرتبة، فهو قادح في صحة السماع، والاحتجاج لذلك بكون المرويِّ مضبوطًا في الكتاب لا يستقيم؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لاكتفى أئمة الحديث بالإجازة والمناولة بل الوجادة، ولما أتعبوا أنفسهم بمشقة القراءة والسماع والرحلة من أجل ذلك إلى البلدان.

المطلب الثالث

إقرار الشيخ بما سُمِع منه أو قرئ عليه

إذا تمَّ مجلس الحديث سماعًا من لفظ الشيخ أو قراءةً عليه، فهل يُشترط الإقرارُ من الشيخ بصحة ما تحمَّلوه عنه، وأن ذلك من حديثه ومروياته؟

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢١٠).

(٢) «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني» (ص١٣٣ ـ ١٣٤)، رقم (١١٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٦٠ ـ ١٦١).

* **أما السماع من لفظ الشيخ**، فلا يحتاج إلى إقرارٍ من الشيخ بعد تحديثه به، كما لا يحتاج إلى إذنه في روايته عنه، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ذهب بعض الناس إلى أن من سمع من شيخ حديثًا لم يجُز له أن يرويه عنه إلا بعد إذن الشيخ له في روايته، وهذا القول يُروى عن بشير بن نَهيك... وهذا غيرُ لازم، بل متى صحَّ السماع وثبت جازت الرواية له، ولا يفتقر ذلك إلى إذن من سمع منه)[١].

بل لو منع الشيخ من روايته عنه بعد تحديثه به لم يُلتفَت إلى منعه إلا بعذرٍ صحيحٍ، وفي ذلك يقول الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ): (ألا ترى أن رجلًا لو سمع من رجل حديثًا، ثم قال له المحدِّث: لا أجيز لك أن ترويه عني كان ذلك لغوًا، وللسامع أن يرويَه أجازه المحدِّث له أم لم يجزه)[٢].

ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (من سمع من شيخ حديثًا، ثم قال له: لا تروه عني، أو: لا آذن لك في روايته عني، أو قال: لستُ أخبرك به، أو: رجعتُ عن إخباري إياك به فلا تروه عني، غيرَ مُسنِدٍ ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شكَّ فيه ونحوِ ذلك، بل مَنَعَه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثُه وروايتُه، فذلك غيرُ مبطلٍ لسماعه، ولا مانعٍ له من روايته عنه)[٣].

أما إذا بيَّن الشيخ عذرًا صحيحًا في منع الرواية بعد السماع، كأن يشكَّ في روايته للحديث، فلا يجوز في هذه الحال روايتُه عنه، وهو مفهوم كلام ابن الصلاح السابق.

ومن أمثلة ذلك: منعُ بعض المحدثين من التحمُّل عنهم في المذاكرة؛ لكونهم لا يقصدون بذلك الرواية بشرائطها، كما أسند الخطيب البغدادي عن عبد الرحمٰن بن مهدي (ت١٩٨هـ) أنه قال: (حرامٌ عليكم أن تأخذوا

(١) «الكفاية» (٢/ ٢١٢)، رقم (٩٠٤).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٥١).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٠).

عني في المذاكرة حديثًا؛ لأني إذا ذاكرتُ تساهلت في الحديث)[١].

* **وأما القراءة على الشيخ**، فلا بدَّ أن يقرَّ الشيخُ بصحة ما قُرئ عليه وأنه من مروياته، لكن هل يُشترط أن يكون هذا الإقرارُ نطقًا من الشيخ، أم يُكتفَى بسكوته مع القرائن الدالة على إقراره؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

• **القول الأول**: يُشترط لصحة القراءة أن يقرَّ الشيخُ صراحةً بصحة ما قُرئ عليه وأنه من مروياته عن فلان، وهو مذهب بعض الظاهرية، حكاه عنهم الخطيب البغدادي والقاضي عياض، وعزاه ابن الصلاح إلى بعض الفقهاء الشافعيين كأبي الفتح سُليم الرازي (ت٤٤٧هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[٢].

يقول أبو إسحاق الشيرازي: (إذا قرأتَ عليه الحديث وهو ساكتٌ يسمع لم يجُز أن تقول: سمعته ولا حدثني ولا أخبرني، ومن الناس من قال: يجوز ذلك، وهذا خطأ؛ لأنه لم يوجد شيء من ذلك، **فإن قال له: هو كما قرأتُ عليك؟ فأقرَّ به، جاز** أن يقولَ: أخبرني، ولا يقولُ: حدثني)[٣].

ومن قال باشتراط ذلك محمد بن فُتُوح الحُمَيدي (ت٤٨٨هـ)، نقل عنه مُغْلَطاي أنه قال: (وأهل صناعة الحديث لا يقنعون بالسكوت فيما يتعلق بها ـ أي: القراءة ـ ولابدَّ من التصريح، وإلا لم يَحكموا على الساكت بما لم يَحكم، ولا قوَّلوه ما لم يَقُل؛ لأنهم شهودٌ وحكامٌ فيما يروونه من الشرائع والأحكام، حتى إنهم إذا قرؤوا على المحدِّث شيئًا من حديثه كرروا الإسناد في كلِّ حديث، ثم قرَّروه بعد ذلك وقالوا: حدَّثك فلان عن فلان

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩)، رقم (١١٢٠).
(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٠٨)، و«الإلماع» (ص٧٨)، و«علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٤٢).
(٣) «اللمع في أصول الفقه» (ص١٧١).

بما قرئ عليك؟ فإذا قال: نعم، أمسكوا)[١].

• **القول الثاني**: يُكتفى في إقرار الشيخ بالسكوت مع وجود القرائن الدالة على رضاه، ولا يُشترط النطق بذلك صراحةً، وهو ما رجحه أئمة هذا الفن كالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) والقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) وغيرهم، يقول الخطيب: (والذي نذهب إليه أنه متى نصَّب نفسه للقراءة عليه، وأنصت إليها مختارًا لذلك غيرَ مكره، وكان متيقظًا غيرَ غافل، جازت الروايةُ عنه لما قُرئ عليه، ويكون إنصاتُه واستماعُه قائمًا مقامَ إقراره، ولو قال له القارئ عند الفراغ: كما قرأتُ عليك؟ فأقرَّ به، كان أحبَّ إلينا)[٢].

وقال إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): (فإن قيل: فإذا لم يَبدُر منه تقريرُ لفظٍ، فما قولكم فيه؟ قلنا: ما اختار معظم أهل الحديث أن سكوتَه مع سلامة الأحوال نازلٌ منزلة صريحِهِ بالتقرير، وعنينا بسلامة الحال أن ينتفي عنها إلجاءٌ أو إكراهٌ أو غفلةٌ مقارنةٌ للسكوت، فإذا انتفت هذه الموانع وأمثالها فالسَّكْتُ يُكتفى به، فإنَّ الذي يُنقَل عنه إذا كان ثقةً، وعلم أن الذي يَقرأ عليه لا بدَّ أن يَأثِرَ عنه، وهو مختارٌ مقتدِرٌ على ردِّ ما يُقرأ عليه، فلو سكتَ غيرَ مقرِّرٍ كان ذلك مؤذِنًا بفسقه، فالطريق الذي يقتضي حملَ لفظه على الصدق ـ وهو الثقة والعدالة ـ ذلك بعينه يقتضي تنزُّلَ سَكتِه منزلةَ تقريره، وقد ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا بدَّ من التصريح بالتقرير، وفيما ذكرناه أوضحُ الردِّ عليهم)[٣].

والراجح الذي عليه العمل: أنه لا يُشترط نطقُ الشيخ بالإقرار وإنما هو مستحبٌّ، ويُكتفى بالقرائن الدالة على رضاه كما سبق، **ومن الأدلة على ذلك**:

---

(١) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص١٧٢).
(٢) «الكفاية» (٢/٢٠٨).
(٣) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

١ ـ أن القراءة على الشيخ تشبه السُّنَّة التقريرية، وهي ما يُفعل أمام النبيِّ فيقرُّه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إقراره بالسكوت، أو بإظهار الرضا والتأييد صراحةً، وكذلك لا فرق في القراءة على الشيخ بين أن يقرَّ بما قُرئ عليه صراحةً أو يقرَّ بالسكوت، مع مراعاة ما اشترطه الخطيب البغدادي وإمام الحرمين الجويني من كون الراوي مختارًا لذلك غيرَ مكره، متيقظًا غيرَ مغفل، ليكون سكوته دالًّا على الإقرار.

٢ ـ أن الراوي إذا كان ثقةً عدلًا ضابطًا فلا يُتصور سكوتُه على قراءة ما ليس من حديثه، وإلا كان ذلك مما يطعن في عدالته، كما أسند الخطيب البغدادي عن أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قال: (فإن قيل: فما قولكم لو سكتَ فلم يقرَّ ولم ينكر؟ قيل: يجب قبولُ حديثه والعملُ به، ويجوز روايتُه عنه؛ لأن سكوتَه عما قُرئ عليه مع علمِه بأنه يُحدَّث به عنه ويُعمَل به قائمٌ مقامَ إقراره به، ولو علم أن بعض ما يُقرأ عليه لم يسمعه ولا حُدِّث به أو شكَّ في ذلك، اقتضت العدالةُ والنصحُ في الدين إنكارَ ذلك؛ لئلا يُغترَّ بالعمل به والروايةِ له عنه)(١).

وأما إذا لم يقرَّ الشيخ بما قُرئ، وأنكر أن يكون من مروياته فلا يجوز روايته عنه، كما أسند الخطيب البغدادي عن أبي عاصم النبيل قال: (كنا عند سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ)، فأتاه رجل فقال: يا أبا محمد، أقرأُ عليك أحاديث معي؟ قال: اقرأْها، قال: فجعل يقرأ ويقرأ، فلما فرغ قال: هذه أحاديثك أرويها عنك؟ قال: لا، قال: أليس قد قلتَ لي: اقرأ؟ قال سفيان بن عيينة: ما حدَّثتُك أنا بشيء، أنت حدَّثتَ بها نفسَك)(٢).

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١)، رقم (٩٠٣).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، رقم (٩٠١).

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة بالسامع

خصَّصتُ هذا المبحث لأحكام القراءة والسماع المتعلقة بالطالب، كمعرفة السنِّ التي يصحُّ فيه سماعُه، واستعدادِه التامِّ في مجلس السماع، وضرورة إصغائه إلى المحدِّث أو القارئ، كما أبحث بعض أسباب اختلال سماع الطالب كالفوات في السماع وغير ذلك.

المطلب الأول

الأهلية العامة للسامع

لم يشترط أئمة الحديث في أهلية التحمُّل الإسلامَ ولا العدالةَ ولا البلوغ، وإنما اشترطوا ذلك عند الأداء؛ لأنه لا يُحتاج عند التحمُّل إلا إلى عقل واعٍ يفهم ما يسمعه ويضبطه ويستوعبه، بحيث يتمكن من أدائه عند الحاجة إليه، بينما يُحتاج في الأداء إلى شروط عديدة يُحترَز بها عن الوقوع في الكذب والخطأ، وأهمها الإسلام والعدالة والضبط، قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (يصحُّ التحمُّل قبل وجود الأهلية، فتُقبل روايةُ من تحمَّل قبل الإسلام وروى بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده)[1].

* أولًا: تحمُّل الكافر والفاسق:

أما الكافر فاستدلوا على قبول تحمُّله قبل إسلامه **بدليلين**:

١ ـ أن بعض الصحابة ﷺ حدَّثوا بما سمعوه من النبيِّ ﷺ قبل

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٢٨).

إسلامهم، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه - وكان جاء في أسارى بدر - قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيْ المَغْرِبِ بِالطُّوْرِ»[1]، وفي رواية: (وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي)[2]. قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (واستُدلَّ به على صحة أداء ما تحمَّله الراوي في حال الكفر، وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة)[3].

٢ - أن الفقهاء من السلف وغيرهم قبلوا شهادة الكافر إذا تحمَّلها في حال كفره وأداها بعد إسلامه، أسند عبد الرزاق عن الزهري (ت١٢٤هـ) وقتادة (ت١١٨هـ) قالا: (إذا كانت عند النصراني شهادة، أو عند عبد، أو صبي، فقام بها بعد أن أسلم النصراني، أو أُعتق العبد، أو بلغ الصبي، جازت شهادتهم)[4]. قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وإذا كان هذا جائزًا في الشهادة فهو في الرواية أولى؛ لأن الروايةَ أوسعُ في الحكم من الشهادة)[5].

وكما يصحُّ تحمُّل الكافر إذا أدَّى بعد إسلامه يصحُّ مثلُ ذلك في الفاسق إذا أدَّى بعد توبته، كما سبق النقل عن ابن حجر، وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): (ويلتحق به من تحمَّل في حالة الفسق ثم روى بعد العدالة، بل أولى)[6].

* ثانيًا: تحمُّل الصبي:

استحبَّ السلف الصالح وأئمة الحديث العنايةَ بالصبيان لتعليمهم أمر دينهم وإسماعهم الحديث، **وأسباب هذه العناية متعددة:**

---

(١) «البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم (٣٠٥٠).
(٢) «البخاري»، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٤٠٢٣).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٤٦)، رقم (١٥٤٨٥).
(٥) «الكفاية» (١/ ٢٥٩).
(٦) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

١ ـ أن الصبيَّ يتميز بقدرته على الحفظ لنضارة ذهنه وفراغ قلبه من أعباء الحياة، كما أسند الرامهرمزي عن الحسن البصري (ت١١٠هـ) أنه كان يقول: (قدِّموا إلينا أحداثَكم؛ فإنهم أفرغُ قلوبًا وأحفظُ لما سمعوا، فمن أراد الله ﷻ أن يتمَّ ذلك له أتمه)[1].

٢ ـ أن صغار السنِّ لا زالوا في مقتبل أعمارهم، ويُتوقع لهم من العمر عادةً ما لا يُتوقع للكبار، فالعنايةُ بإسماعهم الحديث في سنِّ الصبا مَظِنةُ حفظِ السُّنَّة للأجيال القادمة، وسببٌ لبقاء الأسانيد العالية، كما أسند الرامهرمزي عن سعيد بن رحمة الأصبحي قال: (كنت أسبق إلى حلْقة عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) بليلٍ مع أقراني، لا يسبقني أحدٌ، ويجيء هو مع الأشياخ، فقيل له: قد غلبَنا عليك هؤلاء الصبيان! فقال: هؤلاء أرجى عندي منكم؛ أنتم كم تعيشون؟ وهؤلاء عسى الله أن يَبلُغَ بهم، قال سعيد: فما بقي أحدٌ غيري)[2].

ولكن هذه العناية اختلفت بين مرحلة رواية الحديث ومرحلة رواية المصنفات:

ففي المرحلة الأولى لم يكونوا على الغالب يُسمِعون الصبيان الحديثَ إلا من بلغ منهم حدَّ التمييز والوعي الكافي والضبط المطلوب، بحيث يصلح لطلب العلم، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (قلَّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبًا منه إلا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عِدَاد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم)[3].

فمن الأمثلة على طلب الحديث في الصغر:

١ ـ سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ)، أسند ابن عدي عنه أنه قال: (قال الزهري: ما رأيت طالبًا للعلم أصغرَ منه ـ يعنيني ـ، وسمعتُ وأنا ابن

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص١٩٢)، رقم (٦٣).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص١٩٤)، رقم (٦٧).
(٣) «الكفاية» (١/ ١٩٨).

خمس عشرة)[١]. وأسند أيضًا عن عُقيل بن خالد الأيلي قال: (جاء سفيان بن عيينة إلى ابن شهاب وهو غلامٌ في أذنه قُرطٌ، فأخذه فأدخله على أهله، فجعل يُعجبهم تَطَلُّبُه العلمَ على صغره)[٢].

٢ ـ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي البغدادي (ت٣١٧هـ)، يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمته: (حرص عليه جده وأسمعه في الصغر، بحيث إنه كتب بخطه إملاءً في ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومئتين، فكان سِنُّه يومئذ عشرَ سنين ونصفًا، **ولا نعلم أحدًا في ذلك العصر طلب الحديث وكتبه أصغرَ من أبي القاسم**، فأدرك الأسانيد العالية)[٣].

وفي المرحلة الثانية بعد استقرار الحديث في المصنَّفات المشهورة المضبوطة توسَّع المتأخرون في التبكير بإسماع الصبيان حرصًا على تحصيل الأسانيد العالية، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وينبغي بعد أن صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلة الإسناد أن يُبَكَّر بإسماع الصغير في أول زمان يصحُّ فيه سماعُه، وأما الاشتغال بكَتبِه الحديثَ وتحصيلِه وضبطِه وتقييدِه فمن حين يتأهل لذلك ويستعدُّ له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سنٍّ مخصوص)[٤].

والمتتبعُ لكتب تراجم الرواة في عصر رواية المصنفات يجد أمثلةً كثيرةً جدًّا تدلُّ على عناية أهل الحديث بإحضار أولادهم مجالسَ الحديث في سنِّ الطفولة، ويعبِّرون عن ذلك بقولهم: (سمع بإفادة والده أو عمه أو بعناية أخيه من فلان) ونحو ذلك[٥]، واستمرت هذه العناية إلى أثناء القرن التاسع الهجري تقريبًا، وضعفت بعد ذلك.

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٠٨).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٠٨).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٤١).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٢٩).
(٥) كتب الأستاذ مطاع الطرابيشي في هذا الموضوع مقالة قيمة بعنوان: «السماع =

* **أما حكم هذا السماع** فقد اختلف أئمة الحديث في الوقت الذي يصحُّ فيه سماع الصغير على أقوال متعددة، **أكتفي منها بدراسة القولين المشهورين**: **أولهما**: اعتبار التمييز، **وثانيهما**: التحديد بخمس سنوات، وثمةَ أقوالٌ أخرى كالتحديد بخمس عشرة سنة وعشرين سنة، ردَّها أئمة الحديث لضعف حجتها، وهي مخالفة للمعمول به، فلذا أعرضتُ عن مناقشتها.

● **القول الأول**: يصحُّ سماع الصبيِّ إذا بلغ حدَّ التمييز بحيث يقدر على ضبط ما يسمعه ووعيه واستيعابه، ولا يصحُّ سماعُه دون ذلك، ممن قال بذلك من الأئمة:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، كما نقل عنه ابنه عبد الله قال: (سألت أبي: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ قال: إذا عقل وضبط، قلت: فإنه بلغني عن رجل ـ سميتُه له ـ أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبيَّ ﷺ ردَّ البراءَ وابنَ عمر؛ استصغرهم يوم بدر، فأنكر قولَه هذا وقال: لا، بئس القولُ هذا، يجوز سماعُه إذا عقل، وكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع؟)[١].

٢ ـ الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، قال الرامهرمزي: (حكى لي حاكٍ أن الأوزاعيَّ سُئل عن الغلام يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحدَّ الذي تجري عليه فيه الأحكام، فقال: إذا ضبط الإملاءَ جاز سماعُه وإن كان دون العشر)[٢].

٣ ـ محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، قال الذهبي في ترجمته: (سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد، ولم يحدِّث عنهما؛ لكونه كتب عنهما في صغره، وقبل فهمه وتبصره)[٣].

= بالإفادة»، نشرها في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق (٥٠/ ٣/ ٦٣٨ ـ ٦٤٥).
(١) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٤٩).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص١٨٦)، رقم (٤٨).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥).

وهذا القول هو الذي رجحه المحققون من علماء الحديث كما سيأتي النقل عنهم.

• **القول الثاني**: يصحُّ سماع الصغير إذا بلغ من العمر خمسَ سنين، ولا يصحُّ دون ذلك، وقد استدلَّ القائلون بذلك بما أخرجه البخاري عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِيْنَ مِنْ دَلْوٍ)[1]. وقد ترجم البخاري (ت٢٥٦هـ) لهذا الحديث بقوله: (بابٌ: متى يصحُّ سماع الصغير؟).

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقلَّه سنُّ محمود بن الربيع... ولعلهم إنما رأوا أن هذا السنَّ أقلُّ ما يحصل به الضبطُ وعَقْلُ ما يسمع وحفظُه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة)[2].

وبناءً على ذلك: اصطلح المتأخرون أن يجعلوا سنَّ الخامسة حدًّا فاصلًا بين السماع والحضور، فمن بلغ خمس سنين قيدوا اسمه في طباق السماع مع السامعين، اعتمادًا على صحة تحمُّله بالسماع في هذه السنِّ، ومن لم يبلغ خمسًا كتبوا اسمه بصيغة: حضر فلان أو أُحضر، ويحددون سِنَّه؛ ليُعلمَ بذلك أنه لم يبلغ السنَّ التي يصحُّ فيها السماع، وأمثلة ذلك كثيرةٌ جدًّا في وثائق السماعات على طُرَر الكتب والأجزاء الحديثية، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (التحديد بخمسٍ هو الذي استقرَّ عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمسٍ فصاعدًا: سمع، ولمن لم يبلغ خمسًا: حضر أو أُحضِرَ)[3].

لكن هذا الاصطلاح وإن كان عليه العمل، إلا أنه قد نازع فيه الأئمةُ المحققون، كما نازعوا في صحة الاحتجاج لذلك بحديث محمود بن الربيع من وجوه عدة:

---

(١) «البخاري»، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٧).

(٢) «الإلماع» (ص٦٢ ـ ٦٤).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٣٠).

أولًا: أنه إذا كان محمود بن الربيع ﷺ قد ميَّز في هذه السنِّ، فلا يعني ذلك أن كلَّ الصبيان يميزون كتمييزه، بل ذلك يختلف باختلاف الناس، وفي ذلك يقول أبو المظفَّر السمعاني (ت٤٨٩هـ): (يُعتبَر في صحةِ التحمُّل وسماعِ الخبر صحةُ التمييز والضبط لما يسمعه حتى يعرفَ ذلك ويعقلَه، فإن لم يكن بلغ من السنِّ ما يعرف هذا لم يصحَّ سماعُه، وقد قدَّر بعضُهم أن يبلغ خمس سنين بحديث محمود بن الربيع أنه قال: «عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُوْلُ الله ﷺ فِيْ بِئْرِ دَارِنَا وَكَانَ لِي خَمْسُ سِنِيْنَ»، والأصحُّ أنه لا تقدير)[١].

ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (والذي ينبغي في ذلك أن تُعتبَرَ في كلِّ صغير حالُه على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهمًا للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين... وأما حديث محمود بن الربيع فيدلُّ على صحة ذلك من ابن خمسٍ مثلِ محمود ﷺ، ولا يدلُّ على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميِّز تمييزَ محمود ﷺ)[٢]. وقال النووي (ت٦٧٦هـ) عقب كلامه عن إمامة الصبي: (وأما ضبط أكثر المحدثين وقتَ صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين فقد أنكره[٣] المحققون، وقالوا: الصواب: يُعتبَرُ كلُّ صبيٍّ بنفسه، فقد يميِّزُ لدون خمسٍ، وقد يتجاوز الخمسَ ولا يُميِّز)[٤].

ثانيًا: إذا كان محمود بن الربيع ﷺ قد عقل المجَّة فلا يلزم من ذلك

---

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥١).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٣٠ ـ ١٣١).
(٣) تحرفت كلمة «أنكره» في المطبوع من كتاب المجموع إلى «ذكره»!، والتصويب مما نقله عنه الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٦٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٤٥).

أن يكون قادرًا على تحمُّل الحديث وضبطه، كما قال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (...كما أنه لا يلزم من عَقْلِ المجةِ أن يعقلَ غيرَها مما سمعه)[١]. وقد وضَّحَ ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ) فقال بعد إيراد الحديث: (والحقُّ أنه لا دليلَ فيه؛ وذلك أن هناك فرقًا بيِّنًا بين عَقْلِ الطفلِ الصغيرِ المجةَ، وبين ضبطِه سماعَ الحديث، فالطفل يعقل المجةَ لأنها فعلٌ بسيطٌ مشهودٌ للعين، ملامسٌ محسوسٌ بالحاسَّة الجسمية، أما ضبطُه سماعَ الحديث فهو عمليةٌ عقليةٌ مركبةٌ من ألفاظٍ ومعانٍ ذاتِ نَسَقٍ معيَّنٍ، لا يستوعبها ذهن الطفل ولا يضبطها ويعقلها مثلَ استيعابِه وعقلِه المجةَ، فلا يصحُّ تنزيلُ الفعل المحسوس البسيط منزلةَ السماع المركَّب، فالاستدلال بحديث محمود بن الربيع ﵁ لا ينهض دليلًا على صحة سماع ابن أربع سنين أو خمس سنين)[٢].

ثالثًا: أن ترجمة البخاري لهذا الحديث بقوله: (بابٌ: متى يصح سماع الصغير؟) لا يلزم منها أن يكون مذهبُه صحةَ السماع في الخمس؛ يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدلُّ عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبارُ الفهم)[٣].

وذلك أنه يحتمل أن يكون مرادُ البخاري الاحتجاجَ بلفظة: (عَقَلْتُ)، لا بقوله: (وأنا ابن خمس سنين)، فيكون معيارُ صحة السماع عند البخاري هو التعقُّل لا السنُّ المعيَّنة، لا سيما وأن البخاري أخرج تحت الترجمة حديثًا آخر لابن عباس ﵄ قال فيه: (أقبلت راكبًا على حمار أتانٍ، **وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام**، ورسول الله ﷺ يصلي إلى غير جدار...)[٤]. فلذا قال محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ): (ويؤخذ من مجموع

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٤٣).
(٢) «الموقظة»، تعليقات المحقق (ص٦٢).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٧٣).
(٤) «البخاري»، كتاب العلم، الترجمة المذكورة، رقم (٧٦).

حديثي الباب أن سنَّ صحة السماع والتحمُّل مطلقُ سنِّ التعقُّل)[(١)].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن الراجح من حيثُ قوةُ الاستدلال هو القول الأول، وهو صحة سماع الصغير إذا عقل وضبط وكان مميِّزًا قادرًا على الفهم والإدراك، ولا يتعيَّن ذلك في سنٍّ محددة، بل يختلف باختلاف الناس، وهذا القول هو الذي رجحه المحققون كما سبق، وهو القول الذي لا تُعوِزه الحجج القوية والمنطق السليم، ولكن لما اصطلح المتأخرون على التقيد بالخمس وجرى العمل عليها في طِباق السماعات قرونًا متتالية ترجَّح هذا القول استحسانًا من الناحية العملية الاصطلاحية، يقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (اصطلح أهل الحديث على أن يجعلوا ما سمعه الصبي لخمس سنين سماعًا، وما سمعه لدون ذلك حضورًا، وتأنَّسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع. . . وهذا ليس بدليل على أن هذا السنَّ وقتُ صحة السماع وما دونه ليس كذلك، لكنه راجعٌ إلى الاصطلاح من المتأخرين، والمعتبر في الحقيقة إنما هو أهلية الفهم والتمييز حيث وُجِدت)[(٢)].

ومما يرجح القول باعتبار الخمس ـ رغم ضعف حجته ـ أنه لا يمكننا اليومَ الكشفُ عن حال الآلاف من الصبيان الذين دُوِّنت أسماؤهم مع السامعين في طِباق السماعات لنعرفَ من صحَّ سماعُه بالتمييز فنرويَ من طريقه، ومن لم يميِّز التمييزَ الصحيح فنبطلَ سماعَه، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي تفصيلُ القول بالتفريق بين أمرين:

١ ـ يتأكَّد العمل باعتبار الخمس في حقِّ قيود السماعات وأسانيد الكتب؛ لأنه لا يمكننا إبطال الكثير من هذه الأسانيد بعد أن سار الكثير من الحفاظ والمحدثين في تخاريجهم على قاعدة الخمس.

٢ ـ يتأكَّد العملُ باعتبار التمييز في حقِّ من أراد اليوم أن يُسمعَ أولادَه الحديثَ على الشيوخ، وهذا هو الاحتياط.

---

(١) «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ٣١).

(٢) «الاقتراح» (ص٢٣٢).

لذلك كان أهل الورع من أهل الحديث لا يُثبتون سماعَ الصغير حتى يتثبتوا من صلاحيته للسماع، فمن ذلك ما وقع للقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري (ت٤١٤هـ) راوية «سنن أبي داود» عن اللؤلؤي، حكى عنه أبو الحسن علي بن محمد بن نصر الدِّيْنَوَري المعروف بابن اللبَّان (ت٤٦٨هـ) أنه قال: (أحضرني والدي سماعَ هذا الكتاب وأنا ابن ثمان سنين، فأثبت حضوري ولم يُثبِت السماع، ثم أحضرني وأنا ابن تسع سنين، فأثبت حضوري ولم يُثبِت السماع، ثم أحضرني سماعَه وأنا ابن عشر سنين، فأثبت حينئذٍ سماعي)(١).

ووقع مثل ذلك لفاطمة بنت سعد الخير بن محمد البَلَنْسية المصرية (ت٦٠٠هـ)، قال المنذري (ت٦٥٦هـ): (بالغ والدها رحمه الله في إفادتها، حتى أسمعها الخبر الواحد من الشيخ الواحد ثلاث مرات، بكَّر بها وهي صغيرة، ثم علت سنُّها والشيخُ حيٌّ فأعاد لها سماعَه، ثم علت سنُّها والشيخُ حيٌّ فأعاده لها، وبلَّغَه الله فيها ما قصده ونشرت علمًا كثيرًا)(٢).

بل كانوا يفضِّلون الأخذَ عمَّن سمع بعد الاستعداد والأهلية، كما روى السمعاني عن أبي نصر الداودي يقول: (دخلت إلى الشيخ أبي بكر بن مَتٍّ (ت٣٨٨هـ) للسماع فقال لي: أسمعتَ جامع البخاري؟ قلت: سمعتُ، فقال: ممن؟ فقلت: من إسماعيل الحاجبي، فقال: اسمعه مني؛ فإنه أَثْبَتُ لك؛ فإني كنتُ أدرِّس المتفقهة وكنت فقيهًا كبيرًا حين سمعتُه من الفِربْري، وإسماعيلُ الحاجبي كان صغيرًا يُحمَل على العاتق ولا يقدر على المشي، فسماعي وسماعه يستويان!؟ فابتدأتُ الكتاب وسمعتُ منه)(٣).

* سنُّ الحضور:

أما إذا كان الطالب قاصرًا عن السنِّ التي يصحُّ فيها السماع، بأن

---

(١) نقله ابن نقطة في «التقييد» (ص٤٢٨)، رقم (٥٧٤).
(٢) «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ١٥). (٣) «الأنساب» (١/ ٢٦٨).

لم يبلغ سنَّ التمييز، أو لم يبلغ الخمسَ، فقد اصطلح المتأخرون على تسميته بسنِّ الحضور، فربما أحضروا الصبيَّ وهو ابن أشهر أو سنة أو سنتين... ويميِّزون بينه وبين من تجاوزها في قيود السماعات، كما قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (فيكتبون لابن خمس فصاعدًا: سَمِعَ، ولمن لم يبلغ خمسًا: حَضَرَ أو أُحضِرَ)[١]. وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (والعادة المطَّردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمُدَدٍ متطاولة أن الصغير يُكتبُ له حضورٌ إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يُسمَّى سماعًا)[٢].

ولم يكن الحضور في هذه السنِّ معروفًا عند السلف، بل هو اصطلاحٌ متأخرٌ ظهر في أواخر القرن الرابع، وقد حدَّد ذلك الذهبي (ت٧٤٨هـ) حيث يقول في ترجمة عبد الله بن الحسن الخلَّال البغدادي (٣٨٥ ـ ٤٧٠هـ): (سماعه من الكَتاني في الخامسة، **ومن هذا الحين** أخذَ الطلبةُ في تسميع أولادهم في سنِّ الحضور، ففسد النظام)[٣].

أما حكم التحمُّل بالحضور فقد سبق البيان أن المعتبَر في ذلك هو أن يعقل الصبيُّ ويضبط، وترخَّصوا في سنِّ الخامسة تغليبًا واستحسانًا، وهذا يقتضي أن يكون السماع دون هذه السنِّ ودون حصول التمييز سماعًا باطلًا لا يصحُّ به التحمُّل، وعاب المحققون على من يتساهل في مثل ذلك، يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وهو يعدِّد عيوبَ سماعات المتأخرين: (وربما حضر المجلسَ الصبيُّ الذي لم يفهم بعدُ عامَّةَ كلام أُمِّه، ولا استقلَّ بالمَيْز والكلامِ لما يَعنيه من أمره، فيعتقدون سماعَه سماعًا، لا سيما إذا وفَّى أربعة أعوام من عمره، ويحتجون في ذلك بحديث محمود بن الربيع وقولِه: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِيْ وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ سِنِيْنَ»، وروي: «ابْنُ خَمْسٍ»، وليس في عَقلِه هذه المجةَ على عقلِه لكلِّ شيء حجةٌ)[٤].

---

(١) علوم الحديث ابن الصلاح (ص١٣٠).
(٢) «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٢٣).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٦٩). (٤) «مشارق الأنوار» (١/ ٣).

• **ولتفصيل الحكم في التحمُّل بالحضور لا بدَّ أن نميِّزَ بين الحالات الآتية:**

ـ **الحالة الأولى**: أن يكون الحضورُ خاليًا عن الإجازة والإذن من الشيخ بالرواية، فهذا لا شكَّ ببطلانه؛ لفقدان أهلية التحمُّل بالسماع وهي الوعي والتمييز، وفي ذلك يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (وحضورُ ابنِ عامٍ أو عامين إذا لم يقترن بإجازةٍ كَلَا شيء)(١). فلذلك لم يعتدَّ أهلُ التحقُّيق والورع بما تحمَّلوه بالحضور، ومن ذلك ما نقله ابن الدُّبَيْثي في ترجمة عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي البغدادي (ت٥٧٥هـ) قال: (قال عبد العزيز ابن الأخضر: كان عبد الحق لا يحدِّث بما سمعه حضورًا قبل أن يصحَّ سماعُه، وترك ذلك تورُّعًا)(٢).

ـ **الحالة الثانية**: أن يقترن الحضور بالإجازة من الشيخ في نهاية المجلس، فيصحُّ تحمُّله بذلك، ويكون تحمُّلًا بالإجازة لا بالسماع، لكن لما انضمَّ إلى ذلك الحضورُ صار أعلى من الإجازة المجردة، لكنه دون السماع الصحيح، يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (الإجازة أجود من الحضور في القوة، إذ من سمع حضورًا بلا فهم **لم يتحمَّل شيئًا**، والمجاز له قد يَحمِل، أما إذا كان مع الحضور إذنٌ من الشيخ في الرواية، فهو أجود)(٣).

ـ **الحالة الثالثة**: أن يكون الشيخ المسمِعُ من أهل الصنعة، يَفهَم المرادَ من تسجيل اسم هذا الطفل في قيد السماع، فيكونُ إذنُه بكتابة اسمه نوعًا من الإجازة ولو لم يصرِّح بها، أما إذا كان الشيخُ من غير أهل الصنعة فلا تصحُّ الرواية بالحضور إلا مقرونةً بالإجازة الصريحة، وفي ذلك يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (وحضورُ ابنِ عامٍ أو عامين إذا لم يقترن بإجازة كَلَا شيء، إلا أن يكون حضورُه على شيخٍ حافظ أو محدِّث، وهو يَفهم ما يحدِّثُه، فيكونُ إقرارُه بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية)(٤).

---

(١) «الموقظة» (ص٥٨).
(٢) «ذيل تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٠).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٦٩).
(٤) «الموقظة» (ص٥٨).

ومع ذلك كله فيجب على المتحمِّل بذلك أن يبيِّنَ عند الرواية طريقةَ التحمُّل، وأنها كانت بالحضور لا بالسماع، وإلا كان ذلك ضربًا من التدليس، وفي ذلك يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (ومن التدليس أن يكون قد حضر طفلًا على شيخ وهو ابن سنتين أو ثلاث، فيقول: «أنبأنا[١] فلان»، ولم يقل: «وأنا حاضر»، فهذا الحضور العريُّ عن إذن المسمِع لا يفيد اتصالًا، بل هو دون الإجازة)[٢].

المطلب الثاني

استعداد الطالب في مجلس السماع

سبق الكلام في أحكام استعداد الشيخ في مجلس السماع، وأنه ينبغي له التنبُّه والإصغاء وعدم الانشغال عند القراءة عليه، وذلك واجبٌ في حقِّ الطالب أيضًا، فالأصل في الطالب أن يحضر مجلس السماع وهو متأهلٌ لذلك مستعدٌّ له، يعرف الشيخ الذي يسمع منه، ويعرف الكتاب المسموع، ويحرص على البُكُور إلى المجلس خشيةَ الفوات، ويُنصِت للشيخ أو القارئ، ويفهم ما يُقرأ ويستوعبه؛ ليكون قادرًا على الأداء بعد ذلك بشكل صحيح.

هذا هو الأصل والواجب في حقِّ الطالب، وخصوصًا في عصر رواية الحديث قبل التدوين، إذ غالب اعتمادهم حينئذ على الحفظ في الصدور، وهو يتطلَّبُ كلَّ ذلك.

لكن لما استقرَّ تدوين الحديث في المصنفات المشهورة، وتحولت الرواية إلى سماع كتب كاملة مضبوطة مصححة، تساهل طلبة الحديث في بعض شروط التحمُّل والأداء.

---

(١) كذا في المطبوع من الموقظة، ولعلها: «أخبرنا».

(٢) «الموقظة» (ص٥٨).

فأتكلم في هذا المطلب حول ما ينبغي على الطالب من الاستعداد في مجلس السماع، مع مناقشة وجوه التساهل، وبيان ما يسُوغ منها وما لا يسُوغ.

*** أولًا: معرفة الطالب بالشيخ:**

هذه مسألة نادرة لم يتطرَّق إليها معظم من صنَّف في أحكام الرواية، فهل يُشترط أن يعرف الطالب من هو شيخه في مجلس السماع؟

أما في عصر رواية الحديث قبل التدوين فلا يُقبل السماع بدون تحقق هذا الشرط، وإلا كيف يروي عنه وهو لا يعرفه ولا يميِّزه؟ ولو افترضنا أنه حدَّث عنه بعد ذلك بصيغة: «حدثني رجلٌ» أو نحوها فإن أئمة الحديث ضعفوا الرواية بهذه الصورة؛ لاشتمال السند على رجل مبهم لا يُعرف حاله، ويمكن أن يُستدلَّ في المسألة بما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: (إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القومَ فيحدِّثُهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعتُ رجلًا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمُه يحدِّث)[1].

وأما في عصر رواية المصنفات فهل يُشترط معرفة الراوي للشيخ الذي يُقرأ الكتاب عليه، وهل يُشترط أن يميِّز السامعُ عينَه من بين الحاضرين؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا بدَّ من معرفة الطالب لشيخه الذي يتحمَّل عنه، وإلا لم يجُز له الرواية عنه، نقل ذلك عن الفضل بن أحمد الفراوي (ت٤٨٧هـ)، قال السمعاني: سمعت محمد بن الفضل الفراوي يقول: (كنا نسمع «مسند أبي عوانة الإسفراييني» من الأستاذ أبي القاسم القشيري، وكان يحضر معنا رجلٌ من المحتشمين عليه ثيابٌ رفيعةٌ، وكان يقعد بجنب الأستاذ، وكان والدي يتولى القراءةَ على الأستاذ الإمام... واتفق بعد قراءة جملةٍ من الكتاب أنه انقطع ذلك المحتشمُ عن المجلس يومًا لعارض، وخرج الأستاذ

---

(١) «مسلم»، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (١/ ١٢).

على العادة وقعد... وكنت أظنُّ أن والدي يقرأ الكتاب على ذلك المحتشم الذي عليه البَزَّةُ الحسنة، فاليومَ الذي انقطع فيه شرع والدي في القراءة على العادة، فقلت له: يا سيدي! على من نقرأ الحديثَ والشيخُ ما حضر؟ فقال: وكأنك كنتَ تظن أن شيخَك ذاك الشخصُ الذي غاب، وأني كنت أقرأ عليه الكتاب؟ قلت: بلى، فضاق صدره وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، يا بُنيَّ، شيخُك هذا القاعد، وأشار إلى الأستاذ، وعلَّم الموضعَ وأعاد لي من أول الكتاب إلى الموضع، وقال: ما لم تَعرف شيخَك لا يجوز لك أن ترويَ عنه)[١].

القول الثاني: لا يُشترط معرفةُ الراوي بالشيخ الذي يتحمَّل عنه، قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) بعد مناقشته مسألة السماع من وراء حجاب: (وكما أنه لا يُشترط رؤيتُه له، كذلك لا يُشترط تمييزُ عينِه من بين الحاضرين من بابٍ أولى)[٢].

والراجح في ذلك هو ما رجحه السخاوي؛ وذلك أنه قد صار المعوَّلُ عليه في الرواية بعد تدوين الحديث في المصنفات وجودَ المفيدين الذين يضبطون للسامعين ما سمعوه، فناب ضبطُ المفيدِ منابَ ضبطِ السامع، كما قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) فيما سبق النقل عنه: (إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سُمِّعوا في الصغر، واحتيج إلى علوٍّ سندهم في الكِبَر، **فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طِباق السماع لهم**)[٣]. ومن ذلك أن يضبط المفيدُ اسمَ الشيخِ المُسمِع، فلو جهل السامعُ شيخَه ولم يَعرف عينَه أو اسمَه فسيعتمدُ عند الرواية على ما ضبطه المفيد.

* ثانيًا: مواظبة الطالب على الحضور والمحاذرة من الفوات:

الأصل في سماع الكتب على الشيوخ أن يكون سماعًا كاملًا للكتاب

---

(١) نقله ابن الصلاح في «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٢٣٨).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

من أوله إلى آخره، وهو ما يَحرِص عليه أصحابُ الهمم من طلبة الحديث، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ينبغي لمن أراد سماعَ الإملاء البُكورُ؛ خوفًا من فوات المجلس بتأخير الحضور، وأن يتعذر عليه مع ذلك إعادتُه من قبل شيخ لعل التمنُّعَ عادتُه... وقد كان خَلْق من طلبة العلم بالبصرة في زمن علي بن المديني يأخذون مواضعهم في مجلسه في ليلة الإملاء، ويبيتون هناك حرصًا على السماع وتخوفًا من الفوات)[1].

فلذا كان طلبة العلم الحريصون على السماع يألمون ويغتمُّون لحصول الفوات، أسند الخطيب البغدادي عن أبي كامل مُظَفَّرِ بن مُدْرِك قال: (ذكروا لشعبة (ت١٦٠هـ) حديثًا لم يسمعه، فجعل يقول: واحُزناه)[2]. وأسند أيضًا عن الحارث بن أبي أسامة قال: (كان يزيد بن هارون (ت٢٠٦هـ) إذا جاءه من فاته المجلس قال: يا غلام ناوله المِنديل)[3].

وأسباب حصول الفوات متعددة، منها:

١ ـ الغياب عن المجلس أو التأخر عنه، فمن ذلك سماع أبي منصور عبد الرحمٰن بن محمد القزاز البغدادي (ت٥٣٥هـ) من الخطيب البغدادي، فقد سمع منه كتابه «تاريخ بغداد»، وفاتَه الجزء السادس والثلاثون، نقل عنه ابن نقطة أنه قال: (توفيت أمي واشتغلت بدفنها والصلاة عليها، ففاتني هذا الجزء، وما أُعيدَ لي؛ لأن الخطيب شرط في الابتداء أن لا يُعيدَ الفوات لأحد)[4].

٢ ـ أن يسمع الطالب على الشيخ المقدارَ المسموعَ له فقط دون ما فاته، من أمثلته سماع عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ) على أبي منصور عبد الرحمٰن بن محمد القزاز المذكور في المثال السابق،

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٧)، رقم (١٤٥١، ١٤٦٥).
(٢) «شرف أصحاب الحديث» (ص١١٦)، رقم (٢٦١).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٦)، رقم (١٤٦٢).
(٤) «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص٣٤١)، رقم (٤١٦).

يقول السمعاني: (سمعتُ منه كتابَ «تاريخ بغداد» للخطيب إلا الجزءَ السادس والثلاثين)[١].

فإذا حصل الفوات للطالب فينبغي عليه أن يحرص على أمرين اثنين:

الأول: ضبطُ المقدار الفائت من الكتاب؛ ليميِّزَ بعد ذلك ما سمعه مما لم يسمعه، فإذا أراد أن يخرِّجَ لنفسه سندًا في حديث بعينه من طريق الكتاب المسموع نَظَرَ، فإن كان هذا الحديثُ مما سمعه جاز له أن يرويه بالسماع بصيغة «حدثنا» أو «أخبرنا»، وإن كان الحديثُ مما فاته لم يجُزْ له أن يرويه إلا بالإجازة إن كان الشيخ قد أجازه برواية ما فاته، وإلا لم يجز له أن يروي إلا ما سمع، لذلك كان مقيِّدو السماعات على كتب الحديث يحرصون على ضبط أفوات السامعين، ويقيِّدون ذلك في وثيقة السماع.

أما إذا لم يَضبط الطالب فوتَه، وأراد تخريجَ سند حديث بعينه، ولا يَدري هل هو من مسموعه أو من فواته، فيُمكنه أن يرويه بصيغة: «أنبأنا فلان إجازة إن لم يكن سماعًا»، وإذا لم يضبط فواته ولا إجازةَ له من الشيخ فلا يجوز له أن يروي شيئًا من الكتاب أبدًا.

الثاني: الحرص على استدراك الفوات بأحد الأمور الآتية:

١ ـ استدراك الفوات بالسماع على الشيخ نفسه إن أمكن ذلك، من أمثلته ما أسنده الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن أبي طالب (ت٢٩٥هـ) قال: (فاتني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ـ يعني: ابن رَاهُوْيَه ـ من مسنده مجلسٌ، وكان يمليه حفظًا، فترددت إليه مرارًا ليعيدَه عليَّ فتعذَّر، فقصدته يومًا لأسأله إعادته وقد حُمل إليه حنطة من الرُّسْتاق[٢]، فقال لي: تقوم عندهم، وتكتب وزن هذه الحنطة، فإذا فرغتَ أعدتُ لك الفائتَ، قال: ففعلت ذلك، فلما فرغتُ عرَّفتُه، وكان خرج من منزله، فمشيتُ معه

---

(١) «الأنساب» (٦/ ٢٧٥).

(٢) الرستاق كلمة معربة، ومعناها: الناحية التي هي طرف الإقليم، انظر: «المصباح المنير»، مادة «رستاق» (ص١٣٨).

حتى بلغ باب المنزل، فقلت له فيما وعد من الفائت، فسألني عن أول حديث من المجلس فذكرتُه له، فاتكأ على عِضَادتي الباب، فأعاد المجلس إلى آخره حفظًا)[١].

٢ ـ استدراك الفوات بسماعه على رفيق الشيخ أو نظيره في الإسناد، ويُسمَّى هذا بالسماع الملفَّق، من أمثلته: ما ذكره السمعاني (ت٥٦٢هـ) في ترجمة القاضي الحسين بن أحمد ابن فُطَيْمَة البيهقي (ت٥٣٦هـ) قال: (دخلنا داره... فقال: لِمَ جئتم وأيشٍ حاجتُكم؟ فقلنا له: حاجتنا أن نقرأ عليك جزأين من كتاب «معرفة الآثار والسنن» للشيخ أحمد بن الحسين البيهقي، فقال: بلى، لعلكم سمعتم الكتاب من الشيخ عبد الجبار[٢] وفاتكم هذا القَدْر؟ فقلنا: بلى، وكان هذا الكتاب يرويه عبد الجبار إلا هذا القَدْرَ، كان قد فاته من مصنِّفِه)[٣].

٣ ـ استدراك الفوات نازلًا بسماعه على تلميذ الشيخ، من أمثلته: أن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شَيبة (ت٣٣١هـ) سمع من جده كتابه «المسند»، ففات بعضَ السامعين معه مجالسُ منه، فقرؤوها عليه بسماعه من جده، أسند الخطيب البغدادي عنه قال: (سمع أبو مسلم الكجي (ت٢٩٢هـ) من جدي، وبقي عليه شيءٌ سمعه مني، ومات جدي وهو يقرأ علي)[٤].

٤ ـ استدراك الفوات بالإجازة فقط من الشيخ، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (فمن فاته شيء كان يُؤْثِرُ سماعَه، وحال بينه وبين إعادته تعسُّرُ راويه وامتناعُه، فليتوصل إلى استجازته، وإذنِ الراوي له في روايته؛ فإن الإجازة مَنزِلةٌ للسماع تالية، يُعَدُّ هو الأولى

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٢) هو: عبد الجبار بن محمد الخواري البيهقي (ت٥٣٦هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٧١).
(٣) «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩١).
(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨).

وهي الثانية)[١].

ومن أمثلته: رواية إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري (ت٣٠٨هـ) عن مسلم، فقد سمع منه كتابه «الصحيح» سوى ثلاثة أفوات، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتًا لم يسمعه من مسلم، يقال فيه: «أخبرنا إبراهيم **عن مسلم**»، ولا يقال فيه: «قال: **أخبرنا أو حدثنا مسلم**»، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة، وإما بطريق الوجادة، وقد غَفَل أكثرُ الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه). ثم ضبط ابن الصلاح مواضع الأفوات ثم قال: (يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريحُ في بعض ذلك أو كلِّه بكون ذلك عن مسلم بالإجازة)[٢].

فإن لم يستدرك الفوات، ولم تكن له إجازة من الشيخ، لم يجز له بعد ذلك أن يروي عن الشيخ إلا المقدارَ الذي سمعه دون غيره، وهذا ما فعله الكثير من المحدِّثين، حدَّثوا بالمقدار المسموع لهم فقط، ومن أمثلته: سماع زاهر بن أحمد السرخسي (ت٣٨٩هـ) لـ«موطأ مالك» ـ برواية أبي مصعب الزهري ـ من إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، فقد فاته منه المساقاة والقِرَاض، فحدَّث به سوى هذين الكتابين[٣]، وبقي هذا النقص في سماع «الموطأ» مستمرًّا في الطبقات اللاحقة، حتى قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمة أبي مصعب: (سمعتُ موطأه من أبي الفضل أحمد بن هبة الله بن تاج الأمناء في سنة خمس وتسعين وست مئة، سوى ذاك الفوتِ القديم، وهو المساقاة والقِرَاض)[٤].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٨)، رقم (١٤٦٦).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص١١١ ـ ١١٤).

(٣) انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص٢٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٧٧).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٨).

* ثالثًا: اصطحاب الطالب نسخةً من الكتاب المقروء عند السماع:

لا شك أن من عوامل جودة السماع وقوته أن يصطحب الطالب معه نسخة من الكتاب المسموع، ويعدُّ الحضور بلا نسخة أمرًا مَعيبًا في حقِّ الطالب، كما أسند البيهقي عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) أنه قال: (من الذلِّ حضورُ مجلس العلم بلا نسخة)[١].

والفائدة العلمية لاصطحاب النسخة تكمُن في أمرين اثنين:

الأمر الأول: مقابلة النسخة في المجلس بأصل الشيخ عند السماع، فيصحِّحُ الطالب خطأَها ويستدركُ سقطَها، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ثم إن أفضل المعارضة أن يعارِض الطالبُ بنفسه كتابَه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه؛ لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها)[٢]. ويجوز للطالب أن يحضر المجلس بلا نسخةٍ بشرط وجود الأصل في مجلس السماع بيد رجل ثقة ينظر فيه، ويمكن للسامعين بعد ذلك أن يعتمدوا على النسخة الأصل، فينسخوا منها ويقابلوا عليها[٣].

الأمر الثاني: أن نظر السامع في الكتاب يساعد بشكل كبير على إدراك ما يُقرأ في المجلس، ولا سيما إذا كان القارئ سريع القراءة، قال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (ولينظر السامع استحبابًا حين يسمع في نسخةٍ... فهو أضبط وأجدر أن يَفهم معه ما يَستمع لوصول المقروء إلى قلبه من طريقي السمع والبصر)[٤].

---

(١) «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٠٣).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٩١).
(٣) انظر: «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٤١، ١٩٢).
(٤) «فتح المغيث» (٣/ ٨١).

*** رابعًا: إصغاء الطالب في مجلس السماع:**

لا شكَّ أن الإصغاء في مجلس السماع ضرورةٌ لا بدَّ منها بالمقدار الذي يستطيع معه السامعُ ضبطَ ما سمع وتحمُّلَه على الوجه الصحيح، ولا سيما في عصر رواية الحديث.

أما إذا كان منشغلًا في مجلس السماع عن الاشتغال بالسماع، كأن يتحدث الطالب مع بعض الحاضرين، أو تأخذه سِنة من النوم، أو يشتغل بنَسخ شيء آخرَ غيرِ ما يحدِّثُ به الشيخُ، أو غيرِ ذلك من وجوه الانشغال، **فهل يصحُّ سماعُ مثلِ هذا أو لا؟**

اختُلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:** لا يصحُّ السماع في مثل هذه الأحوال مطلقًا؛ لأن العقل والقلب منشغلان عن السماع، فكيف يحصل التحمُّل على وجهه الصحيح، وكيف يضبط الراوي ما يتحمَّله عن الشيخ؟! ممن قال بهذا القول:

١ ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي (ت٢٨٥هـ)، أسند عنه الخطيب البغدادي (أنه سُئل: الرجل يسمع وهو يكتب، يصحُّ سماعه؟ قال: لا)[١].

٢ ـ عبد الله بن عَدي (ت٣٦٥هـ)، أسند عنه الخطيب البغدادي (أنه سُئل عن الرجل يسمع الحديث ويكتب في وقت سماعه، أيصحُّ سماعه: فقال: لا)[٢].

٣ ـ إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، قال في أجوبة مسائل حديثية سُئل عنها: (لا تجوز الكتابةُ وقتَ السماع)[٣].

---

(١) «الكفاية» (١/ ٢٣٢)، رقم (١٦١).

(٢) «الكفاية» (١/ ٢٣٣)، رقم (١٦٣).

(٣) نقله التاج السبكي في «الطبقات الوسطى»، انظر: حاشية «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٦١).

٤ ـ أحمد بن محمد ابن النَّقُّور البغدادي (ت٤٧٠هـ)، كان إذا تكلم أحدٌ في مجلسه قال لكاتب الأسماء: لا تكتبه، وكان يمنع من ينسخ حالة السماع[(١)].

• **القول الثاني**: يصحُّ السماع مطلقًا ولو اشتغل السامع بالنَّسْخ أو التحدُّث أو غيره من الشواغل؛ ويكفي في صحة السماع حضورُ المجلس، ممن قال بهذا القول:

١ ـ محمد بن إسحاق ابن مَندَه الأصبهاني (ت٣٩٥هـ)، نقل عنه ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) أنه قال لواحد من أصحابه: (يا فلان، يكفيك من السماع شَمُّه). قال ابن الصلاح: (وهذا إما متأوَّلٌ أو متروكٌ على قائله)[(٢)].

٢ ـ ونُقِلت هذه العبارة أيضًا عن أبي بكر محمد بن شجاع اللَّفْتُواني الأصبهاني (ت٥٣٣هـ)، قال السمعاني في ترجمته: (وكان يقرأ قراءة غير مفهومة، مدغمة، ويكتب خطًّا مثل ذلك لا يمكن قراءته لكل أحد، وهو مشهورٌ بين الأصبهانيين بمثل هذه القراءة، وكان يقول: يكفي من السماع شَمُّه). ونقل هذا الخبر الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمته ثم قال: (هذا القول غيرُ مُسَلَّم)[(٣)].

٣ ـ محمد بن سعدون العبدري القرطبي نزيل بغداد (ت٥٢٤هـ)، قال محمد بن ناصر السلامي (ت٥٥٠هـ): (فيه تساهلٌ في السماع، يتحدَّث ولا يُصغي، ويقول: يكفيني حضور المجلس)[(٤)].

٤ ـ عماد الدين إسماعيل ابن كثير (ت٧٧٤هـ) حيث يقول: (هذا هو الواقع في زماننا اليوم، أنه يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس والمتحدِّث، والصبيان الذين لا ينضبط

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٧٣).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٤٩).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٧٥).
(٤) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٨٣).

أمرهم، بل يلعبون غالبًا ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكلُّ هؤلاء قد كان يُكتب لهم السماعُ بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي، وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زُجر في مجلسه الصبيانُ عن اللعب، فقال: لا تزجروهم؛ فإنَّا سمعنا مثلهم)[(١)].

٥ ـ محمد بن علي البكري المعروف بابن سُكَّر المصري نزيل مكة (ت٨٠١هـ)، قال تقي الدين الفاسي (ت٨٣٢هـ) في ترجمته: (وشاهدنا منه تساهلًا في تسميعه لأهل بيته، فإنهم يكونون غالبًا من وراء حجاب، ويقومون ويبتعدون عن مجلس السماع، بحيث لا يسمعون إلا صوتًا غُفلًا، وربما لا يسمعون شيئًا، فيأمر بكتابتهم في الطِّباق من غير تنبيه على ذلك، ويغضب على من لم يُثبتهم)[(٢)].

وقد وضَّحَ القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وجهَ استدلال المتساهلين في السماع فقال: (وما أُراهم ذهبوا في ذلك إلا بناءً على صحة الإجازة، وأن الحضورَ من الشيخ والإعلامَ بأن هذا الكتاب روايتُه مُقنِعٌ في الأداء والنقل، ثم جاءت بعد ذلك القراءة والسماع قوةً وزيادةً كالمناولة، وإلا فالتحقيق ألا يحدِّثَ أحدٌ إلا بما حقَّق، ولا يخبرَ إلا بما يُتقن، فلو أنه لا يجوز إلا السماع أو القراءة على الوجه المشترط لما صحَّ في النقل إلا ما تقدم من التشديد، لكن إذا صح الخبر والرواية كما قدمنا بالعرض والمناولة والإجازة والإقرار والإعلام لم تضر المسامحة في القراءة؛ إذ هي شيء زائدٌ على جواز ما تقدم إذا صحت المعارضة بالأصول والمقابلة بكتاب الشيخ)[(٣)].

• **القول الثالث**: أن الانشغال عن السماع بنَسخٍ أو غيره إذا لم يمنع السامع عن إدراك ما يُقرأ في المجلس صحَّ السماعُ، وإذا منع لم يصحَّ، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (هؤلاء الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة إنما ذهبوا إلى ذلك لأن القلب مشتغل عن ضبط

(١) «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٤٢).
(٢) «العقد الثمين» (٢/ ٢٠٥).
(٣) «الإلماع» (ص١٤١).

ما يُقرأ في تلك الحال، فأما إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يُقرأ فالسماع صحيح، وممن صحح السماع مع الاشتغال بالكتابة عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، وحسبك به دينًا وفضلًا وعلمًا ونبلًا، وغير واحد من علماء السلف)[١].

من أمثلة ذلك:

١ ـ أحمد بن الفرات الضبي الرازي (ت٢٥٨هـ) نقل مُغْلَطاي عنه أنه قال: (حضرت مجلس يزيد بن هارون ونحن على شاطئ نهر وأنا أعبث بمائه، ويزيدُ يحدِّث الناس، فلما فرغ مَرَّ بي رجل فقال: يا هذا، لو سمعتَ هذه الأحاديث كان أصلحَ لك من عبثك بالماء، فقلت: أَمْسِك عليَّ، فأمررتُ عليه المجلسَ كلَّه)[٢].

٢ ـ أحمد بن محمد بن هانئ ابن الأثرم البغدادي (ت بعد ٢٦٠هـ)، قال أبو بكر الخلال: سمعت الحسن بن علي بن عمر الفقيه يقول: (قدم شيخان من خراسان للحج، فحدَّثا، . . . فقعد هذا الشيخ ناحيةً معه خَلقٌ من أصحاب الحديث والمستملي، وقعد الآخر ناحيةً، قال: وقعد الأثرم بينهما، فكتب ما أملاه هذا وما أملاه هذا)[٣].

٣ ـ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، قال الخطيب البغدادي: حدثنا الأزهري قال: (بلغني أن الدارقطنيَّ حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءًا كان معه وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصحُّ سماعُك وأنت تنسخ، فقال الدارقطني: فهمي للإملاء خلافُ فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا، فعُدَّت الأحاديثُ فوُجدت كما قال، ثم قال أبو الحسن ـ يعني: الدارقطني ـ: الحديث الأول منها:

(١) «الكفاية» (١/ ٢٣٤)، بعد الرقم (١٦٥).
(٢) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص١٧٤).
(٣) نقله ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

عن فلان عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني: عن فلان عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيدَ الأحاديث ومتونَها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه)[١].

وأما الانشغال المانع من إدراك المسموع فلا يصحُّ معه السماع، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بعد أن حكى مذاهب المتساهلين في ذلك: (وخيرٌ من هذا الإطلاق التفصيلُ، فنقول: لا يصحُّ السماع إذا كان النَّسخُ بحيث يمتنع معه فهمُ الناسخ لما يُقرأ، حتى يكون الواصلُ إلى سمعه كأنه صوتٌ غُفْلٌ، ويصحُّ إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم)[٢].

ومثل النَّسخِ في ذلك كلُّ انشغالٍ مانعٍ من الفهم، ولا سيما النوم، فإنه لا يصحُّ معه السماع أصلًا، ولا يكابر في هذا منصفٌ، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (لا تُقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع)[٣].

والذي يترجح بعد حكاية هذه الأقوال هو التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن الصلاح، ويتلخص ذلك في نقاط عدة:

١ ـ يصحُّ السماع مع الانشغال في حقِّ النابغين الذين لم يمنعهم ذلك من إدراك المسموع غالبًا، كما مرَّ في قصة الدارقطني وغيره، ولا يصحُّ ممن لم يبلغ تلك المرتبة، ويختلف هذا باختلاف أحوال الناس.

٢ ـ يُعفى عن القدر اليسير من الانشغال الذي يعسر الاحتراز عنه، فقد سُئل أبو إسحق الإسفرائيني (ت٤١٨هـ) عن كلامِ السامع أو المسمع غيرِ المتصل، وعن القراءة السريعة والمدغَمة التي يَشِذُّ منها الحرفُ والحرفان، والإغفاءِ اليسير، فأجاب: (إذا كانت كلمةً لا تُلهيه عن السماع جازت

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، رقم (٦٣٥٧).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٤٥).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١١٩).

الرواية، وكذا لا يمنع ما ذُكر بعد ذلك من السماع)[١]. وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ) في مسألة النعاس: (ثم إنه لا يضرُّ في كلٍّ من التحمُّل والأداء النعاسُ الخفيف الذي لا يختلُّ معه فهمُ الكلام، لا سيما من الفَطِن)[٢].
فتفريعًا على ذلك أقول: يُعفى عن الانشغال اليسير الذي يُضطر إليه السامع، كتدوين فائدة، أو كلام قليل مع جليسه احتاج إليه، ونحو ذلك مما لا يُخرِجه عن كونه سامعًا في العرف الغالب.

٣ ـ وأما ما يحتجُّ به بعضُ المتساهلين من أن الانشغال ـ سواء قلَّ أو كثر ـ مجبورٌ بالإجازة فلا ضير فيه، فأقول في جوابه: لا خلاف في كون الإجازة جابرةً لما لم يُسمع، وإنما اصطُلح على الإجازة أصلًا لأجل ذلك ونحوه، بل له أن يروي بالإجازة ولو لم يحضر أصلًا، ولكنَّ هذا لا يعني أن يجوِّزَ السامعُ لنفسه كلَّ هذا التساهل ثم يدَّعي أنه أخذ الكتاب سماعًا على الشيخ، بل ينبغي أن يرويه بالإجازة لا بالسماع حتى يكون صادقًا في دعواه؛ لأنه عند انشغاله الكثير بالنَّسخ أو التحدُّث أو النوم لم يسمع إلا صوتًا غُفلًا غيرَ مفهوم، وربما لم يسمع شيئًا أبدًا، فكيف يسوِّغ لنفسه أن يروي بالسماع ما لم يَسمع؟

---

(١) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٩٩).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٠).



المبحث السادس

الأحكام المتعلقة بالقارئ وضبط القراءة

تتعلَّقُ بقراءة الحديث الشريف أحكامٌ متعددةٌ، سواءٌ أكان الشيخُ هو الذي يتولى القراءة، أم اختار لها قارئًا من متقني طلابه، إذ بها يحصل التحمُّل عن الشيخ، فلا بدَّ فيها من توافر شروط الضبط والإتقان، وذلك بمراعاة قواعد الإعراب، واجتنابِ التصحيف والتحريف، والوضوحِ في القراءة، وغير ذلك مما أدرُسُه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الصفات المطلوبة للقارئ

عُني علماء الحديث عند عَقدِهم مجالسَ الرواية باختيار قارئٍ متقنٍ ليتولى قراءة الحديث في مجلس السماع، فيتحمَّلُ هو عن المحدِّث قراءةً عليه، ويتحمَّلُ بقية الطلبة عنه سماعًا عليه.

وكانوا يسمُّون القارئ ورَّاقًا، كما أسند ابن نقطة عن القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي (ت٤١٤هـ) قال: (كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ هذا الكتاب ـ يعني: السنن ـ على أبي داود عشرين سنة، وكان يسمَّى ورّاقَه، **والورَّاقُ عندهم القارئُ**، وكان هو القارئَ لكلِّ قوم يسمعونه)[(١)].

ثم اشتُهرت تسميةُ القارئ بين يدي الشيخ بـ«المعيد»، وكانت لفظة «المعيد» تُستعمل في دروس الدِّراية والفقه غالبًا، يقول عز الدين ابن الأثير

(١) «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص٤٩ ـ ٥٠).

الجزري (ت٦٣٠هـ) في التعريف بـ «الملقي»: (يقال هذا لمن يُلقي دروس الفقه على الفقهاء بين يدي المدرِّس، وهو المعيدُ أيضًا)[١]. واستُعملت في مجالس الرواية أيضًا، بل خُصِّصت للمعيد وظيفةٌ خاصة به في المجالس المقررة من قبل الدولة في العصر المملوكي ثم العصر العثماني[٢].

أما الصفات التي ينبغي توافرها في القارئ فتتلخص في صفتين:

١ ـ الفصاحة وجودة الأداء، ويتضمن ذلك إتقانَه للغة العربية ليجتنبَ اللحنَ قدر الإمكان، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وينبغي أن يَتخير ـ أي: المحدِّثُ ـ للقراءة أفصحَ الحاضرين لسانًا، وأوضحَهم بيانًا، وأحسنَهم عبارةً، وأجودَهم أداءً)[٣]. وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ينبغي للمحدِّث أن لا يرويَ حديثَه بقراءة لحَّان أو مصحِّف... فحقٌّ على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرَّتهما)[٤].

٢ ـ المعرفة بالحديث وعلومه والغريب من الأسماء والألفاظ بالقدر الذي يُعينه على الأداء الصحيح، فإن زاد على هذا القدر في العلم والمعرفة فهو أولى، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وينبغي أن يكون القارئ ممن قد أَنِسَ بالحديث، واشتغل به بعض الشغل إن لم يكن الكلَّ)[٥].

وممن ذكر بجودة القراءة من المحدثين:

١ ـ الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، أسند الرامهرمزي عن

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٧٧).
(٢) انظر في ذلك: «معيد النعم ومبيد النقم» (ص١٠٨)، و«جهود علماء دمشق في رواية الحديث الشريف في العصر العثماني» (ص١٢٣، ١٨٠).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٤٣)، رقم (٦٠٨).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢١٧).
(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٤٥)، رقم (٦١٠).

عبيد الله بن عمر بن حفص قال: (ما أخذنا عن ابن شهاب إلا قراءةً، كان يقرأ لنا مالك، وكان جيد القراءة)[١].

٢ ـ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، قال حمزة بن يوسف السهمي: (سمعتُ جماعةً من مشايخ بغداد يحكون جودةَ قراءته، وقالوا: كان مقدَّمًا في جميع المجالس، وكان إذا حضر مجلسًا لا يقرأ غيرُه)[٢].

٣ ـ أبو نصر المؤتمَن بن أحمد الساجي البغدادي (ت٥٠٧هـ)، قال أبو طاهر السِّلفي (كان المؤتمَن لا تُملُّ قراءتُه، قرأ لنا على ابن الطُّيوري كتاب «الفاصل» للرامهرمزي في مجلس)[٣].

٤ ـ عبد الله بن أحمد ابن الخَشَّاب البغدادي (ت٥٦٧هـ)، قال السمعاني: (له معرفة تامة بالأدب واللغة والنحو والحديث، يقرأ الحديث قراءةً حسنةً صحيحةً سريعةً مفهومة... وكان يُديم القراءةَ طولَ النهار من غير فتور، سمعتُ أبا شجاع البسطامي يقول: قرأ عليَّ ابن الخشاب «غريب الحديث» لأبي محمد القُتَبي ـ أي: ابن قُتَيبة ـ قراءةً ما سمعتُ قبلها مثلَها في الصحة والسرعة، وحضر جماعة من الفضلاء، فكانوا يريدون أن يأخذوا عليه فلتةَ لسان، فما قَدَرُوا)[٤].

٥ ـ محمد بن محمد بن عباس، شمس الدين ابن جَعْوان الدمشقي (ت٦٨٢هـ)، قال الذهبي في ترجمته: (قرأ «المسنَد» على ابن عَلَّان قراءةً لم يسمع الناس مثلها في الفصاحة والصحة، وحضر جماعةٌ من الأئمة، فما أمكنهم يحفظون عليه لحنةً واحدةً)[٥].

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٢٩)، رقم (٤٧٩).
(٢) «تاريخ جرجان» (ص١١٠)، رقم (٩٨).
(٣) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣١٠).
(٤) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٥) «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

٧ ـ القاسم بن محمد بن يوسف البَرزالي الدمشقي (ت٧٣٧هـ)، قال الذهبي: (وكان صحيحَ القراءة، قويَّ الدُّربة، عالمًا بالأسماء والألفاظ، سريعَ السرد مع عدم اللحن والدمج، قرأ ما لا يوصف كثرة)[١].

المطلب الثاني

شروط القراءة المقبولة وضوابط سرعة القراءة

للقراءة المقبولة شروطٌ ينبغي توافرُها ليصحَّ السماع، فكلما تكاملت هذه الشروط كانت القراءةُ أصحَّ وأكملَ، وتنزل درجتها عن الكمال كلما نقص الإتقان والضبط، ويضعُف السماع بكثرة اللحن والتصحيف والتحريف.

فتتلخص شروط القراءة الصحيحة في شروط ثلاثة:

* الشرط الأول: الإعراب:

يجب أن تكون القراءة منضبطةً بقواعد الإعراب، **وذلك لأمرين اثنين:**

الأول: أن الحديثَ النبويَّ في الأصل عربيٌّ فصيحٌ صدر عن أفصح الخلق ﷺ، وهكذا رواه مُعربًا الصدرُ الأول من الصحابة والتابعين، فمخالفة قواعد الإعراب تقتضي مخالفةَ الرواية الصحيحة عن الشيوخ الثقات المتقنين، كما تقتضي مخالفةَ ما نطق به النبيُّ ﷺ.

أسند الرامهرمزي عن الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ) قال: (أعربوا الحديث؛ فإن القوم كانوا عربًا)[٢]. وأسند القاضي عياض عن الأصمعي (ت٢١٦هـ) قال: (إنَّ أخوفَ ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣]؛

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، الجزء المفقود (ص٥٤٢).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٥٢٤)، رقم (٦٦٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، =

لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه)[١]. فلذا قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ينبغي للمحدِّث ألّا يرويَ حديثَه بقراءة لحَّانٍ أو مُصَحِّف)[٢].

الثاني: أنَّ فهمَ معاني الحديث يتوقف على إعرابه، والخطأ في الإعراب قد يُفسد المعنى ويُحرِّفه عن المراد، كما قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (والذي نذهب إليه رواية الحديث على الصواب وترك اللحن فيه وإن كان قد سُمِعَ ملحونًا؛ لأن من اللحن ما يُحيل الأحكام، ويُصيِّرُ الحرامَ حلالًا والحلالَ حرامًا)[٣].

* الشرط الثاني: اجتناب التصحيف والتحريف:

وهو تغيير النقط أو الشكل في بُنية الكلمة لا في إعرابها، وقد كثُر التصحيف والتحريف من الرواة لأسباب كثيرة، فاعتنى أئمة الحديث بضبط ذلك وتحريره، وألَّفوا المؤلفاتِ الكثيرةَ في ضبط الأسماء المشكلة والألفاظ الغريبة، وميَّزوا بين الرواة الذين تشابهت أسماؤهم في علم مستقل أسموه بالمؤتلِف والمختلِف، وعابوا على الرواة وقرَّاء الحديث في المجالس وقوعَهم في التصحيف والتحريف، قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وقد عِيب جماعةٌ من الطلبة بتصحيفهم في الأسانيد والمتون ودُوِّن عنهم ما صحَّفوه)، ثم أورد أخبارًا كثيرة في التصحيف ثم قال: (فينبغي لقارئ الحديث أن يتفكر فيما يقرؤه حتى يَسلمَ من تصحيفه)[٤]. وقال ابن الصلاح

= رقم (١٠٧)، من حديث الزبير بن العوام ﷺ، ووجه الاستدلال بهذه الرواية أنه لم يرد فيها لفظة «متعمدًا»، فهي أشدُّ في حقِّ من روى الحديث على غير وجهه الصحيح لجهله بالعربية.

(١) «الإلماع» (ص١٨٤).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢١٧).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٧)، بعد الرقم (١٠٦٦).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٤٥، ٤٦٠)، رقم (٦١٠) وبعد الرقم (٦٣٩).

(ت٦٤٣هـ) في معرفة المؤتلِف والمختلِف: (هذا فنٌّ جليلٌ من لم يعرفه من المحدِّثين كثُر عِثاره ولم يَعدَم مُخجِلًا)(١).

* الشرط الثالث: الوضوح في القراءة:

إذا كان المقصودُ من مجالس السماع تحمُّلَ أحاديث النبيِّ ﷺ على الوجه السليم، فإن من مقتضيات ذلك أن تكون القراءةُ واضحةً، بحيث يقع الكلام المقروء في أذن السامع مع فهمه فهمًا إجماليًّا، وهذا هو الهدي النبوي في تحديثه ﷺ أصحابَه، كما أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبِينُهُ، فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»(٢).

وهذا شرطٌ بديهيٌّ ضروري، وإلَّا فكيف يحصل التحمُّل بالسماع أو القراءة إذا كانت القراءة مدغمةً والحروف متآكلةً يتداخل بعضها ببعض، بحيث يسمع الحاضرون صوتًا غُفلًا غيرَ مفهوم، وفي ذلك يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): (وإن كان يسمع صوتًا غُفلًا ولا يحيط بمقاطع الكلمات ومباديها لا يصحُّ سماعُه)(٣).

* حكم سرعة القراءة:

ورغم ذلك فقد يكون القارئ مضطرًا لسرعة القراءة، ولا سيما في عصر رواية المصنفات، فقد كثرت المرويات بعد التدوين بين أيدي طلبة الحديث، وربما ضاق الوقت عن إنجاز سماعها على الشيوخ بالقراءة المتأنية، وخصوصًا للرحالين وأمثالهم، كما حصل للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في قراءته «صحيحَ البخاري» على إسماعيل بن أحمد الحِيْري

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٣٤٤).

(٢) «الترمذي»، أبواب المناقب، باب في كلام النبي ﷺ، رقم (٣٦٣٩)، وقال: «حديث حسن».

(٣) «المنخول من تعليقات الأصول» (ص٢٦٨).

النيسابوري (ت بعد ٤٣٠هـ)؛ فإنه نزل بغداد في طريقه إلى الحج، ووجد الخطيبُ عنده سماعًا عاليًا في «الصحيح»، فاغتنم الفرصة وقرأه عليه بأسرع ما يمكن، قال الخطيب: (قرأتُ جميعَه عليه في ثلاثة مجالس، اثنان منها في ليلتين، كنتُ أبتدئ بالقراءة وقت صلاة المغرب وأقطعها عند صلاة الفجر... وقرأتُ عليه - يعني: المجلس الثالث - من ضحوة النهار إلى المغرب، ثم من المغرب إلى وقت طلوع الفجر، ففرغتُ من الكتاب)(١).

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (هذه والله القراءة التي لم يُسمع قط بأسرعَ منها)(٢).

ولبيان الحكم في سرعة القراءة لا بدَّ من التمييز بين حالاتٍ ثلاثٍ:

• **الحالة الأولى**: أن تكون القراءةُ واضحةً للمستمع رغم سرعتها، بحيث تخرج الحروف من مخارجها إجمالًا بلا تكلُّف، وخصوصًا إذا كان الشيخ والطلبة المستمعون ينظرون في الكتاب ويتابعون القارئ ويدركون بسمعهم ما يَقرأ إجمالًا، فالسماع في هذه الحال صحيحٌ لا إشكالَ فيه مهما ازدادت سرعة القارئ في القراءة، وتحتاج إلى تدريب السمع على إدراك ذلك، ويتمُّ ذلك بالاعتياد، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة على القراءة السريعة الصحيحة.

• **الحالة الثانية**: أن تكون القراءةُ مدغمةً تتداخل معها الحروف، ويخفى معها بعضُ الكَلِم، ويمتنع معها إدراك السامع لما يُقرأ، وخصوصًا إذا لم يكن بيد الشيخ أو السامع نسخةٌ ينظر فيها ويتابع فيها ما يُقرأ، فالصوت الذي يصل إلى سَمْع الحاضرين صوتٌ غُفلٌ كدويِّ النحل، لا يُفقه إلا بصعوبة، فقد ضعَّف الحفاظ المتقنون هذا النوع من السماع، وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (ولا يوردِ الحديثَ سردًا يمنع السامعَ من إدراك بعضه، ولقد تسامح الناس في هذه الأعصار، فيستعجل القراء

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٨ - ٣١٩)، رقم (٣٣١٣).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٨٠).

استعجالًا يمنع من إدراك حروفٍ كثيرة بل كلمات، وهذا عندنا شديدٌ؛ لأن عمدةَ الرواية الصدقُ ومطابقة ما يخبر به للواقع، وإذا قال السامع على هذا الوجه: «قرأه عليَّ فلان وأنا أسمع»، أو: «أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع»، فهذا إخبار غيرُ مطابق، فيكون كذبًا)(١).

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ): (وقد تَسَمَّح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم الذي يخفى معه بعض الألفاظ، والسماع هكذا لا ميزة له على الإجازة، بل الإجازة صدق، وقولُك: سمعتُ أو قرأتُ هذا الجزء كلَّه ـ مع التمتمة ودمج بعض الكلمات ـ كذبٌ)(٢).

وقد ترخَّص بعض المحدثين المتأخرين في ذلك اعتمادًا على صحة الرواية بالإجازة، وأن الشيخ إذا أجاز للسامعين بجميع الكتاب المسموع انجبر بذلك كلُّ أنواع الخلل، ومنها الخلل الحاصل بسرعة القراءة، وقد انتقد ذلك ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) فقال: (وما قيل في هذا أنه يدخل في الإجازة المقرونة بالسماع، ويكون ذلك رواية لبعض الألفاظ بالإجازة من غير بيان، فهذا تسامحٌ لا أرضاه؛ لما أشرنا إليه من بُعد لفظِ الإجازة من معنى الإخبار، بل ههنا أمرٌ زائد، وهو دَلالة اللفظ على أنه سمع جميع ما يرويه من الشيخ، ولم يكن المتقدمون على هذا التساهل، هذا أبو عبد الرحمٰن النسائي يقول ـ فيما لا يُحصى من المواضع ـ في كتابه: «وذكر كلمةً معناها كذا وكذا»)(٣).

ثم بيَّن ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) المَخرَج من ذلك، فقال: (والذي أراه في مثل هذا أن يُستقرأ الشيخُ ـ أي: يستجاز ـ برواية جميع الجزء، فإذا وقع مثلُ هذا في السماع أَطلق الراوي عند الإخبار قائلًا: «أخبرنا فلان»، من غير أن يقول: «قراءةً عليه»؛ لأنا قد بينا أن الإخبارَ الجُمليَّ(٤) في هذا كافٍ لمطابقة الواقعة وكونه على قانون الصدق، وغاية ما في الباب

(١) الاقتراح (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٢) الموقظة (ص٦٧).
(٣) الاقتراح (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٤) وهو هنا الإجازة الجابرة للسماع.

أن يكون بعضُ تلك الألفاظ التي لم يسمعها داخلةً في هذا الإخبار الجُملي، وذلك صدقٌ)[١].

والراجح في ذلك ـ والله أعلم ـ **يتلخص في أمور:**

١ ـ ضعف السماع بهذه الطريقة إن كثر فيها دمجُ الكلمات بحيث لا تستبين القراءةُ غالبًا، كما هو واضحٌ من كلام ابن دقيق العيد والذهبي.

٢ ـ يُعفى عن القدر اليسير من التداخل في القراءة أو التمتمة اليسيرة، كما قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ثم الظاهر أنه يُعفى في كلِّ ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين)[٢].

وهل مراد ابن الصلاح أنه يُعفى عن الكلمة والكلمتين في المجلس كله؟ فإن كان الأمر كذلك فهو من التشديد؛ لأن هذا مما لا يمكن أن يحترزَ عنه أبرعُ القراء وأجودُهم أداءً، فالظاهر أنه يُعفى عن وقوع ذلك بين الحين والآخر أثناء القراءة، بحيث لا يسيء ذلك غالبًا إلى السماع.

وقد ترخَّص الحفاظ بهذا القدر اليسير، يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (كان شيخنا ابن أبي الفتح[٣] يُسرع في القراءة ويُعرِب، لكنه يُدغم بعضَ ألفاظه، وكان شيخنا أبو العباس ـ يعني: ابنَ تيمية ـ يسرع ولا يُدغِم إلا نادرًا، وكان المزي يسرع ويبيِّن وربما يتمتم يسيرًا)[٤].

وهذا القدر اليسير تَجبُره الإجازة من غير حاجة إلى البيان عند الرواية، يستفاد ذلك مما نصَّ عليه ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) في إجازة له كتبها بعد قراءة «صحيح البخاري» قال فيها: (وأجزت له روايته عني مخصِّصًا منه بالإجازة ما زلَّ عن السمع لغفلةٍ أو سَقْطٍ عند السماع بسبب

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٤٦).

(٣) محمد بن أبي الفتح بن أبي سهل البعلبكي (ت٧٠٩هـ)، انظر ترجمته في: «معجم الشيوخ» للذهبي (٢/ ٣٢٤)، رقم (٨٩٦).

(٤) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٩٧).

من الأسباب، **وله أن يُعرِّف أن جميعَ الكتاب قراءةً عليه)**[١].

٣ ـ ما ذكره ابن دقيق العيد من المخرَج في ذلك يُشكِل العملُ به؛ فقد شاع عند المتأخرين تخصيصُ «أخبرنا» للقراءة، بحيث صار استعمالها في الإجازة يؤدي إلى توهُّم كون التحمُّل بالقراءة، والراجح عندي أن يقول عند رواية الكتاب: «أخبرنا به فلانٌ سماعًا لبعضه أو لغالبه وإجازةً لباقيه»؛ لأنه لا بد أنه تحقق له سماع الكثير منه، وفاته تحقق السماع في مواضع أخرى بدمج الكلمات وتآكل الحروف، أما إذا أراد روايةَ حديث بعينه ولا يدري هل تحقق سماعه له بشكل سليم أو لا، فيقول فيه: «أخبرنا فلانٌ إجازةً إن لم يكن سماعًا»، فيزول بذلك الإشكال، ويؤدي الروايةَ على وجهها الصحيح.

• **الحالة الثالثة**: أن يصل الأمر بالقارئ المستعجل إلى حدٍّ تجاوُز أحاديثَ أو أوراقٍ عند القراءة، وهذا في الحقيقة من قلة الأمانة، وكان الأَولى به أن يقرأ أبوابًا من الكتاب على الشيخ بإذنه، ثم يستجيزه بالباقي، أما أن يفعل ذلك ويدعي أنه تحمَّل الكتابَ كاملًا بالسماع؛ فهذا تشبُّعٌ منه بما لم يُعطَ، ويُعدُّ تعمُّدُه خَدْشًا في العدالة.

أما الحكم في صحة السماع ـ تخريجًا على قواعد المحدثين ـ فلا يخلو السماع المشتمل على ذلك من أحد أمرين: **أولهما**: إن استطاع القارئ أو السامعون تمييزَ ما قُرئ، فيروونه بالسماع ويروون الباقي بالإجازة إن حصلت لهم من الشيخ، **ثانيهما**: إذا لم يتميز المسموع من غيره، فإن كانت لهم إجازةٌ من الشيخ فإنهم يروون الكتاب سماعًا عليه لبعضه أو غالبه وإجازة لباقيه، وإلا فالسماع باطلٌ بلا شك.

من أمثلة ذلك[٢]: ما نُقل عن حبيب بن أبي حبيب المصري

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٩٧).

(٢) ذكرت هنا للمسألة مثالين، وكلٌّ منهما متكلم في ثبوته كما سيأتي تعليقًا، ولكن ذكرتهما للتوضيح.

(ت٢١٨هـ)، قال فيه يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ): (كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يُخَطْرِف للناس يَصفَحُ ورقتين وثلاثة... كان ابن بُكير سمع من مالك بعَرضِ حبيب، وهو أَشَرُّ العَرض)[١]. وأسند الحاكم عن إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ) قال: (كان القعنبيُّ لا يرضى قراءةَ حبيب، فما زال يَجهَد حتى قرأ بنفسه «الموطأ» على مالك)[٢].

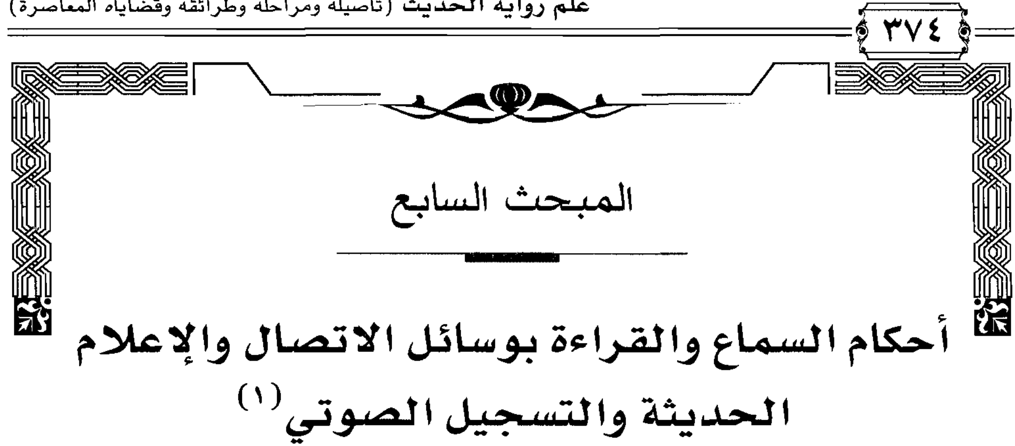
ومن أمثلته أيضًا: قراءة عبد الرحيم بن أحمد ابن الإخوة البغدادي (ت٥٤٨هـ)، قال السمعاني: سمعت يحيى بن عبد الملك المكي يقول: (أفسد عليَّ عبد الرحيم ابن الإخوة سماعَ «معجم الطبراني»، كان يقرؤه على فاطمة ـ يعني: الجُوزْدانيَّة ـ، فكان يقرأ في ساعةٍ جزءًا أو جزأين، فقلت: لعله يقلب ورقتين، فقعدت قريبًا منه وكنت أسارقه النظر، فعمل كما وقع لي من ترك حديث وحديثين، وتصفُّح ورقتين، فأحضرتُ نسخةً وعارضتُ، فما قرأ يومئذ إلا يسيرًا، وظهر ذلك للحاضرين، فانقطعتُ)[٣].

---

(١) «تاريخ يحيى بن معين»، رواية الدوري (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، رقم (٥٢٨٢)، وقد تكلم القاضي عياض في ثبوت ذلك عن حبيب، قال في «الإلماع» (ص٧٧): (وقد أُنكر هذا الخبر على قائله؛ لحفظ مالك لحديثه، وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له، وأن مثل هذا مما لا يجوز على مالك، وأن العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخطرف عليه الأوراق ولا يفطن هو ولا من حضر).

(٢) «سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم النيسابوري» (ص٢٣٥ ـ ٢٣٦)، رقم (٣١٢).

(٣) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٨١). وقد قال السمعاني عقب حكاية الخبر: (وأنا فما رأيت منه إلا الخير)، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ١٥٦): (وما أظن ذلك يثبت عنه).



المبحث السابع

أحكام السماع والقراءة بوسائل الاتصال والإعلام الحديثة والتسجيل الصوتي(١)

شهد العصر الحاضر الكثير من الصناعات والاختراعات التي يسَّرت سبل التواصل بين الناس على تباعد أماكنهم وبلدانهم، وكان لذلك أثرٌ كبيرٌ في تيسير أسباب التعلُّم والتعليم، وهذا في الحقيقة من آيات الله تعالى ودلائل قدرته، وقد أشار إليه ﷺ في الحديث القدسي الذي أخرجه الدارمي

(١) استفدت في إعداد هذا المبحث من مجموعة بحوث كتبت حول هذا الموضوع أو ما يشابهه من الموضوعات الفقهية، منها كتاب: «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق» لمحمد جمال الدين القاسمي، وكتاب «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع» لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري ـ مع التحفظ على الحكم الفقهي الذي توصل إليه ـ، ومقالة: «تحمل الحديث وروايته من خلال وسائل التلقي القديمة والحديثة» لشيخنا الأستاذ الدكتور صالح يوسف معتوق، وهو منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، العدد التاسع عشر، ومقالة: «طرق تحمل الحديث في العصر الحديث» للدكتور مشعان محيي علوان، المنشور في مجلة العلوم الإسلامية ببغداد، العدد السادس عشر، بالإضافة إلى البحوث الفقهية التي نشرتها مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول أحكام إجراء العقود بوسائل الاتصال، كما استفدت من كتابات ومناقشات نشرت على الإنترنت، ولا سيما على موقع ملتقى أهل الحديث، ككتابات الدكتور يحيى الغوثاني، والشيخ محمد زياد التكلة، والشيخ أسامة بديع سعيدان وغيرهم، وزدت أشياء عديدة مما أوصلني إليه اجتهادي، ويمتاز ما كتبته بالانطلاق من الأصلين اللَّذَيْن حدَّدتُهما في مقدمة المبحث، والله ولي التوفيق.

عن أبي الزاهرية يرفع الحديث: «أنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَبُثُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ وَالحُرُّ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ»[١]. وهو واضح الإشارة بشكلٍ جليٍّ إلى ما يشهده زماننا من التطوُّر الهائلِ في وسائل التواصل ووسائل تحصيل العلم ونشره.

وقد أفادت هذه الوسائلُ الحركةَ العلميةَ فائدةً كبرى لم يشهدها التاريخ من قبل، وكانت لها آثارٌ إيجابيةٌ كثيرةٌ وأخرى سلبيةٌ على الصعيد العلمي والحضاري والاجتماعي وغير ذلك، ولكن في الوقت نفسه طرح هذا التطورُ أسئلةً كثيرةً حول مختلِف القضايا الفقهية والقانونية والاجتماعية، فتساءل الناس مثلًا حول صحة إجراء عقود البيع والشراء والنكاح وغيرها عبر هذه الوسائل، فاجتهد الفقهاء المعاصرون في ذلك، وأدلى كلٌّ بدلوه، وصدرت الفتاوى في ذلك متعدِّدة الآراء في مختلِف الدول الإسلامية.

ولم يكن علمُ رواية الحديث بعيدًا عن شهود هذا التطور، فسرعان ما بدأت المجالس الحديثية تعقد عبر وسائل الاتصال، فيسمع أهل المشرق من أهل المغرب، وأهل المغرب من أهل المشرق، يحصِّلون بذلك الروايةَ عن أهلها، ويستريحون من عَناء الرحلة ومشقتها وتكاليفها.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يصحُّ التحمُّل بهذه الطريقة أو لا، وإذا صحَّ فهل يكون السماع بهذه الطريقة أدنى منزلةً من لقاء الشيوخ أو يساويه، وهل ثمةَ فرقٌ بين السَّماع المباشر بوسائل الاتصال وبين السماع من الصَّوت المسجَّل؟ أسئلةٌ عديدةٌ بحاجةٍ إلى دراسةٍ متأنيةٍ لإصدار الأحكام عليها بما يلبي الحاجةَ الملحَّة في هذا العصر، ويتوافق مع اصطلاح

---

(١) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، رقم (٢٥٩)، قال محققه حسين سليم أسد: (إسناده صحيح إلى أبي الزاهرية حُدير بن كُريب، وهو مرسل).

المحدثين، ولا يتعارض مع أغراضهم من اصطلاح فنون الرواية.

وقبل أن أبدأ الكلام عن أحكام السماع والقراءة بهذه الوسائل لا بدَّ من أن أؤصل لذلك ببيان القواعد التي يجب مراعاتُها والانطلاقُ منها وعدمُ تجاوزها عند إصدار الأحكام فأقول:

علمُ رواية الحديث بقواعده وضوابطه فنٌّ اصطلاحيٌّ توافق عليه المحدِّثون بما دوَّنوه في أصولهم، وبما التزموا به في صنيعهم، وهو اصطلاحٌ زائدٌ على مجرد التعلُّم والتعليم والتبليغ، فالرواية وإن كانت ثمرتُها البعيدة التعليمَ والتبليغ، إلا أنها تزيد عليهما بالمحافظة على سلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة، فلذلك نجد المحدِّثين قد حرصوا على المحافظة على ذلك بكلِّ الوسائل، وجعلوا هذا الهدف معيارًا للكثير من المسائل والتفريعات والأحكام التفصيلية لفنِّ رواية الحديث.

ومما يؤيد ذلك أننا لو نظرنا إلى التطور الحاصل في طرق التحمُّل والأداء في عهد السلف لوجدنا التمسكَ بأصول الرواية وقوانين التحمُّل والأداء واضحًا في عملهم، ولم يدفعهم ذلك التطورُ الحاصلُ في زمانهم إلى التخلي عن ذلك.

ففي الصدر الأول قبل تدوين الحديث كانوا يعتمدون على الرواية الشفهية وحفظ الصدور، ثم تطورت وسائل الرواية عندما انتشرت المدوَّنات وضُبطت، فهو تطوُّرٌ جديدٌ في زمانهم تعاملوا معه واستفادوا منه، ولكنهم لم يستغنوا به عن فنِّ الرواية، بل حافظوا عليها وعلى قوانينها ورسومها حرصًا على بقاء سلسلة الإسناد متصلةً، ولم يعدُّوا وقوفَ الناظر على خطوطهم أو على كتبهم كافيًا في حمل الرواية عنهم، فاشترطوا مع وجود المكتوب نوعًا من التحمُّل المباشر لتبقى صلةُ الرواية بين الشيخ والطالب، فحينما لم يتيسر السماع المباشر أو القراءة اصطلحوا على التحمُّل الإجمالي واشترطوا حصول الإذن بالرواية، مع أنه كان يُمكِنهم أن يستغنوا عن ذلك بوجود المرويات مكتوبةً مضبوطةً مصححة.

وبناءً على ذلك أقول: إن التطور الحاصل في زماننا في وسائل الاتصال والتسجيل الصوتي ونحوها يعدُّ تطورًا مهمًّا ينبغي علينا أن نتعامل معه ونستفيد منه، ولكن دون الاستغناء به عن أصول فنِّ الرواية، بل يجب المحافظة عليها وعلى قوانينها ورسومها حرصًا على بقاء سلسلة الإسناد متصلةً، ليتحقَّقَ بذلك الهدف المرسوم من فنون الرواية المصطلح عليها، إذ هي ـ كما سبق ـ اصطلاحٌ زائدٌ على مجرد التعلُّم والتعليم، فحيثما تحقق هذا الهدفُ من خلال وسائل الاتصال ونحوها صحَّ اعتمادُها في الرواية تحمُّلًا وأداءً، وحيثما تعارض ذلك مع هذا الهدف لم يصحَّ الاعتمادُ عليها في الرواية.

ولدى التأمُّل في قواعد فنِّ الرواية واصطلاحات أهلها وصنيعهم نجدُ أن بقاءَ سلسلة الإسناد متصلةً لا يتحقق إلا بتوافر أمرين اثنين:

الأمر الأول: المعاصرة بين الشيخ والطالب، وهو شرطٌ بديهيٌّ لضرورة وجود الاتصال الزمني بينهما، ومما يدلُّ على اشتراطهم لذلك أن جمهور الحفاظ والمحدثين أبطلوا الإجازةَ للمعدوم الذي لم يعاصر الشيخ، رغم حصول الإذن من الشيخ له بالرواية، وذلك لعدم تحقق شرط المعاصرة بين الشيخ والطالب، كما سيأتي في بحث الإجازة للمعدوم[(١)].

الأمر الثاني: حصول سببٍ مباشر بين الشيخ والطالب يفيد حصول التحمُّل، إما بالتلقي التفصيلي من خلال السماع أو القراءة، أو بالتلقي الإجمالي بحصول الإذن بالرواية سواء أكان الإذن صريحًا كالإذن الحاصل بالإجازة، أم كان الإذن ضمنيًّا كالإذن الحاصل بالمناولة والمكاتبة، وقيَّد المحققون ذلك ـ فيما يُفهم من صنيعهم ـ بألا يكون الإذنُ عامًّا شائعًا لا حدود له، فلذا ضعفوا الرواية بالإجازة العامة لأهل العصر كما سيأتي في محله[(٢)].

---

(١) انظر (ص٤٥٣) وما بعدها. (٢) انظر (ص٤٣٥).

ويدلُّ على اشتراطهم لذلك مسائلُ عديدة؛ منها:

١ - أنهم أبطلوا القولَ بجواز الرواية بالوصية بالكتب، رغم أن الكتب إذا وصلت للموصَى له جاز له أن يقرأها وينتفع بما فيها من العلم وأن يعمل بها وأن يُعلِّمَها، إلا أنه لم تصحَّ الروايةُ بها لخلوِّ هذا النوع من الإشعار بالإذن، كما سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن الوصية[١].

٢ - أنهم لم يعدُّوا الوجادةَ روايةً ولا سندًا متصلًا ولو تحققت فيها المعاصرة بين صاحب الخط وبين الواقف على خطه؛ وذلك لخلوِّ الوجادة من السبب الذي يُشعر بالصلة بين الشيخ والطالب، ومثله الوقوف على تصانيف العلماء، فإنه لم يقل أحدٌ بجواز رواية ما فيها عنهم ولو كان الواقفُ عليها معاصرًا لمؤلفيها، أما اعتبارهم لوجادة الخطِّ والنقل من التصانيف في جواز العملِ بالمكتوب إذا صحَّ والاستفادةِ منه ونقلِه وتعلُّمِه وتعليمِه، فهذا أمرٌ آخرُ خارجٌ عن اصطلاح الرواية، وسيأتي الكلام على ذلك في بحث الوجادة[٢].

فهذان الأصلان لا يُستغنى عنهما في الرواية في حالٍ من الأحوال، فحيثما تحققا معًا في التحمُّل بالوسائل المعاصرة صحَّ التحمُّل، وحيثما اختلَّ واحدٌ منهما لم يصحَّ التحمُّل، فلذا سأُحيل في معالجة القضايا المطروحة إلى هذين الأصلين.

وبالنظر في الوسائل والمخترعات الحديثة المتنوعة نجدها ترجع إلى صنفين اثنين:

الأول: الوسائل التي تنقل الصوت، أو الصوت والصورة بشكل مباشِر، كالهاتف والجوَّال والمحادثة عبر الشابكة، وكذا المذياع والرائي إذا كان البثُّ فيهما مباشرًا.

الثاني: الوسائل التي تحفظ الصوت أو الصوت والصورة، كأشرطة

---

(١) انظر (ص٥٠٣).

(٢) انظر (ص٥٢٨).

التسجيل الصوتي، والفيديو، والملفات الصوتية، وكذا المذياع والرائي إذا كان البثُّ فيهما غيرَ مباشِر.

وأدرس أحكام هاتين الحالتين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

السماع بوسائل الاتصال والبثِّ المباشر

أعني بوسائل الاتصال والبثِّ المباشر الوسائلَ التي يتحققُ فيها سماعُ الطالب للشيخ في الوقت الذي يحدِّث به، ويدخل في ذلك صور متعددة، كالمكالمة الهاتفية، والاتصال عبر الشابكة بمختلف وسائله وبرامجه، وكذا السماع من البثِّ المباشِر في وسائل الإعلام كالمذياع والرائي، ويُحترَزُ بذلك عن وسائل تسجيل الصوت بحيث يتاح سماعه في أي وقتٍ بعد وقت التحديث.

فهذه الوسائل المعاصرة في السماع والتحمُّل لم تكن متاحةً في العصور السابقة، ولكن يمكن استخراج أحكامها من بعض الأدلة الشرعية، ومن أصول المحدثين وقواعدهم العامة، ولدى التأمل في ذلك ترجَّح لي القولُ بجواز التحمُّل والأداء بالوسائل المباشرة المذكورة على تفصيلٍ في بعض الصور.

والأدلة على الجواز متعددة:

أولًا: الأدلة الشرعية المفيدة لجواز السماع مع بُعد المسافة بين المتكلِّم والسامع، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الرحمٰن بن معاذ رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ بِمِنىً، فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ...»[١].

(١) «أبو داود»، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، رقم (١٩٥٩)، و«النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى، رقم (٢٩٩٦).

فالنبيُّ ﷺ قد آتاه الله تعالى قوة الصوت في هذا الموقف، فأسمعَ القريبَ والبعيدَ معجزةً له، فسمعه الصحابة من بعيد وتحمَّلوا ما سمعوا وأدَّوه ورووه، فإذا أمكن مثلُ ذلك في عالم الأسباب كوسائل الاتصال المعاصرة صحَّ التحمل والأداء.

ثانيًا: الأدلة الشرعية التي تفيد جواز السماع من وراء حجاب من غير رؤية المحدث، فمن ذلك:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا تَأْذِيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ**»[(١)].

فيفيد هذا الحديث جوازَ الاعتماد على الصوت من وراء حجابٍ والعمل بمقتضاه، فقد أمرهم النبيُّ ﷺ بالاعتماد على صوت المؤذن مع غياب شخصه عنهم، وقد ترجم البخاري (ت٢٥٦هـ) لهذا الحديث بقوله: (باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره **وما يُعرَفُ بالأصوات**). واحتجَّ بهذا الحديث أيضًا عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ) على جواز السماع من وراء حجاب[(٢)].

٢ ـ أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيْهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفأَصُوْمُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُوْمُ...**»)[(٣)].

---

(١) «البخاري»، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، رقم (٢٦٥٦)، و«مسلم»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٤٩).

(٣) «مسلم»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠).

ففي هذا الحديث سمعتْ عائشةُ ﵂ من النبيِّ ﷺ من وراء الباب، واعتدَّت بسماعها وحدَّثتْ بما سمعتْ، يقول ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) وهو يعدِّدُ دَلالات هذا الحديث: (وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم يَرَ المُشهِدَ أو المحدِّثَ إذا كان المعنى المسموعُ مستوفىً قد استُوقِنَ وأُحيطَ به علمًا، وفي هذا دليلٌ على جواز شهادة الأعمى)[1].

٣ ـ عمل الصحابة والسلف الصالح، فقد كانوا يسمعون من أمهات المؤمنين وغيرهن من راويات الحديث من وراء حجاب، ويروون عنهن ما سمعوا من غير نكير.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (يصحُّ السماع ممن هو وراءَ حجاب إذا عُرف صوتُه فيما إذا حدَّث بلفظه، وإذا عُرف حضورُه بمسمعٍ منه فيما إذا قُرئ عليه... وقد كانوا يسمعون من عائشة ﵂ وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ من وراء حجاب، ويروونه عنهن اعتمادًا على الصوت)[2].

فهذه الأدلة تفيد صحةَ السماع من وراء حجاب إذا كان الصوتُ واضحًا والمعنى مفهومًا، فيقاس على ذلك السماع بوسائل الاتصال التي تنقل الصوت بشكل مباشر، فإنه سماعٌ من وراء حجاب ولو بَعُدَت المسافة، ومن بابٍ أولى أن يجوز ذلك بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة.

ثالثًا: الأدلة الشرعية المفيدة لجواز الاعتماد على صوت المبلِّغ، فمن ذلك:

١ ـ أخرج أبو داود عن رافع بن عمرو المزني ﵁ قال: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِيْنَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ ﵁ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ»[3]. فقد احتجَّ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بهذا الحديث على جواز اتِّخاذ المستملي فقال: (باب

(١) «التمهيد» (١٧/ ٤٢٠).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٤٩).
(٣) «أبو داود»، كتاب المناسك، باب: أي وقت يخطب يوم النحر، رقم (١٩٥٨).

اتخاذ المستملي، ينبغي للمحدِّث أن يتخذَ من يُبلِّغُ عنه الإملاءَ إلى من بَعُدَ في الحلْقة). ثم أخرج هذا الحديث[١].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي جمرةَ قال: (كنتُ أترجمُ بين ابن عباس وبين الناس)[٢]. قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (معناه أنه كان يبلِّغُ كلامَ ابنِ عباسٍ إلى من خفي عليه من الناس، إما لزحامٍ منع من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصارٍ منع من فهمه فأفهمهم، أو نحو ذلك)[٣].

فيستفاد من هذه الأدلة جواز الاعتماد على المبلِّغ في التبليغ، وهو ما جرى عليه العمل في مجالس الإملاء الكبيرة، ولم يختلف أئمة الحديث في جواز هذا الصنيع، وإن اختلفوا في وجوب بيان الحال عند الرواية في حقِّ من سمع من المستملي ولم يسمع صوتَ المحدِّث.

فيُقاس على هذه المسألة جوازُ التحمل بوسائل الاتصال المعاصرة، فإنها تنقل صوتَ الشيخ بعينه، وهو أفضل من تبليغ المستملي؛ لأن المستملي معرَّضٌ للخطأ إما في السمع أو في النقل. وأما تبليغ هذه الآلات ووسائل الاتصال المباشرة فهي تنقل صوت المحدِّث بكلِّ دقة، وفي ذلك يقول الدكتور صالح معتوق: (وقد كان المحدِّثون في الماضي يُثبتون سماع من يجلس بعيدًا عن الشيخ لا يَرى شخصه، وربما لا يسمع صوته، وإنما يسمع صوت المستملي، وإنَّ نقلَ صوتِ الشيخ وصورتِه بواسطة الأجهزة الحديثة أفضلُ بكثيرٍ من سماع صوت المستملي)[٤].

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٧٩)، رقم (١٢١٤).
(٢) «البخاري»، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، رقم (٨٧)، و«مسلم»، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم (١٧).
(٣) «صيانة صحيح مسلم» (ص١٥٢).
(٤) «تحمل الحديث وروايته من خلال وسائل التلقي القديمة والحديثة» د. صالح معتوق (ص١١٢).

رابعًا: الأدلة الشرعية التي تفيد جواز المكاتبة، وسيأتي بيانها في محلها[١]، فقد كانت المكاتبةُ الوسيلةَ الوحيدةَ في عهد النبيِّ ﷺ والسلف الصالح لنقل الرواية إلى الطالب مع بُعد المسافة، ولم يُختلَف في جواز التحمُّل والأداء بواسطتها، وتصحُّ الرواية بها عند حصول الثقة بالمكتوب، فيُقاس على ذلك ما استجدَّ في زماننا من وسائل الاتصال التي يمكنها أن تنقل الخط والصوت والصورة من بابٍ أولى.

خامسًا: ومما يستشهد به في الاستدلال للمسألة فتاوى الفقهاء المعاصرين في جواز إجراء بعض العقود المالية بوسائل الاتصال، كالبيع والإجارة وغيرهما، وقد صدر في هذا الخصوص قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي بجُدة[٢]، واستند أعضاء المجمع في ذلك إلى أدلة كثيرة، مع الاستشهاد بنصوص الفقهاء التي تفيد جواز البيع مع تباعد المكان إذا سمع كلٌّ من المتعاقدين صوتَ صاحبه، ومن ذلك قولُ النووي (ت٦٧٦هـ): (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صحَّ البيع بلا خلاف)[٣]. ويقول أبو زرعة ابن العراقي (ت٨٢٦هـ): (فلو تناديا متباعدين وتبايعا فلا شكَّ في صحة البيع)[٤].

ومسألة التحمُّل والأداء بوسائل الاتصال تشبه مسألة التعاقد في البيع وغيره، ووجه الشبه أنه لما جاز نقل الحقوق المادية من خلال هذه الوسائل، جاز نقل الحقوق المعنوية، والرواية حقٌّ معنوي للشيخ، فله أن ينقلها إلى الطالب بهذه الوسائل.

فهذه خمسة أصناف من الأدلة الشرعية يُستنبَط منها جوازُ التحمُّل والأداء بهذه الوسائل المباشرة.

---

(١) انظر (ص٥٠٨ ـ ٥١٢).
(٢) انظر: مجلة «مجمع الفقه الإسلامي»، العدد السادس (٢/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢١٤).
(٤) «طرح التثريب» (٦/ ١٥٥).

لكن يجب تقييد ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الطالب عارفًا بشخص المحدِّث أو بصوته، وإلَّا فيجب أن يعتمد في ذلك على إخبارِ ثقة، أو على أيِّ وسيلة يحصل معها غلبةُ الظن بأن الذي يسمعه هو صوت فلان، وأن الصورة التي يراها هي صورة فلان، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في مسألة السماع من وراء حجاب: (يصحُّ السماع ممن هو وراء حجاب إذا عُرف صوتُه فيما إذا حدَّث بلفظه، وإذا عُرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قُرئ عليه، وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يُوثَق به)[1]. ويقول الزركشي (ت٧٩٤هـ): (والحقُّ أن الراوي إذا تحقق أن هذا الصوت صوته جازت الرواية عنه، وإن لم يتحقق لم يجز)[2]. ومما يؤيد هذا الشرط الخوفُ من تزوير الشخصيات، وخصوصًا عبر هذه الوسائل، وقد سبق السلف الصالح رحمهم الله إلى التثبت من شخصية المحدِّث وخافوا من التزوير، كما أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القومَ فيحدِّثُهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعتُ رجلًا أعرف وجهَه ولا أدري ما اسمُه يحدث)[3].

الشرط الثاني: أن يبينَ المتحمِّلُ بهذه الوسائل الطريقةَ التي تمَّ بها التحمُّلُ بشكلٍ واضحٍ لا لبسَ فيه، فيقولَ مثلًا: حدثنا فلان مهاتفةً، أو قراءةً عليه بواسطة الهاتف، أو سماعًا منه بواسطة الرَّائي، أو غير ذلك، ولا يكفي فيه أن يقول: حدثنا وأخبرنا؛ فقد يحدِّثُ بذلك قومًا لا يرون جواز هذا النوع من التحمُّل، فيكونُ نوعًا من الغش والتدليس، وقد كان

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٤٩).

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٤٩٩).

(٣) «مسلم»، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١/ ١٢).

المتقنون من أهل الحديث يحرصون على بيان الحال بشكل دقيق عند الرواية، فقد عقد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ترجمة قال فيها: (باب ذكر الرواية عمن قال: يجب البيان عن السماع كيف كان)، وأورد فيه آثارًا عن الأوزاعي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، تفيد أنه ينبغي على الراوي أن يبين الحال كما كان[1]، وسيأتي التفصيل في ذلك عند الكلام عن ألفاظ الأداء[2].

هذا هو الحكم بشكلٍ عام، ألا وهو جواز التحمُّلِ والأداءِ بهذه الوسائل المباشرة بالشرطين المذكورين. **ولكن رغم ذلك لا تخلو المسألة من مشكلات في بعض صورها لا بدَّ من التنبيه عليها، فمن ذلك:**

١ ـ في حالة السماع من البثِّ التلفزيوني المباشِر يجب التثبت من كون البثِّ مباشرًا فعلًا؛ فمعظم ما يُبَثُّ من البرامج لا يكون مباشِرًا، إذ يخضع قبل بثِّه للرقابة، وربما حُذف منه مقاطعُ لسببٍ ما، بل قد تدَّعي بعض القنوات التلفازية أن البثَّ مباشرٌ، وتكتب ذلك على الشاشة، ولا يكونُ ذلك صحيحًا، تدفعها إلى ذلك دواعٍ أمنيةٌ أو إداريةٌ أو فنيةٌ أو غير ذلك من الأسباب، فلا بدَّ للطالب من التثبت من ذلك.

٢ ـ السماع من البثِّ التلفزيوني المباشِر ونحوه من الوسائل المتاحة لكلِّ أحد جائزٌ تخريجًا على القواعد، **ولكن قد يرد عليه أمران:**

الأول: أنه لشدة شيوعه ولتمكُّنِ كلِّ أحدٍ من سماعه ضعُفَ اعتبارُه، فصار مثل الإجازة العامة لأهل العصر، فهي جائزةٌ قياسًا لحصول الإذن فيها بالرواية، ولكن ضعَّفَها المحققون لشيوعها بحيث يروي بها كلُّ أحد.

ويمكن أن يُجاب على هذا بالفرق الواضح بين السماع والإجازة، فالسماع لما قُيِّد جوازُه بكون البثِّ مباشِرًا لم يَعُدْ شيوعُه مستمرًا بحيث

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، الأرقام (٩٥٩ ـ ٩٦٢).

(٢) انظر (ص٥٦٣).

يُسمَعُ كلَّ حين، ولا يستفيدُ منه إلا من تحققَ سماعُه له فعلًا عند بثِّه أولَ مرة، أما الإجازة العامة لأهل العصر فهي إذن مطلقٌ عامٌّ شائعٌ يمكن أن يستعمله كلُّ أحدٍ في أيِّ وقت.

الثاني: أنه يستطيع كلُّ أحدٍ أن يدَّعي ذلك السماعَ، ولا نملكُ وسيلةً للتثبُّت من صدقه. ويُجاب على هذا بأن المعوَّل عليه في إثبات السماع عدالةُ الراوي وضبطُه، فإذا ثبتت صُدِّق في دعوى السماع، ويمكن له أن يُثبتَ سماعَه بأن يجتمع في المجلس خلفَ الرائي أكثرُ من اثنين ويكتبون بذلك وثيقةَ السماع، وبذلك يكون لكلِّ واحد منهم شاهدان أو أكثر.

٣ ـ في حالة السماع بواسطة الغُرف الصوتية ونحوها بالشابكة يجب الاحتراز من حصول الاختراقات، كما أن الحسابات الشخصية على الشابكة قد تكون وهمية، ويسهل في هذا العالم الإلكتروني تزوير الصوت بل الصورة أيضًا، وهنا لا بدَّ أن يكون الطالبُ ملمًّا بشكل جيد بأساليب هذا التلاعب ليحترز من ذلك، أو أن يستعين بأهل الخبرة من الثقات، ويكفي فيه غلبة الظن بالسلامة[(١)].

٤ ـ السماع بهذه الوسائل عُرضةٌ لبعض أنواع الخلل، كانقطاع الاتصال عن بعض السامعين، وتَقَطُّع الصوت وعدمِ وضوحه لخلل فني وغير ذلك من الاحتمالات، فلذا لا بدَّ أن يُقرَن السماعُ بالإجازة لجميع السامعين لتَجبُرَ ما يحصل من ذلك، كما قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (لا غنى في كلِّ سماعٍ عن الإجازة؛ ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلماتٍ أو أكثرَ مرويًّا بالإجازة)[(٢)].

---

(١) إنما يكتفى بغلبة الظن لأن قواعد هذا الفن اجتهادية، فلا يشترط فيها أكثر من ذلك، يقول ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٢١٠): (الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢١٢).

المطلب الثاني

السماع بوسائل التسجيل الصوتي والبثِّ غير المباشر

والمراد بذلك كلُّ وسيلة تقوم بتخزين الصوت بحيث يمكن سماعه في أيِّ وقت لاحق بعد وقت التحديث، ويدخل في ذلك أشرطة التسجيل والأقراص الإلكترونية والملفات الصوتية، ويُلحق بذلك البثُّ الإذاعيُّ والتلفزيونيُّ غيرُ المباشر.

فهذه الوسائل المعاصرة في حبس الأصوات واستعادتها لم تكن متاحة في العصور السابقة، ولكن يمكن استخراج أحكامها من أصول المحدثين وقواعدهم العامة، وقد سبق عند التقديم لهذا البحث أنه لا بدَّ في الرواية من التقيد بشرطين، **أولهما**: المعاصرة بين الشيخ والطالب، **وثانيهما**: حصول سبب رابط بينهما كالسماع من لفظه، أو القراءة عليه أو الإذن البديل عن السماع والقراءة.

ولدى التأمل في مسألة السماع من وسائل التسجيل الصوتي ونحوها وتطبيق هذين الشرطين عليها ترجَّحَ لي القولُ بعدم جواز التحمُّل والأداء بالوسائل المذكورة التي لا يكون السماعُ فيها مباشرًا، **فمن الأدلة على ذلك**:

أولًا: تشبيه المسألة المذكورة بالوجادة، وهي أن يجد بخط الشيخ أو في تصنيفه حديثًا بإسناد، ولم يسمعه منه، وليس له منه إجازة ولا سبب آخر من أسباب الرواية، فله أن يقول: وجدت بخط فلان أو في كتابه كذا وكذا على سبيل الحكاية، وليس على سبيل الرواية المتصلة؛ لأنها لا تتضمن معنى الإخبار، ولا تقتضي الإذن بالرواية المصطلح عليها، وقد جوَّز جمهور المحدثين العمل بالموجود إذا صحَّ، وجوَّزوا نقلَه والاستفادةَ منه وتعلُّمَه وتعليمَه، لكنهم لم يجعلوه روايةً ولا سندًا متصلًا، كما سيأتي عند الكلام عن الوجادة[١].

---

(١) انظر (ص٥٢٨).

ومسألة الصوت المسجَّل تشبه مسألةَ الخطِّ المكتوب في الوجادة، فكما جوَّزوا في الوجادة العملَ بالمكتوب إذا ثبت مع عدم اعتباره روايةً ولا سندًا متصلًا، فكذلك هنا، فسامع الصوت له أن يستفيد مما سمع ويعمل به إذا صحَّ، وله أن ينقل عن الشيخ على سبيل الحكاية، ولكن ذلك لا يعدُّ رواية بالمعنى الاصطلاحي؛ لانعدام السبب الرابط بين الشيخ والطالب.

ووجهُ الشبهِ بين الخط المكتوب والصوت المسجل أمران: **الأول**: أن كلًّا منهما لا يتوافر فيه السبب الرابط بين الشيخ والطالب، وهو السماع الحقيقي أو القراءة أو الإذن البديل عنهما كما سبق عند التقديم لهذا البحث، **والثاني**: أن كلًّا منهما يبقى بعد وفاة صاحبه، ويمكن لمن يولد بعده أن يتلقاه، فلا تتحقق بذلك المعاصرة بين الشيخ والطالب، **كما سيأتي في الدليل الآتي**:

ثانيًا: أن القول بجواز التحمُّل بهذه الوسائل يؤدي إلى إبطال الغرض الأساس من فنِّ الرواية، ألا وهو بقاءُ سلسلةِ الإسنادِ متصلةً؛ لأن هذه الآلات تبقى بعد وفاة صاحب الصوت، وربما بقيت عقودًا أو قرونًا من الزمن، فإذا سوَّغنا السماع بواسطتها ولو بدون معاصرة استغنى طلاب الحديث بذلك عن الأخذ من أفواه الشيوخ؛ إذ السماعُ من الصوت المسجَّل - لو قلنا بصحته - سيوفر لهم السندَ العالي الذي مات صاحبه قبل أن يولدوا بعقود أو قرون، ثم كلُّ جيلٍ من الأجيال اللاحقة كذلك، فتتوقف سلسلةُ الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة.

ثالثًا: أن الصوتَ المسجَّل عُرضة للتزوير والتلاعب به أكثرَ بكثير من احتمال ذلك في السماع المباشر بآلات الاتصال، وهذا استدلالٌ بأمر خارجي، لكنه بالإضافة إلى الدليلين السابقين يُقوِّي جانب المنع سدًّا للذرائع.

فهذه أبرز أحكام السماع بالوسائل المعاصرة، أختم بها بحوث التحمُّل التفصيلي بالسماع والقراءة، وأُتبع ذلك ببحوث التحمُّل الإجمالي بالإجازة والمناولة وغيرهما.

الفصل الثاني

التحمل الإجمالي

(الإجازة، المناولة، الإعلام، الوصية)

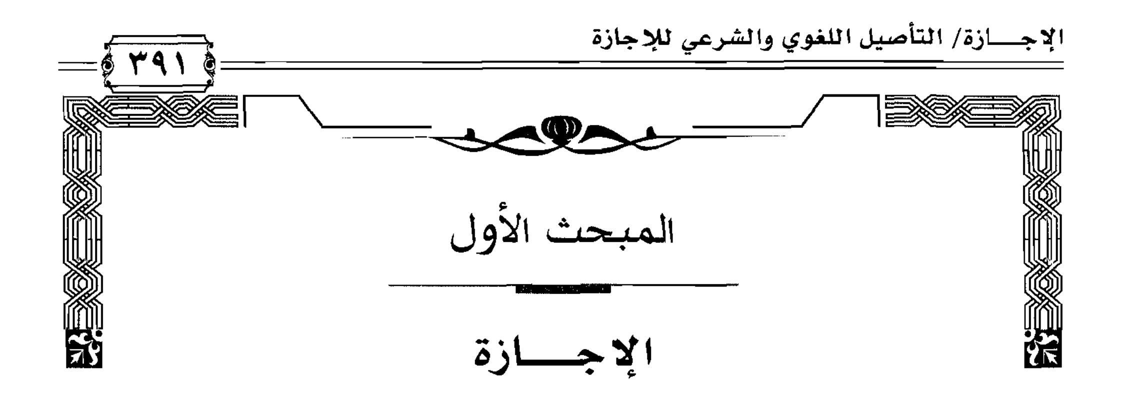
المبحث الأول: الإجازة.

المبحث الثاني: المناولة والإعلام والوصية.

تمهيد

المراد بالتحمُّل الإجمالي ألا يحصل عند التلقي عن الشيخ سماعٌ ولا قراءةٌ بشكلٍ مفصَّل للمرويات، بل تكون المروياتُ مجموعةً في كتاب أو عددٍ من الكتب، فيصدرُ من الشيخ نوعٌ من الإذن للطالب بروايتها، سواءٌ أكان الإذن صريحًا كما في الإجازة، أم مفهومًا ضمنًا كما في المناولة، أو يخبره بما عنده من المرويات على الإجمال قاصدًا بذلك أن يُطلِعَه على ما عنده كما في الإعلام، أو أن يوصيَ بكتبه لطالب من طلبة الحديث، فيأخذها ويتملكها بعد وفاته.

وأُفردُ المبحث الأول من هذا الفصل للإجازة لكثرة أنواعها وأحكامها، وأُخصِّصُ المبحث الثاني لبقية الطرق المذكورة، جمعتُها في مبحث واحد لكون المسائل المتعلقةِ بها قليلةً محدودة.



المبحث الأول

الإجـــازة

المطلب الأول

التأصيل اللغوي والشرعي للإجازة

* **الإجازة:**

* **الإجازة في اللغة:** قال الجوهري (ت٣٩٣هـ): (جُزْتُ الموضعَ أجوزُه جوازًا: سلكتُه وسرتُ فيه، وأجزتُه: خلَّفتُه وقطعتُه... وأجزتُه: ـ أي: أجزتُ غيري ـ أنفذتُه... وجاوزتُ الشيءَ إلى غيره وتجاوزتُه بمعنىً؛ أي: جزتُه... وجوَّز له ما صنعَ وأجاز له؛ أي: سوَّغ له ذلك)[(١)].

نلاحظ في كلام الجوهري أمرين اثنين:

الأول: أن أصل المادة مأخوذ من الجواز وهو المرور من المكان، ومنه ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... **فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوْزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ**»[(٢)]. فإذا أَذن لغيره أن يمرَّ بالمكان أو مَكَّنه من ذلك يقال: أجازه، ويسمى الإذنُ بالمرور إجازةً، ومنه ما أخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ**

(١) «الصحاح»، مادة «جوز» (٣/ ٨٧٠ ـ ٨٧١).

(٢) «البخاري»، كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦).

الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «**فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ**»[١].

الثاني: أنه تفرَّع عن هذا الأصل استعمالُ المادة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، وكأنه حين أجازه بالشيء أباح له أن يمرَّ إليه، ومنه ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**»[٢]. فكأنَّ النبيَّ ﷺ مَكَّنَ ابنَ عمر من العبور إلى صفِّ المقاتلين، تدلُّ على ذلك رواية البيهقي: «**فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ**»[٣].

وقد استنبط ابن فارس (ت٣٩٥هـ) من هذا الأصل الإجازةَ الاصطلاحية فقال: (معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المالُ من الماشية والحرث، يقال منه: استجزتُ فلانًا فأجازني إذا أسقاكَ ماءً لأرضك أو ماشيتك... كذلك طالبُ العلم يسأل العالمَ أن يجيزه علمَه فيجيزُه إياه، فالطالبُ مستجيزٌ والعالمُ مجيز)[٤].

فابن فارس استنبط الإجازة من مرور الماء للسُّقيا، فيَطلبُ صاحبُ الأرض من جاره السُّقيا، فيجيزه، ومعناه أنه يُسَرِّحُ الماء يمرُّ إليه، وكذلك الشيخ إذا أجاز للطالب فقد أذن بانتقال ما عنده من الحديث إليه ليتحمَّله ثم يرويه.

*** أما الإجازة في الاصطلاح:**

فقد عُرِّفت بتعريفات متعددة؛ منها:

١ ـ قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (الإجازة إنما هي إباحة

---

(١) «مسلم»، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة، رقم (٣١٥).

(٢) «البخاري»، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، و«مسلم»، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن (٦/ ٥٥).

(٤) «مأخذ العلم» (ص٥٦ ـ ٥٧).

المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه)[١].

٢ ـ قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (معناها في الوضع الإذن في الرواية)[٢].

٣ ـ قال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (**فإنها إذن في الرواية لفظًا أو كَتْبًا يفيد الإخبار الإجماليَّ عُرفًا**)[٣].

وأرجح هذه التعريفات وأجمعها: تعريف السخاوي؛ فإنه جمع فيه بين كون الرواية إذنًا، وبين كونها إخبارًا إجماليًّا؛ لأن الإجازة تأخذ شَبَهًا من الأمرين معًا كما سيأتي في بحث حقيقة الإجازة[٤].

* وأما التأصيل الشرعي للإجازة:

فقد استدلَّ لها علماء الحديث ببعض الأدلة الشرعية من السُّنَّة، كما قاسوها ببعض الفروع الفقهية.

* أولًا: الأدلة الشرعية الآمرة بالتبليغ عنه:

فقد حثَّ رسول الله ﷺ على التبليغ في أحاديث عديدة، منها ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[٥]. وأخرج أيضًا عن أبي بكرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»[٦].

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (وكذا يُستدلُّ لها ـ أي: للإجازة ـ بقوله ﷺ: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ**»، فقد استدلَّ به البلقيني للإجازة العامة، فيكون هنا أولى)[٧].

---

(١) نص مقتطع من كلام الخطيب يصلح أن يكون تعريفًا، قاله في سياق الاستدلال على جواز الإجازة للأطفال. انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٩٦)، بعد الرقم (١٠٥٨).
(٢) «الاقتراح» (ص٢٢٨).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢١٤).
(٤) انظر (ص٤٠٠ ـ ٤٠٢).
(٥) سبق تخريجه (ص١١٨).
(٦) سبق تخريجه (ص١١٨).
(٧) «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٦).

ووجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يخصَّ التبليغ بالمشافهة، فاللفظ عامٌّ يشمل كلَّ ما يستجد من وسائل التبليغ، ومنها الإجازة، فهي تبليغٌ بواسطة الكتب المدوَّنة لا بالمشافهة، وكأنَّ النبيَّ ﷺ أجاز لأمته أن تبلِّغَ بأيِّ وسيلةٍ ممكنة، يقول الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ): (لِمَ لا يقال: إنه قد ثبت أنه قال ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، وقال: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً**»؟، وهو خطاب للأمة الموجودين أو لمن شافهه منهم بأن يُبلِّغوا عنه ما أتى به من عند الله من كتاب وسنة، فهذه إجازةٌ منه ﷺ في الإبلاغ عنه ما جاء به)[1].

*** ثانيًا: الأدلة الشرعية المجوِّزة للمناولة والمكاتبة:**

فقد كان النبيُّ ﷺ يرسل الكتب إلى النواحي في سبيل تبليغ دعوته وغير ذلك من مصالح المسلمين، فيناولُ الكتابَ لمن يرسله ويكلِّفُه بتبليغه من غير أن يسمعَه منه أو يقرأه عليه، وتكونُ كتبُه حجةً في حقِّ من تصل إليهم، مع أنهم لم يسمعوا منه شيئًا، وكذلك الإجازة، فإنها تحمُّلٌ عن الشيخ بواسطة الكتاب من غير سماع أو قراءة.

من ذلك ما ذكره ابن إسحاق (ت١٥١هـ) في السيرة مرسلًا قال: (بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بْنَ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الْأَسَدِيَّ فِي رَجَبٍ مَقفَلَهُ مِنْ بَدْرٍ الْأُوْلَى، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ رَهْطٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَنْظُرَ فِيْهِ حَتَّى يَسِيْرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ فَيَمْضِيَ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَا يَسْتَكْرِهَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا... فَلَمَّا سَارَ عَبْدُ الله بْنُ جَحْشٍ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَنَظَرَ فِيْهِ، فَإِذَا فِيْهِ: «**إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرْصُدَ بِهَا قُرَيشًا، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ**»، فَلَمَّا نَظَرَ عَبْدُ الله بْنُ جَحْشٍ فِي الْكِتَابِ قَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَمْضِيَ إِلَى نَخْلَةَ أَرْصُدُ بِهَا قُرَيْشًا حَتَّى آتِيَهُ مِنْهُمْ بِخَبَرٍ، وَقَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ أَحَدًا

---

(١) «توضيح الأفكار» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشَّهَادَةَ وَيَرْغَبُ فِيْهَا فَلْيَنْطَلِقْ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ، فَأَمَّا أَنَا فَمَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَضَى وَمَضَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ)[(١)].

وقد علَّق البخاريُّ (ت٢٥٦هـ) هذا الحديثَ مختصرًا في سياق الاستدلال على صحة المناولة[(٢)]، والمناولةُ في عهد السلف هي الإجازةُ بعينها قبل أن يتوسع مصطلح الإجازة.

وذكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) هذا الحديث مع أدلة صحة الإجازة فقال: (ويقال: إنَّ الأصلَ في صحة الإجازة حديثُ النبيِّ ﷺ المذكور في المغازي حيث كتب لعبد الله بن جحش كتابًا وختمه ودفعه إليه...)[(٣)].

وقال أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ) عقب ذكر هذا الحديث: (وهو في العمل بالإجازة نصٌّ صحيح، ونُصحٌ منه ﷺ صريح)[(٤)].

ووجه دَلالة هذا الحديث: أن عبد الله بن جحش لم يسمع الحديثَ من النبيِّ ﷺ ولا قرأ الكتابَ بين يديه، بل أمره النبيُّ ﷺ أن ينظر فيه بعد يومين، ثم يبلِّغَ أصحابَه ما فيه، وهو بمثابة إجازةٍ من النبيِّ ﷺ أن يروي لهم ما في الكتاب رغم أنه لم يسمعه منه، وقد روى لهم ذلك عبد الله بن جحش فعملوا بما فيه ومضوا لأمر رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول ابن فارس (ت٣٩٥هـ) بعد ذكره لهذا الحديث: (وهذا الحديث وما أشبهه من كتب رسول الله ﷺ حجةٌ في الإجازة؛ لأن عبد الله وأصحابه عملوا بما

(١) «السيرة النبوية» لابن إسحاق برواية ابن هشام (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٨ ـ ١٩) عن عروة بن الزبير مرسلًا، وصحَّحه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٥) بمجموع طرقه.
(٢) «البخاري»، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، قبل الرقم (٦٤).
(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٦٧).
(٤) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٥٨).

كتب لهم رسول الله ﷺ من غير أن يكلِّمَهم بشيء، فكذلك العالم إذا أجاز لطالب العلم فله أن يرويَ ويعملَ بما صحَّ عنده من حديثه وعلمه)[١].

*** ثالثًا: قياس الإجازة على القراءة:**

وذلك أن القراءة لا ينطق الشيخ فيها بالأحاديث المروية، وإنما يصدر منه الإقرارُ بصحة ما قُرئ عليه فقط، وكذلك الإجازةُ، فهي إقرارٌ بصحة ما في الكتاب، لكن من غير قراءة، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجُوَيني (ت٤٧٨هـ): (لا خلافَ أنَّا لا نشترط سماعَ الحديث من لفظ الشيخ، فإنه لو أقرَّ عليه وقع الاجتزاء به، فدلَّ أنَّا إنما نشترط أن يصدر من الشيخ علامةٌ دالَّةٌ على أن الذي يُنقَل مما يصحُّ عنده، وهذا المعنى يتحقق بالسكوت، ويتحقق بأن يقول: انقل عني هذا الحديث؛ فإنه صحيحٌ عندي... على أن تقريره إياه ليس هو نطقًا منه بنفس الخبر، وإنما هو لفظٌ دالٌّ على أنَّ ما قُرئ عليه صحيحٌ عنده، وهذا يتحقق في الإجازة لا محالة)[٢].

*** رابعًا: القياس على بعض الأصول الفقهية:**

من الأدلة التي استدلَّ بها المحدثون في التأصيل للإجازة قياسُها على بعض الأصول الفقهية، فاحتجَّ المحدثون بهذه الأصول في صحة الرواية بالإجازة لشبهها بها من بعض الوجوه:

١ ـ **قياس الإجازة بالصدقة والهبة**: ووجه القياس بين الصدقة والإجازة، أن كلًّا منهما حقٌّ لصاحبه يحقُّ له أن يتصرف فيه، فالمال حقٌّ مادي، والمرويات والمسموعات حقٌّ معنوي، فكما صحَّ أن يتصدق بماله وينقل ملكيته إلى غيره لينتفع به، صحَّ له أن يأذن بمروياته فينقلها إلى غيره ليتحملها ويرويها.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ولو قال المحدِّث للطالب ـ وقد أدخله إلى خزانة كتبه ـ: اروِ جميعَ هذه الكتب عني؛ فإنها

(١) «مأخذ العلم» (ص٥٨).
(٢) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

سماعاتي من الشيوخ المكتوبةِ عنهم. . . فهو بمنزلة ما لو قال رجل لرجل: قد تصدَّقتُ عليك بما في هذا الصندوق، أو بما اشتملت عليه هذه الصرة، والقائل صحيحُ العقد، تامُّ الملك، لا دَين عليه، عالمٌ بجميع ما ذكرناه مجملًا ومفصلًا، عارفٌ بقيمته، فقال المتصدَّقُ عليه: قد قبلتُ ذلك منك، فأمره أن يحوزه إلى مِلكه ففعل، فإن ذلك جائزٌ صحيحٌ لا شبهة فيه)(١).

وقد قاس المحدِّثون الإجازةَ على الصدقة والهبة في مسألة الإجازة للطفل الصغير كما سيأتي(٢)، فإنه إذا وُهب للطفل مالٌ أو متاعٌ فإنه يملكه، فإذا بلغ سنَّ الرُّشد جاز له التصرفُ فيه، وكذلك الإجازة إذا مُنحت للطفل الصغير فإنه يملك حقَّ الرواية، لكنه لا يروي بها إلا بعد الأهلية(٣).

٢ ـ قياس الإجازة بالوصية: استدلَّ بذلك ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ) في صحة المناولة المقرونة بالإجازة، أسند ابن حبان عن عبيد الله بن عمر بن حفص قال: (دفع إليَّ ابنُ شهاب صحيفةً فقال: انسخ ما فيها وحدِّث عني، فقلت: ويجوز ذلك؟ قال: نعم، ألم تر الرجلَ يُشهِدُ على الوصيةِ ولا يفتحُها؟ فيجوز ذلك ويُؤخَذ به)(٤).

احتجَّ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بهذا الأثر في التأصيل للإجازة المقرونة بالمناولة(٥)، ووجه الدَّلالة أن الموصِي كتب وصيتَه وأشهد عليها وختمها دون أن يَسمعها منه الورثةُ أو الموصَى لهم، ودون أن يقرؤوا ما فيها بين يديه، فيفتحها الورثةُ أو الموصَى لهم أو القاضي بعد وفاة الموصِي ويعملون بما فيها؛ لأنهم وثقوا بما فيها بسبب وجود الإشهاد، وكذلكم الإجازة، إذنٌ برواية ما في الكتاب إذا صحَّ دون قراءةٍ أو سماع.

٣ ـ قياس الإجازة بالوكالة: احتج بذلك الخطيب البغدادي

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٠٢).
(٢) انظر (ص٤٦٣).
(٣) انظر: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٦٧).
(٤) «الثقات» ابن حبان (٨/ ٤٥٢).
(٥) «الكفاية» (٢/ ٢٩٧).

(ت٤٦٣هـ) ووضَّح وجه القياس، فقال بعد أن بيَّن جواز إجازة المحدِّث بجميع ما عنده: (ويكون مثالُ ما ذكرناه قولَ الرجل للرجل: قد وكلتُك في جميع ما صحَّ عندك أنه مِلكٌ لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوِّضة، فإنَّ هذا ونحوَه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيحٌ، ومتى صحَّ عنده وجوبُ المِلك للموكِّل كان له التصرفُ فيه، فكذلك هذه الإجازة المطلَقة، متى صحَّ عنده في الشيء أنه من حديثه جاز له أن يحدِّثَ به عنه)[١].

وقد قاس المحدثون الإجازة على الوكالة في مسائل عدة؛ منها: عدم جواز الإجازة للمعدوم لعدم جواز الوكالة له كما سيأتي[٢].

٤ ـ **قياس الإجازة بالوقف**: وذلك أن الوقف يقتضي إباحةَ الانتفاع للموقوف عليهم، فينتقلُ الموقوف إليهم وينتفعون به، وكذلك الإجازة؛ فهي إباحةُ حقِّ الروايةِ للمجاز، فينتقلُ المرويُّ إليه ويحقُّ له روايتُه.

وقد بيَّن منصور بن سليم الهمْداني (ت٦٧٣هـ) بعضَ وجوه الشبه بين الإجازة والوقف فقال: (اعلم أن المجوِّزين لها ـ أي: الإجازة ـ اختلفوا في شَبَهِها بالقواعد الفقهية، فمنهم من شبَّهَها بالوقف، ومنهم من شَبَّهَها بالوكالة، والأقرب هو الأول، وإنما قلنا ذلك لوجوه: **أحدها**: أن الإجازة لا تبطل بموت المجيز، وكذا الوقف، بخلاف الوكالة. **الثاني**: أن الإجازة لا تبطل بعزل المجيز، وكذا الوقف، بخلاف الوكالة)[٣].

وقد قاس المحدِّثون الإجازةَ على الوقف في مسائل عدة، منها الإجازة العامة، قاسوها بالوقف على من لا يحصى، والإجازة للمعدوم، قاسها القائلون بها على جواز الوقف للمعدوم[٤]، وسيأتي مناقشة ذلك في محله[٥].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣١٤)، قبل الرقم (١٠٨٥).
(٢) انظر (ص٤٥٦).
(٣) «جزء في الإجازة» لمنصور بن سليم الهمداني (ص٣٥).
(٤) انظر: «الإلماع» (١٠٠، ١٠٥).
(٥) انظر (ص٤٣٨، ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

ولا بدَّ بعد الاستدلال بهذه الأبواب الفقهية على صحة الإجازة من التنبيه إلى أمرٍ مهمٍّ، وهو أن الإجازةَ اصطلاحٌ حديثيٌّ له أحكامه الخاصَّةُ به، وله أهدافه وغاياته وفوائده، فإذا قاس المحدِّثون الإجازة ببعض الفروع الفقهية فهذا لا يعني المماثلةَ التامَّةَ لتلك الفروع في جميع الأحكام، وإنما تأخذ الإجازة شَبَهًا من هذا الفرع أو ذاك، وهذا من أسباب اختلافهم في إلحاقها بهذا الباب أو ذاك.

وما من باب من الأبواب الفقهية المذكورة إلا ويجد المتأمِّلُ فروقًا بينه وبين الإجازة، فقياس الإجازة على الوكالة مثلًا انتقده القاضي محمد بن علي الدامغاني (ت٤٧٨هـ) حيث قال: (لا تشبهُ الإجازةُ الوكالةَ؛ لأن الوكيل ينعزل بعزل الموكِّل له، وفي الإجازة بخلاف ذلك)[(١)]. ووضَّحَ ذلك محمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ) فقال: (وشبهوها بالوكالة، وهذا قول ساقط؛ لأن باب الرواية غير باب الوكالة، فإن الرواية خبر عما مضى يدخله الصدق والكذب، والوكالة إنشاء يتعلق بتصحيح أحكام مستقبلية، ولهذا يصحُّ عزل الموكِّل للوكيل... بخلاف الرواية)[(٢)].

وهكذا يجد المتأمِّلُ فروقًا مؤثِّرةً بين هذه الأبواب وبين الإجازة، فلذلك أرى وجوب استقلالية المصطلحات الحديثية عن المصطلحات الفقهية، وثمرة هذا التنبيه أن بعض صور الإجازة التي أبطلها جمهور المحدثين لها شَبَهٌ ببعض الفروع، ولكن أبطلها المحققون لتعارضها مع أصول الرواية التي تمسك بها الجمهور، ومثال ذلك الإجازة للمعدوم، فقد احتجَّ المجوزون لها بصحة الوقف على المعدوم، وهو قياسٌ في غير محله، لتعارض ذلك مع ركن أساسي من أركان الرواية، وهو المعاصرة بين الراوي ومن يروي عنه، فقد تمسك الجمهور بهذا الركن لضرورة بقاء سلسلة الإسناد متصلةً من غير انقطاع.

---

(١) نقله الخطيب البغدادي في «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٥).
(٢) «تنقيح الأنظار» (ص٢٣٦).

◇◆◇◆◇ المطلب الثاني ◇◆◇◆◇

حقيقة الإجازة

اختلفتْ عباراتُ علماء الحديث في بيان حقيقة الإجازة في الاصطلاح، فتارةً يعدُّونها إخبارًا إجماليًّا، وتارة يجعلونها إذنًا وإباحةً، ويتفرَّع عن كلٍّ من الوجهتين أحكامٌ متعددة، **فأذكر فيما يأتي بعض نصوصهم في ذلك، وبعض ما يتفرع عن ذلك من الأحكام**:

* أولًا: اعتبار الإجازة بمثابة الإخبار الإجمالي:

وذلك أن المحدِّثَ حينما يجيز بمروياته المجموعة في كتابٍ أو أكثر فكأنه أخبر بها تلميذَه جملةً واحدةً، وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلًا)[١]. وهذا الاصطلاح يمكن تفريعه عن المعنى اللغوي الأول للإجازة، وهو العبور والانتقال؛ لأن المجيز ينقل مروياته جملةً واحدةً إلى تلميذه.

فيتفرَّعُ عن اعتبار الإجازة إخبارًا مسائل عدة؛ منها:

١ ـ أن الإجازة ليست عقدًا بين طرفين تتطلب إيجابًا وقبولًا، وإنما هي إخبارٌ من طرف واحد، فلذا لا يملك المجيز الرجوعَ عن إجازته، فكما أن الراوي بلفظه تفصيلًا لا يستطيع أن يسترجع روايتَه، فكذلك المجيز، وقد سبق النقل آنفًا عن القاضي محمد بن علي الدامغاني (ت٤٧٨هـ) في معرِض المقارنة بين الوكالة والإجازة أنه قال: (لا تشبه الإجازة الوكالة؛ **لأن الوكيل ينعزل بعزل الموكِّل له، وفي الإجازة بخلاف ذلك**)[٢]. ويقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (الحقُّ في الوكالة للموكِّل بحيث ينفذ عزله له،

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (١٥٣).

(٢) نقله الخطيب البغدادي في «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٥).

بخلاف الإجازة؛ فإنها صارت مختصةً بالمجاز له، **بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفُذ**)[١].

٢ ـ أنه لا يُشترط في الإجازة قبولُها من المجاز، ولا يملك ردَّها، كما أن سامع الخبر لا يُتصور منه ذلك، يقول السيوطي (٩١١هـ): (لا يُشترط القبول في الإجازة كما صرَّح به البلقيني، قلت: فلو ردَّ فالذي ينقدح في النفس الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة)[٢].

وهذا كله تفريعٌ عن كون الإجازة إخبارًا إجماليًّا، ولو اعتبرناها إذنًا فالرجوع والردُّ محتمَل، فلذا قال السيوطي (ت٩١١هـ): (ويحتمل أن يقال: إن قلنا: الإجازةُ إخبارٌ لم يضرَّ الردُّ ولا الرجوع، وإن قلنا: إذنٌ وإباحةٌ ضرَّا، كالوقف والوكالة، ولكنَّ الأولَ هو الظاهر، ولم أرَ من تعرَّضَ لذلك)[٣].

٣ ـ ومما يتفرَّعُ عن كون الإجازة إخبارًا عدمُ جواز الإجازة للمعدوم؛ لأنه لا يُتصور إخبارُه، يقول محمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ): (فمنهم من قال: هي خبرٌ جُمليٌّ... فمن هنا قال بعضهم: لا تجوز لغير معيَّنٍ ولا لمعدومٍ؛ لأن الإخبار لا يكون إلا لمعيَّنٍ موجودٍ مشافهةً أو مكاتبةً)[٤].

* ثانيًا: اعتبار الإجازة إذنًا في الرواية وإباحةً لها:

وهذا الاصطلاح يمكن تفريعه عن المعنى اللغوي الثاني، وهو التسويغ والإباحة، وفي ذلك يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (وَتَرِدُ ـ أي: الإجازة ـ في كلام العرب للعبور والانتقال، وللإباحة القسيمة للوجوب والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح؛ فإنها إذنٌ في الرواية...)[٥].

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٤٥٤).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٤٥٤).
(٤) «تنقيح الأنظار» (ص٢٣٥).
(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٢١٤).

ويتفرَّع عن كون الإجازة إذنًا مسائلُ متعددةٌ؛ منها:

١ ـ صحة الإجازة للطفل الصغير غيرِ المميِّز؛ لأنه يُتصور الإذنُ له ولا يُتصور إخبارُه، وسيأتي البحث في ذلك والاستدلال له في محلِّه[١].

٢ ـ صحة الإجازة العامة لأهل العصر من جهة القياس عند من قال بها، باعتبار أن الإجازةَ إذنٌ، والمجيزُ هو صاحب الحق فيه يمنحُه لمن شاء، وسيأتي تفصيل ذلك في بحث الإجازة العامة[٢].

والذي أراه أن الإجازة مصطلحٌ حديثيٌّ خاصٌّ، له شَبَهٌ بالإذن وشَبَهٌ بالإخبار، وأحكامها مرتبطةٌ بغايتها، ألا وهي بقاء سلسلة الإسناد بواسطة الإجازة، فتُجعل إذنًا أو إخبارًا حسب تحقق هذا الهدف، ولكنَّ المشهورَ والغالبَ في الاستعمال اعتبارُها إذنًا في الرواية، وعليه تنطبق معظم الأحكام، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (... ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، وذلك هو المعروف)[٣].

ومما يؤيِّدُ ذلك استعمالُ الكثير من المجيزين لفظَ الإذن والإباحة بدلًا عن لفظ الإجازة، فيقولون: أذنت له أو أبحت له رواية مروياتي، ولم يَستعمل أحدٌ لفظ: أخبرتُه بمروياتي، ومن ذلك قول محمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨هـ) في إجازة له كتبها لجماعة من الأصبهانيين: (هذه أحاديثي قد سمعتها من هؤلاء الرهط المسمَّين في هذه الرُّقعة، فقد أجزتها لهم، فليرووها عني إن أحبوا ذلك وأحب كل واحد منهم على الانفراد، **فقد أبحتُ لهم ذلك**، وكتبه محمد بن يحيى بخطه)[٤].

---

(١) انظر (ص٤٦٣).

(٢) انظر (ص٤٤٠).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٤).

(٤) ذكر نص هذه الإجازة الخطيب البغدادي في «الكفاية» (٢/ ٣٠٠).

المطلب الثالث

حكم الرواية بالإجازة والعمل بالمروي بها

اختلف السلف الصالح والمتقدمون من أهل الحديث في جواز الرواية بالإجازة، وفي العمل بالمروي بها، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على جوازها، **فهما إذًا مرحلتان**:

* المرحلة الأولى: مرحلة الخلاف في قبول الإجازة:

ظهرت الحاجة إلى الإجازة في عهد السلف الصالح بعد أن بدأ تدوين الحديث النبوي الشريف يأخذ طريقه إلى التوسع والانتشار، وصار من الممكن للراوي أن يستغني عن التحديث شفاهًا بما عنده من الروايات، إذ يمكن له أن يعطي الطالبَ ما لديه من الأحاديث المكتوبة، وأن يأذن له في نَسخِها وروايتها عنه، فنشأت فكرة الإجازة.

وخشي بعض علماء السلف من هذا الصنيع؛ فربما وقع في أثناء النَّسْخِ التصحيفُ والتحريف، ولربما أدى التوسع في ذلك إلى التكاسل عن طلبِ العلم والأخذِ من أفواه الشيوخ، إلى غير ذلك من الأسباب التي جعلت بعضهم يمتنعون عن الترخيص في ذلك، فمن هنا نشأ الخلاف في جواز التحمُّلِ والأداء بالإجازة، وزاد الظاهرية في تخوُّفِهم فمنعوا من العمل بالمرويِّ بها أيضًا.

فأذكر فيما يأتي الخلاف في الرواية بها، ثم في حكم العمل بالمروي بها.

*** أولًا: الخلاف في حكم الرواية بالإجازة:**

فقد اختلف السلف الصالح والمتقدمون من أهل الحديث في ذلك على قولين:

● **القول الأول: جواز الاعتماد على الإجازة في الرواية**، قال بذلك معظم علماء السلف وأئمة المحدثين؛ **منهم**:

١ ـ الحسن البصري (ت١١٠هـ)، أسند الرامهرمزي عنه: (أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفعَ المحدِّثُ كتابَه ويقول: اروِ عني جميعَ ما فيه)[١].

٢ ـ ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، أسند عباس الدُّوري عن عبيد الله بن عمر بن حفص قال: (كنتُ أرى الزهريَّ يُؤتَى بالكتاب ما قرأه ولا قُرئ عليه، فيقال له: نروي هذا عنك؟ فيقول: نعم)[٢].

علَّق ابنُ عبد البر (ت٤٦٣هـ) على هذا الخبر بقوله: (هذا معناه أنه كان يعرف الكتابَ بعينه، ويعرف ثقةَ صاحبه، ويعرف أنه من حديثه، وهذه هي المناولة، وفي معناها الإجازة إذا صحَّ تناول ذلك)[٣].

٣ ـ هشام بن عروة (ت١٤٥هـ)، أسند الترمذي عن يحيى بن سعيد قال: (جاء ابن جُريج إلى هشام بن عروة بكتاب، فقال: هذا حديثك، أرويه عنك؟ فقال: نعم)[٤].

٤ ـ الليث بن سعد (ت١٧٥هـ)، أسند الرامهرمزي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث: (أن الليث بن سعد كان يجيز كتب العلم لكلٍّ من سأله ذلك ولا يمنع، ويراها جائزةً واسعةً لمن أخذه وحدَّث به)[٥].

٥ ـ الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، أسند الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبي أويس قال: (سألت مالكًا عن أصحِّ السماع فقال: قراءتك على المحدِّث، ثم قراءة المحدِّث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: اروِ هذا عني)[٦].

على أنه قد نُقل عن الإمام مالك خلافُ ذلك، أسند الخطيب

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٥)، رقم (٤٩٨).
(٢) «تاريخ يحيى بن معين» (٣/ ١٦٨)، رقم (٧٣٨).
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٥)، رقم (٢٢٨٢).
(٤) «الترمذي»، كتاب العلل (٩/ ٤٥١).
(٥) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٤٠)، رقم (٥١٢).
(٦) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٨)، رقم (٥٠٦).

البغدادي عن عبد الرحمٰن بن القاسم قال: (سألت مالك بن أنس عن الإجازة فقال: لا أرى ذلك، وإنما يريد أحدهم أن يقيم المُقام اليسير ويحمل العلم الكثير)[١]. وقد حمل الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ذلك على كراهة منح الإجازة لغير أهلها، ولا يقتضي ذلك عدمَ جوازها، يقول الخطيب: (قد ثبت عن مالك رحمه الله أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة، فأما الذي حكيناه عنه آنفًا، فإنما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلمَ لمن ليس من أهله، ولا خدمه وعانى التعب فيه)[٢].

٦ ـ الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أسند الرامهرمزي عن داود بن علي الأصبهاني قال: قال لي حسين الكرابيسي: (لما قدم الشافعي قَدْمتَه أتيتُه فقلت له: أتأذن لي أقرأ عليك الكتب؟ فأبى وقال: خذ كتب الزَّعْفَرَاني فانسخها، فقد أجزتُها لك، فأخذها إجازةً)[٣].

على أنه قد اختَلف النقل أيضًا عن الشافعي في صحة الإجازة كما اختلف عن مالك، فقد روى أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الأسدي في كتابه في مناقب الشافعي أن الربيع بن سليمان (ت٢٧٠هـ) قال: (كان الشافعيُّ لا يرى الإجازةَ في الحديث)، قال الربيع: (أنا أخالفُ الشافعيَّ في هذا)[٤]. لكن ثبت عنهما القول بجوازها، وفي ذلك يقول أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي (ت٦١١هـ): (نُقِل عنهما ـ يعني: مالكًا والشافعي ـ أقوالٌ متعارضة بظاهرها، والصحيحُ تأويلُها والجمعُ بينها، وأن مذهبَهما القولُ بصحتها)[٥].

وقد أورد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) أسماء عدد كبير من أئمة

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٧٨)، رقم (١٠٢٣).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٢٧٩)، بعد الرقم (١٠٢٣).
(٣) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٤٨)، رقم (٥٣٢).
(٤) نقله التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٣٦).
(٥) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٦).

السلف والحفاظ المتقدمين الذين صححوا العمل بالإجازة ورأوا قبولها، منهم: الحسن البصري (ت١١٠هـ)، وابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، وهشام بن عروة (ت١٤٥هـ)، وأبو عمرو الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، وسفيان الثوري (ت١٦١هـ)، والليث بن سعد (ت١٧٥هـ)، ومالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، وسفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ومحمد بن بشار بُنْدار (ت٢٥٢هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ومحمد بن يحيى الذُّهلي (ت٢٥٨هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، وغيرهم[١].

● **القول الثاني: عدم جواز الاعتماد على الإجازة في الرواية**، قال بذلك بعض علماء السلف وبعض المتقدمين من أهل الحديث والقليل من المتأخرين، وأسوق فيما يأتي أقوالهم من خلال ذكر استدلالاتهم مع الجواب عنها.

فمن الأدلة التي احتجَّ بها المانعون:

١ ـ أن السماعَ من لفظ الشيخ أحوطُ وأضبطُ وأبعدُ عن الخلل؛ لأن الإجازة تعتمد على الكتاب، والكتاب عُرضة للخلل والتصحيف والتحريف والتزوير، وفي ذلك يقول أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ): (ومن أصحاب الحديث من أجاز الرواية بالإجازة... وكلُّ هذا عند الفقهاء غلطٌ لا يجوز الأخذ به ولا العمل عليه، إلا أن يقرأه المحدِّثُ أو يُقرَأَ عليه؛ لأن ما في الكتاب مجهولٌ قد يكون فيه الصحيح والفاسد، ولو صحَّتِ الإجازةُ لبطلت الرحلة ولاستغنى الناس بها عن الطلب ومعاناة السماع)[٢]. وقال في موضع آخر: (لا يصحُّ التحمُّلُ بالإجازة، وأجازه بعض أصحاب الحديث في جميع الأحوال... وكلُّ هذا لا يصحُّ فيه التحمُّل عند الشافعي، ولو صحَّتِ

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٧٠)، بعد الرقم (١٠١٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (١/ ١٩).

الإجازةُ بطلت الرحلة، وقد يتدلَّسُ في الإجازة الفاسدُ بالصحيح والمجهولُ بالمعروف)[١].

ولعل من أسباب تخوّف بعض السلف من التصحيف في الرواية بالإجازة أنَّ الحروف في عهدهم لم تكن بعدُ منقوطةً ولا مشكولةً، فيقعُ فيها التصحيف والاشتباه، وفي ذلك يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (وكان ابن جريج يرى الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع في ذلك، ومن ثَمَّ دخل عليه الداخلُ في رواياته عن الزهري؛ لأنه حمل عنه مناولةً، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف، ولا سيما في ذلك العصر؛ **لم يكن حَدَثَ في الخط بعدُ شَكلٌ ولا نَقطٌ**)[٢]. ويقول أيضًا: (ولا ريب أن الأخذ من الصحف وبالإجازة يقع فيه خللٌ، ولا سيما في ذلك العصر؛ **حيثُ لم يكن بعدُ نَقطٌ ولا شَكلٌ، فتتصحف الكلمة بما يُحيل المعنى**، ولا يقع مثلُ ذلك في الأخذ من أفواه الرجال، وكذلك التحديثُ من الحفظ يقع فيه الوهم، بخلاف الرواية من كتاب محرَّرٍ)[٣].

والجواب على ذلك: أن شرطَ الإجازة تصحيحُ الكتاب ومقابلتُه بأصل الشيخ، بحيث يحصل الاطمئنان بمطابقة الفرع للأصل، وكذلك فإنَّ احتمال الخلل يتطرق إلى السماع كما يتطرق إلى الإجازة، وإذا كان المعوَّلُ عليه عدالةَ الراوي وضبطَه فلا فرق في ذلك بين التحمُّلِ بالسماع أو الإجازة، وفي ذلك يقول أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ): (فإن احتجَّ محتجٌّ بأن روايةَ المسموع أحوطُ وعن الغلط أبعدُ من رواية المُجاز الذي لم يُقرأ على الشيخ ولم يُضبط... فيُقال له: ليس أحدٌ معصومًا من الغلط، وما يتمُّ عليه وقتَ الكتابة من السقط، فإذا لم يكن السامعُ من الشيخ عارفًا، ولِمَا يأخذُ عنه ضابطًا، دخل عليه السهوُ، وذهب عليه الغفوُ، بخلاف المُجاز له المتيقِّظِ

(١) «الحاوي الكبير» (٢٠/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وقد عدَّ ابن الصلاح قول الماوردي هذا من غرائبه، وذلك في ترجمة الماوردي من كتابه «طبقات الفقهاء الشافعية» (٢/ ٦٣٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٤).

الحافظِ، العارفِ بما يؤدِّيه ويوردُه ويرويه، وقد بينا أن الأصلَ في ذلك معرفةُ الراوي وضبطه وإتقانه على أيِّ وجهٍ كان، سماعًا أو مناولةً أو إجازةً، إذ جميع ذلك جائز)[١].

٢ ـ أن التحديث عن الشيخ بالإجازة لا يخلو من نوع من الكذب والتدليس؛ لأنه لم يسمع منه شيئًا، فكيف يُجيز لنفسه أن يحدِّث عنه؟ أسند السمعاني عن أبي طاهر محمد بن محمد الدباس (القرن٣هـ) قال: (معنى قول الشيخ: أجزتُ لك؛ أي: على أن تكذبَ عليَّ)[٢]. وقال ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ): (وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطلٌ، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذبَ، ومن قال لآخر: ارو عني جميعَ روايتي دون أن يخبره بها ديوانًا ديوانًا، وإسنادًا إسنادًا، فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال: حدثني فلان أو عن فلان، فهو كاذبٌ أو مدلِّسٌ بلا شكّ؛ لأنه لم يخبره بشيء)[٣].

وقد أُجيبَ عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن الراوي بالإجازة لا يحدِّثُ عن الشيخ بشيءٍ ليس من مروياته؛ لأنَّ شرطَ الإجازة ثبوتُ كون المجاز به من مرويات الشيخ، وانضاف إلى ذلك إذن الشيخ للطالب في رواية ذلك عنه، وفي ذلك يقول الزركشي (ت٧٩٤هـ) ردًّا على الشبهة السابقة: (وهذا القول فيه نظرٌ؛ لأن للإجازة والرواية بالإجازة شروطًا من تصحيح الخبر من المجيز بحيث يوجد في أصلٍ صحيحٍ سماعُه عليه... مع رعاية جميع شروط الرواية، وليس المرادُ بالإجازة الروايةَ عنه مطلقًا سواءٌ عُرِف روايةُ الخبر عن المجيز به أم لا،... فلا تكون الرواية عنه إذنًا في الكذب عليه)[٤].

---

(١) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٥٦ ـ ٥٧).
(٢) «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ١٣٢)، رقم (٢٥).
(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٦٣).
(٤) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥٠٧).

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): (وأما قول الدباس: «إن الإجازة بمنزلة قول الشيخ لتلميذه: أجزتُ لك أن تكذب علي»، فهذا باطلٌ. . . فإن المرادَ من تحصيل طريق الرواية هو حصولُ الثقة بالخبر، وهي هنا حاصلةٌ، وإذا تحقق سماعُ الشيخ وتحقق إذنُه للتلميذ بالرواية فقد حصل المطلوب من الإسناد، ولا فرق بين الطريق المقتضية للرواية جملةً ـ يعني: الإجازة ـ وبين الطريق المقتضية للرواية تفصيلًا ـ يعني: السماع والقراءة ـ وإن كان بعضُها أقوى من بعض)[١].

الجواب الثاني: أنه لما كثر استعمال الإجازة واشتُهر معناها صار حقيقةً عرفيةً لا ينازَعُ في كونها من الصدق لا من الكذب، وفي ذلك يقول فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): (واعلم أن ظاهر الإجازة يقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدِّثَ بما لم يحدِّثه به، وذلك إباحةُ الكذب، لكنه في العُرف يجري مجرى أن يقول: ما صحَّ عندك أني سمعتُه فاروه عني)[٢].

الجواب الثالث: أن المحدثين قرروا ضرورةَ بيان الراوي عند الرواية أنه قد أخذه عن الشيخ بالإجازة لا بالسماع، سواءٌ أبَيَّن ذلك صراحةً أم دَلالةً، فكيف توصف الإجازة بعد ذلك بأنها كذب؟ يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ) جوابًا عن ذلك: (والإفصاحُ في الإخبار بكونه إجازةً بعد اشتهار معناها كافٍ)[٣].

٣ ـ أن الإجازة مَدعاةٌ إلى التكاسل في طلبِ العلم وتركِ الرحلةِ من أجله؛ لأنها تُوَفِّرُ للطالب الروايةَ الكثيرةَ في المدة اليسيرة، وتكون سببًا في تقاصُرِ همته عن الأخذ من أفواه الشيوخ، أسند أبو بكر ابن المقرئ عن شعبة (ت١٦٠هـ) قال: (لو صحَّتِ الإجازةُ بطلتِ الرِّحلة)[٤]. وأسند

(١) «إرشاد الفحول» (ص٦٣).

(٢) «المحصول في علم أصول الفقه» (٤/ ٦٤٩).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٦).

(٤) «المعجم» لابن المقرئ، رقم (١٣٤٠)، ومن طريقه أسنده الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٧٧)، رقم (١٠٢٠).

الخطيب البغدادي عن أبي زُرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) ـ وسئل عن إجازة الحديث والكتب ـ فقال: (ما رأيت أحدًا يفعله، فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطلب معنىً، وليس هذا من مذاهب أهل العلم)(١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين اثنين:

الجواب الأول: أن الاستدلال المذكور إنما هو استدلالٌ بأمرٍ خارجيٍّ عن حقيقة التحمُّلِ بالإجازة، فلا يصلح دليلًا لإبطالها.

الجواب الثاني: أن أئمة الحديث جوَّزوا التحمُّلَ والأداءَ بالإجازة لحاجتهم إليها في رواية ما لم يتيسر سماعُه، ولم يُرخِّصوا فيها لتكون مَدعاةً إلى التكاسل والقعود عن الطلب، وفي ذلك يقول ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (وبلغنا أن ناسًا يكرهون الإجازة، يقولون: إن اقتصر عليها بطلت الرِّحَلُ، وقعد الناس عن طلب العلم، ونحن فلسنا نقول: إن طالب العلم يقتصر على الإجازة فقط، ثم لا يسعى لطلب علم ولا يرحل، لكنا نقول: تكون الإجازة لمن كان له في القعود عن الطلب عذرٌ من قصور نفقةٍ، أو بُعدِ مسافةٍ، أو صعوبة مَسلَكٍ، فأما أصحاب الحديث فما زالوا يتجشمون المصاعب، ويركبون الأهوال، ويفارقون الأوطان، وينأون عن الأحباب)(٢).

* **ثانيًا: الخلاف في حكم العمل بالمروي إجازة:**

سبق الاستدلال والاحتجاج لصحة الرواية بالإجازة، وهذا يقتضي وجوب العمل بالمرويِّ بها إذا صحَّ، ولا تكون روايتُه بالإجازة سببًا في ضعفه، إلا أن يكون الحديث ضعيفًا بسبب آخر، وهذا هو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الظاهرية فيما حكاه عنهم الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) حيث قال: (اختلف من قَبِلها ـ أي: الإجازة ـ في وجوب العمل بما تضمنت الأحاديثُ من الأحكام، فقال أهل الظاهر وبعض المتأخرين ممن تابعهم:

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٧٦)، رقم (١٠١٨).
(٢) «مأخذ العلم» (ص٥٨ ـ ٥٩).

لا يجب العمل بها؛ لأنها جاريةٌ مَجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل، وقال الدهماء[١] من العلماء: إنه يجب العمل بها)[٢].

فقد منع الظاهرية من العمل بما يُروى بطريق الإجازة لأنهم شبهوها **بنوعين من أنواع الحديث الضعيف**:

النوع الأول: الحديث المرسَل، والمراد به هنا المنقطع بأنواعه، ووجه تشبيه المرويِّ إجازةً بالمرسَل أن الراوي بالإجازة لم يسمع شيئًا من شيخه الذي يروي عنه، يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (... لكن خالفوا - أي: الظاهرية - في العمل بها؛ لأنها في معنى المرسل عندهم، إذ لم يتصل السماع)[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن الإجازة وإن لم يحصل فيها السماع، إلا أنه قد حصل فيها الإخبار الإجمالي بنقل المرويات مصححةً مضبوطةً من الشيخ للطالب بلا واسطة، وهذا نوعٌ من الاتصال المباشِر، بخلاف المرسَل، فإنه لا إخبارَ فيه البتةَ، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها، خلافًا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنه جارٍ مَجرى المرسَل، وهذا باطلٌ؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به)[٤].

النوع الثاني: الرواية عن المجاهيل، فقد شبه الظاهرية الروايةَ بالإجازة بالرواية عن المجاهيل، وهذا تشبيهٌ غريبٌ؛ لأن الشيخ المجيز إذا كان معروفَ العين والحال عدلًا ضابطًا فروايته بالإجازة لا تجعله في حيِّز المجاهيل، إذ لا علاقة لهذا بذاك، وإذا كان مجهولًا ضُعِّف حديثُه لجهالته

---

(١) قال الجوهري: (دهماء الناس: جماعتهم)، «الصحاح»، مادة «دهم» (٥/ ١٩٢٤).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٢٦٧)، قبل الرقم (١٠١١).
(٣) «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٤٨).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٤).

لا لروايته بالإجازة، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (فأما اعتلالُ من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجري مَجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل فغيرُ صحيح؛ لأنا نعرف المجيزَ بعينه وأمانته وعدالته، فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه؟ وهذا واضحٌ لا شبهة فيه)[1].

والذي يبدو لي أن الظاهرية إنما شبهوا الرواية بالإجازة بالرواية عن المجاهيل لأن الرواية بالإجازة تعتمد على الكتاب، والكتاب بمثابة الواسطة بين الشيخ والطالب، وهو عُرضة للتصحيف والتحريف والتزوير، فكان الكتاب في حكم الراوي المجهول الذي لا نثق بروايته ولا يترجح جانب عدالته وضبطه، فإذا كان ذلك تعليلَ الظاهرية فجوابه أنَّ شرطَ الإجازة صحةُ الكتاب ومقابلتُه بأصل الشيخ، فانتفت بذلك هذه الجهالة المفترضة.

* المرحلة الثانية: مرحلة الإجماع على صحة الرواية بالإجازة:

سبق في المرحلة الأولى بيان أسباب الخلاف في قبول الإجازة، وأهمها الخوف من التصحيف والتحريف والتزوير في الكتب، فلذا لم يحصل الإجماع على جوازها في عصر السلف والمتقدمين من أهل الحديث، بل خالف فيها أئمةٌ كبار، منهم من أبطلها ومنهم من كرهها، لكن أبا الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) نقل إجماع السلف والخلف على جواز الرواية بالإجازة، فإنه قال: (يجوز للراوي أن يحدِّث بما أُجيز له، ولا خلافَ في ذلك بين سلف الأمة وخلفها)[2]. وكذلك نقل الإجماع إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، فإنه قال بعد الكلام عن الإجازة المعيَّنة والمناولة: (وقد أجمعوا على جواز النقل على هذا الوجه)[3].

والصواب أنه لم يحصل الإجماع على جواز الرواية بالإجازة في عهد

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٨٠)، بعد الرقم (١٠٢٤).

(٢) «إحكام الفصول» (١/ ٣٨٨).

(٣) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٩٠).

السلف ومن يليهم، بل بقي الخلاف قائمًا إلى القرن الخامس تقريبًا، فلذا انتقد ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) على أبي الوليد الباجي حكايتَه للإجماع على الجواز فقال: (وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفيَ الخلاف، وادعى الإجماع من غير تفصيل... قلت: هذا باطل؛ فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعاتٌ من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين)[١].

ثم تراجع الخلاف في صحة الرواية بالإجازة، لا سيما وقد أرسى أئمة الحديث قواعد ضبط الكتب وتصحيحها، وأكَّدوا اشتراطَ ذلك في الإجازة، وازدادت حاجة الناس إليها لكثرة الكتب المصنفة المدوَّنة بحيث يستحيل تحصيل جميعها بالسماع، فضعف بذلك القول بعدم صحة الإجازة، ثم زال هذا الخلاف بين أهل الحديث المتأخرين حتى صار إجماعًا، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ثم إنَّ الذي استقرَّ عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القولُ بتجويز الإجازة وإباحةِ الرواية بها)[٢]. ويقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (لكنْ على جوازها استقرَّ عمل أهل الحديث قاطبةً، وصار بعد الخُلفِ إجماعًا، وأحيا الله بها كثيرًا من دواوين الحديث مبوبِها ومسندِها، مطولها ومختصرها، وألوفًا من الأجزاء النثرية، مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد، انقطع اتصالها بالسماع)[٣].

المطلب الرابع

شروط الإجازة

الإجازة رخصةٌ اصطلح عليها المحدثون لتكون بديلًا عن السماع والقراءة، بحيث يحمل الطالب ما عند الشيخ من الحديث دون أن يسمعه من لفظه، ودون أن يقرأه بين يديه، فهي إذًا تعتمد اعتمادًا كليًّا على الكتب

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥١ ـ ١٥٢).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٣).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

المدوَّنة، والكتب عُرضةٌ للتصحيف والتحريف والتزوير والزيادة والنقص، ولأجل ذلك اختلف علماء السلف في قبول الإجازة، ثم استقرَّ العمل على جوازها عند الجمهور، ثم انعقد الإجماع.

ولكنَّ الذين جوَّزوها من علماء السلف وأئمة المحدثين اشترطوا لها شروطًا تضمن عدمَ الوقوع في هذه المحاذير، فاجتنابُ التصحيف والتحريف يتطلَّب بداهةً مقابلةَ نسخة الطالب بنسخة الشيخ، ويتطلَّب ذلك أن يكون الشيخُ عارفًا بحديثه ضابطًا له حتى يتمكن من نقله إلى غيره على وجهٍ صحيح، كما أن هذه المقابلةَ تتطلَّب أن يكون لدى الطالب أساسٌ علميٌّ يصلحُ معه للقيام بهذه المَهَمَّة، من هنا بحث المحدِّثون الأوائل في الشروط التي لا بدَّ من تحققها لتصحَّ الإجازة وتسوغَ الروايةُ بها.

ولما انتشرت المصنفات المشهورة المصححة وكثرت بدأ المحدثون يتسامحون في شروط الإجازة ويتخففون منها، ولا سيما الشروطُ المتعلقةُ بأهلية الشيخ والطالب، فأذكر فيما يأتي الشروط التي ذكرها المحدِّثون الأوائل، مبتدئًا بما نُقل في ذلك عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ):

أسند القاضي عياض عن أبي العباس الوليد بن بكر السَّرَقُسْطِي المالكي (ت٣٩٢هـ) قال: (لمالكٍ شرطٌ في الإجازة:

١ ـ أن يكون الفرعُ معارَضًا بالأصل حتى كأنَّه هو.

٢ ـ وأن يكون المجيزُ عالمًا بما يجيز، ثقةً في دينه وروايته، معروفًا بالعلم.

٣ ـ وأن يكون المجازُ من أهل العلم متَّسمًا به؛ حتى لا يضعَ العلمَ إلا عند أهله. قال: وكان يكرهها لمن ليس من أهله)[١].

وأناقش فيما يأتي هذه الشروطَ الثلاثة مع بيان ما استقرَّ عليه الاصطلاح:

---

(١) «الإلماع» (ص٩٥).

*** الشرط الأول: مقابلة الفرع بالأصل:**

وذلك أن الإجازة تعتمد على الكتاب، فلا بدَّ أن تكون نسخةُ الطالب مطابقةً لنسخة شيخه، لتكون الرواية قد انتقلت من الشيخ إلى الطالب على الوجه الصحيح.

وقد نصَّ على ضرورة التقيد بهذا الشرط عددٌ من أئمة الحديث؛ منهم ـ سوى الإمام مالك ـ:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، أسند الخطيب البغدادي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: (رأيت عبد الرحمٰن الطبيب جاء أبي بجزأين فقال له: أَجِزْهما، فقال له: ضَعْه، . . . فأخذ الكتابين، فعرض بهما كتابَه، وأصلح له بخطه، فلما صلَحَ قال: إنْ أحببتَ أن تروي عني هذا فافعل)[١].

٢ ـ أحمد بن صالح المصري (ت٢٤٨هـ)، أسند الخطيب البغدادي عنه أنه سئل عن الإجازة فقال: (لا يجوز إلا أن يعطيه كتابًا قد نظر فيه وعرفه)، قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بعد سياقته لهذا الخبر: (فمذهب أحمد بن صالح أن المحدِّث إذا قال للطالب: أجزتُ لك أن تروي عني ما شئتَ من حديثي، لا يصحُّ ذلك دون أن يدفع إليه أصولَه أو فروعًا كُتِبت منها ونظر فيها وصحَّحَها)[٢].

٣ ـ أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حيث يقول: (ومن روى شيئًا من الأحاديث بمناولة الصحيفة أو الإجازة، فسبيله أن يحتاط في ذلك حتى يكون معارَضًا بأصل الشيخ، ثم يبينَ ذلك؛ لما يُخشى ـ فيما غاب عنه ثم وصل إليه ـ من التحريف الذي لا يُخشى مثلُه فيما سمعه من فمِ المحدِّث أو قُرِئ عليه، أو أقرَّ به فوعاه، أو حفظ معه نسختَه)[٣].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٩٩)، رقم (١٠٦٥).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٣٠٩)، بعد الرقم (١٠٧٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٩)، رقم (٢٧٩).

٤ ـ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، قال وهو يبين بعض صور المناولة المقرونة بالإجازة: (أن يحمل الطالبُ إلى المحدِّث جزءًا قد كتبه من أصله أو من فرعٍ نقل من أصله، فيدفعه إليه ويستجيزه إياه، فيقول: قد أجزتُه لك، ويردُّه إليه، إلا أنه يجب على الراوي أن ينظرَ فيه ويصححَه إن كان يحفظ ما فيه، وإلا قابل به أصلَ كتابه... فأما إذا ردَّ المحدِّثُ إلى الطالب كتابَه من غير أن ينظرَ فيه وأجاز له روايتَه عنه، فإن ذلك لا يصحُّ؛ لجواز ألا يكونَ من حديثه، أو يكونَ من حديثه إلا أنه غيرُ صحيح؛ قد أُسقط في النقل بعضُ أسانيده أو متونه)[١].

٥ ـ أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ)، فإنه قال بعد أن بيَّن صحةَ الإجازةِ والحاجةَ إليها: (لكنِ الشرطُ فيه المبالغةُ في الضبط والإتقان، والتوقي من الزيادة والنقصان، وألَّا يعوَّل فيما يُروى عن الشيخ بالإجازة إلا على ما يُنقَل من خطِّ من يُوثَقُ بنقله، ويُعَوَّلُ على قوله)[٢].

ولعلَّ من أشهر الأمثلة في الرواية بالإجازة في عهد الأئمة مع توافر هذا الشرط فيها روايةَ أبي اليمان الحَكَمِ بن نافع (ت٢٢٢هـ) عن شعيب بن أبي حمزة (ت١٦٢هـ)، فقد أذن له شعيبٌ في جماعة برواية حديثه عنه، فأخذ كتبَ شعيب بعد ذلك من ولده وصار يروي ما فيها عنه، وقد صحَّحَ الأئمةُ روايتَه، وروى البخاري (ت٢٥٦هـ) عنه في «صحيحه» بروايته عن شعيب؛ لتحقق شرط الإتقان وصحة الكتب[٣].

يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (ومن روى شيئًا من العلم بالإجازة عن مثل شعيب بن أبي حمزة **في إتقان كتبه وضبطه**، فذلك حجةٌ عند المحققين، مع اشتراط أن يكون الراوي بالإجازة ثقةً ثبتًا أيضًا، فمتى فُقدَ ضبطُ الكتابِ

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، الأرقام (١٠٦٣ ـ ١٠٦٧).
(٢) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٥٥).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٩٠ و١٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«هُدَى الساري» (ص٣٩٩).

المجازِ وإتقانُه وتحريرُه، أو إتقانُ المجيزِ أو المجازِ له، انحطَّ المرويُّ عن رتبة الاحتجاج به، ومتى فُقدت الصفاتُ كلُّها لم تصحَّ الروايةُ عند الجمهور، وشعيبٌ فقد كانت كتبُه نهايةً في الحسن والإتقان والإعراب، وعَرفَ هو ما يجيز ولمن أجاز، بل روايةُ كتبه بالوجادة كافٍ في الحجة)[1].

وثمرة اشتراط المقابلة أن تكون نسخةُ الطالب مطابقةً لنسخة الشيخ، فإذا تحقق ذلك **فهل يُشترَط أن يقابل الشيخُ بنفسه، أو يكفي الاعتمادُ على مقابلة الطالب؟**

اختُلف في ذلك على **قولين**:

القول الأول: يُشترط أن يقابل الشيخ بنفسه أو أن ينظر في الكتاب على الأقلِّ حتى يثقَ بصحته، اشترط ذلك أحمد بن صالح المصري (ت٢٤٨هـ) كما مرَّ آنفًا، وسبق النقل أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) أنه تولى المقابلة بنفسه قبل أن يجيز للطالب.

القول الثاني: أنه لا فرقَ بين أن يقابله الشيخ بنفسه، أو يقابله الطالب **إذا وثق الشيخ بصحة مقابلته**.

وممن قال بهذا القول:

١ ـ الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، أسند الخطيب البغدادي عن عبد الله بن وَهْب قال: (كنت عند مالك بن أنس جالسًا، فجاءه رجلٌ قد كتب «الموطأ» يحمله في كسائه فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد **كتبتُه وقابلتُه** فأجِزْه لي، فقال: قد فعلتُ)[2].

٢ ـ عبد الله بن وَهْب (ت١٩٧هـ)، نقل القاضي عياض عن عون بن يوسف الخزاعي قال: (حضرتُ ابنَ وَهْب، فأتاه رجل بتِلِّيسٍ[3]، فقال:

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٩٠). (٢) «الكفاية» (٢/ ٣١١)، رقم (١٠٨٠).
(٣) التِّلِّيس: قال الزبيدي في «تاج العروس»، مادة «تلس» (١٥/ ٤٨٤): (التِّلِّيسة كيس =

يا أبا محمد، هذه كتبك، فقال له ابن وهب: **صححتَ وقابلتَ؟ فقال له: نعم**، فقال له: اذهب فحدِّث بها، فقد أجزتُها لك، فإني حضرتُ مالكًا فعل ذلك)[1].

قال ابن رُشَيد السبتي (ت٧٢١هـ) بعد إيراد هذين الخبرين: (وفي هذه القصة عن مالك فائدةٌ جليلةٌ، وهي تصديقُ الشيخ للتلميذ أنَّ هذا من حديثه، وأنه كتبه وقابله، فيأذنُ له في حمله عنه على تقدير صحة قوله إنه نقل وقابل، وإن لم يتصفَّحِ الشيخُ ذلك، فتفهَّم هذا، فإنه يتخرَّجُ منه تسويغُ الإجازة المطلقة في جميع المرويِّ، ويعتمد الشيخ في تعيين ذلك على التلميذ، وهذا ابن وهب قد تابع مالكًا على ذلك، وهو فقيه أهل مصر)[2].

والراجح الذي استقرَّ عليه العمل: جواز الاعتماد على مقابلة الطالب أو مقابلة أي ثقةٍ آخرَ؛ لأن المقصودَ صحةُ النسخة ومطابقتُها لأصل الشيخ، فإذا حصل ذلك فلا فرقَ بين أن يقابله الشيخ أو غيره.

وشرطُ الصحة والمقابلة والإتقان في الكتب هو الذي عُرف في الإجازات بـ«الشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر»، وذلك أنه لما توسع استعمال الإجازة، وصار من العسير على الشيوخ أن يتحققوا بأنفسهم من صحة الكتب التي بأيدي الطلاب، استحسن الكثير من المحدِّثين أن ينصُّوا في الإجازات على شرط الصحة والمقابلة، وقد نبَّه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) على ذلك فقال: (ولو قال الراوي للمستجيز: حَدِّث بما في الكتاب عني إن كان من حديثي، مع براءتي من الغلط والوهم، كان ذلك جائزًا حسنًا)[3]. واستشهد عليه بما أسنده عن عبد الله بن وهب قال:

= الحساب يوضع فيه الورق ونحوه). وقد تحرفت الكلمة في «ترتيب المدارك» إلى (يلتمس)، والتصويب من نسخة أشار إليها محققه في الحاشية، ومن «السَّنن الأبيَن» (ص٧٦) مع تعليق محققه عليه.

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٦٢٧)، ونقله عنه ابن رشيد في «السَّنَن الأبين» (ص٧٦ ـ ٧٧).

(٢) «السَّنَن الأبين» (ص٧٧).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٣٠١).

(كنا عند مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، فجاءه رجل بكتبٍ... فقال: يا أبا عبد الله، هذه الكتب من حديثك، أُحَدِّثُ بها عنك؟ فقال له مالك: **إن كان من حديثي فحدِّث بها عني**)[١].

وقال ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ): (على أن الشيخ يَشترط في المناولة والإجازة البراءةَ من الغلط والتصحيف، والتزامَ شروط رواية الحديث، فبهذه الشروط يخرج من العُهدة)[٢]. وعلى ذلك جرى العمل في الإجازات، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (... ولم يقل أحدٌ بالأداء بها ـ أي: الإجازة ـ بدون شروط الرواية، وعليه يُحمَل قولُهم: أجزتُ له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوتُ المرويِّ من حديث المجيز)[٣].

وقد تراجع في العصور المتأخرة العنايةُ بمقابلة نسخة الطالب بنسخة الشيخ، وفي ذلك يقول الدكتور صالح يوسف معتوق: (وفي عصرنا الحاضر لم تَعُد هناك حاجةٌ ماسَّةٌ إلى التصحيح ومقابلة روايات الشيخ بفروع الطالب؛ لانتشار الطباعة في كافة الأمصار، فيكفي الطالبَ أن تكون لديه نسخةٌ مما أُجيزَ به مطبوعةٌ طباعةً مأمونةً من التحريف والتصحيف، أو موافقةٌ لنسخة شيخه، وأن تكون هذه الطبعة مما شاع عند أهل التخصص بأنها طبعةٌ مقابَلةٌ على أصول خطية وثابتةُ النسبةِ إلى المؤلف)[٤].

ولو اشترطنا في هذا الزمان مطابقةَ الفروع للأصول طبقةً طبقةً في إسناد الكتاب إلى أن يصل إلى مؤلفه لانسدَّ باب الرواية؛ لاستحالة التمكُّن من ذلك، ولكن يمكن الاستعاضةُ عن ذلك بأن ينظرَ المجيزُ في النسخة المطبوعة المتقنة من الكتاب، وينظرَ في أصلها الخطيِّ الصحيح الذي اعتمده محققُه، فإن كان هذا الأصلُ بخط إمام مشهور أو مقابلًا على نسخته أو مقروءًا عليه، فليحرِص الشيخُ في الإجازة أن يخرِّج لنفسه إسنادًا من طريق ذلك الإمام،

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٠١)، رقم (١٠٦٨). (٢) «جامع الأصول» (١/ ٨٦).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٨١).
(٤) «الإجازة العامة واستعمال المحدثين لها» (ص١١١).

وأن يروي الكتاب بسند ذلك الإمام إلى المؤلف، وبذلك نكون قد حققنا قدرًا كبيرًا من منهج المحققين الذين اشترطوا مطابقة الأصول.

مثال ذلك: كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، فقد حققه الدكتور نور الدين عتر معتمِدًا على أصلٍ مقروءٍ على العراقي[١]، فينبغي للشيخ إذا أجاز للطالب بهذه الطبعة أن يسوق إسناده من طريق العراقيِّ بسنده إلى المؤلف[٢].

*** الشرط الثاني[٣]: أن يكون المجيزُ عالمًا بما يجيز، ثقةً في دينه وروايته، معروفًا بالعلم:**

وقد عدَّ القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) هذا الشرط واجبًا على كلِّ حالٍ في السماع والعرض والإجازة وسائر طرق النقل[٤].

وهذا الشرط يجمع ثلاثَ صفاتٍ وردت في النقل عن الإمام مالك:

الصفة الأولى: لا بدَّ أن يَعرف المجيزُ حديثَه ومروياتِه التي يجيز بها حتى يصحَّ أن يأذن في رواية ذلك عنه، وإلا فكيف يجيز بما عنده وهو لا يدري ما يروي؟ إلا أنه لما كثُرت المرويات المدونة وصار من العسير على الشيخ نفسِه أن يحيط تفصيلًا بكل مروياته اكتفوا بمعرفتها إجمالًا، وربما أحال المجيزُ معرفةَ ذلك وضبطَه إلى المجاز، كأن يقول له: أجزتك بما يصحُّ عندك من مروياتي، أو نحو ذلك، ثم حصل التوسع في ذلك واكتفوا من المجيز أن يعرف معنى الإجازة فحسب، وأنه حينما يجيز فقد روى شيئًا ليُروَى عنه، كما سيأتي النقل عن ابن سيد الناس.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» ابن الصلاح، مقدمة التحقيق (ص٣١ ـ ٣٢).

(٢) وهذا ما فعلته في «ثبت شيخنا الدكتور نور الدين عتر» الذي جمعتُ فيه أسانيده، فقد خرَّجتُ له سند المقدمة من طريق الحافظ العراقي، انظره (ص١٢٠).

(٣) من شروط الإجازة عند الإمام مالك.

(٤) انظر: «الإلماع» (ص٩٥).

الصفة الثانية: أن يكون المجيزُ ثقةً في دينه وروايته، والمراد بذلك العدالة والضبط، أما الضبط فالمراد به هنا ضبطُ الكتاب؛ لأنه هو المطلوبُ في الرواية بالإجازة، وقد سبق بيان ذلك في الشرط الأول، وأما العدالة فلا بدَّ من اشتراطها للأمن من الوقوع في الكذب، فقد حصل الكذب كثيرًا في ادعاء السماعات والإجازات، يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (وأما سرقةُ السماع وادعاءُ ما لم يسمع من الكتب والأجزاء فهذا كذبٌ مجرَّد، ليس من الكذب على الرسول ﷺ، بل من الكذب على الشيوخ، ولن يفلحَ من تعاناه، وقلَّ من ستر الله عليه منهم، فمنهم من يُفتضَح في حياته، ومنهم من يُفتضَح بعد وفاته)[1]. فمن اتصف بذلك فليس بأهل أن تُحمل عنه الإجازة.

الصفة الثالثة: أن يكون المجيزُ معروفًا بالعلم، ولم يستمرَّ العمل على التقيد بهذا الوصف، بدليل تحمُّلِهم السماعَ والإجازة عن كثير من العوامِّ بعد أن تكون مروياتُهم ثابتةً مضبوطةً بضبط المفيدين المعتمَدين، كما سبق في بحث أحكام السماع من العامي[2]، وقد بيَّن ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) الحدَّ الأدنى في المجيز فقال: (فأقلُّ مراتب المجيز أن يكون عالمًا بمعنى الإجازة العلمَ الإجماليَّ من أنه روى شيئًا، وأنَّ معنى إجازته لغيره إذنُه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة بين أهل هذا الشأن، لا العلمَ التفصيليَّ بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة، وهذا العلمُ الإجماليُّ حاصلٌ فيمن رأيناه من عوامِّ الرواة، فإن انحطَّ راوٍ في الفهم عن هذه الدرجة ـ ولا أخالُ أحدًا ينحطُّ عن إدراك هذا إذا عُرف به ـ فلا أحسَبه أهلًا لأن يُحمَل عنه بإجازة ولا سماع، وهذا الذي أشرتُ إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور)[3].

---

(١) «الموقظة» (ص٦٠).

(٢) انظر (ص٣٢٦ ـ ٣٢٩).

(٣) «أجوبة ابن سيد الناس» (٢/ ١٢٧).

* الشرط الثالث[١]: أن يكون المجاز من أهل العلم:

وقد اختُلف في ضرورة التقيد بهذا الشرط على **قولين**:

القول الأول: يُشترط أن يكون المجازُ من أهل العلم المتَّسِمين به كما ورد في النقل السابق عن الإمام مالك، وفصَّل ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) هذا الشرطَ وبيَّن أسبابَه فقال: (واختلف العلماء في الإجازة، فأجازها قومٌ وكرهها آخرون، وفيما ذكرنا دليلٌ على جوازها إذا كان الشيءُ الذي أجيز معينًا أو معلومًا محفوظًا مضبوطًا، وكان الذي يتناوله عالمًا بطرق هذا الشأن، وإن لم يكن ذلك على ما وصفتُ لم يُؤمَن أن يحدِّثَ الذي أُجيز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقصَ من إسناده الرجل والرجلين من أول إسناد الديوان، أو من سائر أسانيد الأحاديث، فقد رأيتُ قومًا وقعوا في مثل هذا، وما أظنُّ الذين كرهوا الإجازة كرهوها إلا لهذا)، . . . ثم قال: (وتلخيصُ هذا الباب أنَّ الإجازةَ لا تجوز إلا لماهرٍ بالصناعة حاذقٍ بها، يَعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء معيَّنٍ معروفٍ لا يُشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك)[٢].

القول الثاني: لا يُشترَط في المجاز أيٌّ من شروط الأهلية، فالأهلية مشروطةٌ عند الأداء لا عند التحمُّل، فلذلك تجوز الإجازة للطفل الصغير كما سيأتي[٣]، ويؤدِّي بها بعد حصول الأهلية، وهذا التوسع هو الذي استمرَّ عليه عمل الجمهور، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ) بعد الكلام عن تسامح المتأخرين في شروط الإجازة: (وما عداه من التشديد فهو مُنافٍ لما جُوِّزتِ الإجازة له من بقاء السلسلة، وقد تقدم عدمُ اشتراط التأهل حين التحمُّل بها كالسماع)[٤].

وتوسط ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بين القولين، فلم يشترط أن يكون

---

(١) من شروط الإجازة عند الإمام مالك.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٦٠)، بعد الرقم (٢٢٩٦).

(٣) انظر (ص٤٦١ ـ ٤٦٥).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٨١).

المجاز من أهل العلم، بل استحسن ذلك فقال: (إنما تُستحسَن الإجازةُ إذا كان المجيز عالمًا بما يجيز، والمجازُ له من أهل العلم؛ لأنها توسُّعٌ وترخيصٌ يتأهل له أهل العلم لمسيسِ حاجتهم إليها، وبالغَ بعضُهم في ذلك فجعله شرطًا فيها. . .)[1].

* **والذي أراه في شروط الإجازة الاكتفاءُ بما يمكن تحققه في زماننا هذا من الشروط:**

أما شرط الصحة والمقابلة فيُكتفَى في ذلك بالاعتماد على النسخ المطبوعة المتقنة المضبوطة من قِبَلِ المحققين الثقات كما سبق.

وأما أهلية المجيز فحدُّها الأدنى ما سبق نقله عن ابن سيد الناس، وهو أن يكون عارفًا بمعنى الإجازة، وأنه روى شيئًا ليحملَه عنه الطالب المجاز، مع ثبوتِ عدالته إجمالًا، وثبوتِ مروياته عن شيوخه بوجهٍ صحيح، لكن الأَولى والأكمل أن تُطلَبَ الإجازةُ من أهل الحديث العارفين به المتقنين له.

وأما أهلية المجاز فالراجح فيها ما استقرَّ عليه العمل، وهو أن الأهليةَ غيرُ مشروطة عند التحمُّل، وإنما تُشترط عند الأداء.

◇◆◇◆◇ المطلب الخامس ◇◆◇◆◇

فوائد الإجازة

الإجازة طريقةٌ صحيحةٌ ومعتمدةٌ من طرق التحمُّل والأداء، وهي وإن كانت دون السماع والقراءة في القوة، إلا أن لها من الفوائد ما لا يتحقق بالسماع ولا بالقراءة، لكونها مكملةً لهما وجابرةً لما لا يمكن الاحتراز عنه من نقصهما، **فمن أبرز فوائدها:**

* **أولًا: الإجازة سببٌ لحفظ العلم وبقاء المصنفات الحديثية.**

أشار إلى هذه الفائدة الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، فقد روى

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٤).

عبد الرحمٰن ابن منده في «كتاب الوصية»، أنه ذُكر عند الإمام أحمد: «لو صحَّتِ الإجازةُ لبطلتِ الرحلةُ» فقال: (لو بطلتِ الإجازةُ لذهب العلمُ وضاعتِ الكتبُ)[١].

ووجه ذلك: أنه لا يمكن اتصال الإسناد بالسماع في جميع الكتب على امتداد الأعصار، فلو أنهم اقتصروا في حمل الكتب من عصر إلى عصر على طريقة السماع فقط لضاع العلم وفُقدت الكتب؛ لعدم إمكانية استمرار السماع في كلِّ صغير وكبير، وفي ذلك يقول أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ): (وفي الإجازة كما لا يخفى على ذي بصيرة وبصر، دوامُ ما قد روي وصحَّ من أثر... ولا يُتصور أن يبقى كلُّ مصنفٍ قد صُنف كبير، ومؤلَّف كذلك صغير، على وجه السماع المتصل، على قديم الدهر المنفصل، ولا ينقطعَ منه شيءٌ بموت الرواة، وفَقدِ الحفاظ الوُعاة؛ فيُحتاجُ عند وجودِ ذلك إلى استعمال سببٍ فيه بقاءُ التأليف ويقضي بدوامه، ولا يؤدِّي بعدُ إلى انعدامه، فالوصول إذًا إلى روايته بالإجازة فيه نفعٌ عظيمٌ ورِفدٌ جسيمٌ)[٢].

*** ثانيًا: ومن أهمِّ فوائد الإجازة: جَبرُ ما يقع في السماع من النقص والفوات.**

وذلك أن الطالب إذا سمع من الشيخ كتابًا فقلَّما يتحققُ له سماعُه كلمةً كلمةً مع حضور ذهن الشيخ والطالب، فقد يختلُّ ذلك بأمور عديدة، كتغيُّبِ الطالب عن بعض المجالس، وربما أخذتْه في المجلس سِنة من النوم، وربما حصل تصحيفٌ أو تحريفٌ في ضبط بعض الألفاظ والأسماء في أثناء القراءة، فإذا أجاز الشيخُ للطالب روايةَ جميع الكتاب انجبر ذلك كلُّه، فما لم يتحقق له سماعُه يرويه بالإجازة، وفي ذلك يقول ابن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ): (واعلموا ـ رحمكم الله ـ أن الإجازةَ أمرٌ ضروريٌّ في الرواية، وبها تتمُّ وتكمُل، وإلا كانت ناقصةً لا محالة، أخبرنا أبو محمد

---

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٠٨).
(٢) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٥٤).

ابن عَتَّاب عن أبيه أبي عبد الله ـ وكان من أهل التيقُّظِ والتحرُّزِ والتحفُّظِ في الرواية ـ أنه قال: لا غِنَى لطالب الحديث عن الإجازة، سمعَ ما يحمله عن المحدِّث، أو عرضَه عليه، أو سمعَه بعَرضِ غيره عليه؛ لجواز الغفلة والسِّنَةِ والإسقاط والتصحيف والتبديل عليهما أو على أحدهما، فإن كان المحدثُ هو القارئَ بلفظه فجائزٌ السهوُ على المستمع وذهابُ ما يقرأ عليه، وإن كان غيرُه فجائزٌ أن يسهوَ الذي يَقرأ عليه، فإذا أضيفت الإجازةُ إلى السماع أو العَرض احتوت الإجازةُ على جميع ما تقع فيه غائلةٌ من هذه الغوائل)[1].

وقال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) بعد نقله لكلمة ابن عَتَّاب: «لا غنى في السماع عن الإجازة»، قال: (وقد وقفت على تقييد سماع لبعض نُبَهاء الخراسانيين من أهل المشرق بنحو ما أشار إليه ابن عَتَّاب فقال: سمع هذا الجزءَ فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري، **وأجاز ما أُغفل وصُحِّفَ ولم يُصغَ إليه أن يُروى عنه على الصحة**، وهذا مَنزَعٌ نبيلٌ في الباب جدًّا)[2]. وفعل ذلك ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، حيث كتب إجازةً بعد قراءة «صحيح البخاري» عليه، قال فيها: (وأجزتُ له روايتَه عني مخصِّصًا منه بالإجازة **ما زلَّ عن السمع لغفلة، أو سقطَ عند السماع بسبب من الأسباب**)[3].

وقد بيَّن العراقي (ت٨٠٦هـ) عاقبةَ إهمال الإجازة في مجالس السماع فقال: (ولقد انقطع بسبب تركِ ذلك وإهمالِه اتصالُ بعض الكتب في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له فوتٌ، ولم يُذكَر في طبقة السماع إجازةُ الشيخ لهم، فاتفق أنْ كان بعضُ المفوِّتين آخرَ من بقي ممن سمع بعضَ ذلك الكتاب، فتعذَّر قراءةُ جميع الكتاب عليه، كأبي الحسن ابن الصواف

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص١٥ ـ ١٦).
(٢) «الإلماع» (ص٩٢ ـ ٩٣).
(٣) نقله الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٩٧).

الشاطبي، راوي غالب «سنن النسائي» عن ابن باقا)[١]. وقد ضبط تقي الدين الفاسي (ت٨٣٢هـ) المقدارَ المسموع لابن الصواف المذكور ثم قال: (وحدَّث بذلك دون باقي الكتاب؛ لأنه لم يوجد له فيه إجازةٌ يروي بها عن ابن باقا ما فاته من الكتاب المذكور)[٢].

*** ثالثًا: ومن فوائد الإجازة: تيسير أسباب الرواية لمن لا يستطيع الرحلة.**

وفي ذلك يقول أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ): (ومن منافع الإجازة أيضًا أن ليس كل طالب، وباغ للعلم فيه راغب، يقدر على سفر ورحلة، وبالخصوص إذا كان مرفوعًا إلى علة أو قلة، أو يكون الشيخ الذي يُرحَل إليه بعيدًا، وفي الوصول إليه يلقى تعبًا شديدًا، فالكتابة حينئذ أرفق، وفي حقِّه أوفق؛ ويعدُّ ذلك من أنهج السُّنن، وأبهج السَّنن، فيَكتب من بأقصى المغرب إلى من بأقصى المشرق، فيأذن له في رواية ما يصحُّ لديه من حديث عنه)[٣].

*** رابعًا: ومن فوائد الإجازة أيضًا: الاستكثارُ من رواية الحديث.**

فيمكن للراوي ـ ولا سيما في العصور المتأخرة ـ أن يتحقق له بالإجازة روايةُ جميع الكتب الحديثية، وفي ذلك يقول ابن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ): (واعلموا ـ وفقكم الله ـ أن في الإجازة فائدتين: **إحداهما**: استعجال الرواية عند الضرورات، **والثانية**: الاستكثار من المروي حتى لا يكاد أن يشذَّ عمن استكثر من الروايات حديثٌ عن النبيِّ ﷺ إلا وقد احتوت روايتُه عليه، فيتخلَّصُ بذلك من الحرج في حكاية كلامه من غير رواية)[٤].

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٥١).
(٢) «ذيل التقييد» (٣/ ١٩٥)، رقم (١٤٩٥).
(٣) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٥٧).
(٤) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص١٦).

المطلب السادس

أنواع الإجازة وأحكامها وقضاياها المعاصرة

بدأ مصطلح الإجازة عند السلف بالظهور مع ابتداء التدوين، وكانت الإجازة باديءَ ذي بدء نوعًا واحدًا، وهو الإجازة المقرونة بالمناولة، حيث يعطي الشيخ حديثَه المكتوبَ للطالب، ويأذنُ له في روايته عنه دون أن يسمعَه منه أو يقرأَه عليه.

ثم لما انتشرت الكتب والمرويات المدوَّنة بأيدي الطلاب بدأت أنواع الإجازة تظهر شيئًا فشيئًا، فظهرت الإجازةُ الخاصة المقيَّدة غيرُ المقرونة بالمناولة؛ لأن مرويات الشيوخ صارت متوافرةً بين أيدي الناس، فيجيز الشيخ للطالب روايةَ كتاب كذا ولو لم يكن الكتاب حاضرًا؛ لأنه صار منتشرًا معروفًا، ثم زاد التوسع والانتشار لمفهوم الإجازة فظهرت الإجازة بغير المعيَّن من المرويات، وهي الإجازة المطلقة، فيجيز الشيخ للطالب بجميع ما عنده من المرويات، فيحرص الطالب بعدها على تحصيل الكتب التي يرويها شيخُه، ثم يرويها عنه، ثم ما زال هذا المصطلح يأخذ طريقه في التوسع والتنويع حتى وصلت أنواعه إلى عشرة، مع إمكانية المزيد من التفريع والتنويع.

وقد بدأت دراسة أنواع الإجازة وتفريعها على يد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، فقد ذكر في كتابه «الكفاية» خمسة أنواع من الإجازة، مع إمكانية تداخل الأنواع التي ذكرها، وأدخل فيها صور المناولة والمكاتبة[(١)].

ثم جاء القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) فأفرد صور الإجازة وذكر لها ستة أنواع، ثم قال في آخرها: (وقد تقصينا وجوه الإجازة بما لم نُسبَق إليه، وجمعنا فيه تفاريق المجموعات والمسموعات والمشافهات والمستنبطات

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٩٧ ـ ٣٤٢).

بحول الله وعونه)[١].

واعتمد ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) الأنواعَ التي ذكرها القاضي عياض، وزادها تحريرًا وتحقيقًا، وأضاف إليها نوعًا سابعًا وهو الإجازة بالمجاز، ثم قال في آخرها: (هذه أنواع الإجازة التي تمسُّ الحاجة إلى بيانها، ويتركَّبُ منها أنواع أخر سيتعرَّف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى)[٢].

ثم جاء العراقيُّ (ت٨٠٦هـ) ففصَّل في «ألفيته» بعضَ الأنواع المتداخلة التي ذكرها ابن الصلاح، فصارت الأنواعُ عنده تسعةً، وفاتَه من الأنواع نوعٌ مهمٌّ استعمله المتأخرون، ألا وهو التوكيل بالإجازة، فقد نبَّه عليه وأضافه إلى الأنواع الزركشيُّ (ت٧٩٤هـ) في «النكت على مقدمة ابن الصلاح».

وقد اعتمدتُ في دراستي تقسيمَ العراقي؛ لأنه استقصى الأنواع المتداولة إلى زمانه، وأضفتُ إليه النوعَ الذي ذكره الزركشي.

فتمَّ بذلك تنويعُ الإجازة إلى عشرة أنواع:

* النوع الأول: الإجازة لمعيَّنٍ في معيَّن:

والمراد بها أن يكون الطالبُ المجازُ معينًا، يخاطبه الشيخ بالإجازة، أو يسميه في غيبته بما يميِّزُه عن غيره، وأن يكون الكتابُ المرويُّ الذي يجيز به الشيخُ محدَّدًا، فإما أن يكون الكتابُ حاضرًا فيناولَه الشيخ للطالب، أو يكون الكتاب غائبًا فيسميه له بعينه.

فهذا النوع من الإجازة إذًا على قسمين:

* **الأول: الإجازة المقرونة بالمناولة**، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق؛ لأن المجاز به معيَّنٌ معلومٌ حاضرٌ يسلِّمُه الشيخُ للطالب بيده ويجيزه له، فليس في هذا النوع أدنى احتمال لِلَّبس أو الجهالة، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (باب في وصف أنواع الإجازة وضروبها،

---

(١) «الإلماع» (ص١٠٧).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٣).

فأولها المناولة، وهي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها، وصفتها أن يدفعَ المحدِّثُ إلى الطالب أصلًا من أصول كتبه أو فرعًا قد كتبه بيده ويقولَ له: هذا الكتاب سماعي من فلان، وأنا عالمٌ بما فيه، فحدِّث به عني، فإنه يجوز للطالب روايتُه عنه، وتحلُّ تلك الإجازة محلَّ السماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث)[(١)].

وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا النوع وصوره عند الكلام على المناولة[(٢)].

* الثاني: **الإجازة بمعيَّن بلا مناولة**، وذلك بأن يجيز الشيخ للطالب روايةَ كتاب بعينه دون أن يناوله إياه، لكون ذلك الكتاب في حوزة الطالب، أو هو معروفٌ معلومٌ لديه، كأن يقول له: أجزتُ لك أن تروي عني «صحيحَ البخاري»، ونحو ذلك، قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (أن يجيزَ لمعيَّنٍ في معيَّن، مثلَ أن يقول: أجزتُ لك الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فِهْرِسْتِي هذه، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجرَّدة عن المناولة)[(٣)].

مثاله: إجازة محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) لأبي عيسى الترمذي، يقول ابن رُشيد السبتي (ت٧٢١هـ) وهو يورد المثالَ على الإجازة المقيَّدة بكتابٍ معيَّن: (وأجلُّ شيء نعرفه لمتقدِّم في الإجازة المقيَّدة وأجلاه لفظًا وأصحُّه معنىً: ما ذكره أبو عيسى الترمذيُّ الإمام الحافظ في كتاب «العلل» له، في آخر الديوان في باب التاريخ الذي نقله عن الإمام أبي عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وقد انتهى بالسماع عليه إلى بعض حرف العين ـ ما نصه: «قال أبو عيسى: إلى هاهنا سماعي من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل من أول الحكايات، وما بعدها فهو مما أجازه لي وشافهني به بعدما عارضتُه بأصله إلى أن ينقضي به كلامُ محمد بن إسماعيل، فقال: قد أجزتُ لك أن تروي إلى آخر باب (ي)». انتهى.

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٩٧). (٢) انظر (ص٤٨٩).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥١).

هذا أجلى نصٍّ تجدُه في الإجازة لمتقدِّمٍ معتمَدٍ من لفظ قائله)[١].

* النوع الثاني: الإجازة لمعيَّنٍ في غير معيَّن (الإجازة المطلقة):

وذلك بأن يجيز الشيخ لطالب معيَّن بسائر حديثه أو مسموعاته أو مروياته دون أن يقيِّدَ الإجازةَ بشيءٍ معيَّن، بل يُحيل ذلك إلى بحث الطالب وتفتيشه، فيقول مثلًا: أجزتُ لك جميع رواياتي، أو ما يصحُّ عندك من مروياتي، أو نحو ذلك.

ظهر هذا النوع من الإجازة متأخرًا عن النوع السابق، وذلك بعد أن انتشرت الكتب وكثرت مرويات الشيوخ بين أيدي الطلاب، فصار الشيوخ يجيزون الطلبة بجميع ما يصحُّ من مروياتهم بدون تحديد كتاب معيَّن، ويحيلون ذلك على معرفة الطالب وبحثه، وقد بيَّن ابن رُشَيد السبتي (ت٧٢١هـ) وقتَ ظهور هذا النوع من الإجازة على وجه التقريب، فقال بعد الكلام عن الإجازة المقيَّدة بكتاب معيَّن: (وهذا كان دأبَ تلك الطبقة من الإجازة في المعيَّن أو الكِتْبة له، وما أرى الإجازةَ المطلقة حَدَثَت إلا بعد زمن البخاري، حيث اشتُهرت التصانيف وفُهرست الفهارس، وإن كان بعضهم قد نقل الإجازة المطلقة عن ابن شهاب الزهري وغيره، فما أرى ذلك يصحّ، وإنما الذي صحَّ عندنا بالإسناد الصحيح عن الزهري تسويغُ ذلك في المعيَّن)[٢].

ويقول ابن رُشيد أيضًا: (وإنما اعتمد الناس منذ مدة متقدمة على الإجازة المطلَقة والكتابة المطلَقة توسعةً لباب النقل وترحيبًا لمجال الإسناد... فاكتفى المجيزون بالإخبار الجُملي، واعتمدوا في البحث عن التفصيل على المجاز إذا تأهَّل لذلك، فكانت رخصةً أخذ بها جماهير أهل العلم؛ إبقاءً لسلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة، وإن كانت هذه ليست الإجازةَ المتعارفةَ عند التابعين وتابعيهم... فإنما كانت تلك في الشيء

(١) «السَّنَن الأبين» (ص٨٠ ـ ٨١).	(٢) «السَّنَن الأبين» (ص٨١).

المعيَّن يعرفه المجيز والمجاز له، أو مع حضور الشيء المجاز فيه)[١].

وقد اختُلف بادئ الأمر في صحة هذا النوع من الإجازة، لكن سرعان ما استقرَّ الأمر على جوازها، وسبب الخلاف أولًا أن مروياتِ الشيخ غيرُ معلومة، فيحتاج الطالب إلى البحث والتفتيش عنها، وقد لا يتيسر له الوقوف عليها، وربما وقف عليها ولم يتيقن من صحتها عن الشيخ، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وقد بيَّن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) هذه المحاذيرَ فقال: (فهذا النوع دون المناولة في المرتبة؛ لأنه لم يُنَصَّ في الإجازة على شيءٍ بعينه، ولا أَحَاله على تراجم كتب بأعيانها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنما أحاله على ما يصحُّ عنده عنه، وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر؛ لأنه لا يُقطع على صحة ما روي عنه إلا بتواتر من الخبر، أو انتشارٍ يقوم في الظاهر مقامَ التواتر)[٢].

فلأجل هذه الاحتمالات ونحوها حصل الخلاف في صحة هذه الإجازة على قولين:

* **القول الأول: عدم صحة الرواية بالإجازة المطلقة**، قال بذلك أبو بكر البَرقاني (ت٤٢٥هـ) رغم أنه يُجوِّزُ الإجازة بالمعيَّن، فقد سأله الخطيب البغدادي عن الإجازة المطلقة والمكاتبة فقال: (هما شيء واحد في ترك الاحتجاج بهما، إلا أن يُدفعَ إلى الشيخ جزءٌ من حديثه أو كتابٌ من كتبه، فينظرَ فيه، فإذا عرفه وصحَّ عنده ما فيه أجازه لصاحبه وأذن له في روايته عنه، فأما أن يقولَ له: قد أجزت لك حديثي فاروه عني، ويُطلِقَ ذلك من غير تعيين له، فليس بشيءٍ). ثم قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ولا أرى أبا بكر وهَّنَ إطلاقَ الإجازة إلا لما في تصحيح أحاديث الراوي من المشقة، وعدم أمان الخطر في ذلك لا غير)[٣].

---

(١) «السَّنَن الأبين» (ص٧٥).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٣١٤)، قبل الرقم (١٠٨٥).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٣١٤)، قبل الرقم (١٠٨٥).

* **القول الثاني: صحة الرواية بالإجازة المطلَقة**، وهو الذي استقرَّ عليه العمل رغم الخلاف السابق، لكن بشرط أن تثبت لدى الطالب مروياتُ الشيخ بعد البحث والتحرِّي، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (فيجب على الطالب الذي أُطلقتْ له الإجازةُ أن يتفحَّصَ عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات، فما صحَّ عنده من ذلك جاز له أن يحدِّثَ به)[١].

ويقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (أن يجيز لمعيَّن على العموم والإبهام دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث... فهذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف تحقيقًا، والصحيح جوازُه وصحةُ الروايةِ والعملِ به بعد تصحيح شيئين: تعيينِ روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقِها، وصحةِ مطابقة كتب الراوي لها، وهو قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدِّثين والفقهاء والنُظَّار)[٢].

ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (أن يجيز لمعيَّن في غير معيَّن... فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر - أي: من الإجازة بالمعيَّن - والجمهور من العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضًا، وعلى إيجاب العمل بما رُوي بها بشرطه)[٣].

ونلاحظ أن القاضي عياض نصَّ على شرطين في صحة هذه الإجازة، وهما معرفة مرويات الشيخ، ومطابقة كتب الطالب لكتب شيخه، وهو الذي أشار إليه ابن الصلاح في آخر كلامه، وهو ما يُعرَف لدى المتأخرين بالشرط المعتبر، وقد سبق الكلام على ذلك في شروط الإجازة[٤].

من أمثلة الإجازة المطلَقة: إجازة أبي العباس أحمد بن محمد بن

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣١٤)، قبل الرقم (١٠٨٥).
(٢) «الإلماع» (ص٩١ - ٩٢).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٤).
(٤) انظر (ص٤١٣) وما بعدها.

سعيد الكوفي المعروف بابن عُقْدَة (ت٣٣٢هـ) لأبي محمد عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي المعروف بابن السَّقَّاء، قال فيها: (... أما بعد: فإن أحمد بن عبد الله بن آدم سألني أن أجيز لك ما سمعه من حديثي، **وما صحَّ عندك من حديثي، وقد أجزتُ ذلك لك وكلَّ ما أُجيزَ لي، أو قولٍ قلتُه، أو شيءٍ قرأتُه في كتاب**، وكتبتُ إليك بذلك، فاروه عن كتابي إن أحببتَ ذلك، وكتب أحمد بن محمد بن سعيد بخطه في شوال سنة خمس وعشرين وثلاث مئة)[١].

وقد شاع في كتب المتأخرين وأثباتهم ـ وخصوصًا بعد الألف ـ تسميةُ الإجازة المطلَقة بالإجازة العامة، بل استعمل الكثير من المجيزين المتأخرين هذا اللفظَ في إجازاتهم، فيقولون عند إجازتهم لطالب معيَّن: أجزت لفلان إجازةً عامةً، وهذا إن عُرف المرادُ منه بالقرائن فلا بأس به، ولكنَّ المحدِّثين يُطلِقون هذا المصطلحَ على الإجازة لغير المعيَّن، كالإجازة لأهل العصر، فالأَولى تسميةُ هذا النوع بالإجازة المطلَقة تمييزًا لها عن الإجازة العامة؛ لأنها أُطلِقت ولم تقيَّد بكتابٍ معيَّن، وبذلك سماها الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) فقال: (فكذلك هذه الإجازةُ المطلَقة متى صحَّ عنده في الشيء أنه من حديثه جاز له أن يحدِّثَ به عنه)[٢].

والإجازةُ المطلَقةُ تشمل كلَّ ما يتناوله اللفظُ الذي أطلقه الشيخ، فلذلك لا بدَّ للطالب أن يفهم مدلول الألفاظ، وأن يلتزم به في الرواية بحيث لا يتجاوزه إلى غيره.

ولدى تتبُّع ألفاظ أهل الفن التي يطلقونها في الإجازات يتبيَّن أن الإجازةَ المطلقةَ تستعمل في شيئين:

الأول: مرويات الشيخ، فيقول الشيخ مثلًا: أجزتُ له مروياتي، أو ما يجوز لي روايتُه، فيشمل ذلك ما سمعه على شيوخه، وما رواه عنهم

---

(١) «الكفاية» (١/ ٣٥٢) قبل الرقم (١١٢٣).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٣١٤) قبل الرقم (١٠٨٥).

بالإجازة، أو المناولة أو المكاتبة أو غير ذلك، فإذا خصَّص الشيخُ لفظ الإجازة بنوعٍ منها كقوله: أجزت له مسموعاتي، لم يصحَّ للطالب بعد ذلك أن يروي عنه مجازاته.

الثاني: ما يصدر عن الشيخ من إنشائه، كالكتب التي صنَّفها، أو ما له من نظم أو نثر، وما أشبه ذلك، فإذا نصَّ الشيخ في الإجازة على رواية مؤلفاته ونحوها جاز للطالب أن يرويها عن الشيخ، أما إذا اقتصر على إجازة مروياته فلا يدخل في ذلك المؤلفات ونحوها.

فلذلك حرص الكثير من المجيزين على عموم اللفظ قدر الإمكان ليكون ذلك أنفعَ للطالب، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (كثر تصريحهم في الأجايز بما يجوز لي وعني روايته، فقيل ـ كما نقله ابن الجزري ـ: إنه لا فائدة في قول «وعني»، قال: والظاهر أنهم يريدون بـ«لي»: مروياتِهم، وبـ«عني»: مصنفاتِهم ونحوها، وهو كذلك، وحينئذ فكتابتُها ممن ليس له تصنيفٌ أو نظمٌ أو نثرٌ أو بحثٌ حُفِظَ عنه وما أشبهه عبثٌ أو جهلٌ)[1].

أما إذا اقتصر الشيخ على قوله: أجزتُ فلانًا إجازةً مطلَقة أو إجازة عامةً، فهو شامل للنوعين معًا: المرويات والمؤلفات.

* النوع الثالث: الإجازة لغير المعيَّن بوصف العموم (الإجازة العامة)[2]:

وذلك بأن يكون المجازُ غيرَ معيَّن، سواءٌ أكان العمومُ فيها شائعًا مطلَقًا لا حصرَ له، أم كان محصورًا بوصف معيَّن، وقد بيَّن القاضي عياض

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) كتب شيخنا الأستاذ الدكتور صالح معتوق حفظه الله مقالًا مطولًا حول الإجازة العامة بعنوان: «الإجازة العامة واستعمال المحدثين لها»، نشره في مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية بدبي، العدد الخامس، ١٤١٣هـ، الصفحات (٩٢ ـ ١١٨)، وقد أفدت منه في إعداد هذا البحث.

(ت٥٤٤هـ) هذا النوعَ من الإجازة بقوله: (الإجازة للعموم من غير تعيين المجاز له، وهي على ضربين: معلَّقةٌ بوصفٍ ومخصوصةٌ بوقتٍ، أو مطلقةٌ، فأما المخصوصةُ والمعلَّقةُ بقولك: أجزتُ لمن لقيني، أو لكلِّ من قرأ عليَّ العلمَ، أو لمن كان من طلبة العلم، أو لأهل بلد كذا، أو لبني هاشم، أو قريش، والمطلَقة: أجزتُ لجميع المسلمين، أو لكلِّ أحد، فهذه الوجوه تفترقُ، وفى بعضها اختلافٌ)[1].

فيتبيَّن من كلام القاضي عياض أن **الإجازة العامة على قسمين:**

* **القسم الأول: أن يكون العموم في المجازين شائعًا مطلَقًا لا حصر له،** كأن يقول: أجزتُ لجميع المسلمين، أو لجميع أهل عصري.

فقد اختُلف في جواز هذا النوع من الإجازة على قولين:

• **القول الأول:** ضعف الرواية بهذه الإجازة، وهو مذهب الكثير من المحققين، كعبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ)، وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، والعراقي (ت٨٠٦هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، والسخاوي (ت٩٠٢هـ)، وغيرهم.

ويمكن إجمال الأدلة على تضعيف هذا النوع من الإجازة في أمور متعددة:

ـ **أولًا:** أن الإجازة العامة أُضيفت الروايةُ فيها إلى مجهول غيرِ معلوم، فلا يصحُّ ذلك قياسًا على عدم جواز توكيل المجهول، فقد سأل الخطيبُ البغدادي أبا الحسن الماورديَّ (ت٤٥٠هـ)، قال: (قلت: فإذا قال المحدِّثُ: أجزتُ لجماعة المسلمين؟ قال: لا تصحُّ هذه الإجازة؛ لأن جماعةَ المسلمين مجهولون)[2]. وفي ذلك يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (والحجة للمبطلين أنها إضافةٌ إلى مجهول، فلا تصحُّ كالوكالة)[3].

---

(١) «الإلماع» (ص٩٨).

(٢) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢١).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٤٣).

ـ **ثانيًا**: أن كبار الأئمة المتقدمين المحققين لم يستعملوا هذه الإجازة، يقول أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ): (هذا ـ أي: الإجازة العامة ـ مما وقع في كلام المتأخرين، ولم أرَ في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئًا، غير أن نفرًا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأسًا)[(١)]. ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ولم نرَ ولم نسمع عن أحد ممن يُقتدَى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوَّغوها)[(٢)]. وقد انتُقد ذلك على ابن الصلاح بأن بعض أهل الحديث من المتقدمين عليه والمعاصرين له قد رووا بها كما سيأتي في بعض الأمثلة[(٣)].

ـ **ثالثًا**: أن الإجازة إنما رَخَّصَ بها المحدِّثون للحاجة إليها لتكون بديلًا عن السماع أو متممةً له، فإذا استُعملت فيما زاد عن الحاجة كان ذلك توسعًا غيرَ محمود، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (والإجازة في أصلها ضعفٌ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتمالُه)[(٤)].

وقد تواردت عبارات الكثير من المحققين في بيان إعراضهم عن التوسع في هذا النوع من الإجازة، فمنهم:

١ ـ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)، نقل الزركشي عنه في أجوبة مسائلَ سُئل عنها قال: (وسئلتُ عن الإجازة العامة والروايةِ بها، فقد روى بها غيرُ واحد من الحفاظ وجوزوها، ولستُ أرى الروايةَ بها ولا التعريجَ عليها)[(٥)].

٢ ـ محمد بن يوسف ابن مَسدي (ت٦٦٣هـ)، نقل تقي الدين الفاسي

---

(١) نقله الزركشي في «النكت» (٣/ ٥١٨).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٥).
(٣) انظر (ص٤٤٠).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٥).
(٥) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥١٩).

في ترجمة المعمَّر محمد بن أبي البركات الهَمْداني (ت٦٦٢هـ) عن ابن مَسدي قال: (وأسمع ـ أي: الهمْدانيُّ المذكور ـ «صحيحَ البخاري» بالإجازة العامة من أبي الوقت لمن أدرك حياته، وسمع ذلك جماعةٌ من العوامِّ الذين لا يفهمون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، يُسمَع هذا الكتابُ الذي هو عمدةُ الإسلام بمثل هذا التلفيق! أبرأ إلى الله تعالى من عهدة هذا الطريق)[١].

٣ ـ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، فقد أورد أسماء بعض من روى بالإجازة العامة ثم قال: (وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيءٌ، والاحتياط ترك الرواية بها)[٢].

٤ ـ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، يقول في مقدمة «معجم شيوخه»: (ولم أُدخل أحدًا ممن أجاز عامًّا ودخلنا فيها، ولو كان فيها نوعُ خصوصٍ... فاقتنعت عن ذلك بما عندي بالسماع والإجازة الخاصة، وقد عهدتُ متقني مشايخي لا يعبؤون بذلك)[٣]. ويقول في «شرح النخبة»: (وروى بالإجازة العامة جمعٌ كثير... وكلُّ ذلك ـ كما قال ابن الصلاح ـ توسُّعٌ غيرُ مرضي؛ لأن الإجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنة مختلفٌ في صحتها اختلافًا قويًّا عند القدماء، وإن كان العملُ استقرَّ على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسالُ المذكور؟ فإنها تزداد ضعفًا)[٤].

٥ ـ محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، فقد قال بعد ذكره جماعة ممن روى بالإجازة العامة: (وبالجملة فلم تَطِبْ نفسي للأخذ بها فضلًا عن الرواية،... فعندي بحمد الله من المسموع والإجازة الخاصَّة

---

(١) «العقد الثمين» (١/ ٤٢٤)، وقد شكك التقي الفاسي أصلًا في إدراك المذكور لإجازة أبي الوقت لأهل عصره؛ لأن أبا الوقت توفي سنة (٥٥٣هـ)، ولم يتحقق إدراك المذكور له.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١٥٥).

(٣) «المعجم المفهرس» (١/ ٧٨).

(٤) «نزهة النظر» (ص١٢٩).

ما يُغني عن التوسُّعِ بذلك)[١].

• **القول الثاني**: جواز الرواية بهذه الإجازة، وهو مذهب القاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، والخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، والنووي (ت٦٧٦هـ)، وغيرهم، وأجاز بها طائفةٌ كبيرةٌ من المسندين، وروى بها العديدُ من المحدِّثين.

استدلَّ القائلون بصحة هذه الإجازة بالأدلة الآتية:

ـ **أولًا**: أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً**»[٢]، استدلَّ بذلك البلقينيُّ (ت٨٠٥هـ) حيث قال: (ولو جُعل دليلُه ما صحَّ من قولِ النبيِّ ﷺ: «**بَلِّغُوْا عَنِّيْ**» لكان له وجهٌ قويٌّ)[٣].

وجه الدَّلالة في الحديث أنه خطابٌ عامٌّ من النبيِّ ﷺ للأمة، أمرَ فيه كلَّ من سمع شيئًا من حديثه أن يبلِّغه، والإجازة العامة بهذه المثابة، حيث يأذن المحدِّث لكلِّ من عَرف مروياتِه أن يرويها عنه.

ـ **ثانيًا**: أن الإجازةَ إذنٌ من الشيخ بالرواية عنه، وهي حقٌّ للمجيز يأذن به لمن يشاء، فكما ساغ له أن يأذن لطالبٍ بعينه يسوغُ له أن يأذن إذنًا عامًّا لكلِّ أهل عصره، يقول أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ): (غير أن نفرًا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ـ أي: الإجازةَ العامة ـ ولم يروا بها بأسًا، ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء، وقال: متى عُدم السماعُ الذي هو مُضاهٍ للشهادة فلا معنى للتعيين)[٤].

ـ **ثالثًا**: قياس المسألة بجواز الوقف على غير المحصور، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، لكن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) نصر القول بالجواز فقال: (. . . والقول الثاني: أنه يصحُّ؛ لأن كلَّ من جاز الوقفُ عليه إذا

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢٤٣).
(٢) سبق تخريجه (ص١٥٦).
(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٣٧).
(٤) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥١٨).

كان محصىً وجب أن يجوز الوقف عليه وإن كان غيرَ محصىً، كالفقراء والمساكين، وهم عددٌ غيرُ محصور)[١].

وأسوق فيما يأتي بعض نصوص المجوِّزين للإجازة العامة:

١ ـ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)، فقد سأله الخطيب البغدادي عنها، فقال: (يصحُّ أن يجيز لمن كان موجودًا حين إجازته، من غير أن يعلِّقَ ذلك بشرط أو جهالة، وسواءٌ كانت الإجازةُ بلفظ خاصٍّ أو عامّ)، قال الخطيب: (يعني بالخاصِّ قولَه: أجزتُ لفلان وفلان، ويعني بالعامِّ قولَه: أجزتُ لبني هاشم ولبني تميم، ومثله إذا قال: أجزتُ لجماعة المسلمين، وكان الحكمُ عند القاضي أبي الطيب في ذلك سواءً)[٢].

٢ ـ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، فقد قال بعد نقله لقول الماوردي في منعها: (فإذا كان الماورديُّ شبَّه الإجازة لجماعة المسلمين بالوقف على جماعة المسلمين واختار القول الأول وأن ذلك لا يصحُّ، عورض بالقول الثاني، وأريناه صحةَ جوازه، وهو أظهر القولين عندي)[٣].

٣ ـ النووي (ت٦٧٦هـ)، فقد قال وهو يعدِّدُ أنواع الإجازة: (الثالث: أن يجيزَ لغير معيَّن بوصف العموم كأجزتُ المسلمين، أو كلَّ أحد، أو من أدرك زماني، ونحوِه، فالأصحُّ أيضًا جوازُها، وبه قطع القاضي أبو الطيب وصاحبُه الخطيب البغدادي وغيرُهما من أصحابنا وغيرِهم من الحفاظ، ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخرُ من أصحابنا أن الذين أدركهم من الحفاظ كانوا يميلون إلى جوازها)[٤].

ومن المجوِّزين للإجازة العامة كلُّ من استعملها من أهل الحديث، وهم كثيرون، **واستعمالها له ثلاثُ صورٍ:**

(١) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٢).
(٢) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٢).
(٣) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٢).
(٤) «روضة الطالبين» (١١/١٥٨).

الصورة الأولى: أن يجيزَ المحدِّثُ لأهل عصره إجازةً عامةً، فقد تسامح الكثير من أهل الحديث في بذلها، ولعلَّ أقدمَ من صدرت منه هذه الإجازة محمدُ بن إسحاق ابن مَنْدَه الأصبهاني (ت٣٩٥هـ)، قال ابن الصلاح: (روينا عن أبي عبد الله ابن مَنْدَه الحافظ أنه قال: أجزتُ لمن قال لا إله إلا الله)[(١)].

الصورة الثانية: أن يقرأ بها بعضُ الطلبة على من شملتهم الإجازةُ العامة من شيوخٍ صدرتْ منهم، من أمثلة ذلك: صنيع الحافظ المنذريّ (ت٦٥٦هـ)، فإنه ندب الناسَ إلى قراءةِ «صحيح البخاري» على أبي العباس أحمد بن محمد بن حسن ابن تَامَتِّيْت الفاسي نزيل القاهرة، بحق إجازته العامة من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي[(٢)].

الصورة الثالثة: أن يرويَ المحدِّثُ في تصانيفه أو في مجالسه عمن أدركهم ممن أجازوا لأهل عصرهم، من أمثلة ذلك: صنيع محمد بن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ)، فقد روى بها في «فهرسه» عن القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رُشْد، ثم عقد ترجمةً لتفسير الإجازة العامة، وأورد لها بعض الشواهد من عمل المحدِّثين[(٣)].

• **الرأي المختار في الإجازة العامة**:

والذي أراه أننا إذا نظرنا إلى المسألة من جهة القياس، فإنه يقتضي صحةَ الإجازة العامة؛ لأنها إذنٌ من الشيخ، وهو صاحب الحقِّ في أن يمنحَه لمن شاء، ولكنَّ المحققين ضعفوها كراهيةً منهم لهذا التوسُّعِ والاسترسال الذي لا يُحتاج إليه، ولا سيما في حقِّ من أكرمه الله تعالى بالسماع على الشيوخ والإجازات المعيَّنة، فلا حاجةَ به إلى الرواية من طريقها أصلًا، فالراجح استحسانًا مذهب المحققين الذين ضعفوها.

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٥).
(٢) انظر: «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص١٧٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٤/٨٥٨).
(٣) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص٤٤٥ و٤٥٣ ـ ٤٥٥).

ولكن إن احتاج أحدٌ إلى استعمال الإجازة العامة ـ تقليدًا لمن قال بها ـ **فينبغي أن يراعيَ أمورًا ثلاثةً:**

الأول: ألا يلجأَ إليها إلا للضرورة، كما إذا احتاج إلى تخريج حديثٍ أو سندِ كتابٍ، ولم يقع له إلا من طريق الإجازة العامة، يقول أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ): (وعلى الجملة فالتوسُّعُ في هذا الشأن غيرُ محمود، فمهما أمكن العدولُ عنه إلى غير هذا الاصطلاح، أو تهيأ تأكيدُه بمتابعٍ له سماعًا أو إجازةً خاصَّةً، كان ذلك أحرى)[١].

الثاني: أن يبيِّنَ عند الرواية أن تحمُّلَه إنما هو بالإجازة العامة، فإن أَطلَق ولم يبيِّن كان ذلك تدليسًا غيرَ محمود، وفي ذلك يقول الحازمي (ت٥٨٤هـ): (وإن ألجأت الضرورةُ من يريد تخريجَ حديثٍ في باب ولم يجد مَسلكًا سواها استخار الله تعالى وحرَّرَ ألفاظَه، نحو أن يقول: أخبرني فلانٌ إجازةً عامةً، أو فيما أجاز لمن أدرك حياتَه، أو يحكي لفظ المجيز في الرواية، فيتخلَّصُ من غوائل التدليس والتشبُّعِ بما لم يُعْطَ، ويكونُ مقتديًا ولا يُعَدُّ مفتريًا)[٢].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ) في ترجمة محب الدين محمد بن محمد ابن الشِّحنة الحلبي (ت٨٩٠هـ): (وأكثرَ من استعمال الإجازة العامة بدون بيان، بل يُطلِق الإخبار، وربما يقول: إجازةً، بحيث يتوهم من لا يُحسن أنه أخذ عن ذلك الشيخ سماعًا أو قراءةً، وهو مصطلحٌ جديدٌ أردتُ التنبيهَ عليه، ولقد تكرَّر إنكاري عليه في هذا الأمر، خصوصًا حين يروي عن ابن صدِّيق والمجد اللغوي صاحب «القاموس»، ويملأ فمه بقوله فيه: شيخنا هذا)[٣].

---

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥١٨).

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥١٨)، ونقل بعضه أيضًا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٢).

(٣) «الذيل على رفع الإصر» (ص٣٨٠).

فإذا تقيَّد الراوي بذلك، فاقتصر في استعمال الإجازة العامة على الضرورة، وصرَّحَ عند الرواية بحقيقة الحال، ساغ له تقليدُ من جوَّز الرواية بها، وأسوقُ على ذلك مثالًا من صنيع السيوطي (ت٩١١هـ)، فقد روى في ختام كتابه «تدريب الراوي» الحديث المسلسل بالحفاظ كما يأتي:

قال: (أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي: أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي: أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي: أخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: أخبرنا الحافظ أبو الحجَّاج المزي.

(ح) وأخبرني عاليًا بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني **إجازةً عامَّةً ـ ولم أَرْوِ بها غيرَ هذا الحديث ـ**: أخبرنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البُلقيني: أخبرنا الحافظ أبو الحجَّاج المزي...)[1].

فالسيوطيُّ حرص أن يروي المسلسل بالحفاظ من طريق الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ إذ ليس في زمانه من يعدِلُه في الحفظ والإتقان، فهو أَولى من يتحقق به شرطُ التسلسل بالإضافة إلى علوِّ سنده، وليست له منه إجازةٌ خاصةٌ، ولكنه دخل في إجازته العامة، فساق الحديث من طريقه بحقِّ إجازته العامة، وساق متابعًا لها من طريق نازل، ثم صرَّحَ بحقيقة الحال، وبيَّن أنه لم يروِ بهذه الإجازة إلا هذا الحديث.

الثالث: وإذا أراد أن يخرِّجَ إسنادًا من طريق الإجازة العامة فله أن يستعملَها لنفسه ـ بالشرطين السابقين ـ؛ فيروي بها عمن أدركهم ممن صدرت منهم هذه الإجازة، لكن لا يجوز له أن يركِّبَ الأسانيدَ من طريقها في الطبقات المتقدمة عليه، كأن يقفَ على إجازةٍ عامةٍ صدرت من فلان، فيركِّبَ إسنادًا من طريقِ راوٍ معاصرٍ له، فهذا غيرُ جائزٍ، فربما كان هذا الراوي ممن لا يَرى صحةَ هذه الإجازة، أو لا يَستحسن الروايةَ بها، فكيف

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٣٩٠).

يسوغُ حملُه عليها؟ وهذا التصرُّفُ وقع كثيرًا في أثبات المتأخرين المتساهلين.

ومن أمثلته: أن إبراهيم بن حسن الكُوراني (ت١١٠٢هـ) روى «موطأ مالك» من طريق ابن حجر العسقلاني عن عمر بن حسن ابن أُمَيلة المراغي بسنده، ثم روى «مسند الشافعي» من طريق ابن حجر أيضًا عن صلاح الدين محمد بن أحمد ابن أبي عمر المقدسي بسنده[١]، مع أن ابن حجر العسقلاني لا رواية له عن ابن أُمَيلة، ولا عن الصلاح ابن أبي عمر، وإنما أجاز المذكوران إجازةً عامةً لمن أدرك حياتهما[٢]، فخرَّج الكُوْراني هذين الإسنادين من طريق هذه الإجازة، مع أن ابن حجر نفسَه لم يروِ بها، ولم يسُق سند الكتابين من طريقها، وصرَّح بعدم اعتماده عليها كما سبق، فكيف يسوغ لمن جاء بعده أن يَحمِلَه على الرواية بها؟

وقد سبق إلى التنبيه على ذلك محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، فإنه قال: (ومن الاحتياط اجتنابُ أحطِّ أنواع الإجازة من غير التفاتٍ إلى تساهل المتساهلين في ذلك... فلا يعرَّج على سوق الأسانيد بطريق السيوطي عن ابن حجر، ولا بطريق ابن حجر عن ابن أُمَيلة أو الصلاح ابن أبي عمر مثلًا؛ لعدم التعويل منهما على الإجازة لأهل العصر)[٣].

ويلتحق بذلك في المنع والكراهة إيرادُ الإسناد مسلسلًا بالإجازات العامة، وفي ذلك يقول ابن الجزري (ت٨٣٣هـ): (وبقي الكلام في الإجازة العامة هل تُروَى مركبةً؟ لا أعلم من ذكر فيها شيئًا، فكان شيخنا الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن المحب يمنع من ذلك، وسمعتُه يقول: «**عدمٌ على عدمٍ**»، وسمعت شيخنا الحافظ ابن كثير يقول: «أنا أروي «صحيح

---

(١) «الأمم لإيقاظ الهمم» (ص١٣، ١٨).

(٢) انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٣٦، ٣٩٣).

(٣) «التحرير الوجيز» (ص٥)، وانظر أيضًا: «مقدمة الكوثري لمسند الشافعي بترتيب السندي» (ص٩).

مسلم» بإجازتي العامة من الحافظ شرف الدين الدِّمياطي، بإجازته العامة من المؤيَّد الطُّوسي»، وفي النفس من ذلك شيء، وما رأيت أحدًا عمل بذلك، ولا سمعته من غير ابن كثير)(١).

* **القسم الثاني من قسمي الإجازة العامة: أن يكون العموم في المجازين مقيَّدًا بوصفٍ معيَّنٍ**، كقوله: أجزتُ أهل مدينة كذا، أو قبيلة كذا، أو أجزتُ طلبةَ العلم في بلد كذا، أو قبيلةِ كذا، أو أجزتُ لآل فلان، أو من يدرك حياتي من ذرية فلان، أو أجزتُ لكلِّ من قرأ عليَّ، أو أن يجيز لأهل مجلسه مهما اتسع، ونحو ذلك.

فالحكم في هذا العموم المقيَّد أنه كلما كان أقربَ إلى الحصر كانت الإجازةُ أولى بالقبول، وفي ذلك يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (... وحينئذ فكلما قلَّ فيه العموم بالقرب من الخصوص... يكون أقربَ إلى الجواز من غيره)(٢).

ويمكن تقسيم هذا العموم المقيَّد أيضًا إلى قسمين:

● **الأول: أن يكون لفظُ الإجازة أقربَ إلى العموم**، مثل: أجزتُ أهل مدينة كذا أو قبيلة كذا، فمثل هذه العبارات وإن كانت مقيَّدةً، إلا أن الشيوع لا زال غالبًا فيها، فيُلحَق حكمُها بحكم الإجازة العامة غير المقيَّدة، وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وقد ظفرتُ بإجازاتٍ صدرت من جماعةٍ من أصحاب الفخر ـ أي: ابن البخاري ـ لأهل مصر الموجودين حين صدور الإجازة، وكنتُ إذ ذاك موجودًا، ففي عمومها نوعُ خصوص، ومع ذلك فاقتنعت عن ذلك بما عندي بالسماع والإجازة الخاصة، وقد عهدتُ متقني مشايخي لا يعبؤون بذلك)(٣). وقال السيوطي (ت٩١١هـ): (واحترز ـ أي: ابنُ الصلاح ـ بقوله: «حاصر» عما لا حصر

---

(١) «الأحاديث الأربعون العليا» لابن الجزري، نسخة المكتبة الأزهرية، رقم (٤٢٠٩) حديث (ق١٠).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «المعجم المفهرس» (١/ ٧٨).

فيه، كـ«أهل بلد كذا»، فهو كالعامة المطلقة)[١].

• **الثاني: أن يكون لفظُ الإجازة أقربَ إلى الحصر مع تقييدها بالزمان والمكان**، كقوله: أجزتُ طلبةَ العلم الموجودين الآن في بلد كذا، أو أجزت لآل فلان أو أسرة فلان؛ فالجمهور على قبول هذا النوع، وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (فأما إذا كان هذا على العموم **لمن يأخذه الحصر والوجود**، كقوله: أجزتُ **لمن هو الآن** من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن **قرأ عليَّ قبل هذا**، فما أحسَبهم اختلفوا في جوازه ممن تصحُّ عنده الإجازة، ولا رأيت مَنْعَه لأحد؛ لأنه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان)[٢].

وقال العراقي (ت٨٠٦هـ): (قوله ـ أي: ابن الصلاح ـ: «فإن كان ذلك مقيدًا بوصفٍ حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب» تقدم أن المصنف اختار عدمَ صحة الإجازة العامة، وقال في هذه الصورة منها: إنها أقرب إلى الجواز، فلم يظهر من كلامه في هذه الصورة المنع أو الصحة، والصحيح في هذه الصورة الصحة)[٣].

* النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول:

الإجازة إذنٌ يصدر من الشيخ لإباحة الرواية عنه، فهي حقٌّ معنويٌّ يتملَّكُه المجاز ويتصرَّف فيه، فلا بدَّ فيها إذًا من الوضوح والبيان، بحيث يتميز فيها اسمُ المجاز أو وصفُه بشكل غير ملتبِس، وكذا لا بدَّ من تمييز المرويات التي يجيز بها الشيخ بحيث لا تلتبس بغيرها، فلذا تطرق علماء الحديث إلى هذا النوع ونبهوا عليه.

والجهالة إذا وقعت في الإجازة فقد تكون في المجاز، وقد تكون في المجاز به:

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٤٤٠).　　(٢) «الإلماع» (ص١٠١).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٥٣).

* **أولًا: الجهالة في المجاز:**

وقد قسَّمها القاضي عياض إلى قسمين:

• **القسم الأول: الإجازة للمجهول المعيَّن**، وصورته أن يكون اسم الطالب المجاز معيَّنًا، ولكن يجهل الشيخُ شخصَه، وكثيرًا ما يحصل ذلك عند استجازة الطالب من الشيخ لطالب آخر أو أكثر، فيجيز الشيخ لهم من غير أن يعرفهم، فهذه الجهالة لا تضرُّ في صحة الإجازة، يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (أما لمعيَّن مجهول في حقِّ المجيز لا يعرفه، فلا تضرُّه بعدَ إجازته له جهالتُه بعينه إذا سُميَ له أو سماه في كتابه أو نسبه على ما نُصَّ عليه، كما لا يضرُّه عدمُ معرفته إذا حضر شخصُه للسماع منه)[١].

ومن صور ذلك ما يُعرَض على الشيوخ في الاستدعاءات، والاستدعاء وثيقةٌ تُكتَب فيها أسماء مجموعة من الطلبة المستجيزين، ثم تُعرَض على الشيوخ، فيكتبون عليها ألفاظ الإجازة واحدًا بعد الآخر، فربما عُرض هذا الاستدعاء على شيوخ لا يعرفون الطلبةَ الذين كُتبت أسماؤهم فيه أصلًا، فهذه الجهالة لا تضرُّ ما دامت أسماء الطلبة مكتوبةً في الاستدعاء بشكلٍ كاملٍ واضحٍ غيرِ ملتبس، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وإن أجاز للمُسَمَّين المنتسبين في الاستجازة، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولم يَعرف عددَهم، ولم يتصفح أسماءهم واحدًا فواحدًا، فينبغي أن يصحَّ ذلك أيضًا، كما يصحُّ سماعُ من حضر مجلسَه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلًا ولم يَعرف عددهم، ولا تصفَّح أشخاصَهم واحدًا واحدًا)[٢].

• **القسم الثاني: الإجازة للمجهول المبهَم**، كقوله: أجزتُ لبعض الناس أو لقوم أو لنَفَرٍ، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (أما الإجازة للمجهول مثلَ أن يقول المحدِّثُ: أجزتُ لبعض الناس، فلا تصحُّ هذه

---

(١) «الإلماع» (ص١٠١).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٦).

الإجازة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أُجيز له)[١]. وقال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (فهذا لا تصحُّ الرواية بها، ولا تفيد هذه الإجازة؛ إذ لا سبيل إلى معرفةِ هذا المبهَم ولا تعيينِه)[٢].

وهذه مسألةٌ افتراضيةٌ بحتةٌ؛ إذ لم يصدر مثلُ ذلك فعلًا عن أحد من المحدِّثين، ولكنَّ التنصيصَ عليها يفيد في حكم المسائل المشابهة، كما لو أجاز الشيخُ لمن اتصف بصفة معيَّنة، ثم لم يبيِّن ضوابطَ هذه الصفة، فلو قال: أجزتُ لمن كان أهلًا للإجازة، ولم يبين ما هي أهليةُ الإجازة عندَه، فهذه جهالةٌ مانعةٌ من صحة إجازته.

ومن صور الجهالة أن يسمي المجازَ بما لا يرفع جهالتَه ولا يكفي لتمييزه عن غيره، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وذلك مثل أن يقول: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وفي وقته ذلك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم والنسب، ثم لا يعيِّنَ المجازَ له منهم)[٣]. وتظهر ثمرة التنبيه على هذه الصورة فيما لو وُجد في السماعات والإجازات اسمٌ مشتبهٍ بغيره، فلا يجوز الاعتماد على ذلك إلا أن يتميز المراد بقرينة صحيحة واضحة.

فلذلك ينبغي على المجيز أن يوضِّح اسم المجاز عند كتابة الإجازة، وأن يكتب مِن نَسَبِه وشُهْرَته ونِسبته ما يميِّزه عن غيره، وخصوصًا إذا كان اسمه واسم أبيه ممّا يَكثر اشتباهه؛ لئلّا يقع مثل هذا النوع من الجهالة في الإجازة.

* **ثانيًا: الجهالة في المجاز به:**

كأن يقول الشيخ للطالب: أجزتك ببعض مروياتي، أو أجزتك بكتاب السنن، ثم لا يبيِّنَ مرادَه من ذلك، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (...أو يقول: أجزتُ لفلان أن يروي عني كتابَ السنن، وهو يروي جماعةً من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعيِّنَ، فهذه إجازةٌ فاسدةٌ لا فائدة لها)[٤].

---

(١) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٠).
(٢) «الإلماع» (ص١٠١).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٦).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٦).

فإذا تميز المراد بقرينة صحيحة واضحة صحت الإجازة، **فمن القرائن على سبيل المثال:**

١ ـ أن يُعرَفَ الشيخ برواية كتاب معيَّن من السنن ولا يروي غيره، فإن الإجازة تنصرف إليه بالضرورة، وهو ما يستفاد من عبارة ابن الصلاح المذكورة آنفًا، فلو صدرت هذه الإجازةُ مثلًا من اللؤلؤيِّ راويةِ «سنن أبي داود»، فإن الإجازة تنصرف إليه دون غيره من كتب السنن.

٢ ـ أن تكون الإجازةُ مكتوبةً على كتاب بعينه من كتب السنن، فهي قرينةٌ قويةٌ تدلُّ على المراد بالإجازة، فترتفع الجهالة عنها بهذه القرينة.

٣ ـ أن يتميَّزَ المراد من سياق الكلام، وقد مثَّل له الزركشي (ت٧٩٤هـ) فقال: (إذا ورد كلامه جوابًا عن شيءٍ خاصّ، بأن قيل له: أجزتَ لي رواية «سنن أبي داود»؟ فقال: أجزتُ لك روايةَ «السنن»، فالظاهر الصحة، ويُنَزَّلُ على المسؤول عنه فقط حملًا لِلَّام على العهد)[1].

* النوع الخامس: الإجازة المعلَّقة بالشرط:

هذا النوع بحث فيه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في جزئه عن الإجازة للمعدوم، وألحقه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) ثم ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بالإجازة للمجهول؛ لما في التعليق من الجهالة، وأفرده العراقي (ت٨٠٦هـ) وغيره بنوع مستقل، والمراد به أن يعلِّق المجيزُ إجازتَه على تحقق شرطٍ معيَّن، كأن يقول للطالب: أجزتُك إن شئتَ، أو أجزتُ لمن يشاء فلانٌ، أو أجزتُ لمن شاء الروايةَ عني، أو أن يقول له: أجزتُك إن نجحتَ في الامتحان، أو غيرَ ذلك.

ويمكن تقسيم الإجازة المعلَّقة بالشرط إلى ثلاث صور:

*** الصورة الأولى: الإجازة لطالبٍ معيَّن مع تعليقها على وقوع شرط معيَّن:** وقد ذكروا من الأمثلة على ذلك أن يقول: أجزتُ لك إن شئتَ،

---

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥٢١).

يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (أما إذا قال: أجزتُ لفلان كذا وكذا إن شاء روايتَه عني، أو لك إن شئتَ أو أحببتَ أو أردتَ، فالأظهر الأقوى أن ذلك جائزٌ؛ إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق، ولم يبقَ سوى صيغته)[(١)]. ويلتحق بهذه الصورة كلُّ شرط يشترطه المجيز على الطالب المجاز، كقوله: أجزتُ لك إذا نجحتَ في الامتحان، أو أجزتُك بالكتاب الفلاني إذا حفظتَه، أو أجزتُ لفلان إذا بلغ سنَّ الرُّشد، ونحو ذلك، فتصحُّ إجازتُه منه بعد تحقق الشرط.

* **الصورة الثانية: الإجازة لغير معيَّن، مع التعليق على مشيئة شخص معيَّن**، كأن يقول: أجزتُ لمن يشاء فلان. **واختُلف في هذه الصورة على قولين**:

• **القول الأول: لا يصحُّ تعليق الإجازة على مشيئة شخص معيَّن.**

والحجة في ذلك أنها إجازةٌ لمجهول، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (فأما الإجازة المعلَّقة بالشرط مثلَ أن يقول المحدِّثُ: أجزتُ لمن شاء فلان، أو يخاطبَ فلانًا فيقول: أجزتُ لمن شئتَ روايةَ حديثي عني، فإني سألتُ القاضي أبا الطيب الطبريَّ (ت٤٥٠هـ) عن ذلك فقال: لا يصحُّ؛ لأنها إجازةٌ لمجهول، فهي كقوله: «أجزتُ لبعض الناس» من غير تعيين)[(٢)]. ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وإذا قال: أجزتُ لمن يشاء فلانٌ، أو نحوَ ذلك، فهذا فيه جهالةٌ وتعليقٌ بشرط، فالظاهر أنه لا يصحّ. . . وقد يعلَّلُ ذلك أيضًا بما فيها من التعليق بالشرط؛ فإنَّ ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عُرف عند قوم)[(٣)].

• **القول الثاني: تصحُّ الإجازة المعلَّقة على مشيئة شخص معيَّن.** نقل ذلك الخطيب البغدادي عن أبي الفضل ابن عَمْروس المالكي (ت٤٥٢هـ)، وأبي يعلى ابن الفَرَّاء الحنبلي (ت٤٥٨هـ).

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٨).

(٢) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٥).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٦ ـ ١٥٧).

وقد احتجَّ القائلون بالجواز بأمور متعددة:

ـ **أولًا**: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَمَّرَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِيْ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ**»[(١)]. وجه الدَّلالة: أنه كما صحَّ تعليقُ إمارةِ الثاني على مُصابِ الأوَّلِ، كذلك يصحُّ تعليقُ إجازة شخص أو أشخاص على مشيئة شخص آخر، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ): (سمعتُ ابنَ الفراء يحتجُّ في هذه المسألة بتأمير النبيِّ ﷺ أمراءَه في غزوة مُؤتة، وأن رسول الله ﷺ علَّقَ تأميرَ جعفرٍ بمصاب زيد، وتأميرَ ابنِ رواحة بمصاب جعفر)[(٢)].

ـ **ثانيًا**: أن صيغة هذه الإجازة وإن كان فيها جهالة، إلا أن الجهالة تزول عندما يحدد هذا الشخص أسماءَ من أحبَّ الإجازةَ لهم، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) مبينًا حجةَ القائلين بالجواز: (وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة، بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس)[(٣)].

ـ **ثالثًا**: استعمال بعض أئمة الحديث لهذه الصورة، استدلَّ بذلك العراقي (ت٨٠٦هـ)، فقال بعد نقله ترجيحَ ابن الصلاح لعدم الجواز: (وقد وجدتُ عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمالَ هذا)[(٤)]، ثم ذكر المثالين الآتيين:

١ ـ إجازةٌ كتبها أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت٢٧٩هـ)، ونصها: (قد أجزتُ لأبي زكريا يحيى بن أبي سلمة أن يروي

---

(١) «البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦١).
(٢) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٥).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٧).
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧١).

عني ما أحبَّ من كتاب «التاريخ» الذي سمعه مني أبو محمد قاسم بن الأصبغ، ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني، وأذنتُ له في ذلك ولمن أحبَّ من أصحابه، **فإن أحبَّ أن تكون الإجازة لأحدٍ بعد هذا فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا**، وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ٢٧٦هـ)[١].

٢ ـ إجازةٌ كتبها محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة (ت٣٣١هـ) حفيد يعقوب بن شيبة صاحب «المسند»، ونصُّها: (قد أجزتُ لعمر بن أحمد الخلال، وابنه عبد الرحمٰن بن عمر، ولخَتَنِه علي بن الحسن، جميعَ ما فاته من حديثي، مما لم يدرك سماعَه من «المسنَد» وغيره، **وقد أجزتُ ذلك لمن أحبَّ عمر، فليرووه عني إن شاؤوا**، وكتبتُ ذلك لهم بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة)[٢].

والذي يترجَّحُ لي في هذه الصورة الصحةُ؛ لزوال الجهالة عند وجود المشيئة، فإذا حدَّدَ من فُوِّضَ إليه ذلك أسماءَ من يشاءُ لهم الإجازةَ صحَّت روايتُهم عن المجيز، وإلا بقيت في حيِّز الجهالة.

وقد نصَّ أئمة الحديث على نظائرَ لهذه المسألة، منها:

١ ـ الإجازة للمجهول أو بالمجهول، فإنها تصحُّ إذا ارتفعت الجهالةُ وعُرف المقصودُ من الإجازة بقرينة صحيحة بلا خلاف، فكذلك هنا.

٢ ـ مسألة التوكيل بالإجازة، كأن يوكِّل فلانًا أن يجيزَ نيابةً عنه لمن أحبَّ، فقد جوَّزها الزركشي وابن حجر العسقلاني والسخاوي، ـ وسيأتي بحثها في النوع العاشر[٣] ـ وهي شبيهةٌ جدًّا بمسألة تعليق الإجازة على مشيئة فلان، ولا فرق بينهما في الجواز، إلا أن صيغة الإجازة المعلَّقة تصدر من المجيز، وأما في التوكيل فالصيغةُ تصدر من الوكيل.

---

(١) أوردها ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص٤٥٤).

(٢) أوردها الخطيب في «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٣٠).

(٣) انظر (ص٤٧٢).

* **الصورة الثالثة: الإجازة لغير معيَّن مع تعليقها بمشيئته**، كأن يقول: أجزتُ لمن شاء الإجازة، أو أجزتُ لمن شاء الروايةَ عني.

فقد اختُلف في هذه الصورة على قولين:

• **القول الأول: صحة هذه الإجازة**، وصحة الرواية بها لكلِّ من شاء ذلك، وهو مذهب أبي يعلى الفرَّاء (ت٤٥٨هـ)، والخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، يقول أبو يعلى: (فإن كانت الإجازةُ مطلَقةً لجميع من أراد جاز... وذلك أن الرواية بالإجازة إنما تصحُّ لِما صحَّ عنده من حديثه، وهذا المعنى موجودٌ في المطلَقة والمقيَّدة)[١]. ويقول الخطيب البغدادي: (ولو قال: أجزتُ لمن شاء صحَّ ذلك على مذهب من أجاز تعليقَها بشرط، فمن شاء أن يروي عن المحدِّث جازت له روايتُه عنه)[٢].

• **القول الثاني: عدم صحة هذه الصورة من الإجازة**؛ لما فيها من الجهالة وسَعة الانتشار، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وإذا قال: أجزتُ لمن شاء، فهو كما لو قال: أجزتُ لمن شاء فلان، بل هذه أكثرُ جهالةً وانتشارًا؛ من حيث إنها معلَّقةٌ بمشيئة من لا يُحصَر عددُهم)[٣].

والذي أراه في هذه الصورة أن حكمَهما حكمُ الإجازة العامة لأهل العصر، فهي جائزةٌ من جهة القياس؛ لحصول الإذن فيها من الشيخ، وهو صاحب الحقِّ في الإذن وله أن يمنحَه لمن شاء، لكن المحققين ضعفوا الإجازة العامة ورغبوا عنها لسَعة انتشارها كما سبق[٤]، فيُلحق حكمُ هذه الصورة بها، ويُتَقَيَّدُ فيها بشروطها.

---

(١) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى الفراء (٣/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦).
(٢) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٠).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٧).
(٤) انظر (ص٤٤٠).

* النوع السادس: الإجازة للمعدوم:

وهي أن يجيزَ الشيخُ لمن لم يوجد بعد، سواءٌ أقَرَنه بموجود أم لا، وسواءٌ أوُلد المعدومُ في حياة المجيز أم لا.

وقد تتابعت الكثيرُ من كتب علوم الحديث على تقسيم الإجازة للمعدوم إلى صورتين:

الأولى: أن يعطف المعدومَ على موجود، كأن يقول: أجزتُ لفلان ولمن يولد له.

والثانية: أن يخصَّ المعدومَ بالإجازة من غير عطف على موجود، كأن يقول: أجزتُ لمن يولد لفلان.

وفي هذا التقسيم نظرٌ؛ إذ لا أثرَ له في اختلاف الحكم بين الصورتين على التحقيق كما سيأتي، وقد احتجَّ أصحابُ هذا التقسيم بالقياس على الوقف على المعدوم؛ فإنه جائزٌ عند الشافعية إذا عُطف على الموجود، قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (الإجازة للمعدوم... ومثاله أن يقول: أجزتُ لمن يولد لفلان، فإن عُطِف المعدومُ في ذلك على الموجود بأن قال: أجزتُ لفلان ولمن يولد له، أو أجزتُ لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا، كان ذلك أقربَ إلى الجواز من الأول، ولمثل ذلك أجاز أصحابُ الشافعي في الوقف القسمَ الثاني دون الأول)[١].

والراجح عندي أن هذا التقسيمَ غيرُ مسلَّم لأمرين اثنين:

أولًا: أن العلةَ في بطلان الإجازة للمعدوم عند الجمهور هي عدمُ الاتصال والمعاصرة، ولا فرقَ في ذلك بين المعطوف على الموجود وغيره، فكلاهما انعدم فيه ذلك.

ثانيًا: الاستدلال في هذا التقسيم بالوقف لا يستقيم؛ فثمة فرقٌ واضحٌ بين الوقف وبين الإجازة، وذلك أن الوقف على المعدوم يُحتاج فيه إلى

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٨).

الموجود ليتسلَّم حقَّ الانتفاع، ثم تنتقلُ اليد منه إلى ولده، ومن ولده إلى ولد ولده وهكذا، فكان العطف على الموجود مؤثرًا في الحكم عند أصحاب هذا القول، أما الإجازةُ فإن حقَّ الرواية فيها ينتقل إلى المجاز بلا واسطة، وانتقالُ هذا الحقِّ إلى المعدوم بلا واسطة غيرُ ممكن، ولا فرقَ في ذلك بين أن يكون معطوفًا على الموجود أو لا.

وقد نقل الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) هذا التفريق عن بعض معاصريه فقال: (وسمعتُ بعضَ أصحابنا يفرِّقُ بينهما ـ أي: بين الوقف والإجازة ـ ويقول: إنما صحَّ في الوقف لأنه تعلَّق بموجود وهو الأول، وكان ولده وولد ولده بحكمه على سبيل التَّبَع له، ولو وقفه في الابتداء على معدوم مثلَ أن يقول: وقفتُه على من يولد لفلان لم يصحَّ، ففي الوقف ينتقل الحكمُ إلى الثاني عن الأول، وإلى الثالث عن الثاني، وليس كذلك في الإجازة؛ فإنها لا تنتقل من المجاز له إلى ولده، ومن ولده إلى ولد ولده، وإنما يتعلَّقُ حكمُها بالمجيز والمجاز له حسب)[1].

*** التقسيم الراجح للإجازة للمعدوم:**

والأولى في نظري تقسيمُ الإجازة للمعدوم إلى صورتين أخريين:

• **الأُولى: الإجازة للمعدوم الذي لم يعاصر المجيز أصلًا**، فهذا لا تصحُّ الإجازة له ولو عُطف على موجود؛ لعدم المعاصرة.

• **الثانية: الإجازة للمعدوم الذي ولد في حياة المجيز بعد تاريخ الإجازة**، وهذه الصورة موضعُ نظرٍ وتأمُّل؛ حيث تحقق فيها شرطٌ أساسيٌّ من شروط الرواية، وهو شرط المعاصرة.

وأدرس فيما يأتي كلًّا من الصورتين المذكورتين مع بيان ما يتعلق بهما من أحكام:

---

(١) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٣)، لكن الخطيب رجح بعد ذلك عدم التفريق بين الأمرين بناء على مذهبه في صحة الإجازة للمعدوم خلافًا للجمهور.

ـ الصورة الأولى: الإجازة للمعدوم الذي لم يعاصر المجيزَ أصلًا، ويجري على هذه الصورة الخلافُ في الإجازة للمعدوم بشكل عامّ.

فقد اختُلف في صحة الإجازة للمعدوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة هذا النوع من الإجازة مطلقًا، وجواز الرواية به، سواءٌ أأُضيفَ المعدومُ إلى موجود أم لا، وهو مذهب الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)[١]، ونقل القول بالجواز عن أبي الفضل ابن عَمْروس المالكي (ت٤٥٢هـ)، وأبي يعلى ابن الفرَّاء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)[٢].

وقد احتجَّ القائلون بالجواز بأمور، منها:

أولًا: تشبيه المسألة بالوقف، فكما جاز الوقف على المعدوم جازت الإجازة له، يقول الخطيب (ت٤٦٣هـ): (فإن قيل: كيف يصحُّ أن يقول: «أجاز لي فلان» ومولد القائل بعد موت المجيز بزمان بعيد؟ يقال: كما يصحُّ أن يقول: «وقف عليَّ فلان» وإن كان موتُ الواقف قبلَ مولد القائل بزمان بعيد)[٣].

ثانيًا: أنه كما تصحُّ الإجازة مع بُعدِ المكان، فإنها تصحُّ أيضًا مع تباعد الزمان، يقول الخطيب (ت٤٦٣هـ): (... ولأن بُعدَ أحد الزمانين من الآخر كبُعدِ أحد الوطنين من الآخر، فلو أجاز مَن مَسكنُه بالمشرق لمن يسكنُ بالمغرب صحَّ ذلك وجاز أن يقول المجازُ له: «أجاز لي فلان» وإن لم يلتقيا، وكذلك إذا أجاز لمن يولد بعده صحَّ أن يقول: «أجاز لي» وإن لم يتعاصرا)[٤].

---

(١) ألَّف الخطيب البغدادي في المسألة جزءًا خاصًّا سماه: «إجازة المجهول والمعدوم وتعليقها بشرط»، طبع مرارًا، وأجود طبعاته بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور صالح يوسف معتوق حفظه الله تعالى، نشره في مجلة الأحمدية التي تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، العدد السادس ١٤٢١هـ، الصفحات (٩٢ ـ ١٣٤).

(٢) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٤).

(٣) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٤).

(٤) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٤).

ثالثًا: أن الإجازةَ إذنٌ من الشيخ بالرواية، والإذن يُتصور للموجود والمعدوم، قال أبو نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ): (ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق، وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازةَ إذنٌ في الرواية لا محادثة)(١).

القول الثاني: عدم صحة الإجازة للمعدوم مطلقًا، سواء أأضيفت إلى موجود أم لا، وهو مذهب أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، وأبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، وأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، ومنصور بن سليم الهمْداني (ت٦٧٣هـ)، والنووي (ت٦٧٦هـ)، والعراقي (ت٨٠٦هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وغيرهم.

وحجتهم في ذلك:

أولًا: أن الإجازةَ نوعٌ من أنواع التحمُّل، والتحمُّل لا بدَّ فيه من تعيين المتحمِّل، والمعدومُ لا يمكن تعيينُه، وفي ذلك يقول الماوردي (ت٤٥٠هـ): (لا تصحُّ الإجازةُ لمعدوم ولا لمجهول ولا تعليقُها بشرط؛ لأنها تحمُّلٌ يعتبَرُ فيه تعيينُ المتحمِّل)(٢).

ثانيًا: أن الإجازةَ إذنٌ مفيدٌ للإخبار، والمعدومُ لا يصحُّ الإذنُ له ولا إخبارُه، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بعد نقله القول ببطلان هذه الإجازة: (وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازةَ في حكم الإخبار جملةً بالمجاز... فكما لا يصحُّ الإخبار للمعدوم لا تصحُّ الإجازة للمعدوم، ولو قدَّرنا أن الإجازةَ إذنٌ فلا يصحُّ أيضًا ذلك للمعدوم، كما لا يصحُّ الإذن في باب الوكالة للمعدوم)(٣). ويقول منصور بن سليم الهمْداني (ت٦٧٣هـ): (الإجازة للمعدوم على قسمين: أحدهما: أن يعطفها على موجود... الثاني: ألا يعطفه على موجود... والحقُّ عندي أن القسمين

---

(١) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٥٩).

(٢) نقله الخطيب في «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢١).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٩).

باطلان؛ لأن الإجازة إذنٌ مفيدٌ للإخبار، والمعدوم ليس من أهل الإخبار)[١].

ثالثًا: أن من شروط صحة الرواية اتصالَ السند، وهو غير ممكن في الإجازة للمعدوم، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (قال بعض المتأخرين: يلزم من الجواز ـ يعني: من القول بجواز الإجازة للمعدوم ـ أن تتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطةٍ ولا لُقيٍّ ولا إدراكِ عصر، ومثل هذا غيرُ معقول، وساقطٌ عن درجة الاعتبار)[٢].

القول الثالث: التفصيل في الإجازة للمعدوم، فإن اقترنت بموجود كانت أقربَ إلى الجواز، مثلَ أن يقول: أجزتُ لك ولمن يولد لك، وإن لم تقترن بالموجود فهي باطلةٌ، مثلَ أن يقول: أجزتُ لمن يولد لفلان، أشار إلى هذا التفصيل ابنُ الصلاح، ولم يجزم بترجيحه، والحجةُ فيه القياسُ على الوقف على المعدوم، فإنه جائزٌ عند الشافعية إذا عُطف على الموجود، قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (الإجازة للمعدوم... ومثاله أن يقول: أجزتُ لمن يولد لفلان، فإن عُطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال: أجزتُ لفلان ولمن يولد له، أو أجزتُ لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا، كان ذلك أقربَ إلى الجواز من الأول، ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف القسمَ الثاني دون الأول... وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود السِّجِسْتاني، فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال: قد أجزتُ لك ولأولادك ولحَبَلِ الحَبَلة؛ يعني: الذين لم يولدوا بعد)[٣].

والذي يترجَّحُ من هذه الأقوال: هو القول الثاني، وهو بطلان الرواية

---

(١) «جزء في الإجازة» منصور بن سليم الهمداني (ص٣٩).
(٢) «فتح المغيث» (٢/٢٥٦).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٥٨).

بالإجازة للمعدوم الذي لم يعاصر المجيز أصلًا؛ لما سبق من الأدلة، ولا فرقَ في ذلك بين المعطوف على الموجود وغيره.

ـ الصورة الثانية: **الإجازة للمعدوم الذي يولد في حياة المجيز بعد تاريخ الإجازة**، مثلَ أن يقول: أجزتُ لفلان ومن يدرك حياتي من ذريته، أو أجزتُ لفلان وأولاده، فما الحكمُ فيمن يولد منهم في حياة المجيز بعد صدور الإجازة منه؟

لم أجدهم خصُّوا هذه الصورةَ بالدراسة في كتب علوم الحديث، لكن **يُستفاد من نصوصهم ومن عملهم أن المسألة قد اختُلف فيها على قولين**:

القول الأول: أن الإجازةَ إنما تصحُّ للموجودين عند صدورها، ولا تصحُّ لمن يولد بعد؛ لأنه معدومٌ عند صدور الإجازة، ممن قال بذلك:

١ ـ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)، فقد سأله الخطيب البغدادي عن الإجازة العامة فقال: (يصحُّ أن يجيز **لمن كان موجودًا حين إجازته**، من غير أن يعلِّقَ ذلك بشرط أو جهالة، وسواءٌ كانت الإجازةُ بلفظ خاصٍّ أو عامّ)[1]. وقال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (ذهب القاضي ببغداد أبو الطيب الطبري إلى أن هذا كلَّه يصحُّ **فيمن كان موجودًا** من أهل ذلك البلد ومن بني هاشم وجماعة المسلمين، **ولا يصحُّ لمن لم يوجد بعدُ ممن هو معدوم**)[2].

فاشترط القاضي أبو الطيب وجودَ المجاز عند صدور الإجازة.

٢ ـ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، ولم ينصَّ على هذه المسألة في «مقدمته»، إلا أنها داخلةٌ عنده في حكم الإجازة للمعدوم، والدليل على ذلك ما ذكره الذهبي في ترجمة محمد بن إبراهيم بن مسلم الإربلي (ت٦٣٣هـ)، فقد نقل عن ابن مَسْدي (ت٦٦٣هـ) أنه قال: (كان لا يتحقق

(١) «إجازة المجهول والمعدوم» (ص١٢٢).
(٢) «الإلماع» (ص٩٨).

مولدَه، ولهذا امتنعوا من الأخذ عنه بإجازاتِ أقوام موتُهم قديمٌ). ثم نقل عن ابن الصلاح قوله: (لا نسمعُ بهذه الإجازات؛ لأنه يذكر ما يدلُّ على أن **مولدَه بعد تاريخها**)[١].

ويُفهم هذا المذهب أيضًا من صنيع بعض المحدِّثين الذين أدخلوا في إجازتهم من هو مولودٌ فقط، من أمثلة ذلك:

١ ـ عبد العزيز بن أحمد الكَتاني الدمشقي (ت٤٦٦هـ)، قال هبة الله ابن الأكفاني: (دخلنا على الشيخ أبي محمد عبد العزيز الكَتاني في مرض موته فقال: أنا أُشهدكم أني قد أجزتُ لكل **من هو مولودٌ الآن** في الإسلام)[٢].

٢ ـ أحمد بن الحسن ابن خَيرون البغدادي (ت٤٨٨هـ)، فقد أجاز إجازةً عامةً قال فيها: (أجزتُ... ولمن أحبَّ الروايةَ عني من جميع المسلمين من أهل السَّنَد[٣] ممن هو موجودٌ في هذه السنة)[٤].

٣ ـ شرف الدين يحيى بن سعيد اليعقوبي البُوشَنْجي (كان حيًّا٥٩٠هـ)، قال ابن ناصر الدين الدمشقي: (أجاز لجميع المسلمين **الموجودين** في رجب سنة تسعين وخمس مئة)[٥].

فهؤلاء على الرغم من ترخيصهم في الإجازة العامة قيَّدوها بمن هو موجودٌ عند صدور الإجازة؛ لئلا يدخل في ذلك من لم يولد بعد.

القول الثاني: أن الإجازةَ تصحُّ للمعدوم إذا ولد في حياة المجيز، ولم أجد من نصَّ على ذلك في حقِّ هذه الصورة بخصوصها، إلا أنه يمكن أن يُستدلَّ لها بما يأتي:

---

(١) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٩٦).
(٢) نقله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٢٣٥).
(٣) كذا ورد في مطبوعة «الوجيز» للسِّلفي، والظاهر أن صوابه: (من أهل السُّنَّة).
(٤) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٩٩).
(٥) «توضيح المشتبه» (١/ ٥٦٣).

١ ـ أنها داخلةٌ في مسألة الإجازة للمعدوم مطلقًا، فكلُّ من جوَّزها كالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دخلت هذه الصورة في قوله من بابٍ أَولى.

٢ ـ ويمكن تشبيهُ المسألةِ بالإجازة المعلَّقة بالشرط، وحكمُها كما سبق أنه إذا تحقق الشرط صحَّتِ الإجازة، فكأنَّ المجيزَ في هذه الصورة يقول: أجزتُ لأولاد فلان إن ولدوا في حياتي، فإذا تحقق الشرطُ وولدوا في حياته صحَّتْ روايتُهم عنه.

٣ ـ وأدخل بعض الفقهاء والمحدِّثين هذه الصورة مع أمثلة الإجازة العامة، كالنووي (ت٦٧٦هـ)، فإنه قال: (أن يجيز لغير معيَّنٍ بوصف العموم، كأجزتُ المسلمين، أو كلَّ أحد، **أو من أدرك زماني**، ونحوه، فالأصحُّ أيضًا جوازُها)[١]. فقوله: (**أو من أدرك زماني**)، يدلُّ على صحة هذه الصورة عند النووي رغم بطلان الإجازة للمعدوم عنده.

ووقع التصريح بذلك في الإجازات العامة، فقد نصَّ كثير من المجيزين بها على إجازة من يدرك حياتهم، فتقييدهم الإجازةَ بمن يدرك حياتهم دليلٌ على صحة الإجازة عندهم لمن يولد بعد تاريخها، لكنهم لم يتخلَّوا عن شرط المعاصرة، من أمثلة ذلك:

١ ـ أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ)، فقد أجاز لمن يدرك حياته سنة (٥٦٧هـ)[٢].

٢ ـ مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، أجاز لمن أدرك حياته[٣].

٣ ـ قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني (ت٦٨٦هـ)، أجاز لمن أدرك حياته[٤].

(١) «روضة الطالبين» (١١/ ١٥٨).
(٢) «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٢٥).
(٣) «سير أعلام النبلاء»، الجزء المفقود (ص٢٦٢).
(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٨).

٤ ـ أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت٧٤٢هـ)، أجاز أيضًا لمن أدرك حياته، وكتب ذلك بخطه في آخر بعض تصانيفه(١).

والذي أراه أن الحكمَ في هذه الصورة متفرِّعٌ عن تحقُّقِ شرطَي الرواية فيها، وهما: المعاصرة، وحصول نوع من التحمُّل الصحيح بين الشيخ والطالب، وهو هنا الإذنُ في الرواية، أما المعاصرة فهي متحققة، لكن يعكِّرُ عليها أنها معاصرةٌ متأخرةٌ عن وقت صدور الإجازة، وأما الإذن فهو حاصلٌ، لكنه إذنٌ للمعدوم، والإذن للمعدوم صحيحٌ في الوقف دون الوكالة.

فالحكم في هذه الصورة من حيث النظر في الأدلة مترددٌ بين الجواز والمنع، وبالنظر إلى عمل المحدِّثين ونصوصهم كذلك، فلا تخلو هذه الصورة من الضعف، لكنها على الجملة أقوى صور الإجازة للمعدوم، وينبغي بيان الحال عند الرواية لمن ترخَّصَ فيها.

* النوع السابع: الإجازة لمن ليس بأهل للأداء:

بحثَ العراقيُّ (ت٨٠٦هـ) في هذا النوع عددًا من الصور التي تُمنحُ فيها الإجازة لمن لم تحصل له أهليةُ الأداء بعد، كالإجازة للصبيِّ والكافر والفاسق والمجنون؛ اعتمادًا على أن الأهلية إنما تُشترط عند الأداء وليس عند التحمُّل، فإذا زال المانع فبلغ الصبي وأسلم الكافر وتاب الفاسق وعقل المجنون جازت لهم الرواية(٢).

وقد رأيت هنا أن أقتصر على البحث في الإجازة للصبيّ؛ لكثرة استعمالها والحاجة إلى بيان حكمها، بخلاف بقية الصور؛ فهي صورٌ افتراضيةٌ يندر وقوعها، فلذا أعرضتُ عن مناقشتها.

* الإجازة للطفل الصغير:

سبق الكلام في بحوث السماع والقراءة عن السنِّ التي يصحُّ فيها

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٦).

سماع الصغير[١]، فمنهم من حدَّدَ صحةَ السماع بخمس، ومنهم من اعتبر فيه التمييز، أما الإجازة للصغير فهل يُشترط فيها سنٌّ معيَّنة، وهل تصحُّ الإجازةُ لغير المميِّز أو لا؟

اختلف في ذلك على قولين اثنين:

القول الأول: تصحُّ الإجازة للطفل الصغير إذا صحَّ سماعُه، وذلك إذا بلغ سنَّ التمييز، ولا تصحُّ دون ذلك، وحدد الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ذلك بسبع سنين، أسند أبو طاهر السِّلفي عن الربيع بن سليمان قال: (كنت عند الشافعي وقد أتاه رجل يطلب منه الإجازة لابنه، فقال: كم لابنك؟ قال: ستُّ سنين، فقال: لا تجوز الإجازةُ لمثله حتى يتمَّ له سبعُ سنين)[٢].

القول الثاني: تصحُّ الإجازة للطفل الصغير ولو لم يميِّز، ويختلف الحكم في الإجازة عن السماع؛ لأن السماع لا بدَّ له من إدراك السامع، بخلاف الإجازة، فيكفي فيها حصولُ الإذن بالرواية.

فمن الأدلة على صحة الإجازة لغير المميِّز:

أولًا: القياس على صحة الإجازة للغائب، فإنه لا يُتصوَّرُ سماعه[٣] وتجوز الإجازة له، يقول الخطيب البغدادي: (سألت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ) عن الإجازة للطفل الصغير، هل يُعتبر في صحتها سِنُّه أو تمييزُه كما يُعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يُعتبر ذلك... فقلت له: إن بعض أصحابنا قال: لا تصحُّ الإجازة لمن لا يصحُّ سماعه، فقال: قد يصحُّ أن يجيز للغائب عنه ولا يصحُّ السماع منه لمن غاب عنه)[٤].

---

(١) انظر (ص٣٤١) وما بعدها.

(٢) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٦٧).

(٣) هذا في زمانهم، وأما في زماننا فسماع الغائب من خلال وسائل الاتصال المباشرة صحيح بشروطه كما مر (ص٣٧٩).

(٤) الكفاية (٢/٢٩٦)، بعد الرقم (١٠٥٨).

ثانيًا: أن الإجازةَ إذنٌ وإباحةٌ، والإباحة تصحُّ للمكلَّف وغيره، والمميِّز وغيره، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (والإجازة إنما هي إباحةُ المجيز للمجاز له روايةَ ما يصحُّ عنده أنه حديثُه، والإباحة تصحُّ للعاقل وغير العاقل... وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّبِ عنهم من غير أن يسألوا عن مَبلَغ أسنانهم وحال تمييزهم)[١].

ثالثًا: القياس على الوقف والهبة للصغير، فيجوز الوقف عليه والهبة له، ويتملَّكُ الصغيرُ ما وُهب له بلا خلاف، لكنه لا يُمَكَّنُ من التصرُّفِ في ذلك حتى تتحققَ فيه الأهلية، وهكذا الإجازة، فالصغير يملك حقَّ الرواية، لكنه لا يتصدر لها إلا بعد حصول الأهلية، وفي ذلك يقول أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ): (والذي أذهب إليه، وعليه أدركت الحفاظ من مشايخي سفرًا وحضرًا اتباعًا لمذهب شيوخهم في ذلك: أنَّ الإجازةَ تصح لمن يُجاز له صغيرًا كان أو كبيرًا؛ فهي فائدةٌ إليه عائدة، كالحبس عليه والهبة له، فلا يُحكمُ بفساد ذلك ويقال: إنما يصحُّ الحبسُ والهبةُ لمن عمره سبع سنين، والغرضُ الأقصى من الإجازة الروايةُ، والصغيرُ لا تُتَصوَّر في حقه بخلاف الكبير، فالكبير يسمع في بلد ويروي في آخر عقيبَ السماع، والصغيرُ إنما يُؤخذ له من شيوخ الوقت، حتى إذا بلغ مبلغَ الرواة روى ما يصحُّ لديه من حديثهم، كما يُحَبَّسُ عليه في صغره من دار وعقار، ولا يُتصور له التصرف في شيءٍ من ذلك، فإذا بلغ الحُلُمَ وهو رشيدٌ سُلِّمَ المُحَبَّسُ إليه، فيتصرَّفُ فيه من غير اعتراضٍ في اختياره وإيثاره)[٢].

رابعًا: الاستدلال بعمل جمهور المحدِّثين، يقول أبو طاهر السِّلفي بعد الاستدلال السابق: (وهو الصحيح الذي يقتضيه القياس، وعليه درج الناس وأئمة الحديث في القديم والحديث، ورأوه صحيحًا، وأنه التحقيق)[٣].

---

(١) الكفاية (٢/٢٩٦)، بعد الرقم (١٠٥٨).
(٢) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٦٧).
(٣) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٦٨).

وقد كان بعض أئمة الفنِّ يحرصون على تعميم الإجازة للأولاد ولو كانوا دون سنِّ التمييز، فمن أمثلة ذلك ما ذكره محمد بن محمد العَبْدَري في ترجمة عبد المؤمن بن خلف الدِّمياطي (ت٧٠٥هـ) قال: (ولما استجزتُه لي ولولدي محمد ووقف على الاستدعاء لذلك قال لي: ألكَ ولدٌ غيره؟ فقلت: نعم، ثلاثة، فقال لي: ولِمَ لم تستجز لهم جميعًا؟ فقلت: لأنهم صغار، وهذا الذي استجزتُ له قد حفظ القرآن، فقال لي: أنا أكتبُ لك ولهم جميعًا؛ حتى يكونَ من يكتبُ في الاستدعاء بعد خطي يجيزُكم جميعًا، فكتبَ الإجازةَ بكلِّ ما يحمل وكلِّ ما له من تأليف وتخريج لي ولجميع الأولاد... وقيَّدَ خطَّه بذلك في الاستدعاء)[1].

والراجح الذي عليه العمل هو قول الجمهور في صحة الإجازة للطفل غير المميِّز ولو كان ابنَ يوم واحد؛ للأدلة السابقة، والفائدةُ من تصحيح هذا النوع المبادرةُ إلى إدراك الأسانيد العالية قبل الفوات، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (كأنهم رأوا الطفلَ أهلًا لتحمُّلِ هذا النوع من أنواع تحمُّلِ الحديث ليؤديَ به بعد حصول أهليته؛ حرصًا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختُصَّت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ)[2].

وتظهر هذه الفائدة بوضوح لمن يتتبع الأسانيد العالية، فإن من أهم أسباب العلو التبكيرَ بالطفل في إسماعه والاستجازة له، ويحصل للصغير النفعُ الكبير عند الرواية بما استُجيز له في صغره؛ **فمن أمثلة ذلك:**

١ - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، قال الذهبي: (**وكان له إجازاتٌ عاليةٌ**، فأجاز له مسند بغداد الحاجب أبو الحسن ابن العَلَّاف، وأبو القاسم ابن بيان، وأبو علي ابن نبهان الكاتب، وأبو الفتح أحمد بن محمد الحداد... وخلقٌ سواهم

---

(١) «رحلة العبدري» (ص٢٩٩).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٠).

أجازوا له وهو طفل)[١].

٢ ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، يقول ابن حجر العسقلاني في ترجمة علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار (ت٧٢٤هـ): (وهو الذي استجاز للذهبي سنةَ مولده، فانتفع الذهبيُّ بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعًا شديدًا)[٢].

* النوع الثامن: الإجازة بما لم يتحمَّلْه المجيزُ بعد:

وذلك أن الكثير من المشتغلين بالرواية لا يتوقفون عن السماع والتحصيل ما أمكنهم ذلك، فيتصدرون للرواية وهم لا يزالون حريصين على الطلب، فربما أجاز الشيخُ بعضَ الطلبة بمروياته، ثم تستجدُّ له مسموعاتٌ ومُجازاتٌ بعد ذلك من شيوخه، فهل يصحُّ له عند الإجازة أن يجيز بما مضى وما يأتي من مروياته؟

وصورة ذلك أن يقول الشيخ للطالب مثلًا: أجزتُ لك بما أرويه عن مشايخي، وبما سأُحَصِّلُه من المسموعات والمرويات، وأول من ذكر هذا النوعَ ونبَّه عليه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) حيث قال: (الإجازة لما لم يروه المجيزُ بعد، فهذا لم أرَ من تكلَّم عليه من المشايخ، ورأيتُ بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه)[٣].

ولم يختلف أئمةُ الصنعة في عدم صحة هذا النوع، إلا أنهم بيَّنُوا ما يمكن أن يَستدلَّ به من يُسوِّغُه، فمن ذلك:

أولًا: القياس على صورةٍ من صور الوكالة، فقد أجاز بعض الشافعية أن يوكِّلَ في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، كما سيأتي النقل فيه عن ابن الصلاح.

ثانيًا: أن المعوَّلَ عليه ثبوتُ المرويات لدى الطالب المجازِ بهذه

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٥٨). (٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ٧٣).
(٣) «الإلماع» (ص١٠٦).

الإجازة عندَ أدائه لا عند تحمُّلِه، فكلُّ ما ثبت لديه عندئذٍ أنه من مرويات شيخه جاز له أن يرويه، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (ووجَّهه بعضُهم بأن شرطَ الرواية أكثرُ ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمُّل، وحينئذ فسواءٌ تحمَّله بعد الإجازة أو قبلها إذا ثبتَ حين الأداء أنه تحمَّلَه)[١].

والراجح في هذا النوع من الإجازة عدمُ الصحة، والحجة في ذلك أن فاقد الشيء لا يعطيه، فكما لا يجوز له أن يحدِّثَ بما لم يسمع، فكذلك لا يجوز له أن يجيزَ بما لم يتحمَّلْه، يقول القاضي عياض: قرأت في فهرسة الشيخ الأديب الراوية أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطُّبْني (ت٤٥٧هـ) قال: (كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث (ت٤٢٩هـ)، فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعدُ، فلم يجبه إلى ذلك، فغضب السائل، فنظر إليَّ يونسُ، فقلتُ له: يا هذا، يعطيكَ ما لم يأخذه! هذا محالٌ، فقال يونس: هذا جوابي).

ثم قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ هذا يجيزُ بما لا خبرَ عنده منه، ويأذنُ في الحديث بما لم يُحَدَّثْ به بعد، ويبيحُ ما لم يُعلَمْ هل يصحُّ له الإذنُ فيه؟ فمنعُه الصواب)[٢]. وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ينبغي أن يُبنى هذا على أن الإجازةَ في حكم الإخبار بالمجاز جملةً، أو هي إذنٌ، فإن جُعلت في حكم الإخبار لم تصحَّ هذه الإجازة؛ إذ كيف يخبر بما لا خبرَ عنده منه، وإن جُعلتْ إذنًا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذنُ الموكِّل بعد، مثلَ أن يوكِّلَ في بيع العبد الذي يريد أن يشتريَه، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلانُ هذه الإجازة)[٣].

وقد نبَّه الحفاظ على ضرورة تجنُّبِ هذا النوع من الإجازة، وذلك بالعناية بما يأتي:

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٤).　(٢) «الإلماع» (ص١٠٦).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦١).

أولًا: ينبغي على كلِّ مجيزٍ أن يؤرِّخَ إجازتَه؛ فلذلك فوائدُ كثيرة، منها معرفة ما تشمله من المرويات، وهو ما حصل للمجيز قبل تاريخ الإجازة.

ثانيًا: ينبغي على الطالب المجاز أن يتحرَّى عند الرواية ليتحققَ مما تشمله إجازة شيخه، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (والصحيح بطلان هذه الإجازة، وعلى هذا يتعيَّنُ على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميعَ مسموعاته مثلًا: أن يبحث حتى يعلمَ أن ذاك الذي يريد روايتَه عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة)[١].

ويلتحق بهذه المسألة ما يتجدَّدُ للمجيز من المؤلفات، فلو أجاز الشيخُ بمؤلفاته لم يدخل في الإجازة إلا ما ألَّفه قبل تاريخها، دون ما يؤلفه بعد ذلك، ولا يحقُّ له أن يجيز بها قبل وجودها، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (ويلتحق بذلك ما يتجدَّدُ للمجيز بعد صدور الإجازة من نظمٍ أو تأليفٍ، وعلى هذا يَحسُن للمصنِّف ومن أشبهه توريخُ صدور ذلك منه)[٢].

* النوع التاسع: إجازة المجاز:

هذا النوع من الإجازات نتيجةٌ حتميةٌ لتجويز الرواية بالإجازة، وضرورةٌ لا بدَّ منها لاستمرار سلسلة الإسناد فيما انقطع سماعُه من كتب الحديث، فلا داعي أصلًا إلى الخلاف في جوازه بعد أن استقرَّ الحكم بجواز أصل الإجازة، ولكن مع ذلك ناقش فيه بعضُ المحدِّثين، ثم استقرَّ الأمر على الجواز، **فهما إذًا قولان**:

* **القول الأول: عدم جواز الرواية بالإجازة عن الإجازة**، وهو قول عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي (ت٥٣٨هـ)، قال السمعاني: (كان لا يُجوِّزُ الإجازةَ على الإجازة، وصنف في ذلك شيئًا)[٣].

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦١).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٦).
(٣) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٣٥).

ويمكن أن يُستدلَّ للقول بالمنع بأمرين اثنين:

أولًا: أن الإجازة في أصلها ضعيفة، وإنما جوَّزوها للضرورة، والضرورة تُقَدَّرُ بقَدْرها، فإذا توالت الإجازات في السند ازداد ضعفه، يقول الزركشي (ت٧٩٤هـ) معلِّلًا قول المانعين: (ذلك لأن الإجازة ضعيفة، فيَقوى الضعفُ باجتماع الإجازتين)(١).

ثانيًا: قياس الإجازة بالوكالة، والوكيل لا يصحُّ له توكيل غيره بغير إذن الموكِّل، وقد ردَّ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) هذا الاستدلالَ بقوله: (ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكِّل)(٢).

والفرق بينهما أن الوكيلَ مأذونٌ بالتصرف دون أن يتملك أصلَ ما وُكِّل به، فلا يحقُّ له أن يوكِّل غيره، بخلاف الإجازة؛ فالمجاز يملك حقَّ الرواية فيحدِّثُ بها أو يجيزُ بها ولا معنى للإجازة إلا ذلك، يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (ولا يشبه ذلك القولَ بمنع الوكيل من التوكيل بغير إذن الموكِّل، فإن الحقَّ في الوكالة للموكِّل بحيث ينفذ عزلُه له، بخلاف الإجازة؛ فإنها صارت مختصَّةً بالمجاز له، بحيث لو رجع المجيزُ عنها لم ينفُذ)(٣).

* **القول الثاني: جواز الرواية بالإجازة عن الإجازة**، وهو مذهب الجمهور، وهو الذي استقرَّ عليه العمل، يقول أبو نُعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ): (الإجازة على الإجازة قويةٌ جائزةٌ)(٤). وعقد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) لهذه المسألة ترجمةً خاصَّةً قال فيها: (باب الرواية إجازةً عن إجازة)، ثم قال: (إذا دفع المحدِّثُ إلى الطالب كتابًا، وقال له: هذا من

---

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٥٢٥). وقوله: (يقوى الضَّعف)؛ أي: يزداد.
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٢).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٤) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٦٢).

حديث فلان، وهو إجازةٌ لي منه، وقد أجزتُ لك أن ترويه عني، فإنه يجوز له روايتُه عنه، كما يجوز ذلك فيما كان سماعًا للمحدِّث فأجازه له)[١].

ومن الأدلة على جواز الرواية بالإجازة عن الإجازة:

١ ـ إذا جاز أصل الإجازة فلا معنى لمنع تكرارها في طبقات الإسناد.

٢ ـ أن الإجازة إذنٌ من الشيخ للطالب أن يروي عنه، ومقتضى ذلك أنه قد أذن له بإسماع غيره أو بإجازة غيره، يقول البُلقيني (ت٨٠٥هـ): (القرينة الحالية من إرادة إبقاء السلسلة قاضيةٌ بأن كل مجيز بمقتضى ذلك آذنٌ لمن أجازه أن يجيز)[٢].

٣ ـ أن العمل استمرَّ عند جمهور المحدثين على استعمالها، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أورد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) مثالًا على ذلك فقال: (وقد كان أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سمع من محمد بن إسماعيل البخاري كتاب «التاريخ الكبير»، غيرَ أجزاءٍ يسيرةٍ من آخره، فإنه لم يسمعها وأجازها البخاري له، ثم روى ابن فارس الكتاب، وسمعه منه أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي المعروف بالنَجَّاد، سوى ذلك القدر الذي لم يسمعه ابن فارس من البخاري، فإن المستملي أخذه عن ابن فارس إجازةً أيضًا، ثم روى المستملي ببغداد جميعَ الكتاب، وسمعه منه كافةُ أهل العلم من أصحاب الحديث، وكتبه عنه أبو الحسن الدارقطني وغيره بكماله، وقُرئ عليه ما في آخره إجازةً عن ابن فارس، عن إجازةِ البخاريِّ له ذلك)[٣].

* **وتجويز الإجازة على الإجازة أفاد فنَّ الرواية فائدتين:**

الفائدة الأولى: اتصال الإسناد فيما انقطع سماعُه من الكتب، مثال

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٥٢)، بعد الرقم (١١٢٢).
(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٤٣).
(٣) «الكفاية» (٢/ ٣٥٢)، بعد الرقم (١١٢٢).

ذلك: كتاب «المستدرك على الصحيحين» للحاكم النيسابوري، فإنه لم تحصل العناية به في السماع، ولم يُحمَل غالبُه عن مؤلفه إلا بالإجازة، وقد رواه ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في «المعجم المفهرس» بسند مسلسل بست إجازات متوالية إلى مؤلفه، ثم قال: (وهذا السند كلُّه إجازاتٌ)[1].

الفائدة الثانية: علوُّ الإسناد فيما استمرَّ سماعُه من الكتب، وذلك أن أسانيد الإجازات عادةً أعلى من أسانيد السماع، فمن عادة أصحاب الفهارس والأثبات أن يرووا الكتابَ أولًا متصلًا بالسماع، ثم يسندوه من طريقٍ آخر أعلى متصلٍ بالإجازة، فيجمعون بذلك بين سند السماع وسند الإجازة للعلوِّ والتنويع.

من أمثلة ذلك: أن ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) روى «صحيح مسلم» من طرقٍ متعددةٍ متصلةٍ بالسماع، تنتهي إلى إبراهيم بن محمد بن سفيان الراوي عن مسلم، ثم أسنده عاليًا متصلًا بثماني إجازات من طريق مكي بن عبدان النيسابوري عن مسلم، ثم قال ابن حجر: (وهذا السند في غاية العلوِّ، وهو جميعُه بالإجازات)[2].

وإذا كان المتقدمون من أهل الحديث قد رخصوا فيها وجوزوها لضرورة اتصال الإسناد بها، فإن هذا المعنى يتأكَّدُ بشكل أكبرَ في العصور المتأخرة وإلى زماننا، وخصوصًا بعد القرن التاسع الهجري، فقد ضعُفت العنايةُ بالسماع جدًّا، حتى انقطع السماع في رواية كثير من كتب الحديث، ولم يبقَ الاتصال بالسماع إلا في أشياء معدودة، ولولا تجويزُ الإجازة على الإجازة لانقطع فنُّ الرواية وأُغلق بابُه.

لكن نبَّه ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) إلى أمر مهم، وهو أنه يجب على من يخرِّجُ الأسانيدَ من طريق الإجازات أن يتثبت مما تشملُه الإجازةُ في كلِّ

---

(١) «المعجم المفهرس» (ص٤٦)، رقم (٢٩).

(٢) «المعجم المفهرس» (ص٢٩)، رقم (٢).

طبقةٍ من الإسناد، ليكونَ الإسناد متصلًا اتصالًا حقيقيًّا شاملًا للكتاب المروي، فقد تكون بعضُ الإجازات خاصةً برواية شيءٍ معيَّن، فلا يُتعدَّى في الرواية إلى غيره، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها؛ حتى لا يرويَ بها ما لم يندرج تحتها، فإذا كان مثلًا صورةُ إجازة شيخ شيخه: «أجزتُ له ما صحَّ عنده من سماعاتي» فرأى شيئًا من مسموعات شيخ شيخه، فليس له أن يرويَ ذلك عن شيخه عنه حتى يستبينَ أنه مما كان قد صحَّ عند شيخه كونُه من سماعات شيخه الذي تلك إجازتُه، ولا يكتفي بمجردِ صحة ذلك عنده الآن؛ عملًا بلفظه وتقييده)[١].

من أمثلة ذلك: إجازات ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، فقد كان شديدَ الورع، فشكَّ في ثبوت بعض سماعاته، فكان يجيزُ بما حدَّث به من مسموعاته فقط، يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمته: (واستجزتُه، فكتب في الاستدعاء: أجزتُ لهم ما حدَّثتُ به من مسموعاتي، هكذا كان يجيز)[٢]. ويقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): (فإنه لم يكن يجيز برواية جميع مسموعاته، بل بما حدَّثَ به منها على ما استُقرِئَ من صنيعه؛ لكونه كان يشكُّ في بعض سماعاته على ابن المقيَّر، فتورَّع عن التحديث به، بل وعن الإجازة، فليُتنبه لذلك)[٣].

وعلى هذا فمن أراد أن يخرِّجَ إسنادًا من طريق الذهبي بإجازته من ابن دقيق العيد، فيجب عليه أن يتثبت من كون الكتاب الذي يخرِّجُ إسنادَه مما حدَّث به ابنُ دقيق العيد فعلًا قبل تاريخ إجازته المذكورة، أما ما لم يحدِّث به مطلقًا أو حدَّث به فيما بعد، فلا يدخل في هذه الإجازة، فلذا قال الذهبي بعد ذلك: (قال لي أبو الفتح اليعمري ـ أي: ابنُ سيد الناس

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٣).
(٢) «سير أعلام النبلاء»، الجزء المفقود (ص١٤٥).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٦).

(ت٧٣٤هـ) ـ: هذه الإجازة قلَّما تفيد؛ فإن الطالب لا يسوغ له أن يروي عن المجيز إلا ما علم أنه قد حدَّثَ به قبل تاريخ خطهما من غيره، أما ما حدَّثَ به فيما بعد تاريخ الإجازة فلا يدخل في ذلك)(١).

ولأجل هذا ونحوه ينبغي أن يجيز الشيخ للطالب إجازةً مطلَقةً غيرَ مقيَّدة؛ لئلا يحصل مثلُ هذا الخلل عند التخريج من طريقهما مستقبَلًا.

* النوع العاشر: التوكيل بالإجازة:

وصورته أن يوكِّل الشيخ من ينوب عنه في منح الإجازة، والداعي إلى ذلك قد يكون كثرةَ إقبال الطلبة على الشيخ، أو كثرةَ مشاغله، أو تقدُّمَ سنه، أو غير ذلك من الأسباب، بحيث يتعذَّرُ عليه التفرغُ لكلِّ طالب، فينصِّبُ وكيلًا عنه يمنحُ الإجازة للطلبة، ويروي المجازون عن الشيخِ الموكِّل مباشرة.

هذا النوع أضافه إلى أنواع الإجازة الزركشيُّ (ت٧٩٤هـ) في «النكت» فقال: (وبقي من الأنواع التي لم يذكرها المصنِّفُ ـ أي: ابن الصلاح ـ الإذنُ في الإجازة، مثل أن يقول له: أذنتُ لك أن تجيزَ عني من شئتَ، وقد وقع ذلك في عصرنا)(٢). وألحق السخاويُّ (ت٩٠٢هـ) هذا النوعَ بالإجازة المعلَّقةِ بمشيئة الغير(٣).

ولم يَختلف من أورد هذه الصورة في جوازها، فمن الأدلة على ذلك:

أولًا: أن المحدِّثين قاسوا بعض مسائل الإجازة بالوكالة، فلا مانعَ إذًا من التوكيل بالإجازة، وكما جاز التوكيلُ في الأمور المادية كالبيع والشراء، يجوز التوكيلُ في الأمور المعنوية كالإجازة، يقول الزركشي (ت٧٩٤هـ): (والظاهر فيه الصحة، كما لو قال: وكِّل عني، ويكون مجازًا من جهة

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، الجزء المفقود (ص١٤٥).
(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥٢٦).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٢).

الإذن، وينعزلُ المأذونُ له في أن يجيزَ بموت الآذن قبلَ الإجازة، كما ينعزلُ الوكيلُ بموت الموكِّل)[١].

ثانيًا: القياس على المكاتبة، فإنه يجوز فيها أن يأمر غيره بالكتابة نيابةً عنه، فكذلك يجوز أن يأمر غيره بالإجازة نيابةً عنه، استدلَّ بذلك الزركشي (ت٧٩٤هـ) فقال: (وقد ذكر ابن الصلاح نظيرَ هذه المسألة في قسم الكتابة)[٢]. وعبارة ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في المكاتبة: (وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائبٌ شيئًا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر، **ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيرَه بأن يكتب له ذلك عنه إليه**)[٣].

وقد جعل الزركشيُّ (ت٧٩٤هـ) للتوكيل بالإجازة مرتبتين متفاضلتين، **أعلاهما**: أن يوكِّلَه بإجازة شخص معيَّن أو أشخاص معينين، **وثانيهما**: أن يوكِّلَه بإجازة من يطلب منه الإجازة، يقول الزركشي: (وإذا قال: «أجزتُ لك أن تجيزَ عني فلانًا» كان أولى بالجواز من «أذنتُ أن تجيزَ عني من شئتَ»)[٤].

وأسوق هنا بعض الأمثلة التي وقفت عليها للتوكيل بالإجازة:

١ ـ إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني (ت نحو٦٢٠هـ)، قال ابن مَسدي (ت٦٦٣هـ): (كانت له وكالاتٌ بالإجازة من شيوخ وكَّلوه على الإذن لمن يريد الروايةَ عنهم، فكتب لي بالإجازة عنه وعن موكِّليه في سنة ثلاث وست مئة)[٥].

٢ ـ الخليفة الناصر لدين الله أحمد بن الحسن بن يوسف العباسي

---

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥٢٦).
(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥٢٦).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٣).
(٤) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥٢٦).
(٥) نقله ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» (١/ ٢٧٥)، رقم (١٢٢)، لكن المذكور متكلم فيه كما بينه ابن حجر.

(ت٦٢٢هـ)، كانت له عنايةٌ برواية الحديث، ونصَّب عنه وكيلًا في الإجازة[١]؛ لأنه ليس بمقدور أيِّ طالبٍ أن يدخل على الخليفة ويأخذَ الإجازةَ منه.

٣ ـ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قال تلميذه السخاوي (ت٩٠٢هـ) عقب كلامه عن التوكيل بالإجازة: (وقد فعله شيخنا)[٢].

ولا بدَّ من التنبيه على أن التوكيل بالإجازة تجري عليه أحكام الوكالة في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: يحقُّ للموكِّل بالإجازة أن يعزلَ الوكيلَ عن ذلك كما هو الحكم في الوكالة بشكل عام[٣]، بخلاف الإجازة؛ فإنه لو رجع المجيزُ عنها لم ينفُذ رجوعُه.

المسألة الثانية: تبطل الوكالةُ بموت الموكِّل باتفاق الفقهاء[٤]، فلا يحقُّ للوكيل أن يمنح هذه الإجازة بعد موت موكِّله، قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): (وينعزل المأذونُ له في أن يجيزَ بموت الآذن قبل الإجازة، كما ينعزلُ الوكيل بموت الموكِّل)[٥].

فلو منح الوكيلُ الإجازةَ بعد عزله أو بعد موت الموكِّل لم تصحَّ الإجازةُ، ومن أمثلة ذلك أن الشيخ محمد بدر الدين الحسني الدمشقي (ت١٣٥٤هـ) طبع نصَّ إجازةٍ وأودع النُّسخَ عند تلميذه محمد يحيى بن أحمد المكتبي الدمشقي (ت١٣٧٨هـ)، ووكَّلَه أن يعطيَها لمن يرغب بها من طلبة العلم[٦]، فأعطاها في حياة الشيخ بالنيابة عنه لكثيرين، وهذا سائغٌ لا إشكال فيه، ولكنه استمرَّ في منح الإجازة بعد وفاة الشيخ ظنًّا منه أن ذلك جائزٌ،

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٩٧).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٢).
(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٤٥/ ١٠٣).
(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٤٥/ ١٠٦).
(٥) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥٢٦).
(٦) انظر: «صلة الخلف بأسانيد السلف» لإسماعيل زين (ص٧٠ ـ ٧٢)، وسمعت =

وأخذها منه العديدُ من الطلبة، فالحكمُ في هذه الصورة عدمُ الصحة؛ لبطلان الوكالة بموت الموكِّل.

المطلب السابع

المقارنة بين الإجازة الحديثية والشهادات الدراسية

الإجازةُ مصطلحٌ حديثيٌّ جرى العمل عليه منذ عهد السلف الصالح، والغرضُ منها نقلُ الحديث النبوي من جيلٍ إلى جيلٍ، ومن طبقةٍ إلى أخرى، حين لا يتيسرُ حصولُ ذلك بالسماع، ويتَّضحُ جليًّا لمن أمعن النظر في المطالب السابقة أن الإجازةَ ليست شهادةً للمجاز بالتحصيل ولا بالتمكُّنِ العلمي، وليست هي أيضًا تزكيةً من الشيخ للطالب ولا تعديلًا له، وإنما هي إذنٌ له في الرواية يمكن أن يُمنحَه الطالبُ قبلَ أهليته ولو كان طفلًا صغيرًا، لكنه لا يروي بها إلا إذا تأهَّل للأداء.

وقد حصل لدى بعض المتأخرين والكثير من المعاصرين من غير أهل الاختصاص خلطٌ بين الإجازة الحديثية والشهادة الدراسية.

وأسباب هذا الالتباس متعددة:

أولًا: أنه قد جرى العمل على منح الإجازة عقبَ مجالس السماع لجبر النقص الذي قد يحصل في المجلس من فواتٍ أو سهوٍ أو غفلةٍ عن السماع من بعض الطلبة، كما مرَّ تفصيلُ ذلك عند الحديث عن فوائد الإجازة[1]، فلما استمرَّ العمل على ذلك ظنَّ الكثير من طلبة العلم الذين لم يعرفوا اصطلاح المحدثين أن الإجازةَ شهادةٌ للطالب بإنهاء دراسة الكتاب، وبيانٌ لأهليته لتدريسه من الناحية العلمية.

= ذلك من عدد ممن أدركته من تلاميذ الشيخ بدر الدين الحسني، كالشيخ خالد الجباوي والشيخ محمد بشير الباني.

(١) انظر: (ص٤٢٤ ـ ٤٢٦).

ثانيًا: أن المتأخرين من المجيزين صاروا يكتبون الإجازات للطلاب ويضيفون إليها الكثيرَ من عبارات المدح والثناء للطالب، وازداد ذلك في القرون الأخيرة، فغلب على مفهوم الكثيرين أن الإجازةَ شهادةٌ للمجاز بالأهلية وتزكيةٌ له(١).

ثالثًا: أنه ظهر في الأوساط العلمية في العصر المملوكي وما بعده أنواعٌ جديدةٌ من الإجازات لا علاقةَ لها بالرواية، بل هي أقرب إلى الشهادة والتزكية وبيان الأهلية، منها الإجازةُ بالفتوى والتدريس، وهي بيانٌ لأهلية الطالب لذلك، ولا صلةَ لها بالإجازة الحديثية، بل كان المجيزون بها يميِّزون بينها وبين إجازة الرواية لئلا يلتبس هذا بذاك.

من أمثلة ذلك: إجازة محمد بن أحمد بن عثمان الوَانُّوْغِي التونسي ثم المكي (ت٨١٩هـ) لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، فقد كتب فيها: (وكان ممن اجتمعتُ به وذاكرته وباحثته مرارًا عديدة في مسائل كثيرة من مسائل الفقه وغوامضه وما يتعلق بها... السيدُ الفقيه القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي... فرأيتُه بذلك كلِّه أهلًا للتدريس والفتوى والحكم وإفادة الطالبين، مع ما جُبل عليه من حسن الفهم وحسن الإيراد وسَعة التأني في البحث والمراجعة فيه، **فأوجب ذلك كلُّه الإذنَ له في التدريس والفتوى والحكم ... وقد أجزتُ له مع ذلك أن يروي عني جميعَ** ما يصحُّ لي روايتُه من مرويٍّ ومصنَّفٍ بشرطه)(٢).

وواضحٌ من هذا النصِّ تمييزُ المجيز بين إجازةِ الفتوى والتدريس وإجازةِ الرواية، ولم يكونوا في ذلك العصر يخلطون بينهما، فلما ضعف الاشتغال بعلوم الحديث في العصور المتأخرة صار طلبةُ العلم الذين

---

(١) أوردت في كتابي «جهود علماء دمشق في رواية الحديث في العصر العثماني» نماذج متعددة، يتضح منها اهتمام الكثير من المجيزين بمدح الطالب المجاز وبيان أهليته، انظره (ص٤٠٨ ـ ٤١٣).

(٢) «العقد الثمين» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

لم يمارسوا مصطلحاته يظنون أن الإجازةَ الحديثيةَ شهادةٌ للمجاز بالأهلية أو تزكيةٌ له، فلذا لا بدَّ من التمييز في ذلك ببيان **وجوه المفارقة بين الإجازة وبين الشهادة الدراسية المعاصرة، حيث يتَّضحُ لدى المتأمِّل فروقٌ كثيرة بينهما، منها:**

١ ـ الإجازة بديلٌ عن السماع والقراءة، والشهادة لا تكون إلا بعد الدراسة والتحصيل.

٢ ـ الإجازة تصدر من شيخ واحد، والشهادة تصدر من مجلس المدرسة أو الجامعة.

٣ ـ الإجازة ترتبط بسند ينتهي إلى مؤلف الكتاب المقروء، والشهادة ليست كذلك.

٤ ـ الإجازة تصحُّ لمن لم تتحقق فيه الأهلية عند التحمل، ويشترط تحققها عند الأداء، وأما الشهادة فلا بدَّ فيها من حصول التأهل للمستوى الدراسي الذي تُمنَحُ فيه.

٥ ـ الإجازة لا يُحتاج فيها إلى الامتحان، والشهادة لا بدَّ فيها من الامتحان.

٦ ـ الإجازة ليست فيها درجاتٌ متفاضلةٌ يُمنَحُها الطالب تباعًا، والشهادة درجاتٌ ومراتب.

وغير ذلك من الفروق التي توجبُ التمييزَ بين الأمرين وعدمَ الخلط بينهما.

ورغم ما سبق من وجوه المفارقة لا تخلو الشهادة من وجوه شبهٍ مع الإجازة، فالمجيزُ مثلًا لا بدَّ أن يكون قد تحمَّل ما أجاز به عن شيوخه، ومانحُ الشهادة في اختصاص معيَّن لا بدَّ أن يكون قد سبق له الاختصاصُ به، ولكنَّ وجوهَ الشبه لا تعني أن نخلط بين الأمرين؛ لأن **الخلطَ بينهما قد يؤدي إلى محذورين:**

الأول: استعمال الإجازة في موضع الشهادة: حيث يؤدي الجهل بمعنى الإجازة إلى الاغترار بها أو اتخاذها وسيلةً إلى الأغراض الدنيوية أو

الرُّتب الاجتماعية، مع أنها لا تدلُّ على علمِ حاملها ولا على تزكيته، يقول محمد عبد الحي الكَتاني (ت١٣٨٢هـ): (قال الإمام أبو العباس أحمد البوسعيدي (ت١٠٤٦هـ) في كتابه «بذل المناصحة»[١]: توسع بعض الناس في الإجازة سيما المحدثون... والحاصل أن مطلَق الإجازةِ عندهم لا يدلُّ على الإتقان ولا على الدراية، وإنما توسعوا مجازًا إدراجًا لمن حصَّل الشرط ولو بعد حين... وقلت مرة لسيدي عبد الواحد ابن عاشر (ت١٠٤٠هـ): هؤلاء الذين تجيزون لهم، شهدتم لهم بالإتقان؟ فقال: لو لم يجيزوا إلا لمن أتقن ما بلغَنا شيءٌ).

ثم قال الكَتاني: (قلت: وهذه الإجازة هي أغلب ما يصدر منا، فقد أجزتُ لكثيرين إجازةً قصدنا بها إباحةَ الرواية، فاستعملوها بمعنى الشهادة، وصاروا يُدْلون بها للتصدير وإنالة الوظائف؛ لأن هذا أغلبُ ما يَعرف المغاربة من الإجازة ومعناها، وليس ما يريدونه ويقصدون ويفهمون منها هو المراد عند أهل هذا الشأن)[٢].

وقال الدكتور صالح يوسف معتوق: (يتوهم كثير من الناس في هذا العصر أنَّ من حصل على إجازة من أحد الشيوخ عامةً كانت أو معيَّنةً أصبح عالمًا متقنًا، وأهلًا لتصدر المجالس وإنالة الوظائف والرتب، لذا لا بدَّ أن يُعلمَ أن الإجازة لا تعني العلم والإتقان، كما أن السماع والقراءة على الشيخ لا يعنيان ذلك أيضًا، فُربَّ عالم لا يملك إجازةً واحدةً، ورُبَّ حاملٍ لعشرات الإجازات لا يفهم مسألةً مما يحمله، وقد كان المحدثون والعلماء بوجه عام يجيزون لأناس لم تتحقق فيهم الأهلية ولا الشروط المذكورة رجاءَ أن تتحقق أهليتهم بعدَ حينٍ قبلَ الأداءِ، وما فعلوا ذلك إلا حرصًا على بقاء سلسلة الإسناد متصلةً برسول الله ﷺ)[٣].

---

(١) «بذل المناصحة في فعل المصافحة»، انظر التعريف به وبمؤلفه في: «فهرس الفهارس» (١/ ٢٤٨).
(٢) «فهرس الفهارس» (١/ ٤٠٨).
(٣) «الإجازة العامة واستعمال المحدثين لها» (ص١١٢).

الثاني: استعمال الشهادة في موضع الإجازة: فربما يَظُنُّ بعض حاملي الشهادات أن شهادتَهم تخوِّلُهم الروايةَ، أو يلتبس عليهم هذا بذاك، وربما التبس الأمرُ على الطلبة الذين يبحثون عن مرويات الشيوخ، فيأتون إلى شيخٍ يتطلبون عنده الرواية، ولا يكون من أهل الصنعة، فيسألونه عن إجازاته فيخلط لهم بين الأمرين، فلذا لا بدَّ أن يكون الطالب فطنًا عند التحمُّلِ، خبيرًا بكيفية سؤال الشيوخ واستخراج المعلومات الصحيحة منهم من غير التباس.

ومن أمثلة ما حصل فيه الخلط بين الأمرين ما ورد في ترجمة عبد القادر بن محمد بن حسين القصاب الدَّيرْعَطاني (ت١٣٦٠هـ)، من تأليف ولده محمد وفا القصاب (ت١٣٩٣هـ)، فقد خصَّصَ فيه بحثًا لإجازات والده، وذكر من بينها إجازةً جماعيةً بصيغة واحدة موقعة من مشايخ الأزهر، وتاريخها (١٣١٤هـ)، ثم ذكر أسماء الموقعين عليها وهم أربعة عشر عالمًا من علماء الأزهر.

ثم نشر في آخر الكتاب صور الإجازات، ولدى الاطلاع على هذه الإجازة الجماعية تبين أنها عبارة عن شهادةٍ بإنهاء دراستِه في الأزهر، ولا تتضمن أيةَ عبارة تفيد الإذنَ بالرواية[1].

(١) انظر: «كتاب العلامة الشيخ عبد القادر القصاب» لابنه محمد وفا القصاب (ص٣٨، ٢٦٢).



المبحث الثاني

المناولة والإعلام والوصية

هذه أنواعٌ ثلاثةٌ من طرق التحمُّلِ التي تدخل في التحمُّلِ الإجمالي للمرويات، وقد دمجتُها في مبحث واحد لصغر بحوثها مقارنةً بالإجازة، فأدرسُها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

المناولة

وأتكلم في تأصيل المناولة وأحكامها من خلال الفقرات الآتية:

* أولًا: التأصيل اللغوي والاصطلاحي للمناولة:

* **المناولة لغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (النون والواو واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إعطاء، ونوَّلتُه: أعطيتُه، والنوال: العطاء)(١).

وقال الأزهري (ت٣٧٠هـ): (أناله معروفَه ونوَّلَه إذا أعطاه... وناولتُ فلانًا شيئًا مناولةً إذا عاطيتَه، وتناولتُ من يده شيئًا: تعاطيتُه)(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ومن الاستعمالات اللغوية للمادة في الحديث ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ** - يعني: اللَّبَنَ - **حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِيْ فِيْ ظُفُرِيْ - أَوْ: فِيْ أَظْفَارِيْ - ثُمَّ نَاوَلْتُ**

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «نول» (٥/ ٣٧٢).

(٢) «تهذيب اللغة»، مادة «نال» (١٥/ ٣٧١ - ٣٧٢).

عُمَرَ، فَقَالُوْا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: الْعِلْمُ»[١].

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ الدِّيْنُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ** - أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - **حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ**»[٢]، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «**لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ** أُنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»[٣].

ولا يختلفُ المعنى اللغويُّ عن المعنى الاصطلاحيِّ كما هو ظاهر، **فالمناولةُ في الاصطلاح**: عرَّفها السخاوي (ت٩٠٢هـ) بقوله: (إعطاءُ الشيخِ الطالبَ شيئًا من مرويِّه مع إجازتِه به صريحًا أو كنايةً)[٤].

ويمكن أن أبني على هذا التعريف مع تعديل يسير فيه فأقول:

«**المُنَاوَلَةُ: أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ كِتَابًا مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ بَعْدَ الْوُثُوْقِ بِصِحَّتِهِ، أَوْ مِنْ تَصَانِيْفِهِ، مَعَ الإِذْنِ لَهُ بِرِوَايَتِهِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً**».

* ثانيًا: التأصيل الشرعي للمناولة:

وأما التأصيل الشرعي للمناولة، فقد استُدلَّ لها بأدلة، منها:

١ - كتاب رسول الله ﷺ لأمير السَّرِيَّةِ عبد الله بن جحش رضي الله عنه، فقد بعثه رسول الله ﷺ بَعْثًا وكتب له كتابًا، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره به، وقد سبق سياقه كاملًا عند التأصيل الشرعي للإجازة[٥].

احتجَّ بهذا الحديث في صحة المناولة الإمامُ البخاريُّ (ت٢٥٦هـ) في

---

(١) «البخاري»، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (٣٦٨١).

(٢) «مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، رقم (٢٥٤٦).

(٣) «مسند أحمد»، رقم (٧٩٥٠)، و«ابن حبان»، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب الحجاز واليمن والشام وفارس، رقم (٧٣٠٩).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٥).

(٥) انظر (ص٣٩٤).

«صحيحه»، وعقد لذلك ترجمةً قال فيها: (باب ما يُذكر في المناولةِ وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البلدان)، ثم قال: (واحتجَّ بعض أهل الحجاز[(١)] في المناولة بحديث النبيِّ ﷺ، حيث كتب لأمير السرية كتابًا وقال: لا تقرأه حتى تبلغَ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكانَ قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبيِّ ﷺ)[(٢)].

ووجه دَلالته: أن عبد الله بن جحش رضي الله عنه لم يسمع ما في الكتاب من النبيِّ ﷺ، ولا قرأه بين يديه، بل ناوله إياه لينظرَ فيه بعد يومين، ثم يُبَلِّغَ أصحابَه بما فيه، وقد روى لهم عبدُ الله بن جحش ما في الكتاب فعملوا به ومضوا لأمر رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (ووجه الدَّلالة من هذا الحديث ظاهرةٌ؛ فإنه ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولةُ ومعنى المكاتبة)[(٣)].

٢ - أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيْمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى»[(٤)].

استدلَّ البخاريُّ (ت٢٥٦هـ) بهذا الحديث في باب ما يُذكر في المناولة، واحتجَّ به الحاكم (ت٤٠٥هـ) أيضًا على صحة عَرْض المناولة[(٥)]، ووجه الدَّلالة فيه ظاهرةٌ، يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (ووجه دَلالته على المكاتبة ظاهرٌ، ويمكن أن يُستدَلَّ به على المناولة من حيثُ إن

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٥): (قوله: «واحتج بعض أهل الحجاز» هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب «النوادر» له).
(٢) علَّقه البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، قبل الرقم (٦٤).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٥٥).
(٤) «البخاري»، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٤).
(٥) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٥٨).

النبيَّ ﷺ ناول الكتابَ لرسوله، وأمره أن يخبرَ عظيمَ البحرين بأن هذا كتابُ رسول الله ﷺ، وإنْ لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه)(١).

٣ ـ ومن أدلة المناولة القياسُ على المكاتبة، ووجه القياس أن في كلٍّ من المناولة والمكاتبة اعتمادًا على الكتاب، إلا أن المكاتبةَ تكون للغائب البعيد، والمناولةَ للحاضر القريب، ولا فرقَ بين الأمرين، يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) بعد أن ذكر صحةَ المناولة: (والأصل عندهم في ذلك من الأثر اعتمادُ عُمَّال النبيِّ ﷺ في البلاد على كتبه إليهم)(٢).

٤ ـ ومن الأصول الفقهية التي يمكن أن يُستدَلَّ بها لصحة المناولة: الاعتمادُ في باب الطلاق والعتاق وغيرهما على الكتاب، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) وهو يستدلُّ للمناولة: (ومما يؤيد هذا: إنفاذُ الفقهاء طلاقَ من يكتب إلى امرأته بطلاقها وإن لم يسمعوه ينطق به، وكذلك عتقُ من يكتب إلى عبده أني أعتقتك، وكذلك لو كتب كتابًا أنَّ لفلان عليَّ كذا، فالمال لازمٌ له، وإن لم يُسمع منه بلسانه إقرارٌ)(٣).

* ثالثًا: نشأةُ فكرة المناولة وعلاقتُها بالإجازة:

نشأت فكرة المناولة مع ابتداء تدوين الحديث النبوي الشريف، وكان الحديث قبل ذلك يُروى شفاهًا حفظًا في الصدور، فلما بدأ التدوين توافرت طريقةٌ أخرى للرواية، وهي إمكانيةُ تناقلِ الصحف المدوَّنة، فيمكن للطالب أن يأخذَ الصحيفة المكتوبة من الشيخ وينسخَها ويقابلَها ثم يردَّها إليه، فإن اقترن مع ذلك إذنُ الشيخ له بروايتها صحَّ للطالب أن يروي ما فيها عن الشيخ ولو لم يسمعها منه أو يقرأها عليه.

وقد كانت المناولة والإجازة باديَ الأمر شيئًا واحدًا؛ لأن الإجازة كانت عبارةً عن مناولةِ كتاب بعينه جُمعت فيه الأحاديثُ التي يرويها الشيخ،

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥٥).
(٢) «الإلماع» (ص٨١).
(٣) «مأخذ العلم» (ص٥١).

مع الإذن بروايته، ثم لما اشتُهرت الكتب وكثر تداولها صار الشيوخ يجيزون برواية كتاب معيَّن ولو لم يكن الكتاب حاضرًا في المجلس؛ لأنه معروفٌ متداول، ففي هذه الصورة حصلت الإجازة دون المناولة، فبدأ بذلك فصل الإجازة في نوع على حِدَة، ثم تعددت أنواع الإجازة بعد ذلك، فيمكن إذًا أن نقول: كلُّ مناولةٍ صحيحة فهي إجازةٌ، وليست كلُّ إجازةٍ مناولةً.

من هنا أدخل بعض المحدِّثين والأصوليين المناولةَ في أنواع الإجازة وجعلوها جزءًا منها، كالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حيث يقول: (بابٌ في وصف أنواع الإجازة وضروبها، فأولها المناولة، وهي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها)[١]. وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): (قد أنكر بعض الأصوليين إفرادَ المناولة عن الإجازة وقال: هي راجعةٌ إليها... لكن يفترقان في أن المناولةَ تفتقر إلى مشافهةِ المجيز للمجاز له وحضورِه)[٢]. وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (والمناولة نوعٌ من أنواع الإجازة، إلا أنها أرفعُ أنواعها)[٣].

* رابعًا: حكم الرواية بالمناولة:

وقد وجد الكثير من علماء السلف الصالح الحاجةَ ماسَّةً إلى الترخيص بالمناولة، ولا سيما مع تزايد الكتب المدوَّنةِ وصعوبة سماعها لكل طالب، فقد يسَّرَت هذه الطريقةُ على الطلبة حَمْلَ الحديث الكثير في الوقت القصير، فإذا توافرت في المناولة الشروطُ المطلوبة فهي روايةٌ صحيحةٌ مقبولة.

وقد قال بصحة المناولة جمهور السلف وأئمة المحدِّثين، فكلُّ من سبق ذكرهم ممن قال بالإجازة فالمناولةُ عنده صحيحةٌ من بابٍ أولى، وأما من خالف في صحة المناولة والإجازة وقبول التحمُّلِ والرواية بهما فإنما

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٩٧) قبل الرقم (١٠٥٩).
(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» الزركشي (٣/ ٥٣٢).
(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٦١).

خشي من التصحيف والتحريف، وباشتراط الصحة والمقابلة تنتفي هذه العلة، وقد سبقت مناقشة أدلتهم في بحوث الإجازة[(١)].

وأذكر فيما يأتي أبرزَ من صرَّحَ بجوازها أو عمل بها من الأئمة، فمنهم:

١ ـ الحسن البصري (ت١١٠هـ)، أسند الرامهرمزي عن الحسن (أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع المحدِّثُ كتابَه ويقول: اروِ عني جميعَ ما فيه، يسعُه أن يقول: حدثني فلان عن فلان)[(٢)].

٢ ـ ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، أسند ابن حبان عن عبيد الله بن عمر بن حفص قال: (دفع إليَّ ابنُ شهاب صحيفةً فقال: انسخ ما فيها وحدِّث عني، فقلت: ويجوز ذلك؟ قال: نعم، ألم ترَ الرجلَ يُشهِدُ على الوصيةِ ولا يفتحُها؟ فيجوز ذلك ويُؤخذ به)[(٣)].

٣ ـ يحيى بن أبي كثير (ت١٢٩هـ)، أسند الرامهرمزي عن الأوزاعي قال: (دفع إليَّ يحيى بن أبي كثير صحيفةً فقال: اروها عني)[(٤)].

٤ ـ منصور بن المعتمر (ت١٣٢هـ)، أسند الترمذي عنه أنه قال: (إذا ناول الرجل كتابَه آخَرَ فقال: اروِ هذا عني، فله أن يرويَه)[(٥)].

٥ ـ هشام بن عروة (ت١٤٥هـ)، أسند الخطيب البغدادي عن يحيى بن الزبير بن عباد قال: (طلبتُ من هشام بن عروة أحاديثَ أبيه، فأخرج إليَّ دفترًا فقال: في هذا أحاديثُ أبي، صححتُه وعرفتُ ما فيه، فخذه عني، ولا تقلْ كما يقول هؤلاء: حتى أعرضَه!)[(٦)].

---

(١) انظر (ص٤٠٦ ـ ٤٠٨).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٥)، رقم (٤٩٨).
(٣) «الثقات» ابن حبان (٨/ ٤٥٢).
(٤) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٧)، رقم (٥٠٥).
(٥) «الترمذي»، كتاب العلل (٩/ ٤٥٠).
(٦) «الكفاية» (٢/ ٢٨٦)، رقم (١٠٣٨).

٦ ـ عبد الرحمٰن بن عَمرو الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، أسند الرامهرمزي عن عمر بن عبد الواحد قال: (دفع إليَّ الأوزاعيُّ كتابًا بعد ما نظر فيه فقال: اروه عني)[١].

٧ ـ مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، أسند الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبي أويس قال: سألت مالكًا عن أصحِّ السماع فقال: (قراءتُك على المحدِّثِ، ثم قراءةُ المحدِّثِ عليك، ثم أن يدفع إليك كتابَه فيقول: اروِ هذا عني)[٢]. وأسند الرامهرمزي أيضًا عن ابن أبي أويس قال: سمعت مالكًا يقول: (جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يا أبا عبد الله، اكتب لي غُرَرَ حديث الزهري ابنِ شهاب، فكتبتُ له ثلاثةَ قراطيس، ثم لقيتُه بها فأخذها مني، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، قرأتَها عليه؟ قال: هو كان أفقهَ من ذلك، بل أخذها عني وحدَّثَ بها)[٣]. وأسند الخطيب البغدادي عن أبي نُعيم الحلبي قال: (دخلت على مالك بن أنس ومعي إسماعيل بن صالح، فأخرج كتابًا مشدودًا فقال: هذا كتابي قد نظرتُ فيه، فاروه عني فإني قد صححتُه)[٤].

فهذه أقوال طائفة من أئمة السلف في جواز المناولة، وعليه استقرَّ العمل، وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وهي روايةٌ صحيحةٌ عند معظم الأئمة والمحدِّثين... وهو قول كافةِ أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر)[٥].

* خامسًا: شروط المناولة:

يُشترط في صحة المناولة شروطٌ ثلاثة، وهي:

١ ـ حضور نسخة الكتاب في مجلس المناولة سواءٌ أحَصَل فعلُ المناولة أم لا.

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٧)، رقم (٥٠٤).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٨)، رقم (٥٠٦).
(٣) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٨)، رقم (٥٠٧).
(٤) «الكفاية» (٢/ ٣١١)، رقم (١٠٨١). (٥) «الإلماع» (ص٨٠).

٢ ـ واقتران المناولة بالإذن صراحةً أو دَلالةً.
٣ ـ وصحة الكتاب.

* **الشرط الأول: حضور نسخة الكتاب المرويِّ في مجلس المناولة.**

وفائدة ذلك تعيينُ المرويِّ على وجهٍ لا لبسَ فيه، فإن حصل الإذن بالرواية دون حضور الكتاب المرويِّ فليس هذا من باب المناولة، وإنما هو من باب الإجازة.

وأما حصول فعل المناولة من يد الشيخ إلى يد الطالب فهو فعلٌ رمزي، وكأن المرادَ به الإشارةُ إلى تحميل الأمانة، وذلك أن الشيخَ يناول الطالبَ حديثَه ويستودعُه عنده ليؤديَ الأمانةَ بعد ذلك برواية تلك الأحاديث عنه للجيل الآتي، ومما يشير إلى ذلك تسمية الأوزاعي كتب المناولة بـ «**كتب الأمانة**»[١].

وليس فعلُ المناولة شرطًا في صحة التحمُّل، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): (وربما تعتضد الإجازة بالمناولة، وهو أن يجيزَ الشيخ روايةَ كتابٍ ويناولَ الكتاب من أجاز له روايتَه، وليست المناولةُ من الشرائط بل هو مؤكِّدٌ)[٢]. فإذا تحقق حضور الكتاب في المجلس مع الإذن بروايته صراحةً أو دَلالةً صحَّت المناولةُ ولو لم يحصل فيها فعلُ المناولة، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ أسند الخطيب البغدادي عن عبد الله بن وَهْبٍ قال: (كنت عند مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) جالسًا، فجاءه رجلٌ قد كتب «الموطأ» يحملُه في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبتُه وقابلتُه فأَجِزْه لي، فقال: قد فعلت)[٣]، وقد أورد الخطيب (ت٤٦٣هـ) هذا الخبر في باب المناولة.

---

(١) انظر: «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٧)، رقم (٥٠٣).
(٢) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(٣) «الكفاية» (٢/ ٣١١)، رقم (١٠٨٠).

٢ ـ ذكر ابن خير الإشبيلي في «فهرسه» سندَه في رواية كتاب «الجمع بين الصحيحين» لمحمد بن فُتُوح الحميدي (ت٤٨٨هـ)، فرواه عن شيخه عبَّاد بن سَرْحان المَعَافري عن الحميدي، قال المَعَافري: (أدركتُه ببغداد... وهو ملازمُ الفراش شديدُ المرض، **فأجاز لي كتابَه إشارةً عليه بالمناولة والكتابُ حاضرٌ**، وأجاز لي سائر تواليفه)[١].

*** الشرط الثاني: اقتران المناولة بالإذن صراحةً أو دَلالةً.**

فلا بدَّ في المناولة من أن يُقصَدَ بها الرواية، أما إذا كانت المناولةُ عبارةً عن إهداءٍ أو تمليكٍ لمجرد الإفادة العلمية فلا تصحُّ الرواية بها كما سيأتي عند الكلام عن المناولة المجرَّدة[٢].

*** الشرط الثالث: صحة الكتاب.**

والمراد بذلك صحةُ كونه من مرويات الشيخ، وصحةُ النسخة بكونها مقابلةً بأصلها، وليس المرادُ صحةَ ما فيه من الأحاديث، **ويتحقق ذلك بأحد الأمور الآتية:**

١ ـ إن كان الشيخ قد ابتدأ المناولة مع الإذن بالرواية فهو إقرارٌ منه بصحةِ الكتاب[٣].

٢ ـ وإن أخذ الطالب أصل الشيخ لينسخَه ويردَّه وجبت مقابلةُ الفرع بالأصل.

٣ ـ إن جاء الطالب بالنسخة وجب أن ينظر فيها الشيخ حتى يطمئنَّ إلى صحتها قبل المناولة، أو أن يشترط الشيخ على الطالب البراءةَ من الغلط والوهم[٤].

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص١٢٢).
(٢) انظر (ص٤٩٣ ـ ٤٩٥).
(٣) انظر: «إحكام الفصول» (١/ ٣٨٨).
(٤) انظر: «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٥ ـ ١٦٨).

* سادسًا: أقسام المناولة وصورها:

تنقسم المناولة إلى قسمين رئيسين: المناولة المقرونة بالإجازة، والمناولة المجرَّدة عن الإجازة:

*** القسم الأول: المناولة المقرونة بالإجازة:**

ولها صور متعددة:

• الصورة الأولى: ابتداء الشيخ بالمناولة مع تمكين الطالب من النسخة تمليكًا أو إعارةً.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وصفتُها: أن يدفع المحدِّثُ إلى الطالب أصلًا من أصول كتبه، أو فرعًا قد كتبه بيده، ويقول له: هذا الكتاب سماعي من فلان، وأنا عالمٌ بما فيه، فحدِّث به عني، فإنه يجوز للطالب روايتُه عنه، وتحلُّ تلك الإجازةُ محلَّ السماع عند جماعةٍ من أئمة أصحاب الحديث)[١]. ويقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (أرفعها ـ أي: صور المناولة ـ أن يدفع الشيخُ كتابَه الذي رواه، أو نسخةً منه وقد صحَّحها، أو أحاديثَ من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو كُتبت عنه فعرَفها، فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عني، ويدفعها إليه، أو يقول له: خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرِفها إليَّ، وقد أجزتُ لك أن تحدِّثَ بها عني، أو: اروها عني)[٢].

وقد عدَّ الحفاظ هذه الصورة أعلى أنواع التحمُّلِ بالإجازة؛ لما فيها من تعيين المرويِّ بغير لبس، إذ المرويُّ موجودٌ معيَّن معلوم، يناوله الشيخ للطالب مع إقراره بصحته وإذنه في روايته عنه، ويمكِّنُه من تملُّكِ النسخة أو انتساخِها، فلا تضيع بذلك رواية الشيخ، ولا مشقةَ على الطالب في البحث عنها.

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٩٧) قبل الرقم (١٠٥٩).
(٢) «الإلماع» (ص٧٩).

• **الصورة الثانية: ابتداء الشيخ بالمناولة مع عدم تمكين الطالب من النسخة.** فإن لم يكن كتابُ الشيخ موجودًا إلا عنده لم ينتفع الطالب بالمناولة، وذلك أن الكتب في عهد السلف الأوائل لم تكن منتشرةً بين أيدي الطلاب، فيحتاج الطالبُ إلى أن يمكِّنه الشيخ من الكتاب لينسخَه ويقابلَه، لكن لما كثرت الكتب وانتشرت، صار من الممكن للطالب أن يحصِّل نسخةً من الكتاب ولو لم يمكِّنه الشيخ من نسخته، فيكفيه عند ذلك أن يناولَه الكتاب مناولةً رمزيةً مصحوبةً بالإذن بالرواية، ويحصِّلُ الطالبُ بعد ذلك نسخةً صحيحةً من الكتاب ويُمكِنُه أن يرويَه عنه.

وفي هذه الصورة يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (أن يعرضَ الشيخُ كتابَه ويناولَه الطالبَ، ويأذنَ له في الحديث به عنه، ثم يمسكَه الشيخ عنده ولا يمكِّنَه منه، فهذه مناولةٌ صحيحةٌ أيضًا، تصحُّ بها الرواية والعمل، لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه أو انتساخِه نسخةً منه، أو تصحيحِ كتابه متى أمكنه بكتابه، أو بنسخةٍ وثق بمقابلتها منه)(١).

والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة هو عدمُ تمكين الطالب من الكتاب، فتكونُ هذه الصورة أدنى رتبةً من سابقتها؛ لأن الطالب إذا لم يمكِّنه الشيخ من النسخة تمليكًا أو إعارةً ونَسخًا ربما عسر عليه الوقوف على الكتاب، وإن وقف عليه فيحتاج ذلك إلى تثبُّتِه من موافقة النسخة التي وقف عليها لأصل شيخه، وقد نبَّه ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) على ذلك فقال: (أن يناول الشيخُ الطالبَ كتابَه ويجيزَ له روايتَه عنه، ثم يمسكَه الشيخ عنده ولا يمكِّنَه منه، فهذا يتقاعد عما سبق؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمَّله، وغيبتِه عنه، وجائزٌ له روايةُ ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب، أو بما هو مقابَل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولتْه الإجازة، على ما هو معتبرٌ في الإجازات المجرَّدة عن المناولة)(٢).

---

(١) «الإلماع» (ص٨٢ ـ ٨٣).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٧ ـ ١٦٨).

وبما أن الطالب لم يحصل على أصل الشيخ فلا فرقَ بين هذه الصورة من المناولة، وبين الإجازة المجرَّدة عن المناولة، وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وعلى التحقيق فليس هذا بشيءٍ زائدٍ على معنى الإجازة للشيءِ المعيَّن من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعيَّنة، ولا فرقَ بين إجازته إياه أن يحدِّثَ عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائبٌ أو حاضرٌ؛ إذ المقصودُ تعيينُ ما أجاز له، لكنْ قديمًا وحديثًا شيوخُنا من أهل الحديث يرون لهذا مزيةً على الإجازة، ولا مزيةَ له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق)(١). ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ثم إن المناولةَ في مثل هذا لا يكاد يظهر حصولُ مزيةٍ بها على الإجازة الواقعة في معيَّن كذلك من غير مناولة، وقد صار غيرُ واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثيرَ لها ولا فائدة، غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث ـ أو من حُكي ذلك عنه منهم ـ يرون لذلك مزيةً معتبرةً)(٢). ولعلَّ المزيةَ التي أشار إليها ابن الصلاح مزيةٌ معنويةٌ فحسب؛ لما في تناول الكتاب من يد الشيخ من معنى تحميل الأمانة كما سبق.

ولما انتشرت الكتب انتشارًا واسعًا في العصور المتأخرة بحيث لا يعسر على الطالب تحصيلها، رأى المتأخرون من المحدِّثين عدمَ التفريق في المناولة بين التمكين من النسخة وعدمه، وفي ذلك يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (أما إذا كان الكتاب مشهورًا كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة، فهذا كما لو ملَّكه أو أعاره إياه)(٣).

• **الصورة الثالثة: أن يُحضِرَ الطالب كتابًا من مرويات الشيخ ويعرضَه عليه، فيتأملُه الشيخ، فإذا وثق من كونه من مروياته ناوله للطالب وأذن له في روايته.** وتُسمَّى هذه الصورة «عرضَ المناولة».

---

(١) «الإلماع» (ص٨٣).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٨).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٦٠).

قال الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ): (وبيان العَرض أن يكون الراوي حافظًا متقنًا، فيقدِّمَ المستفيدُ إليه جزءًا من حديثه أو أكثر من ذلك فيناولَه، فيتأملَ الراوي حديثَه، فإذا خَبَره وعَرف أنه من حديثه قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناولتنيه، وعرفتُ الأحاديث كلَّها، وهذه رواياتي عن شيوخي فحدِّث بها عني، فقال جماعة من أئمة الحديث: إنه سماع)[1].

لكن الشرط في صحة هذه الصورة أن يعرف الشيخ حديثه ويثق بصحة النسخة التي جلبها الطالب؛ خشيةً من أن يُدخَلَ عليه ما ليس من حديثه، وقد أكد الحاكم (ت٤٠٥هـ) على هذا الشرط فقال: (قد ذكرنا مذاهب جماعة من الأئمة في العَرض، فإنهم أجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عاينَّاه من محدِّثي زماننا لما أجازوه؛ فإن المحدِّثَ إذا لم يَعرف ما في كتابه كيف يُعرَض عليه؟)[2]. وقال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (أن يحمل الطالب إلى المحدِّثِ جزءًا قد كُتب من أصله، أو من فرع نُقل من أصله، فيدفعَه إليه ويستجيزَه إياه، فيقول: قد أجزتُه لك، ويردُّه إليه، إلا أنه يجب على الراوي أن ينظرَ فيه ويصحِّحَه إن كان يحفظ ما فيه، وإلا قابل به أصلَ كتابه)[3].

أما إذا أحضر الطالبُ الكتابَ، فأجابه الشيخ إلى المناولة دون أن ينظرَ فيه ويتثبتَ من صحته فلا تصحُّ المناولة، إلا إذا كان الطالبُ موثوقًا بدينه ومعرفته، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (أن يأتيَ الطالبُ الشيخَ بكتابٍ أو جزءٍ فيقولَ: هذا روايتُك، فناولنيه وأَجِزْ لي روايته، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايتَه لجميعه، فهذا لا يجوز ولا يصحّ، فإن كان الطالب موثوقًا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازةً جائزةً، كما جاز في القراءة على الشيخ

---

(١) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٥٧).
(٢) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٥٩).
(٣) «الكفاية» (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩)، بعد الرقم (١٠٦٣).

الاعتمادُ على الطالب، حتى يكون هو القارئَ من الأصل إذا كان موثوقًا به معرفةً ودينًا)[١].

وقد سمَّى الحاكم (ت٤٠٥هـ) هذه الصورة بالعرض، وجمع في كلامه بين القراءة والمناولة، وسمَّى كل ذلك عَرْضًا، وانتُقد لأجل ذلك؛ لكون العَرْض إذا أُطلق فإنما يُراد به القراءة، وقد ميَّزَ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بينهما فقال: (وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضًا، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضًا أيضًا، فلنسمِّ ذلك عرضَ القراءة، وهذا عرضَ المناولة)[٢]. ويقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في أثناء كلامه على العرض: (وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحتَه وأذن له أن يرويَه عنه من غير أن يحدِّثَه به أو يقرأَه الطالب عليه، والحقُّ أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق)[٣].

* **القسم الثاني: المناولة المجردة:**

وصورتها أن يناولَه الكتابَ ويقرَّ أنه من حديثه، دون أن يصرِّحَ له بالإذن بروايته، **فقد اختُلف في حكم هذه المناولة على قولين:**

• **القول الأول**: أنه يجوز للطالب الاعتمادُ على هذه المناولة وروايةُ الكتاب المناوَل عن الشيخ؛ لأن إقرارَ الشيخ بصحة الكتاب وكونِه من حديثه بالإضافة إلى مناولتِه للطالب دليلٌ على حصول الإذن ضمنًا برواية ما فيه، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (أن يأتيَ الطالب إلى الراوي بجزء، فيدفعَه إليه ويقولَ له: أهذا من حديثك؟ فيتصفَّحُ الراوي أوراقَه، وينظرُ فيما تضمن ثم يقول له: نعم، هو من حديثي، ويردُّه إليه، أو يدفعَ إليه الراوي ابتداءً بعض أصوله ويقولَ له: هذا من سماعاتي، فيذهبُ

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٨).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٦٦).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٤٩).

به الطالب فيحدِّثُ به عنه من غير أن يستجيز منه في الوجهين جميعًا، ومن غير أن يقول الراوي: حدِّث به عني، فهذا يكون صحيحًا عند طائفة من أهل العلم لو فُعل، غيرَ أنا لم نَرَ أحدًا فعله)(١).

● **القول الثاني**: عدم جواز الرواية بالمناولة المجرَّدةِ عن الإجازة؛ لأن الشيخ إذا لم يصرِّح بالإذن بروايته فلعله لا يجيزُ التحديث به لشكٍّ وقع له في صحةِ الكتاب، ممن قال بذلك القاضي محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، فقد نقل عنه الخطيب البغدادي أنه قال: (فائدة المناولة والإجازة أن العدل الثقة إذا قال: حدِّث عني بما في هذا الكتاب من حديثي، وحدِّث بما صحَّ عندك من حديثي فقد أجزتُ لك التحديثَ به، لم يَجُزْ في صفته أن يقول ذلك وهو شاكٌّ فيما في كتابه ومرتابٌ به، فلا يقول: حدِّث بما صحَّ عندك من حديثي إلا وهو في نفسه على صفةٍ يجوز أن يُحَدَّثَ به عنه، **فإذا لم يقل ذلك لم يَجُزِ التحديثُ بما ناوله ولم يُجِزْه؛ لأنه تناول الكتاب الذي يشكُّ فيما فيه**)(٢).

والراجح ـ والله أعلم ـ أن نفرِّق بين حالتين:

ـ **الأولى**: إذا اقترنت المناولةُ المجرَّدة بقرينةٍ تدلُّ على الإذن بالرواية بغير لَبسٍ صحَّت الروايةُ بها، كأن يكون الشيخ والطالب عارفَين بمعنى المناولة اصطلاحًا، فيقول الشيخ للطالب: «خذ هذا الكتابَ عني مناولةً»، أو يكتب له على كتاب أهداه إياه: «هديةٌ مقرونةٌ بالمناولة»، أو يقول الطالب للشيخ: «أعطني هذا الكتاب مناولةً»، فالقرينة هنا ـ **مع معرفتهما بالمعنى الاصطلاحي للمناولة** ـ تدلُّ على قصد الرواية، فتكونُ مناولةً صحيحةً، وكذا كلُّ قرينةٍ يتَّضِحُ المرادُ منها، وفي ذلك يقول السيوطي (ت٩١١هـ): (وعندي أن يقال: إن كانت المناولةُ جوابًا لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرِّح

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٤٢)، قبل الرقم (١١١٦).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٣٥٠)، رقم (١١٢٢).

بالإذن صحَّت، وجاز له أن يرويه... وكذا إذا قال له: حدِّثني بما سمعتَ من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان... فتصحُّ أيضًا، وما عدا ذلك فلا)[١].

- **الثانية**: إذا أعطى الشيخ للطالب كتابَه دون قرينةٍ تدلُّ على قصد الرواية فلا تصحُّ هذه المناولة، كما إذا كانت على سبيل الإهداء أو التمليك أو الهبة أو الإعارة لمجرد الإفادة العلمية، وكثيرًا ما يُهدي المؤلفون كتبَهم لطلابهم من باب الإكرام والصلة والتشجيع، فأين قصدُ الرواية في مثل هذه الحال؟

المطلب الثاني

الإعلام

* **الإعلام في اللغة**: قال الجوهري (ت٣٩٣هـ): (علمتُ الشيء أعلمُه علمًا: عرفتُه... واستعلمني الخبرَ فأعلَمتُه إياه)[٢]. ومن الاستعمالات اللغوية للمادة في الحديث ما أخرجه أحمد والترمذي عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**»[٣].

* **والإعلام في الاصطلاح**: عرَّفه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) فقال: (وهو إعلامُ الشيخِ الطالبَ أنَّ هذا الحديثَ من روايتِه، وأنَّ هذا الكتابَ سماعُه فقط، دونَ أنْ يأذنَ له في الرِّوايةِ عنه)[٤].

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٤٦١).
(٢) «الصحاح»، مادة «علم» (٥/ ١٩٩٠).
(٣) «مسند أحمد»، رقم (١٧١٧١)، و«الترمذي»، أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب، رقم (٢٣٩٢)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».
(٤) «الإلماع» (ص١٠٧).

ويمكن أن أختصر التعريف فأقول:

«الإِعْلَامُ: أَنْ يُبَيِّنَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِهِ إِجْمَالًا، دُوْنَ الإِذْنِ لَهُ فِيْ الرِّوَايَةِ».

*** وأما حكم الرواية بالإعلام:**

فقد اختُلف فيه على قولين:

ـ **القول الأول: جواز الرواية بمجرَّدِ الإعلام** ولو لم يصرِّح الشيخُ بالإذن بالرواية، وهو قول الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) والقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وغيرهما.

واستدلُّوا على ذلك بأدلة؛ منها:

• **أولًا**: أن المحدِّثَ إذا أقرَّ بصحة الكتاب وبكونه من مروياته، كفى ذلك الإقرارُ في حَملِه عنه؛ إذ المقصودُ معرفةُ صحةِ النسخةِ واتصالِ سند الشيخ فيها، وهذا حاصلٌ بمجرَّدِ الإقرار بذلك ولو لم يقترن بالإذن الصَّريح، ولكن يجب البيان عند الرواية بصيغة تُعبِّر عن الواقع، وفي ذلك يقول الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ): (إذا دفع المحدِّثُ إلى الذي يسأله أن يحدِّثَه كتابًا، ثم قال: قد قرأتُه ووقفتُ على ما فيه، وقد حدثني بجميعه فلانُ بن فلان على ما في هذا الكتاب سواءً حرفًا بحرف، فإن للمقول له ما وصفنا أن يرويَه عنه فيقولَ: «حدثني أو أخبرني فلانٌ **أنَّ فلانًا حدَّثَه**»، ولا يقولَ: «حدثني فلان أن فلانًا **قال**: حدثنا فلان» ثم يسوقَ الحديث إلى آخره؛ لأن قوله: «حدثني فلانٌ أن فلانًا قال: حدثنا» حكايةٌ توجِبُ سماعَ الألفاظ، وهو لم يسمع الألفاظ، وسواءٌ ـ إذا اعترف له بما وصفنا ـ أن يقولَ له: قد أجزتُ لك أن ترويَه أو لا يقولَ له ذلك؛ لأن الغرضَ إنما هو سماعُ المخبَرِ الإقرارَ من المخبِر، فهو إذا سمعه لم يحتجْ إلى أن يأذنَ له في أن يرويَه عنه... ولا يضرُّه أن يقول: لا تروه عني، ولا أن يقول: لستُ أجيزه لك، بل روايتُه عنه في كلتي الحالتين جائزةٌ)[1].

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٥١ ـ ٤٥٢)، رقم (٥٤٠).

• **ثانيًا**: القياس على السماع والقراءة؛ فإنهما لا يحتاجان إلى الإذن بالرواية، وكذلك إقرارُ الشيخ بصحة الكتاب وأنه سماعُه من فلان لا يُحتاج معه إلى الإجازة، وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (... فهذا وجهٌ وطريقٌ صحيحٌ للنقل والعمل عند الكثير؛ لأن اعترافَه به وتصحيحَه له أنه سماعُه، كتحديثِه له بلفظه وقراءتِه عليه إياه، وإن لم يُجِزْه له)[١]. ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ووجهُ مذهب هؤلاء اعتبارُ ذلك بالقراءة على الشيخ؛ فإنه إذا قرأ عليه شيئًا من حديثه وأقرَّ بأنه روايتُه عن فلان بن فلان، جاز له أن يرويَه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له: اروه عني، أو: أذنتُ لك في روايته عني)[٢].

• **ثالثًا**: الاستدلال بفعل بعض السلف، كما أسند القاضي عياض عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري (ت١٤٧هـ) قال: (كنا نأتي الزهريَّ (ت١٢٤هـ) بالكتاب من حديثه، فنقولُ له: يا أبا بكر هذا من حديثك؟ فيأخذه فينظر فيه، ثم يردُّه إلينا ويقول: نعم هو من حديثي، قال عبيد الله: فنأخذه وما قرأه علينا ولا استجزناه أكثرَ من إقراره بأنه من حديثه)[٣].

ـ **القول الثاني: عدم جواز الرواية بمجرَّدِ الإعلام ما لم يقترن بالإجازة بشكل صريح**، وهو مذهب الغزالي (ت٥٠٥هـ) وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) وغيرهم.

من الأدلة على ذلك:

• **أولًا**: أنَّ الراوي كثيرًا ما يذكر ما عنده من المسموعات دون أن يقصد الإذن بالرواية، وربما لو سُئل الإذنَ لم يأذن، وفي ذلك يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): (أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان، فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يُجوِّز الروايةَ لخلل يعرفه فيه

---

(١) «الإلماع» (ص١٠٨).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٥ ـ ١٧٦).
(٣) «الإلماع» (ص١١٣ ـ ١١٤).

وإن سمعه)[١]. وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدِّثين وغيرهم، من أنه لا تجوز الرواية بذلك... وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعَه وروايتَه ثم لا يأذنُ له في روايته عنه؛ لكونه لا يجوِّزُ روايتَه لخللٍ يعرفه فيه). وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وكذا اشترطوا الإذنَ بالرواية في الإعلام، وهو أن يُعلِمَ الشيخُ أحدَ الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازةٌ اعتُبِرَ، وإلا فلا عبرةَ بذلك)[٢].

• **ثانيًا**: القياس على الشهادة، فلو أقرَّ رجلٌ في غير مجلس القضاء بأن لديه شهادةً في قضية ما، فليس لمن سمعه أن يرفع ذلك إلى القاضي ما لم يأذن صاحبُ الشهادة بذلك، يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): (... وكذلك لو قال: عندي شهادةٌ، لا يَشهدُ ـ أي: من سمعه ـ ما لم يقل: أذنتُ لك في أن تشهد على شهادتي... والإنسان قد يتساهل في الكلام، لكن عند جزم الشهادة قد يتوقف)[٣]. ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وإنما هذا كالشاهد إذا ذَكر في غير مجلس الحكم شهادتَه بشيء، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يُشهده على شهادته، وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية؛ لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقا في غيره)[٤].

والراجح الذي استقرَّ عليه العمل عدمُ جواز الرواية بالإعلام؛ لأنه لا يُقصَدُ به عادةً الإذنُ بالرواية، وكثيرًا ما يخبر الراوي بما عنده من المرويات تحدُّثًا بنعمة الله عليه، أو من باب التعريف بنفسه، وقد يخبرُ بذلك طالبًا يريد أن يكتب ترجمتَه ويضبطَ له مروياتِه، فأين الإذنُ بالرواية في هذه الحال؟

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٢٦٤).
(٢) «نزهة النظر» (ص١٢٨).
(٣) «المستصفى» (٢/ ٢٦٤).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٦).

وقياس الإعلام بالسماع والقراءة وأنه لا يُحتاج فيهما إلى الإذن، قياسٌ غيرُ صحيح؛ لأن السماع والقراءة من طرق التلقي التفصيلي، فيسمع الطالب المرويات أو يقرؤها حديثًا حديثًا، فلا داعي أصلًا إلى اشتراط الإذن، أما طرق التلقي الإجمالي كالمناولة والإعلام فاشتُرط فيها الإذن تعويضًا عن السماع والقراءة، ولما يعتريها من احتمالات التصحيف والتحريف والخطأ ونحو ذلك، وقد بيَّن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) الفرقَ بين الإعلام وبين السماع والقراءة فقال: (ولم يوجد منه ـ أي: في الإعلام ـ التلفظُ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به ـ وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقرُّ به ـ حتى يكونَ قول الراوي عنه السامعِ ذلك: «حدثنا وأخبرنا» صدقًا وإن لم يأذن له فيه)[(١)].

وأما الاستدلال بما رواه عبيد الله بن عمر بن حفص عن الزهري فهو منقوضٌ من جهتين:

الأولى: أن الروايات عن عبيد الله مختلفة، فقد وردت روايةٌ أخرى للخبر نفسه فيها تصريحُ الزهريِّ بالإذن، وذلك فيما أسند عباسٌ الدوريُّ عن عبيد الله بن عمر بن حفص قال: (كنتُ أرى الزهريَّ يُؤتَى بالكتاب ما قرأه ولا قُرئ عليه، فيقال له: نروي هذا عنك؟ فيقول: نعم)[(٢)].

الثانية: أن الرواية التي ذكرها القاضي عياض ليست إعلامًا مجرَّدًا، وإنما هو إعلامٌ مقرونٌ بالمناولة، فقد قال فيها عبيد الله كما سبق: (كنا نأتي الزهريَّ بالكتاب من حديثه، فنقول له: يا أبا بكر هذا من حديثك؟ فيأخذه فينظر فيه، ثم يردُّه إلينا ويقول: نعم، هو من حديثي). فاقترانُ الإعلام بالمناولة يجعلُ المسألةَ ملحقةً بالمناولة المجرَّدة، وقد سبق بيانُ حكم هذه الصورة، وأنه إذا اقترنت المناولةُ المجرَّدةُ بالإذن دَلالة صحت الرواية؛ لأن المناولة حصلت مع علم الشيخ والطالب بالمعنى الاصطلاحي لها، وهو

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٦).
(٢) «تاريخ يحيى بن معين» (٣/ ١٦٨)، رقم (٧٣٨).

إرادة الرواية، فرجعت الصورة المذكورة إلى المناولة لا إلى الإعلام.

ومما يؤيد بطلانَ الرواية بالإعلام أننا لو بحثنا عن أمثلة لها لا نكاد نجد منها إلا النزرَ اليسير عند بعض المتقدمين، ثم انعدم استعمالُ هذا النوع في الرواية بالكلية، فلم يُعرف استعمالُ الإعلام في التخاريج والفهارس والأثبات، ولو سلَّمنا بصحة ما نُقل عن بعض المتقدمين في روايتهم بالإعلام، فهذا مقصورٌ على زمانهم؛ إذ لم يكونوا يعهدون من وسائل النقل والاستفادة والاستشهاد في تصانيفهم إلا بما وقع لهم مرويًّا ولو على أقلِّ وجوه التحمُّلِ، فربما احتاجوا إلى النقل من كتاب لم يتحملوه إلا بمجرَّدِ الإعلام، فيروونه ـ ما دام قد ثبت كونُه من مرويات الشيخ ـ بصيغةٍ تدلُّ على واقع الحال، فيقولون: «أخبرنا فلان **أن فلانًا حدَّثه**»، فيكونون قد وصفوا بذلك الواقع، فذلك أولى عندهم من النقل بالوجادة المحضة.

فلما شاع العمل بالوجادة في النقل والاستشهاد في المصنفات ارتفع ذلك الحرج، وصار المصنفون ينقلون بالوجادة ما ليس لهم فيه روايةٌ أصلًا، ولم يعودوا بحاجةٍ إلى الإعلام ونحوه، وتمَّ الفصلُ بلا لَبْس بين الرواية المصطلَح عليها ـ فيُكتفى فيها بطرق التحمُّلِ القوية ـ وبين النقل والاستشهاد بطريق الوجادة.

المطلب الثالث

الوصية

* **الوصية في اللغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الواو والصاد والحرف المعتل: أصلٌ يدلُّ على وصلِ شيءٍ بشيء، ووصَيتُ الشيء: وصلتُه، ويقال: وطئنا أرضًا واصيةً؛ أي: إنَّ نبتَها متصلٌ قد امتلأت منه، ووصَيتُ الليلةَ باليوم: وصلتُها، وذلك في عمل تعمله، والوصية من هذا القياس؛ كأنه كلامٌ يُوصَى؛ أي: يوصَل، يقال: وصَّيتُه توصيةً وأوصيتُه

إيصاءً)[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

* **الوصية في الاصطلاح**: لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ لأن الوصية في الاصطلاح أمرٌ بإيصال الكتب إلى الموصَى له، وقد عرَّفها ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بقوله: (أن يوصيَ الراوي بكتابٍ يرويه عندَ موتِه أو سفرِه لشخصٍ)[٢].

ولم يَرِد استعمال هذا النوع إلا في أخبار متفرقة عن بعض السلف، جمعها الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) وترجم لها بـ «الوصية بالكتب»، وهي آثارٌ ثلاثةٌ:

١ ـ فأسند عن أيوب السَّخْتِيَاني قال: (قلت لمحمد ـ أي: ابن سيرين (ت١١٠هـ) ـ: إنَّ فلانًا أوصى إليَّ بكتبه، أفأحدِّثُ بها عنه؟ قال: نعم، ثم قال لي بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك).

٢ ـ وأسند عن حماد بن زيد قال: (أوصى أبو قِلابة (ت١٠٤هـ) فقال: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيًّا، وإلا فأحرقوها).

٣ ـ وأسند عن أيوب قال: (أوصى إليَّ أبو قِلابة في كتبه، فبعثتُ فجيءَ بها إليَّ)[٣].

وعقد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) لذلك ترجمةً قال فيها: (باب القول في الرواية عن الوصية بالكتب)[٤]، ولم يذكر سوى الآثار التي ذكرها الرامهرمزي، فيدلُّ ذلك على ندرة من تكلَّم فيها أصلًا، والآثار الثلاثة كلُّها

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «وصي» (٦/ ١١٦).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٧).

(٣) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠) الأرقام (٥٤٦ ـ ٥٤٨).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٣٥٧) قبل الرقم (١١٢٧).

ترجع إلى واقعةٍ واحدةٍ، وهي وصيةُ أبي قِلابة (ت١٠٤هـ) بكتبه إلى أيوب السَّخْتِيَاني (ت١٣١هـ).

وقد وجدتُ ما يدلُّ على أن أيوبَ قد حدَّث فعلًا من كتب أبي قِلابة، أخرج البخاري في «صحيحه» قال: (حدثنا عارمٌ: حدثنا حمادٌ قال: قُرئ على أيوبَ من كتب أبي قِلابة ـ منه ما حدَّث به، ومنه ما قُرئ عليه، وكان هذا في الكتاب ـ عن أنس ﷺ: أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده)[1].

وقد تأول الحفاظ ذلك بتأويلين:

الأول: أن أيوب كان قد سمع من أبي قِلابة، لكن لم تقع له كتبُه إلا بعد وفاته بالوصية، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (يقال: إنَّ أيوبَ كان قد سمع تلك الكتبَ، غيرَ أنه لم يحفظها، فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها)[2].

الثاني: أن أيوبَ إنما حكى من كتب أبي قِلابة على سبيل الوجادة، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (روي عن بعض السلف أنه جوَّز بذلك رواية الموصَى له لذلك عن الموصِي الراوي، وهذا بعيدٌ جدًّا، وهو إما زلةُ عالم، أو متأوَّلٌ على أنه أراد الروايةَ على سبيل الوجادة)[3].

والراجح ـ والله أعلم ـ أن أيوبَ استعمل كلا الأمرين، فروى بعض ذلك بالسماع وبعضه بالوجادة، يدلُّ على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «العلل» قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: (شهدت جريرًا ـ يعني: ابنَ حازمٍ ـ يقرأ على أيوبَ كتبًا من كتب أبي قِلابة، فقال أيوبُ:

---

(١) «البخاري»، كتاب الطب، باب ذات الجنب، رقم (٥٧١٩).

(٢) «الكفاية» (٢/٣٥٨)، بعد الرقم (١١٢٩).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٧).

منها ما سمعتُ من أبي قِلابة، ومنها ما لم أسمع من أبي قِلابة)[١].

لكن ليس في هذا الخبر ولا في حديث البخاري السابق ما يدلُّ على أن أيوبَ قد حدَّثَ بذلك اعتمادًا على أنه تحمَّله بالوصية، فلذا لا يسوغ الاعتمادُ على ذلك في تجويز الرواية بها، ولا في عدِّها بين طرق التحمل المعتبرة.

وقد تتابعت نصوصُ الحفاظ بعدُ على بطلان الرواية بها، فمن ذلك:

١ ـ قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (لا فرقَ بين أن يوصيَ العالمُ لرجل بكتبه، وبين أن يشتريَها ذلك الرجلُ بعد موته، في أنه لا يجوز له الروايةُ منها إلا على سبيل الوجادة، وعلى ذلك أدركنا كافَّةَ أهل العلم، اللَّهُمَّ إلا أن تكون تقدمتْ من العالم إجازةٌ لهذا الذي صارت الكتب له بأن يرويَ عنه ما يصحُّ عنده من سماعاته)[٢].

٢ ـ وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بعد حكاية القول بالجواز: (وهذا بعيدٌ جدًّا، وهو إما زلةُ عالم، أو متأوَّلٌ على أنه أراد الروايةَ على سبيل الوجادة، وقد احتجَّ بعضُهم لذلك فشبَّهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصحُّ ذلك؛ فإنَّ لقول من جوَّز الروايةَ بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، لا يتقرَّرُ مثلُه ولا قريبٌ منه ههنا)[٣].

٣ ـ وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وهو أن يوصي عند موته أو سفره لشخصٍ معيَّنٍ بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يرويَ تلك الأصول عنه بمجرَّدِ هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور، إلا إن كان له منه إجازة)[٤].

٤ ـ وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (وعلى كل حال فالبطلان هو الحقُّ

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٨٧)، رقم (٤٦٣).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٣٥٨)، بعد الرقم (١١٢٩).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٧).

(٤) «نزهة النظر» (ص١٢٧).

المتعيِّن؛ لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالًا ولا تفصيلًا، ولا تتضمن الإعلامَ لا صريحًا ولا كنايةً، على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدَّم توقَّفَ فيه بعدُ، وقال للسائل نفسِه: لا آمرُكَ ولا أنهاكَ)[1].

وأوضح دليل على بطلان هذا النوع هو أنَّ الوصيةَ تمليكٌ كالبيع والهبة، ولا يُراد بها الروايةُ بحال من الأحوال، فإن اقترنت الوصيةُ بالإجازة الصريحةِ جاز للموصَى له الروايةُ بها، وإلا فلا يجوز له سوى النقل والاستفادة منها على سبيل الوجادة كما بيَّنَ الخطيب وابن الصلاح.



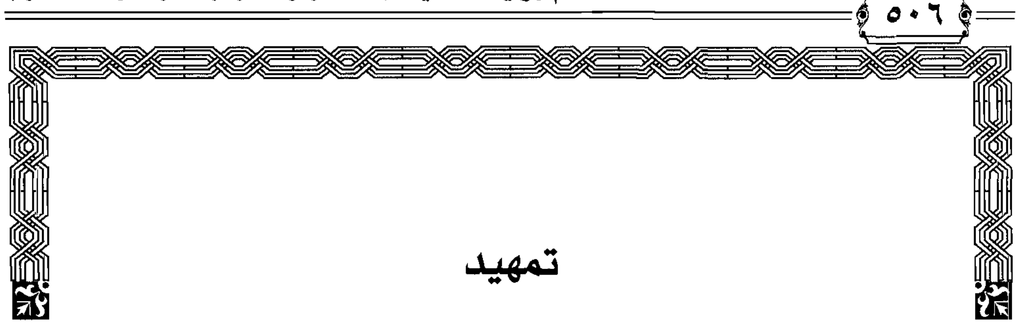
(١) «فتح المغيث» (٣/ ١٩ ـ ٢٠).

الفصل الثالث

التحمل بالخط

المبحث الأول: المكاتبة.

المبحث الثاني: الوجادة.



تمهيد

سبقت دراسة طرق التحمُّلِ التفصيلية بالمشافهة وهي: القراءة، والسماع، وطرق التحمُّلِ الإجمالي وهي: الإجازة، والمناولة، والإعلام، والوصية.

وخصصتُ هذا الفصل لما يكون التحمُّل فيه بواسطة الخط.

ويشمل طريقتين اثنتين، وهما: المكاتَبة، والوِجادة.

فأدرس أحكامهما في المبحثين الآتيين:





المبحث الأول

المكاتبة

المكاتبة من طرق التحمُّلِ التي كثر استعمالها عند السلف والمحدِّثين، واعتمدها الصحابة والتابعون ومن بعدهم في رواية الحديث والفتوى والقضاء وغير ذلك من شؤون الدين والحياة، فقد احتاجوا إليها لتباعد البلدان بعد الفتوحات، واعتمدوا عليها في الرواية والعمل.

فأبحثُ في تأصيلها وأحكامها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

التأصيل اللغوي والاصطلاحي للمكاتبة

* **المكاتبة لغة**: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الكاف والتاء والباء أصلٌ صحيحٌ واحد، يدلُّ على جمع شيءٍ إلى شيءٍ، من ذلك الكتاب والكتابة، يقال: كتبتُ الكتاب أكتبُه كَتْبًا... والمكاتَب: العبدُ يكاتِبُه سيدُه على نفسه، قالوا: وأصله من الكتاب، يُراد بذلك الشرطُ الذي يُكتَبُ بينهما)[١]. وقال الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ): (والمكاتبة: التكاتب، وأن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه، فإذا أداه عَتَق)[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣].

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «كتب» (٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) «القاموس المحيط»، مادة «كتب» (ص١٢٩).

وصيغة المفاعلة تدلُّ على الاشتراك من الطرفين، قال ابن عقيل (ت٧٦٩هـ): (ويجيء بناء «تَفَاعَلَ» للدَّلالة على المشاركة)[١]. والمكاتبة قد تكون كذلك بأن يكتبَ الطالب إلى الشيخ يسأله فيكتبَ إليه الشيخُ، وكثيرًا ما تكون من طرفِ الشيخ فقط، فلا مفاعلةَ فيها حينئذ، لكن غلبت تسميتُها اصطلاحًا بالمكاتبة.

* **والمكاتبة اصطلاحًا**: عُرِّفت المكاتبة بتعريفات متقاربة؛ منها:

١ ـ عرَّفها ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بقوله: (وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائبٌ شيئًا من حديثه بخطه، أو يكتبَ له ذلك وهو حاضر، ويلتحقُ بذلك ما إذا أمر غيرَه بأن يكتب له ذلك عنه إليه)[٢].

٢ ـ وقال العراقي (ت٨٠٦هـ): (أن يكتب الشيخ شيئًا من حديثه بخطه، أو يأمرَ غيره فيكتبَ عنه بإذنه، سواءٌ كتبه أم كُتب عنه إلى غائبٍ عنه أو حاضرٍ عنده)[٣].

ويمكن صوغ تعريف جامع للمكاتبة بأن نقول:

«المُكَاتَبَةُ: أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ ـ أَوْ مَنْ يَنُوْبُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ـ شَيْئًا مِنْ حَدِيْثِهِ إِلَى الطَّالِبِ، مَعَ حُصُوْلِ الْإِذْنِ بِرِوَايَتِهِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً».

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للمكاتبة

استدلَّ المحدثون على صحة المكاتبة بأدلةٍ عديدةٍ؛ منها:

١ ـ كُتبُ رسول الله ﷺ إلى الملوك والأمراء، فقد كتبَ إليهم رسولُ الله ﷺ يدعوهم إلى الإسلام، وكان ذلك حجةً عليهم عند الله تعالى،

---

(١) «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ٦٠٢).

(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٣).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

احتجَّ بذلك إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ) على جواز العمل بالمكاتبة، كما أسند الرامهرمزي عنه: (أنه ناظر الشافعيَّ في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طُهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»[1]، فقال إسحاق: حديثُ ابن عُكَيم: كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[2] أشبهُ أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتابٌ وذاك سماعٌ، فقال إسحاق: إن النبيَّ ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، **وكان حجةً عليهم عند الله**، فسكت الشافعي)[3].

وكذلك سائر كتب النبيِّ ﷺ التي أرسلها في قضايا مختلفة، من ذلك ما أخرجه مالك عن ابن شهاب الزهري: (أن عمر بن الخطاب ﵁ نَشَدَ الناس بمنىً: من كان عنده علمٌ من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكِلابي فقال: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»، فقال له عمر بن الخطاب: ادخل الخِباء حتى آتيَك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب)[4].

استدلَّ بهذا الحديث أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) على صحة المكاتبة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما روي ألا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٩، ٤١٣٠)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، وقال: «حديث حسن».

(٣) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٥٣ ـ ٤٥٤)، رقم (٥٤٢).

(٤) «موطأ مالك» (٢/٨٦٦)، وأخرجه بنحوه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة، هل ترث من دية زوجها؟ رقم (١٤١٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

فقال: (وقول الضحاك: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» دليلٌ على صحة العمل بما كتب العالم إلى من يستفتيه، وذلك نوعٌ من الإجازة؛ لأن النبيَّ ﷺ كتب إليه بذلك ليمتثلَه ويعملَ به، وهذا حجةٌ واضحةٌ في ذلك، ونقلَه الضحاكُ إلى عمر ليعمل به، وتلقَّاه عمرُ على ذلك)[١].

٢ ـ انتساخُ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه المصاحفَ وإرسالُها إلى البلدان، احتجَّ بذلك الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، فقد عقد في «صحيحه» ترجمةً قال فيها: (باب ما يُذكر في المناولة وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنسٌ: نسخ عثمان المصاحفَ فبعث بها إلى الآفاق)[٢].

وقد علَّقَ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) على هذه الترجمة بقوله: (ودَلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضحةٌ؛ فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بَعثِه المصاحفَ إنما هو ثبوتُ إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصلُ ثبوت القرآن؛ فإنه متواترٌ عندهم)[٣].

٣ ـ القياس على القراءة، وذلك أنه في القراءة لم يُحدِّث الشيخُ بلفظه، وإنما صدر منه الإقرار، وكذلك في المكاتبة لم يُحدِّث الشيخ بلفظه، وإنما كتب بخطه مع الإقرار ضمنًا بكون ما كتبه من مروياته، استدلَّ بذلك أبو يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ) حيث قال: (دليلنا على جواز الرواية في الإجازة والمناولة والمكاتبة: أنه ليس فيه أكثرُ من أنه لم يوجَد من المحدِّث فعلُ الحديث، وهذا لا يمنع الروايةَ عنه، كما لو قُرئ عليه الحديثُ فأقرَّ به، فإنه لم يوجَد منه فعلُ الحديث، ومع هذا فإنه تصحُّ الروايةُ عنه، كذلك ها هنا)[٤].

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٠٤).
(٢) «البخاري»، كتاب العلم، الباب المشار إليه، قبل الرقم (٦٤).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٥٤).
(٤) «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٨٤).

٤ ـ القياس على كتاب القاضي إلى القاضي، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (... فإذا عَرفَ المكتوبُ إليه خطَّ الراوي، وثبت عنده أنه كتابُه إليه، فله أن يروي عنه ما تضمن كتابُه ذلك من الأحاديث، ويكونُ بمنزلة كتاب القاضي في حكم يَحكمُ به إلى قاضٍ آخرَ في بلدٍ بعيدٍ عنه، فإنه إذا صحَّ عنده بالبينة أنه كتابُه إليه فله أن يُمضيَه)[1].

٥ ـ الاستدلال من المعقول، وذلك أن المقصودَ من التحديث باللسان هو الإفصاحُ عما في الذاكرة من الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن شيوخه، فإذا حصل هذا التعبير بالخطِّ بدل النطق أجزأ ذلك، وفي ذلك يقول الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ): (الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبيرُ اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارةُ عن الضمير بأيِّ سببٍ كان من أسباب العبارة ـ إما بكتابٍ وإما بإشارةٍ، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه ـ كان ذلك كلُّه سواءً)[2].

٦ ـ الاستدلال من فعل الصحابة والسلف ﷺ، فقد احتاجوا إلى المكاتبة لتباعد البلدان بعد الفتوحات، واعتمدوا عليها في الرواية والعمل، وأمثلة ذلك كثيرة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: (كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إليَّ بشيءٍ سمعتَه من النبيِّ ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»)[3]. وأخرج البخاري عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: (كتبت إلى ابن عباس، فكتب إليَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»)[4]. وأخرج مسلم عن عامر بن

(١) «الكفاية» (٢/٣١٧) قبل الرقم (١٠٨٦).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٥٢ ـ ٤٥٣)، رقم (٥٤١).
(٣) «البخاري»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).
(٤) «البخاري»، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم (٢٥١٤).

سعد بن أبي وقاص قال: (كتبت إلى جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه مع غلامي نافع: أخبرني بشيء سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليَّ: أني سمعتُه يقول: «أَنَا الْفَرَطُ[1] عَلَى الْحَوْضِ»[2].

* **ومما اعتمد على المكاتبة من الأئمة وروى بها:**

١ ـ ٢ ـ منصور بن المعتمِر (ت١٣٢هـ) وأيوب السَّخْتِياني (ت١٣١هـ): أسند الدارمي عن شعبة قال: (كتب إليَّ منصورٌ بحديثٍ، فلقيتُه فقلت: أحدِّثُ به عنك؟ قال: أوليس إذا كتبتُ إليك فقد حدَّثْتُك؟! قال: وسألتُ أيوب السَّخْتِياني فقال مثل ذلك)[3].

٣ ـ الليث بن سعد (ت١٧٥هـ)، أخرج البخاري عن الليث قال: (كتب إليَّ هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غِرتُ على امرأةٍ للنبيِّ ﷺ ما غِرتُ على خديجة...)[4].

٤ ـ مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) أسند الحاكم عنه قال: (قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مئة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عنه، قال مالك: فكتبتُها ثم بعثتُ بها إليه، فقيل لمالك: أسمعها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك)[5].

٥ ـ الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) قال في «صحيحه»: (كتب إليَّ محمد بن بشار: حدثنا معاذ بن معاذ: حدثنا ابن عون، عن الشعبيِّ قال: قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيفٌ لهم، فأمر أهلَه أن يذبحوا قبل أن

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٠٤): («أنا الفَرَط على الحوض» الفَرَطُ بفتح الراء، ومعناه السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه، والفرط والفارط: هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه).

(٢) «مسلم»، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبيِّنا ﷺ، رقم (٢٣٠٥).

(٣) «الدارمي»، المقدمة، باب في العرض، رقم (٦٥٩).

(٤) «البخاري»، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، رقم (٣٨١٦).

(٥) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٥٩).

يرجع ليأكلَ ضيفُهم، فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الذَّبْحَ)[١].

قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (قوله: «كتب إليَّ محمدُ بن بشار» لم تقع هذه الصيغة للبخاري في «صحيحه» عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياءَ كثيرةً، لكن من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي عن التابعي، ونحو ذلك، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف بـ«بُنْدار»، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنَّه لم يسمع منه هذا الحديثَ، فرواه عنه بالمكاتبة)[٢].

المطلب الثالث

شروط صحة المكاتبة

لا بدَّ في المكاتبة حتى تصحَّ الرواية بها من أن تقترنَ بدلائل الصحة لتحصلَ الثقة بها ويصحَّ الاعتماد عليها، **فيشترط لصحتها شروطٌ ثلاثة:**

* **الشرط الأول: أن يكتبَ الشيخُ الحديثَ للطالب أو يكتبَه غيره بأمره، ثم يرسلَه قاصدًا بذلك أن يتحمَّلَه الطالبُ عنه، ولو لم يصرِّح له بالإذن بالرواية؛** لأن الإرسال مع قصد الأداء هو السبب الرابط بين الشيخ والطالب في هذه الصورة، يُحترَز بهذا الشرط عما لو كتب الشيخ كتابًا ولم يرسله للطالب، ولا قصد تحميلَه إياه، ثم وقع الكتاب في يد الطالب، فليس له أن يرويه عنه؛ لأنه يكون من باب الوجادة لا من باب المكاتبة.

* **الشرط الثاني: أن يَحمل الكتابُ دلائلَ الصحة،** كأن يكون مختومًا بخاتَم الشيخ، أو أن يكون حاملُه موثوقًا بدينه ومعرفته، يقول الخطيب

---

(١) «البخاري»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٦٧٣).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٥٤).

البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ويجب إذا كتب الراوي الكتاب أن يشدَّه ويختمَه قبل إنفاذه؛ لئلا يغيَّرَ فيه شيءٌ، وذلك أحوط، وقد كان غير واحد من السلف يفعله)(١).

والدليل على اشتراط ذلك ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُوْنَ كِتَابًا إِلَّا مَختُوْمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ» كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِيْ يَدِهِ»(٢). وقد أورد البخاري (ت٢٥٦هـ) هذا الحديث تحت ترجمة: (باب ما يُذكر في المناولة وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البلدان)، مما يدلُّ على اشتراط البخاري لذلك في صحة المكاتبة، وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (قوله: «لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا»، يُعرَف من هذا فائدةُ إيراده هذا الحديثَ في هذا الباب؛ لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا ليحصل الأمنُ من تَوَهُّم تغييرِه، لكن قد يُستغنَى عن ختمه إذا كان الحاملُ عدلًا مؤتمنًا)(٣). وقالَ أيضًا: (شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتابُ مختومًا، وحاملُه مؤتمنًا، والمكتوبُ إليه يعرف خطَّ الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتَوَهُّمِ التغيير)(٤).

* **الشرط الثالث: أن تحصل الثقة لدى المكاتَب بصدور الكتاب عن الشيخ**، كأن يكون عارفًا بخطِّ الشيخ، أو اطمأنَّ أنه كُتب بأمره، فإن شكَّ في صحته لم تَجُز له الروايةُ منه، يقول الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ): (المكاتَب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدِّثَ كتب بها إليه، أو يكون شاكًّا فيه، فإن كان شاكًّا فيه لم تَجُز له روايتُه عنه...)(٥). ويقول الخطيب

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٢٨)، بعد الرقم (١١٠٠).
(٢) «البخاري»، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٥٦). (٤) «فتح الباري» (١/ ١٥٥).
(٥) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٥٢ ـ ٤٥٣)، رقم (٥٤١).

البغدادي (ت٤٦٣هـ): (والمقصود أن يثبت عند المكاتَب أن ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز، تولاه بنفسه أو أمرَ غيرَه بكَتْبه عنه)[١].

فإن ظهرت على الكتاب وحاملِه دلائلُ الصحة والصدق اكتُفي بذلك، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوبُ إليه خطَّ الكاتب، وإن لم تَقُم البينةُ عليه، ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك، وهذا غير مرضيٍّ؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس)[٢].

المطلب الرابع

أقسام المكاتبة

تنقسم المكاتبة إلى ثلاثة أقسام: المكاتبة المقرونة بالإجازة، والمكاتبة المجرَّدة عن الإجازة، والمكاتبة بالإجازة فقط.

* القسم الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة:

وذلك بأن يكتب الشيخ بعض حديثه إلى الطالب، ويصرِّحَ له بالإذن برواية ما كتبه إليه، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (أن يكتب الراوي بخطه جزءًا من سماعه أو حديثًا، ويكتبَ معه إلى الطالب: إني قد أجزتُ لك روايته بعد أن صحَّحتُه بأصلي، أو بعد أن صحَّحَه لي من أثقُ به، فهذا النوع شبيهٌ بالمناولة لولا مزيةُ المشافهة، فإذا عَرف المكتوبُ إليه خطَّ الراوي، وثبت عنده أنه كتابُه إليه، فله أن يروي عنه ما تضمَّنَ كتابُه ذلك من الأحاديث)[٣]. ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة، فهي في الصحة والقوة شبيهةٌ بالمناولة المقرونة بالإجازة)[٤].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، بعد الرقم (١٠٨٩).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٤).
(٣) «الكفاية» (٢/ ٣١٧) قبل الرقم (١٠٨٦).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٤).

ومن أمثلة المكاتبة المقرونة بالإجازة: كتاب أبي بكر بن عياش (ت١٩٣هـ) إلى يحيى بن يحيى التميمي (ت٢٢٦هـ)، وفيه: (جاءنا أبو أسامة، فذكر أنك أحببتَ أن أكتب إليك بهذه الأحاديث، فقد كتبها ابني إملاءً مني بها إليك، فهي حديثٌ مني لك عمن سميتُ لك في كتابنا هذا، فاروها وحدِّثْ بها عني، فإني قد عرفتُ أنك هويتَ ذلك، وكان يكفيك أن تسمع ممن سمعها مني، ولكنَّ النفسَ تَطَلَّعُ إلى ما هويتَ)[١].

*** القسم الثاني: المكاتبة المجرَّدة:**

وذلك بأن يكتب له بعضَ ما يرويه من الحديث بإسناده، دون أن يصرِّحَ له بالإذن بروايتها.

وقد اختُلف في جواز الرواية بهذه المكاتبة المجرَّدة على قولين:

*** القول الأول: عدم جواز الرواية بالكتابة المجرَّدة،** وقد نسب ابن الصلاح هذا القولَ إلى الماوردي (ت٤٥٠هـ)، لكنَّ سياقَ كلام الماوردي يدلُّ على أنه لا يُفَرِّقُ بين الكتابة المجرَّدة والمقرونة بالإجازة، فكلاهما عنده لا تصحُّ الروايةُ بهما[٢].

*** القول الثاني: جواز الرواية بالكتابة المجرَّدة،** وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (فهذا قد أجاز المشايخُ الحديثَ بذلك عنه متى صحَّ عندَه أنه خطُّه وكتابُه؛ لأن في نفس كتابه إليه به بخطِّ يده أو إجابتِه إلى ما طلبه عندَه من ذلك أقوى إذنٍ، وبهذا قال حذَّاقُ الأصوليين، واختاره المحامليُّ من أصحاب الشافعي... وقد استمرَّ عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: «كتب إليَّ فلانٌ قال: أخبرنا فلان»، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدُّوه في المسنَد بغير خلاف يُعرَف في ذلك، وهو موجودٌ في الأسانيد كثيرٌ)[٣].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، رقم (١١٠٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢٠/ ١٤٧). (٣) «الإلماع» (ص٨٤ ـ ٨٦).

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الروايةَ بها كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيوب السَّخْتِيَاني، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعيين، وجعلها أبو المظفَّر السمعاني منهم أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين، وأبى ذلك قوم آخرون... والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وكثيرًا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولُهم: «كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان»، والمراد به هذا، وذلك معمولٌ به عندهم معدودٌ في المسنَد الموصول، وفيها إشعارٌ قويٌّ بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظًا، فقد تضمنت الإجازةَ معنىً)[1].

فالراجح الذي عليه العمل جواز الرواية بالمكاتبة المجرَّدة؛ لأن الخطَّ هنا أُنيبَ منابَ النُّطقِ، فكلاهما يعبَّرُ بواسطته عما في القلب من إرادة الرواية ولو لم يصرَّح بالإذن، كما سبق النقل في ذلك عن الرامهرمزي[2].

وأما رتبة المكاتبة من حيث القوة فقد جعلها أبو المظفَّر السمعاني (ت٤٨٩هـ) أقوى من الإجازة، حيث يقول وهو يعدد طرق التحمل: (أولها: أن يسمع من لفظ المحدِّث، والثاني: أن يقرأ على المحدِّث، والثالث: أن يكاتبه به المحدِّث، والرابع: أن يجيز له المحدِّث، والأول أقوى، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع)[3]. ووجه تفضيل المكاتبة على الإجازة أن المكاتبةَ إخبارٌ تفصيلي بواسطة الخطِّ، وأما الإجازة فهي إخبارٌ إجمالي[4].

* القسم الثالث: المكاتبة بالإجازة فقط:

وذلك بأن يكتب إليه يجيزه بمروياته، دون أن يكتب له شيئًا من حديثه، وهذا من أنواع الإجازة، إلا أن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ذكره

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) انظر (ص٥١١).

(٣) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥٢).

(٤) أفادني بوجه هذا التفضيل شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى.

عقب حديثه عن المكاتبة فقال: (ولو لم يكتب الراوي إلى الطالب شيئًا من حديثه، لكنه كتب إليه: قد أجزتُ لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو الحديث الفلاني، كان في الصحة بمنزلة ما ذكرناه آنفًا)(١).

ثم أورد الخطيب مثالًا على ذلك فقال: (قرأت بخط إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ) إجازةً قد كتبها لأحمد بن إسحاق بن البُهْلول التنوخي، نُسْختُها: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من إسماعيل بن إسحاق إلى أحمد بن إسحاق بن بُهلول، سلامٌ عليك، فاني أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله، أما بعد: فقد أجزتُ لك كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن ابن زيد بن أسلم، وكتاب «العلل» عن علي بن المديني، وكتاب «الرد على محمد بن الحسن»، وكتاب «أحكام القرآن»، و«مسائل ابن أبي أويس» عن مالك، و«المسائل المبسوطة» عن مالك، فاحمل ذلك عني، وكتب إسماعيل بيده)(٢).

المطلب الخامس

المكاتبة بوسائل الاتصال الحديثة

سبق الكلام عن السماع والقراءة من خلال وسائل الاتصال المباشرة، وسبق البيان أن صحةَ ذلك متوقفةٌ على التثبت من شخصية الشيخ وصوتِه ليصحَّ السماع(٣).

وهكذا الأمر في المكاتبة بوسائل الاتصال عبر الشابكة وغيرها على اختلاف برامجها، فتصحُّ الرواية مكاتبة عبر هذه الوسائل بشروط التثبت والتحري المطلوبة، ولكن تختلف وسائل هذا التحري بين المكاتبة بالوسائل القديمة، وبين المكاتبة بوسائل الاتصال، وربما يختلف العُرف العلمي بين زمانهم وزماننا، فلا بدَّ أن يُؤخذ كلُّ ذلك بعين الاعتبار.

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٣١)، بعد الرقم (١١٠٣).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٣٣١)، رقم (١١٠٤). (٣) انظر (ص٣٨٤).

فيمكن أن أصوغ لصحة المكاتبة بوسائل الاتصال شروطًا تتلاءم مع ذلك كلِّه:

* **الشرط الأول: أن يكون على الكتابة علاماتُ الصحة**، كأن يكون مصدرها مثلًا هو البريد الإلكتروني للشيخ، والطالبُ عارفٌ لعنوانه غيرُ شاكٍّ فيه، عالمٌ بأساليب التلاعب والتزوير لو حصل، فإن لم يكن عالمًا بذلك استعان بأهل المعرفة، واستعان بالقرائن الدالة على السلامة، حتى يحصل له الاطمئنان.

ولا بدَّ في المكاتبة بوسائل الاتصال من زيادة التحري والاحتراز؛ لكثرة احتمالات التزوير وتوفر وسائله.

وهنا ينبغي التمييز بين طريقتين من طرق المكاتبة:

الطريقة الأولى: أن يكتب الشيخ بخطه بعض حديثه بسنده، ثم يرسلَ صورةَ الكتاب عبر هذه الوسائل، فلا بدَّ أن يعرف المكاتَب خطَّ الشيخ، أو أن يخبره به ثقة.

الطريقة الثانية: أن يكتب الشيخُ حديثَه مرقومًا بالكتابة الإلكترونية، ففي هذه الحالة لا تتبين صحة المكاتبة من خلال الخط، بل لا بدَّ من اتباع وسائل أخرى في التثبت، فيستعينُ بالقرائن والدلائل حتى يطمئنَّ إلى صحة المكتوب كما سبق.

* **الشرط الثاني: أن تقترن المكاتبةُ عبر هذه الوسائل بالإذن بالرواية صراحةً**، رغم أن المكاتبة عند الأقدمين لم يُشترط فيها ذلك؛ لاختلاف العرف العلمي بين زمانهم وزماننا.

وذلك أن المتقدمين الذين استعملوا المكاتبة بالأحاديث لم يكونوا يقصدون من ذلك إلا الرواية، فحصولُ الإذن بالرواية ضمنًا غالبٌ على عُرفهم واستعمالهم، وأما المراسلة عبر وسائل الاتصال في زماننا فقد كثر تداول كتب الحديث والملفات الإلكترونية والفوائد عبر الشابكة بشكلٍ كبيرٍ جدًّا، وغاب قصدُ الرواية عن أكثر من يتداول ذلك، بل يتداولونها للفائدة المجرَّدة، فلا بدَّ من اشتراط التصريح بالإذن سدًّا للذرائع.



المبحث الثاني

الوجـادة

لما اجتهد المحدِّثون في دراسة طرق التحمل واستنباط أحكامها وضوابطها أَتبَعوا ذلك بدراسة تلقي العلم من الكتب بلا تحمُّلٍ عن الشيوخ، ولا سيما بعد أن كثرت المصنفات وانتشرت، وصار من العسير على كلِّ طالبٍ أن يُحصِّل بالسماع أو الإجازة ونحوهما كلَّ ما أخرجته أيدي علماء الأمة من المدوَّنات والمؤلفات، فلا بدَّ أن يُضطرَّ إلى الاستفادة منها والنقل والاستشهاد ولو بدون رواية، لكنَّ ذلك يحتاج إلى التأصيل العلمي ووضعِ الشروط اللازمة لضمان صحة المنقول وثبوتِه عن قائله، ؛ فألحقوا بطرق التحمل «الوجادة»، ودرسوا أحكامها وإن لم يعدُّوها نوعًا من أنواع الرواية.

فأدرس ما يتعلق بالوجادة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

التأصيل اللغوي والاصطلاحي للوجادة

* **الوِجادة لغة**: هي مصدرٌ مولَّد من «وجد ـ يجد»، وهو الوقوفُ على الشيء والعثورُ عليه، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الواو والجيم والدال يدلُّ على أصلٍ واحد، وهو الشيء يُلفيه)[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة «وجد» (٦/ ٨٦).

ولم يُسمَع من العرب صيغةُ «وجادة» مصدرًا لـ«وجد»، وإنما مصدرها «وجود» أو «وِجدان»، ولكنَّ المحدثين ولَّدوها اقتداءً بأهل اللغة الذين فرَّقوا بين معاني الكلمة الواحدة بتغيير صيغة مصدرها، وفي ذلك يقول المعافَى بن زكريا النهرواني (ت٣٩٠هـ): (ومن فائدة الاختلاف في أبنية المصادر يحصل الفرق بين المعاني المختلفة، كقولهم: وِجدان في المال، ووجود في الإدراك، ومَوجِدة في الغضب، ووُجْدٌ في الغنى، وجِدَةٌ في المال، ووَجْدٌ في الحبِّ والغضب، والفعل فيه كلِّه: «وجد ـ يجد»، وفرَّع المولَّدون من هذا قولَهم: وِجادةٌ: ما كان من العلم أُخِذَ من صحيفة من غير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولةٍ)[١].

وقد اعتمد ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) على كلام المعافَى بن زكريا حيث قال: (وهي مصدر لـ «وجد ـ يجد» مولدٌ غيرُ مسموع من العرب)[٢]، ثم ساق نصَّ المعافَى بنحوه.

* **والوجادة في الاصطلاح**: عُرِّفَت بتعريفات متقاربة؛ منها:

١ ـ عرَّفها القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) فقال: (الضرب الثامن: الخط، وهو الوقوف على كتابٍ بخطِّ محدِّثٍ مشهورٍ، يَعرف خطَّه ويصححُه، وإن لم يَلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابَه هذا)[٣].

٢ ـ عرَّفها ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بقوله: (أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديثُ يرويها بخطه ولم يلقَه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازةٌ ولا نحوُها)[٤].

٣ ـ عرَّفها السيوطي (ت٩١١هـ) فقال: (وهي أن يقف على أحاديثَ بخطِّ راويها غيرِ المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقَه، أو لقيه ولم يسمع

(١) «الجليس الصالح الكافي» للمعافى بن زكريا (٢/ ٢٨٢).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٨).
(٣) «الإلماع» (ص١١٦ ـ ١١٧).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٨).

منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديثَ الخاصَّةَ عنه بسماع ولا إجازة)[١].

* **وبالجمع بين هذه التعريفات واختصارها يمكن أن أُعرِّف الوجادة فأقول:**

«الوِجَادَةُ: أَنْ يَقِفَ الطَّالِبُ عَلَى أَحَادِيثَ بِخَطِّ رَاوِيهَا، أَوْ نَصٍّ بِخَطِّ صَاحِبِهِ، أَوْ كِتَابٍ مَنْسُوبٍ إِلَى مُصَنِّفٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُعَاصِرًا لَهُ أَمْ لَا، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّحَمُّلِ الصَّحِيحَةِ».

المطلب الثاني

مراحل استعمال الوجادة

لا تختلف الوجادةُ في مفهومها من عصر إلى عصر، وإنما اختلف التعويلُ عليها في النقل والاستشهاد قلةً وكثرةً، فندر الاعتمادُ عليها في عصر رواية الحديث والمراحل الأولى من عصر رواية المصنفات، ثم توسع الاعتماد عليها بعد ذلك، فالوجادةُ إذًا مرَّتْ بمرحلتين اثنتين:

* المرحلة الأولى: الوجادة في عصر رواية الحديث:

عُني المتقدمون في عصر رواية الحديث بالحرص على تحصيل العلم من أفواه الشيوخ، وحينما اضطُّروا إلى الاعتماد على الكتاب اشترطوا معه حصولَ الإذن بالرواية ليبقى الارتباطُ قائمًا بين الشيخ والطالب، وليطمئنَّ الطالبُ بهذا الإذن إلى صحة الكتاب، فالأصل عندهم أن لا يرويَ الراوي إلا ما حصَل له تحمُّلُه عن شيوخه بوجهٍ صحيحٍ، دون ما يجده في الصُّحُف بلا رواية، ولم يكونوا يخرجون عن ذلك إلا لضرورة، فاستعملوا الوِجادة على قِلَّة، بل كانوا ينهون عن الاعتماد على الصُّحُف غيرِ المسموعة، وهو

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٤٧٤).

ما عُرِف من استقراء غالب صنيعهم، ومما ورد عنهم من أقوالهم.

فمن ذلك: ما أسنده الخطيب البغدادي عن ابن عون قال: (قلت لابن سيرين (ت١١٠هـ): ما تقول في رجل يجدُ الكتابَ، يقرؤه أو ينظر فيه؟ قال: لا، حتى يسمعَه من ثقة)[١]. وأسند ابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق (ت١١٩هـ) قال: (لا تأخذوا الحديث عن الصُّحُفيين، ولا تقرؤوا القرآن على المُصْحَفيِّين)[٢]. وأسند الدارمي عن الأوزاعي (ت١٥٧هـ) قال: (ما زال هذا العلمُ عزيزًا يتلقّاه الرجال، حتى وقع في الصُّحُف، فحمله ـ أو: دخل فيه ـ غيرُ أهله)[٣].

بل أنشدوا في ذلك الأشعار، فمنه ما ذكره الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) في ذم من يعتمد على الصُّحُف: [من البسيط]

وَمِنْ بُطُوْنِ كَرَارِيْسٍ رِوَايَتُهُمْ   لَوْ نَاظَرُوْا بَاقِلًا يَوْمًا لَمَا غَلَبُوْا
وَالْعِلْمُ إِنْ فَاتَهُ إِسْنَادُ مُسْنِدِهِ   كَالْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَلَا طُنُبُ[٤]

وصار الاعتماد على الصُّحُف بغير سماع يُعَدُّ مَغْمَزًا فيمن يفعلُه، وهذا من جملة ما انتُقد على محمد بن إسحاق إمام المغازي والسير (ت١٥١هـ)، فقد قال أبو داود السِّجِسْتاني: سمعت أحمد ـ يعني: ابن حنبل (ت٢٤١هـ) ـ ذكر محمد بن إسحاق فقال: (كان رجلًا يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه)[٥]. وانتقد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بعضَ المتفقهة الذين لم يعتنوا بالآثار فقال: (إن تعاطى أحدهم رواية حديث فمن صُحُف ابتاعها، كُفيَ مؤونة جَمْعها من

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٥٩)، رقم (١١٣١).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣١).
(٣) «الدارمي»، المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث، رقم (٤٨٣).
(٤) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٢١٢)، بعد الرقم (١٠٢)، وقال: (وقال آخر يذكر قومًا لا رواية لهم)، فذكر البيتين.
(٥) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص٢١٤)، رقم (١٧٧).

غير سماع لها ولا معرفةٍ بحال ناقلها)[١].

ولا شكَّ أن السبب الأهمَّ في تَخوُّفِهم من الوجادة، بل من الاعتماد على الكتاب عمومًا بغير سماع، هو ما قد يقع في الكتب من التصحيف والتحريف، يقول الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) في كتاب «التمييز» بعد أن ذكر تصحيفًا لابن لهيعة: (وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذُكر، **وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدِّثِ أو عَرضٍ عليه**، فإذا كان أحدُ هذين ـ السماع أو العرض ـ فخليقٌ أن لا يأتيَ صاحبُه التصحيفَ القبيحَ وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله)[٢]. وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وأما التصحيف فسبيلُ السلامة منه الأخذُ من أفواه أهل العلم والضبط؛ فإنَّ من حُرِمَ ذلك وكان أَخْذُه وتعلُّمُه من بطون الكتب كان من شأنه التحريفُ، ولم يُفلِت من التبديل والتصحيف)[٣].

فالخوف من التصحيف والتحريف هو السبب الأهمُّ في حرص السلف على التلقي من أفواه الشيوخ والحذر من الاعتماد على الكتب وحدها بغير سماع، حيث لم تكن الحروفُ منقوطةً ولا مشكولة، حتى دفع ذلك بعضَهم إلى دفن كتبه إن لم يجد من يحملها عنه على وجهها الصحيح، من ذلك ما ذكره الحاكم (ت٤٠٥هـ) فقال: (دفن محمد بن يحيى كتبه، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن المبارك، كلهم دفنوا كتبهم)[٤]. فقال الذهبي (ت٧٤٨هـ) تعليقًا على ذلك: (هذا فعله عدة من الأئمة، وهو دالٌّ أنهم لا يرون نَقْلَ العلم وجادةً؛ فإن الخطَّ قد يتصحَّفُ على الناقل، وقد يمكن أن يزادَ في الخطِّ حرفٌ فيغيرَ المعنى، ونحو ذلك)[٥].

(١) «الكفاية» (١/ ٤٩).
(٢) «التمييز» (ص١٨٨)، بعد الرقم (٥٧).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢١٨).
(٤) «سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨)، رقم (٢٩٨).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٧٧).

ولعلَّ هذا العرفَ العلميَّ السائدَ لدى المتقدمين هو الذي دعا ابنَ خير الإشبيليَّ (ت٥٧٥هـ) إلى حكاية الاتفاق على عدم جواز نقل الحديث بلا رواية، فقد قال في مقدمة «فهرسته»: (وقد اتفق العلماء على أنه لا يصحُّ لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكونَ عنده ذلك القولُ مرويًا، ولو على أقلِّ وجوه الروايات)[١].

فهذا هو الأصل في صنيع المتقدمين، ولم يخرجوا عنه إلا لضرورة، كأن يعثُروا على حديث مكتوب في صحيفةٍ موثوقٍ بها، وهم بحاجةٍ إلى ما فيها من العلم، وفاتَهم سماعُها أو تحمُّلُها على الوجه المطلوب، فينقلون ما فيها على سبيل الحكاية، مع بيان حقيقة الأمر في صيغة الأداء، فيقولون فيها: «وجدتُ بخط فلان كذا»، ولا يقولون: «أخبرنا فلان»، ولا: «عن فلان»، فيكونون بهذه الطريقة قد جمعوا بين الاستفادة من المكتوب، وبين مراعاة اصطلاحات الرواية وقوانين أهلها.

فمن أمثلة من روى بالوجادة من السلف:

١ ـ الحسن البصري (ت١١٠هـ)، أسند الخطيب البغدادي عن مُسَاوِر الورَّاق، عن أخيه سَيَّار قال: (قيل للحسن: يا أبا سعيد، عمن هذه الأحاديث التي تُحدثُنا؟ قال: صحيفةٌ وجدناها)[٢].

٢ ـ سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) قال البخاري في «صحيحه»: (حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: ذهبتُ أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي، قلت لسفيان: فلم تحتمله عن أحد؟ قال: **وجدتُه في كتاب** كان كتبَه أيوبُ بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من بني مخزوم سرقت...)[٣].

٣ ـ معاذ بن هشام (ت٢٠٠هـ) قال أبو داود في «سننه»: (حدثنا

---

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص١٦ ـ ١٧).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٣٦٣)، رقم (١١٣٥).
(٣) «البخاري»، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم (٣٧٣٢).

علي بن عبد الله: حدثنا معاذ بن هشام قال: **وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه**: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سَمُرة بن جُنْدُب ﷺ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**أُحْضُرُوْا الذِّكْرَ، وَادْنُوْا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا**»[(١)].

٤ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، فقد سمع «المسنَد» من أبيه، وتركه الإمام أحمد في أوراقٍ وأجزاءٍ متفرقة، فقام ابنه عبد الله بجمعه وترتيبه[(٢)]، فما كان سمعه من أبيه ـ وهو الغالب ـ قال فيه: حدثنا أبي، وما وجده بخطه ولم يسمعه منه ـ وهو قليل معدود[(٣)] ـ قال فيه: وجدتُ بخطِّ أبي، فمن أمثلة ذلك قوله: (وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني عَمرو بن حمزة، حدثنا خَلَفُ أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عَروبة، حدثنا أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**»)[(٤)].

* المرحلة الثانية: الوجادة في عصر رواية المصنفات:

استمرَّ المحدثون بعد عصر التدوين في الاهتمام بحمل الحديث على وجهه من خلال السماع أو القراءة، ولم يكونوا باديَ الأمر يستعملون الإجازة إلا نادرًا فضلًا عن الوجادة، لكنْ حصل الاعتماد على الوجادة اضطرارًا في أمثلةٍ معدودةٍ، أبرزُها رواية إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري (ت٣٠٨هـ) عن الإمام مسلم بن الحجاج، فقد سمع منه كتابه

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، رقم (١١١٠).
(٢) انظر: «المصعد الأحمد» (ص٢٦ ـ ٢٧).
(٣) جمع الدكتور عامر حسن صبري وجادات عبد الله في كتاب مستقل سماه: «الوجادات في مسند الإمام أحمد بن حنبل» فبلغت (١١٠) أحاديث.
(٤) «مسند أحمد»، رقم (١٣٠٥٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢): (رواه أحمد، ورجاله موثقون، إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا).

«الصحيح» سوى ثلاثة أفوات، قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمة ابن سفيان: (سمع الصحيح من مسلم بفوتٍ رواه وجادةً، وهو في الحج وفي الوصايا وفي الإمارة، وذلك محرَّرٌ مقيَّدٌ في النُّسَخِ، يكون مجموعُه سبعًا وثلاثين قائمةً)(١). وقد اختُلف في طريقة حَمْله لهذه الأفوات، فقيل: حَمَلَها عنه وجادةً كما ذكر الذهبي، لكن رجَّحَ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) كونَه حَمَلَها عنه إجازةً، حيث قال: (يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريحُ في بعض ذلك أو كلِّه بكون ذلك عن مسلم بالإجازة)(٢).

واستمرَّ الحال في تحصيل الكتب بطرق الرواية المعتمدة قرونًا، وبقي المصنفون للكتب يُعنَون بالإسناد عند الاستشهاد بحديث أو أثر، فيسوقونه من روايتهم سماعًا أو قراءةً أو إجازةً، إلى أن يصلوا بالإسناد إلى أحد الأئمة المصنفين المشهورين من أصحاب المسانيد أو السنن أو نحوها، ثم يسوقون إسناد ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ.

وإن من يتتبع طرائقَ التصنيف في المراحل الأولى من عصر رواية المصنَّفات يدرك ذلك بشكلٍ واضحٍ، بل كانوا يميِّزون بين ما حصَّلوه روايةً مما وقع لهم بلا رواية، وذلك علامةٌ على شدة اعتنائهم بتمييز ذلك، ومن أمثلته قول الحاكم (ت٤٠٥هـ): (أول من صنَّف في الغريب النَّضْرُ بن شُمَيل، له فيه كتاب **هو عندنا بلا سماع**)(٣). فنبَّه بذلك أنه حصَّل منه نسخةً امتلكها، ولكن لم يُحصِّلها عن شيوخه بطريق الرواية.

ولما شاعت الأصول الحديثية وانتشرت، وكثرت التصانيف وطالت الأسانيد، وضعفت العناية بالسماع والقراءة، صار لا بدَّ من الاعتماد على الوجادة، لا باعتبارها ضربًا من الرواية، بل لأن العبرةَ بعد التدوين إنما

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص١١١ ـ ١١٤).
(٣) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٨٨).

هي لثبوت النسخة وصحتها عن مؤلفها، فإذا تحقق ذلك صارت العنايةُ بالرواية أمرًا معنويًّا فحسب، لذلك جنح الكثيرُ من المصنفين إلى الاعتماد على الوجادة عند ثبوت صحة الكتاب المنقول منه عن مؤلفه، وفي ذلك يقول ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) بعد أن عدَّ مجموعة من الأصول الحديثية: (هذا كلُّه كان على رأي السلف الأول، يذكرون الأحاديث بالأسانيد في هذه التصانيف؛ إذ عليه المعوَّل، وأما المتأخرون فاقتصروا على إيراد الأحاديث في تصانيفهم بدون الإسناد، مقتصرين على العَزوِ إلى الأئمة الأُوَل، إلا أفرادًا من ذلك وآحادًا، كأحكام عبد الحق الكبرى والصغرى والوسطى)[1].

المطلب الثالث

حكم الرواية بالوجادة

الوجادة ليست من طرق التحمُّل والأداء المعتمَدة في الرواية، وإنما هي نقلٌ محضٌ عن خطوط العلماء أو عن كتبهم ومصنفاتهم، وفي ذلك يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكايةٌ عما وجده في الكتاب)[2].

والسبب في كونها خارجةً عن قانون الرواية أنه ليس ثمةَ سببٌ رابطٌ بين الشيخ والطالب من قراءةٍ أو سماعٍ أو ما ينوب منابَهما من الإذن صراحةً أو دَلالةً، وإنما ذكرها المحدِّثون مع طرق التحمُّل إلحاقًا بها، وكأنهم بذلك يرشدون الطالب إلى أنَّ ما لم يُحصِّلْه بطرق الرواية الصحيحة فله أن ينقل ما يجده في الكتب بشروط معلومة من صحة الكتاب وثبوت نسبته إلى مؤلفه وغير ذلك من وسائل التحرِّي والتثبت، **دون أن يدَّعيَ تحمُّلَها وروايتَها**، وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ):

(١) «البدر المنير» (١/ ٢٧٥).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٦٨).

(فهذا لا أعلم من يُقتدى به أجاز النقل فيه بـ «حدثنا وأخبرنا»، ولا من يعدُّه مَعَدَّ المسنَد، والذي استمرَّ عليه عمل الأشياخ قديمًا وحديثًا في هذا قولُهم: «وجدتُ بخطِّ فلان»، و«قرأتُ في كتاب فلانٍ بخطه»، إلا من يدلِّسُ فيقول: «عن فلان» أو «قال فلان»، وربما قال بعضهم: «أخبرنا»، وقد انتُقد هذا على جماعةٍ عُرفوا بالتدليس)[1].

فإذا اقترنت الوجادة بالإذن من صاحب الخط بالرواية صارت من باب الإجازة، وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وكذا اشترطوا الإذنَ في الوجادة، وهي أن يجدَ بخطٍّ يَعرف كاتبَه فيقول: «وجدتُ بخطِّ فلان»، ولا يسوغُ فيه إطلاقُ «أخبرني» بمجرَّدِ ذلك، إلا إن كان له منه إذنٌ بالرواية عنه، وأطلق قومٌ ذلك فغُلِّطوا)[2].

ولكونِ الوجادةِ مجردَ نقلٍ لا رواية، شبَّهها ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) بالمراسيل ونحوها فقال: (وهو من باب المنقطع والمرسَل، غير أنه أخذ شَوبًا من الاتصال بقوله: «وجدتُ بخطِّ فلان»)[3].

واستدرك عليه مُغْلَطاي (ت٧٦٢هـ) فعدَّها من التعليق حيث يقول: (وذكر ـ أي: ابن الصلاح ـ أن الوجادةَ من باب المنقطع والمرسَل، ولو عدَّه من باب التعليق لكان أَولى)[4].

وهو استدراكٌ وجيهٌ؛ إذ الفرقُ بين الإرسال والتعليق أن الراوي الذي أرسل قد سمع الحديث من شيوخه، ثم أسقط من سمع منه من الإسناد، وأما التعليق فيُحتمَل فيه ذلك، ويُحتمَل ألا يكون له فيه روايةٌ أصلًا، والاحتمال الثاني هو ما ينطبق تمام الانطباق على الوجادة.

---

(١) «الإلماع» (ص١١٧).
(٢) «نزهة النظر» (ص١٢٧).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٨).
(٤) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص١٨٠).

المطلب الرابع

حكم العمل بالوجادة

سبق بيان حكم الرواية بالوجادة، وأنها لا تُعَدُّ من طرق التحمُّل والأداء المعتمدة التي يصحُّ وصلُ الإسناد بواسطتها، ولكنَّ الواقفَ على الصحف المكتوبة أو الكتب المصنَّفة إذا وثق بصحتها وثبوت نسبتها إلى مؤلفها، وتوافرت في المكتوب شروط القبول، **فهل يصحُّ العمل بما فيها أو لا؟**

اختلف في ذلك على قولين:

* **القول الأول: عدم جواز الاعتماد على ذلك في العمل ما لم تكن مرويةً لصاحبها**، حكى هذا القولَ القاضي عياضٌ (ت٥٤٤هـ) عن المحدِّثين والفقهاء المالكيين فقال: (اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وُجد من الحديث بالخطِّ المحقَّق لإمامٍ، أو أصلٍ من أصولِ ثقةٍ، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به، فمعظمُ المحدِّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العملَ به)[1].

* **القول الثاني: جواز الاعتماد على الوجادة بشروطها في العمل**؛ لأن المكتوب إذا صحَّ فلا يتوقف العمل به على وقوعه مرويًّا لصاحبه، وهو قول الإمام الشافعي وأصحابه، وهو الذي استقرَّ عليه العمل بعد استقرار الحديث في المصنَّفات الموثوقِ بها، يقول إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): (إذا وجد الناظر حديثًا مسنَدًا في كتابٍ مصحَّحٍ، ولم يَسْتَرِبْ في ثبوته، واستبان انتفاءُ اللبس والرَّيبِ عنه، ولم يسمع الكتابَ من شيخٍ، فهذا رجلٌ لا يروي ما رآه، ولكنَّ الذي أراه أنه يتعيَّنُ عليه العملُ به، ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجَبات الأخبار على أن تنتظمَ لهم

(١) «الإلماع» (ص١٢٠).

الأسانيدُ في جميعها)[١]. وقد أشار ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) إلى كلام الجويني ثم قال: (وما قَطَع به هو الذي لا يتَّجهُ غيرُه في الأعصار المتأخرة؛ فإنه لو توقَّفَ العمل فيها على الرواية لانْسَدَّ بابُ العمل بالمنقول؛ لتعذُّرِ شرطِ الرواية فيها)[٢].

وهذا القول هو الراجح في الواقع العملي.

*** واستُدِلَّ لتأصيل العمل بالوجادة بأدلةٍ كثيرة، منها:**

١ ـ كُتُبُ رسول الله ﷺ، فهي حجةٌ على من خُوطب بمضمونها، وهي حجةٌ أيضًا على من وقف عليها ولو لم يكن مخاطَبًا بها إذا وَثق بصحتها، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): (والشاهد له أن الذين كانوا يرِد عليهم كتابُ رسول الله ﷺ على أيدي نقلةٍ ثقاتٍ، كان يتعيَّنُ عليهم الانتهاءُ إليها والعملُ بموجَبها، ومن بلغه ذلك الكتابُ ولم يكن مخاطبًا بمضمونه، ولم يَسمع من مُسمِع، كان كالذين قُصِدوا بمضمون الكتاب ومقصودِ الخطاب)، ثم وضَّح الجويني ذلك بالمثال فقال: (ولو قال هذا الرجل: رأيتُ في «صحيح محمد بن إسماعيل البخاري»، ووثِقتُ باشتمال الكتاب عليه، فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثقَ به ويُلحقَه بما تلقاه بنفسه ورآه ورواه من الشيخ المُسمِع)[٣].

٢ ـ الأدلة الشرعية التي تدلُّ على مشروعية العمل بالمكتوب إذا صحَّ، دون أن يتوقَّفَ ذلك على سماعها، منها: ما أخرجه الحاكم عن عمر رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**أَتَدْرُوْنَ أَيُّ أَهْلِ الْإِيْمَانِ أَفْضَلُ إِيْمَانًا؟**»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ الله، المَلَائِكَةُ، قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللهُ المَنْزِلَةَ التِيْ أَنْزَلَهُمْ بِهَا؟ بَلْ**

---

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٨٠ ـ ١٨١).
(٣) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٨).

غَيْرُهُمْ»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ الله، فَالْأَنْبِيَاءُ الذِيْنَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللهُ المَنْزِلَةَ التِيْ أَنْزَلَهُمْ بِهَا؟ بَلْ غَيْرُهُمْ**»، قَالَ: قُلْنَا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ الله؟ قَالَ: «**أَقْوَامٌ يَأْتُوْنَ مِنْ بَعْدِيْ فِيْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ، فَيُؤْمِنُوْنَ بِيْ وَلَمْ يَرَوْنِيْ، وَيَجِدُوْنَ الْوَرَقَ الْمُعَلَّقَ فَيَعْمَلُوْنَ بِمَا فِيْهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيْمَانِ إِيْمَانًا**»[1].

احتجَّ بهذا الحديث ابنُ كثير (ت٧٧٤هـ) على مشروعية العمل بالوجادة، فقال: (يُؤخذ منه مدحُ من عَمِل بالكتب المتقدمة بمجرَّدِ الوجادة لها)[2]. وقال في تفسيره: (وهذا الحديث فيه دَلالةٌ على العمل بالوِجَادة التي اختلف فيها أهلُ الحديث... لأنه مدحهم على ذلك)[3].

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِيْ فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ**»[4]. فلو وُجدت الوصيةُ بعد وفاته ولم يكن أشهدَ عليها لزم تنفيذُها عند الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، فقد روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: (سألتُه عن الرجل يموت ويُوجد له وصيةٌ تحت رأسه من غير أن يكون أشهدَ عليها أو أعلمَ بها أحدًا، إلا عند موته أو حين مات، هل يجوز إنفاذُ ما فيها؟ قال: إن كان قد عُرف خطُّه وكان مشهورَ الخطِّ فإنه يُنَفَّذُ ما فيها)[5]. وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

---

(١) «مستدرك الحاكم»، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين (٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، وقال: «صحيح الإسناد»، واستدرك عليه الذهبي فضعَّفه، لكن للحديث شواهد ذكرها ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٨٥).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٧١). (٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٨٥).

(٤) «البخاري»، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

(٥) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابن هانئ (٢/ ٤٤، ٥٠).

تعليقًا على الحديث السابق: (واستُدلَّ بقوله: «**مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ**» على جواز الاعتماد على الكتابة والخطِّ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة)[(١)].

٣ ـ أن المعوَّلَ عليه في العمل حصولُ الثقة بصحة المكتوب، بخلاف الرواية التي يُشترط فيها حصول التحمُّلِ بوجهٍ صحيح، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): (وإذا نظر الناظرُ في تفاصيل هذه المسائل صادفَها خارجةً في الردِّ والقبول على ظهور الثقة وانخرامها، وهذا هو المعتمَد الأصولي، فإذا صادفناه لزمناه)[(٢)].

المطلب الخامس

ضوابط النقل من الكتب المصنَّفة

مما يلتحق ببحث الوجادة مسألةُ النقل من الكتب المصنَّفة، بل هي الوجادةُ بعينها بعد انقضاء عصر التدوين، وهو أمرٌ في غاية الأهمية؛ وذلك أنه لما قَلَّت العنايةُ بتحصيل العلوم بطريق الرواية على وجهها كان لا بدَّ من اعتماد بديلٍ عنها يَكفَل للمشتغلين بالعلم الاستفادةَ من الكتب المدوَّنةِ بطريقةٍ تحصل الثقةُ معها بصحة هذه الكتب وثبوتها عن مصنفيها، فكانت الوجادةُ بشروطها البديلَ الذي استعمله السلف على قلة، ووجد فيه المتأخرون البابَ الرحبَ للتعلُّمِ والتعليم والإفادة والاستفادة، فيصحُّ النقلُ من كتب العلماء والعزوُ إليها ولو لم يكن ما فيها مرويًّا لناقله، سواءٌ أكان المنقولُ عنه معاصرًا أم غيرَ معاصر.

لكن لا بدَّ في ذلك من توافر شروط عدة:

* **الشرط الأول**: أن يعتمد الناقل على نسخةٍ مصححةٍ مقابلةٍ على أصلٍ صحيح، ليطمئنَّ إلى ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وفي ذلك يقول

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٩).

ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وإذا أراد أن ينقل من كتابٍ منسوبٍ إلى مصنِّفٍ فلا يقل: قال فلان كذا وكذا، إلا إذا وثق بصحة النسخة بأنْ قابلَها هو أو ثقةٌ غيرُه بأصولٍ متعددة)[1]. ويقول أيضًا: (إذا ظهر بما قدمناه انحصارُ طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسبيلُ من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك... أن يرجع إلى أصلٍ قد قابله هو أو ثقةٌ غيره بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ برواياتٍ متنوعة؛ ليحصلَ له بذلك... الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول)[2].

وهل يُشترط أن يكون الكتابُ مقابَلًا على أصولٍ عديدة، أو يكفي في ذلك أصلٌ واحدٌ صحيح؟ فكلام ابن الصلاح يفيد اشتراطَ كون النسخةِ مقابلةً على أصول متعددة مروية بروايات متنوعة، بحيث يحصل الثقةُ التامة بصحة ما اتفقت عليه النُّسَخ، لكن استدرك عليه النووي (ت٦٧٦هـ) بأنَّ ذلك مستحبٌّ لا واجب، يقول النووي بعد تلخيصه كلامَ ابن الصلاح: (كذا قال الشيخُ هنا، وهذا محمولٌ على الاستحباب، ولا يُشترط تعدادُ النُّسَخ وتنوُّعُ الروايات؛ فإن الأصلَ الصحيحَ - يعني: الواحد - تحصل به الثقة)[3].

ولما شاع فنُّ تحقيق المخطوطات في مطلع العصر الحاضر اعتمد المحققون بشكلٍ كبيرٍ على أصول المحدِّثين في ضبط النُّسَخ ومقابلتِها، ونستطيع أن نقول: إن ضوابطَ التحمُّلِ والأداء، وأصولَ تصحيح الكتب عند المحدِّثين، ثم ضوابطَ العمل والنقل بالوجادة، هي الأساسُ الذي بُني عليه علم تحقيق المخطوطات، بل يمكن أن نعدَّ محققَ الكتاب مؤدِّيًا له بالوجادة عن مصنفه[4].

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٩).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٢٩).
(٣) «إرشاد طلاب الحقائق» (ص٦٦).
(٤) كتب الشيخ أحمد بن محمد شاكر في مقدمة تحقيقه لـ«جامع الترمذي» بحثًا قيمًا =

* **الشرط الثاني**: أن ينقل النصَّ بأمانة دون زيادة ولا نقصان، فإذا تصرَّف في النقل أو اختصره دون إخلال، أو صاغه صياغةً جديدة بمعناه فيجب عليه الإشارةُ إلى ذلك، ومن أمثلة ذلك قول ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) بعد أن نقل نصًّا عن أبي جعفر الطحاوي: (هذا قول الطحاوي دون لفظه، أنا عبَّرتُ عنه)[(١)]. وقال ابن خلكان (ت٦٨١هـ) بعد أن نقل نصًّا عن الطبري: (إلى هنا انتهى ما نقلتُه من تاريخ الطبري مقتضَبًا، فإنني جمعتُه من عدة مواضعَ حتى انتظم على هذه الصورة)[(٢)].

* **الشرط الثالث**: ألا يستعمل عباراتِ الأداء المعروفةَ في باب الرواية، فلا يجوز استعمال «حدثنا، وأخبرنا، وعن» ونحوِها، وإنما يستعمل فيها صيغة: «قال فلان أو ذكر فلان»، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وإذا وجد حديثًا في تأليف شخص وليس بخطه، فله أن يقول: «ذكر فلان أو قال فلان: أخبرنا فلان»، أو: «ذكر فلان عن فلان»، وهذا منقطعٌ لم يأخذ شَوبًا من الاتصال)[(٣)]. ثم بيَّن ابن الصلاح أن استعمال صيغة «قال» إنما تكون في حالة الوثوق بصحة نسبة المنقول إلى صاحبه؛ لأن هذه الصيغةَ تعدُّ من صيغ الجزم، يقول ابن الصلاح: (وهذا كلُّه إذا وثق بأنه خطُّ المذكور أو كتابُه، فإن لم يكن كذلك فليقل: «بلغني عن فلان»، أو: «وجدتُ عن فلان»، أو نحوَ ذلك من العبارات)[(٤)].

وهذا من وسائل التحرِّي والتثبت عند المحدثين، فلذلك عابوا على من

= بيَّن فيه سَبْقَ علماء الحديث في مجال تصحيح الكتب ومقابلتها، وقد أفرده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وطبع بعنوان: «تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب، وسَبْقُ المسلمين الإفرنجَ في ذلك». وانظر أيضًا: كتاب «في منهج تحقيق المخطوطات» للأستاذ مطاع الطرابيشي (ص٢٧ ـ ٢٩).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٠)، بعد الرقم (٢٢٦٨).

(٢) «وفيات الأعيان» (٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٩).

(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٩).

ينقل من كتب العلماء قبل التثبت من صحتها، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبُّتٍ، فيطالع أحدُهم كتابًا منسوبًا إلى مصنِّفٍ معيَّن، وينقل منه عنه من غير أن يثقَ بصحة النسخة قائلًا: «قال فلان كذا وكذا»، أو: «ذكر فلان كذا وكذا»، والصواب ما قدمناه، فإن كان المطالعُ عالمًا فطنًا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط والسَّقْط وما أُحيل عن جهته إلى غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاقُ اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك، وإلى هذا ـ فيما أحسب ـ استروح كثيرٌ من المصنِّفين فيما نقلوه من كتب الناس)[1].

وأما استعمال «حدثنا وأخبرنا» في النقل من الكتب فهو من الكذب والتدليس، يقول الشيخ أحمد بن محمد شاكر المصري (ت١٣٧٧هـ): (وقد اجترأ كثير من الكُتَّابِ في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصُّحُف والمجلَّات، فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرِّخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدُهم: حدثنا ابن خلدون، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا الطبري، وهو أقبحُ ما رأينا من أنواع النقل؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدِّثين الرواةِ بالسماع، وهي المطابِقة للمعنى اللغوي في السماع، فنقلُها إلى معنى آخر ـ وهو النقل من الكتب ـ إفسادٌ لمصطلحات العلوم، وإيهامٌ لمن لا يعلم بألفاظٍ ضخمةٍ ليس هؤلاء الكُتَّابُ من أهلها، ويُخشى على من تجرَّأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البَحْتِ والزُّور المجرَّد)[2].

وبعد:

فهذه أحكامُ طرق التحمل والأداء مفصلةً، مع التأصيل والاستدلال، ودراسة القضايا المعاصرة المتعلِّقة بها.

وأُتبعُ ذلك بالكلام عن ألفاظ الأداء المستعمَلة في التعبير عن طرائق التحمُّل المختلفة؛ لما لها من أهميةٍ كبرى في فنون الرواية.

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٨٠).

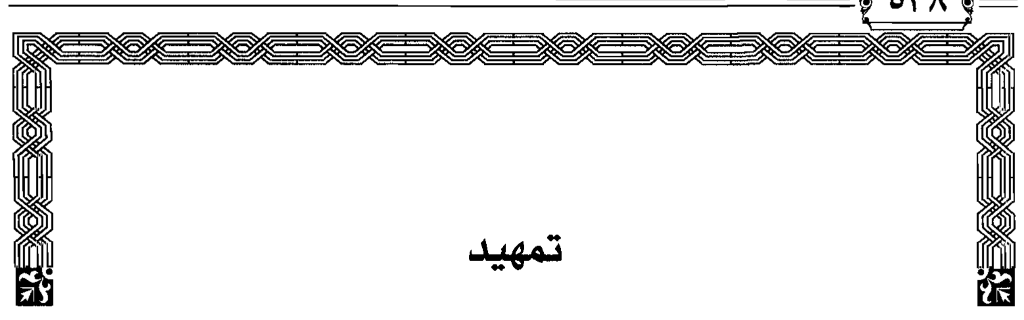
(٢) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

الفصل الرابع

صيغ الأداء في الرواية

المبحث الأول: الدَّلالات اللغوية والاصطلاحية لصيغ الأداء.

المبحث الثاني: مذاهب المحدِّثين في استعمال صيغ الأداء.



تمهيد

تعدُّ صيغُ الأداء في الرواية بالغةَ الأهمية، وقد أولاها المحدِّثون عنايةً كبيرةً لأسباب عديدة؛ إذ هي أداةُ الراوي في أدائه وروايته لما تحمَّلَه عن شيوخه، ويُعرَف بها دقةُ الراوي أو تساهلُه، وسماعُه أو تدليسُه، وغير ذلك من الفوائد التي أُجملها فيما يأتي:

أولًا: ألفاظ الأداء شعارٌ ورمزٌ للسنة المطهرة، والعنايةُ بها صارت كالطابَع على أهل الحديث، كما ذكر الحاكم في ترجمة أبي بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغي النيسابوري (ت٣٤٢هـ) قال: (سمعته يخاطب كهلًا فقال: حدَّثونا عن سليمان بن حرب، فقال له: دعنا من حدثنا؛ إلى متى حدثنا وأخبرنا؟ فقال: يا هذا، لستُ أَشَمُّ من كلامك رائحةَ الإيمان، ولا يحلُّ لك أن تدخل هذه الدار، ثم هجره حتى مات)[١].

ثانيًا: ألفاظ الأداء ـ ولاسيما المصرِّحة بالسماع ـ لها نورٌ وحلاوةٌ في القلوب يتذوقُها راوي الحديث وسامعُه، كما أسند الخطيب البغدادي عن بشر بن بكر البَجَلي الدمشقي (ت٢٠٥هـ) قال: (ذهب أهل العراق بحلاوة الحديث؛ يقولون: عن فلان عن فلان، ولا يقولون: حدثنا ولا أخبرنا)[٢]. وقال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): (أهل الكوفة ليس لحديثهم نورٌ؛ فليس يذكرون الإخبار)[٣].

---

(١) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٨٥).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٢٢٥)، رقم (٩٢٧).
(٣) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص٢٠٠)، رقم (١٤١)، وقد ورد النص في =

ثالثًا: ألفاظ الأداء لها أثرٌ كبيرٌ في الحكم على الحديث صحةً وضعفًا؛ إذ هي من الأدوات التي يُعرَف بها اتصال الإسناد وانقطاعُه، ويتميز بها المدلَّس من غير المدلِّس، ولا سيما الألفاظُ المصرِّحةُ بالسماع، فإن اشتمل الحديث عليها أُخذ بعين الاعتبار، كما أسند الخطيب البغدادي عن عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ) قال: (حديث الأوزاعيِّ وعَمرو بن الحارث شهاداتٌ كلُّه، حدثني قال حدثني)[١]. وإن لم يشتمل عليها لم يعبأ المحدِّثون به، كما أسند ابن عدي عن شعبة بن الحجاج (ت١٦٠) قال: (كلُّ حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خَلٌّ وبقلٌ)[٢].

وقد عُني أئمة الحديث عناية بالغةً بألفاظ الأداء، فرُويتْ عنهم المئاتُ من الروايات في مدلولات ألفاظ الأداء وأحكامها ومواقع استعمالها، بل ألَّف عدد من أصحاب هذا الشأن أجزاءً خاصَّةً في ذلك، **منهم**:

١ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ألف جزءًا سماه: (التسويةُ بين حدثنا وأخبرنا وذكرُ الحجة فيه)[٣].

٢ ـ أبو حاتم محمد بن حِبَّان البستي (ت٣٥٤هـ)، له جزء سماه: (الفصل بين أخبرنا وحدثنا)، نسبه له الخطيب البغدادي[٤].

٣ ـ محمد بن الحسن بن محمد التميمي الجوهري (القرن٤هـ)، له

= مطبوعته بلفظ: (يذكرون الأَخبار)، بفتح الهمزة وبإسقاط لفظة: (فليس)، فلم يُفهم معناها، وقد استدركتُها من النسخة الخطية التي اعتمدها المحقق، وهي في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع رقم (٣٧٨٢) (ق١٧٥).

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٢٥)، رقم (٩٢٨).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٤٨).

(٣) طبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في دار البشائر الإسلامية ببيروت (١٤٢٣هـ)، ضمن مجموع خمس رسائل في علوم الحديث.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٤٦٩)، رقم (١٩٩٠).

جزءٌ في الفرق بين حدثنا وأخبرنا، نقل عنه ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في «مقدمته»، وذكره السخاوي (ت٩٠٢هـ) في «فتح المغيث» وسماه: «الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأخبرنا من الاختلاف»[1]. وقال في شرحه على «التقريب»: (مصنَّفٌ في الفرق بينهما ـ أي: حدثنا وأخبرنا ـ عارضَ به مصنَّفَ الإمام أبي جعفر الطحاوي في التسوية)[2].

٤ ـ محمد بن عمر بن رُشَيد الفِهري السبتي (ت٧٢١هـ)، ألَّف في حكم السند المعنعن كتابًا سماه: «السَّنَنُ الأَبْيَن والمورِدُ الأَمْعَن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن»[3].

وأدرس فيما يأتي أبرز ألفاظ الأداء من جهة مدلولاتها اللغوية والاصطلاحية ومواقع استعمالها، ومذاهب المحدِّثين فيها، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٩).
(٢) «شرح التقريب» (ص٢٣٨).
(٣) طبع بتحقيق صلاح بن سالم المصراتي في مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة (١٤١٧هـ).

المبحث الأول

الدَّلالات اللغوية والاصطلاحية لصيغ الأداء

صيغ الأداء هي الصيغ المعبِّرة عن تحمُّلِ الراوي للحديث عمن رواه عنه، ولكلِّ صيغةٍ منها مدلولٌ اصطلاحيٌّ مرتبِطٌ بالمدلول اللغوي، فلذا لا بدَّ من دراسة أبرز صيغ الأداء مع بيان مدلولاتها ومواقع استعمالها، ويمكن تقسيمها حسب دلالتها إلى نوعين اثنين: الصيغ المصرِّحة بالاتصال، والصيغ المحتمِلة للاتصال وعدمه، فأدرس هذين النوعين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

صيغ الأداء المصرحة بالاتصال

استعمل المحدِّثون العديدَ من الصيغ المصرِّحة باتصال التحمُّلِ على اختلاف طرقه، منها المشهور المتداوَل، وهي أربع صيغ: «سمعتُ»، و«حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، ومنها النادر القليل في الاستعمال، مثل: «حفظناه من فلان»، و«أشهد على فلان»، و«ذكر لنا»، و«قال لنا»، و«دلني»، و«شافهني»، وغير ذلك. **فأكتفي بدراسة الصيغ الأربع المشهورة مع بيان مدلولاتها اللغوية والاصطلاحية:**

* أولًا: صيغة «سمعتُ»:

وهي فعل ماضٍ من السماع، وهو إدراك الصوت بالأذن[1]، وهي أرفع صيغ الأداء على الإطلاق لأسباب عدة:

---

(١) سبق التأصيل اللغوي للمادة عند الكلام عن السماع (ص٢٧٧).

١ ـ **أما من حيث اللغة**: فتستعمل صيغة «سمعت» في السماع من لفظ الشيخ لا في غيره من طرق التحمُّلِ، وهي أقوى صيغ الأداء في الدَّلالة على ذلك، وعلى ذلك جرى الاصطلاح، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ما سُمع من لفظ المحدِّثِ، فالراوي له بالخيار فيه بين قوله: سمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلا أن أرفع هذه العبارات **سمعتُ**)(١).

٢ ـ **وأما من حيث الاستعمال**: فهي أكثر الصيغ التي استعملها أصحاب رسول الله ﷺ في التعبير عن السماع منه، فعلى سبيل المثال استُعمِلتْ عبارة «سمعت رسول الله ﷺ» أو «سمعت النبيَّ ﷺ» ونحوهما في «صحيح البخاري» نحو أربع مئة مرة، بينما استُعمِلتْ فيه: «حدثنا رسول الله ﷺ» في خمسة أحاديث فقط(٢).

ومن أمثلة استعمالها: ما أخرجه البخاري قال: (حدثنا علي: حدثنا سفيان: قال عمرو: **سمعت** سعيد بن جبير: **سمعت** ابن عباس: **سمعت** النبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا**»، قال سفيان: هذا مما نعدُّ أن ابنَ عباس **سمعه** من النبيِّ ﷺ)(٣).

٣ ـ **وأما من حيث الاصطلاح**: فإن لفظة «سمعتُ» لا يمكن استعمالها في التدليس أبدًا، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وليس يكاد أحد يقول: «سمعتُ» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذلك كانت هذه العبارةُ أرفعَ مما سواها)(٤). وكذا لا تُستعمل «سمعت» في القراءة على الشيخ؛ لأنها تفيد السماع من لفظه، وفي ذلك يقول إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي (ت٦٤٢هـ): (لا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول «سمعتُ» إذا لم يسمع لفظَه قولًا واحدًا؛

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، بعد الرقم (٩٠٧).
(٢) حسب ما تبين لي ذلك من خلال برنامج المكتبة الشاملة.
(٣) «البخاري»، كتاب الرقاق، بابٌ: كيف الحشر؟، رقم (٦٥٢٤).
(٤) «الكفاية» (٢/ ٢١٥)، بعد الرقم (٩٠٩).

لأنها صريحةٌ في سماع اللفظ من الشيخ، ولم يصطلح العلماء بالحديث على إطلاقها على التحديث والرواية من غير السماع)[١].

وعلى الرغم من ذلك حصل التسامحُ في استعمالها في القراءة على قلَّةٍ، وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (من المتأخرين من يتسامح ويقول: «سمعتُ فلانًا يقول» فيما قرأه عليه أو سمعه من القارئ عليه، وهذا تسامحٌ خارج عن الوضع، ليس له وجهٌ، إلا أن يكون بتغيير اصطلاح، وهو أن يقع الاصطلاح على أن يعبَّرَ بهذه اللفظة عن هذا المعنى، فإن كان هذا الاصطلاح عامًّا فقد يَقرُب الأمرُ فيه، وإن وضعه هذا الراوي بنفسه فلا أرى ذلك جائزًا، وربما قرَّبه بعضهم بأن يقول: «سمعت فلانًا بقراءتي عليه»، ولا شكَّ أن الاصطلاحَ واقعٌ على قول المؤرِّخين في التراجم: «سمع فلانًا وفلانًا» من غير تقييدٍ بسماعه من لفظه)[٢].

لكنَّ صيغة «سمعتُ» قد تدلُّ أحيانًا على السماع دون أن يُقصَدَ السامعُ بالتحديث، بخلاف «حدثنا»، ومن ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) قال: (وكان شيخنا أبو بكر البَرقاني يقول فيما رواه لنا عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجُرجاني المعروف بالآبَنْدُوني: «سمعتُ»، ولا يقول: «حدثنا»، ولا: «أخبرنا»، فسألتُه عن ذلك فقال: كان الآبَنْدُوني عَسِرًا في الرواية جدًّا مع ثقته وصلاحه وزهده، وكنت أمضي مع أبي منصور ابن الكَرَجي إليه، فيدخل أبو منصور عليه، وأجلس أنا بحيث لا يراني الآبَنْدُوني ولا يعلم بحضوري، فيقرأ هو الحديثَ على أبي منصور وأنا أسمع، فلهذا أقول فيما أرويه عنه: «سمعتُ»، ولا أقول: «حدثنا»، ولا: «أخبرنا»؛ فإنَّ قصدَه كان الروايةَ لأبي منصور وحدَه)[٣].

---

(١) نقله الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٨٢).

(٢) «الاقتراح» (ص٢٣٦).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٢٢)، رقم (٩٢٢).

*** ثانيًا: صيغة «حدثنا» و«حدثني»:**

تعدُّ صيغة «حدثنا» من أقوى الصيغ في الدَّلالة على السماع من لفظ الشيخ، وقد استعملها رسول الله ﷺ في حديث الجسَّاسة، وذلك فيما أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيْمٌ الدَّارِيُّ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوْا فِيْ البَحْرِ فِيْ سَفِيْنَةٍ لَهُمْ...**»[1].

ويتبادر إلى فهم السامع من صيغة «حدثنا» أن المتحدِّثَ سمع ذلك من لفظ من حدَّثه، ولم أجد نصًّا صريحًا في معاجم اللغة يدلُّ على ذلك، ولعلهم لم يصرِّحُوا به لبداهته، **لكن وجدتُ نقولاتٍ متفرقةً عند الفقهاء والمحدثين؛ من أبرزها:**

١ ـ قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ): (وإذا حلف الرجل فقال: «**أيُّ غلام لي أخبرني بكذا كذا**، أو أعلمني بكذا وكذا فهو حرٌّ»، ولا نيةَ له، فأخبره غلامٌ له بذلك بكتابٍ أو بكلامٍ أو برسولٍ قالَ: إنَّ فلانًا يقول لك كذا وكذا، فإنَّ الغلام يعتِقُ؛ لأن هذا خبرٌ... وإذا قال: «**أيُّ غلماني حدَّثني» فهذا على المشافهة**، لا يعتِقُ أحدٌ منهم)[2].

٢ ـ قال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ): (الإخبارُ يُستعمل في كلِّ ما يتضمن الإعلام، **والتحديثُ لا يُستعمل إلا فيما سمعه مشافهةً**)[3].

٣ ـ قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (خُصِّصَ النوع الأول ـ أي: السماع من لفظ الشيخ بقول «حدثنا»؛ **لقوَّة إشعاره بالنُّطق والمشافهة**)[4].

إلا أنَّ صيغة «حدثنا» أدنى درجةً من «سمعتُ»؛ لأنها قد تُستعمَل في

---

(١) «مسلم»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢).

(٢) «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) «اللمع في أصول الفقه» (ص١٧١).

(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٤٠).

غير السماع تجوُّزًا، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وإنما كان قول «حدثنا» أخفضَ في الرُّتبة من قول «سمعتُ»؛ لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أُجيزَ له: «حدثنا»، وروي عن الحسن أنه كان يقول: «حدثنا أبو هريرة»، ويتأوَّل أنه حدَّث أهلَ البصرة، والحسنُ منهم، وكان الحسنُ إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئًا، ولم يُستعمل قولُ «سمعتُ» في شيءٍ من ذلك)[1].

* **وقد استُعملتْ صيغة «حدثنا» و«حدثني» في المواطن الآتية:**

١ ـ **استعمالها في السماع**، وهو الأصل فيها؛ لأنها تفيد في اللغة المشافهة، أسند البيهقي عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) قال: (إذا قرأتَ على المحدِّث فقل: أخبرنا، وإذا قرأ عليك المحدِّثُ فقل: حدثنا)[2].

٢ ـ **استعمالها في القراءة**، فقد استعملها بعض السلف والمحدِّثين في القراءة على الشيخ اصطلاحًا لا لغةً؛ لأن القراءة في اللغة لا تسمى تحديثًا، كما أسند الرامهرمزي عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري (ت١٤٦هـ) قال: (إذا قرأتَ على العالم فقلتَ «حدثني» فهي كُذَيبة)[3]. فلذا قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (ومن الناس من أجاز «حدثنا» فيما يقرؤه الراوي على الشيخ، وهو بعيدٌ من الوضع اللغوي)[4].

ووجه تسويغها في الاصطلاح أن الشيخ قد استمع إلى قراءة الطالب وأقرَّ بما سمع، فكأنه حدَّثه به مشافهةً، كما أسند يعقوب الفسوي قال: حدثنا ابن بكير قال: (لما عرضنا «الموطأ» على مالك (ت١٧٩هـ) قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله، أحدِّثُ بهذا عنك؟ فقال: نعم، قال: وأقول: حدثني مالك؟ قال: نعم؛ أما رأيتَني فرَّغتُ نفسي لكم،

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، بعد الرقم (٩٠٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٩)، رقم (٢٧٢).

(٣) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٤)، رقم (٤٩٧).

(٤) «الاقتراح» (ص٢٢٦).

وسمعتُ إلى عَرضِكم، وأقمتُ سقطَه وزَللَه؟ فمن حدَّثكم غيري؟ نعم، حدِّث بها عني، وقل: حدثني مالك)[(١)].

وممن جوَّز استعمال «حدثنا» في القراءة:

ـ الحسن البصري (ت١١٠هـ)، أسند عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عن عوف بن أبي جميلة: (أن رجلًا أتى الحسنَ فقال: يا أبا سعيد، إنَّ منزلي ناءٍ، وإنَّ الاختلاف يشقُّ علي، ومعي أحاديثُ من أحاديثك، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأسًا قرأتُ، قال: ما أبالي أقرأتَ عليَّ فأخبرتُك أنه حديثي، أو حدَّثتُك به، قال: فأقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل: حدثني الحسن)[(٢)].

ـ ابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، كما أسند الرامهرمزي عنه (أنه كان لا يرى بأسًا أن تُقرأ الكتبُ على المحدِّث، فإذا أقرَّ بها، قال ـ أي: قال الطالب عند روايته ـ: حدثني فلان عن فلان بكذا)[(٣)].

ـ أبو حنيفة (ت١٥٠هـ)، أسند الطحاوي عن أبي قَطَن قال: (قال لي أبو حنيفة: اقرأ عليَّ وقل حدثني، وقال لي مالك بن أنس: اقرأ عليَّ وقل حدثني)[(٤)].

ـ سفيان الثوري (ت١٦١هـ)، أسند البخاري عنه قال: (إذا قُرئ على المحدِّث فلا بأس أن يقول: حدثني)[(٥)].

وعلى الرغم من ذلك لم يترخَّص بعض أهل الدقة والتحري في استعمال «حدثنا» في القراءة؛ نظرًا لإفادتها تلفظَ الشيخ بالحديث، ومن

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٨).
(٢) «تاريخ يحيى بن معين» (٤/ ١٦٠)، رقم (٣٧٠٤).
(٣) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٢٨)، رقم (٤٧٦).
(٤) «التسوية بين حدثنا وأخبرنا» (ص٣٠٢).
(٥) «البخاري»، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، القراءة والعرض على المحدث، قبل الرقم (٦٣).

ذلك ما أسنده الخطيب البغدادي عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي: (أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري «صحيحَ البخاري»، وكان يقول له في كلِّ حديث: حدَّثكم الفربري، فلما فرغ من الكتاب قال له: أليس حدَّثكم الفربري بهذا الكتاب من لفظه؟ فقال الشيخ: لا؛ إنما سمعناه منه قراءةً عليه، فقال: تسمعني أقول: حدَّثكم الفربري فلا تنكر علي! ثم أعاد قراءةَ الكتاب كلِّه، وقال له في جميعه: أخبركم الفربري)[(١)].

٣ ـ استعمالها في المكاتبة والمناولة والإجازة، فقد استعملها بعض السلف في ذلك تجوُّزًا، كما أسند الرامهرمزي عن شعبة (ت١٦٠هـ) قال: (كتب إليَّ منصور بأحاديث، فقلت: أقول حدثني؟ قال: نعم؛ إذا كتبتُ إليك فقد حدَّثتُك، قال شعبة: فسألتُ أيوب عن ذلك فقال: صدق، إذا كتب إليك فقد حدَّثك)[(٢)]. وأسند الخطيب البغدادي عن عبد الله بن وهْب قال: (كنت عند مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) جالسًا، فجاءه رجلٌ قد كتب «الموطأ» يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبتُه وقابلتُه فأَجِزْه لي، فقال: قد فعلتُ، قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك أو حدثنا مالك؟ قال: قل أيهما شئت)[(٣)].

وهذا الاستعمال خلاف المشهور في مدلول «حدثنا»، ولم يستقرَّ الاصطلاح على ذلك؛ لمخالفته للوضع اللغوي، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): (وليس قوله «حدثني» في الإجازة عبارةً مرضيَّةً لائقةً بالتحفُّظ والتصوُّن، فالوجهُ البَوحُ بالإجازة)[(٤)].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٥٣)، رقم (٩٧٩). وهو ضرب من التشديد، فلذا قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧): (وكأنه كان يرى أنه لا بدَّ من ذكر السند في كلِّ حديث وإن كان الإسناد واحدًا إلى صاحب الكتاب، وهو من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وإلا لاكتفى بقوله له: «أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري»، والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعادة السند في كل حديث).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٩)، رقم (٥٠٩).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٣١١)، رقم (١٠٨٠). (٤) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٧).

ومما يتصل بهذه الصيغة جواز استعمال صيغة المفرد منها والجمع، سواء أكان الراوي يسمع وحده أم مع غيره، كما أسند ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري (ت٢٤٨هـ) (أنه قال وقد سئل عن الرجل يحدِّثُ الرجال، أيقول أحدهم: حدثني؟ أو يحدِّثُ الرجلَ وحدَه، أيقول: حدثنا؟ قال: نعم، ذلك كلُّه جائزٌ في كلام العرب)(١).

ومن الصيغ الملحقة بـ «حدثنا» صيغة «حدثه»، وهي تصرُّفٌ من بعض الرواة في التعبير عن الصيغة الأصلية التي نطق بها الشيخ، ومدلولها لا يختلف عن مدلول أصلها، ومن أمثلتها قول البخاري في «صحيحه»: (وقال ابن وهب: أخبرنا عمرٌو ـ هو ابن الحارث ـ حدثه بكير، حدثه بسر، حدثه زيد، حدثه أبو طلحة، عن النبي ﷺ)(٢).

*** ثالثًا: صيغة «أخبرنا»:**

استعمل النبيُّ ﷺ هذه الصيغة فيما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (بَلَغَ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُوْلِ الله ﷺ المَدِيْنَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قال: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيْهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**خَبَّرَنِيْ بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيْلُ...**»)(٣).

وهي فعل ماضٍ من الخبر، وهو كما قال الأزهري (ت٣٧٠هـ): (الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، تقول: أخبرتُه وخبَّرتُه)(٤). وهذا يعني أن الإخبارَ يفيد إيصالَ الخبر من المخبِر إلى المخبَر، فيدخل في ذلك أن

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٧)، رقم (٢٢٨٧).
(٢) «البخاري»، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨).
(٣) «البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٢٩).
(٤) «تهذيب اللغة»، مادة «خبر» (٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٩).

يخبره بلفظه أو بكتابه أو بأيِّ وسيلةٍ ممكنة، بخلاف التحديث الذي يفيد المشافهةَ كما سبق.

ومراعاةً لذلك في التفريق اللغوي رأى المحدِّثون توسيعَ المدلول الاصطلاحي لصيغة «أخبرنا»، كما أسند الخطيب البغدادي عن نعيم بن حماد (ت٢٢٨هـ) قال: (ما رأيتُ ابن المبارك يقول قط: «حدثنا»؛ كأنه يرى «أخبرنا» أوسع)[1]. وذكر أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» قال: (قيل لأحمد (ت٢٤١هـ): كأن «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»؟ قال: نعم هو أسهل، «حدثنا» شديد)[2]. فلذا قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (وأما «أخبرنا» فهو لفظ صالح لما حدَّث به الشيخ، ولما قُرِئَ عليه فأقرَّ به... فلفظ الإخبار أعمُّ من لفظ التحديث، فكلُّ تحديثٍ إخبارٌ، ولا ينعكس، ومن الناس من سوَّى بينهما)[3].

*** وعلى هذا فإن صيغة «أخبرنا» تُستعمل في المواطن الآتية:**

١ ـ **استعمالها في السماع**، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ثم قول: «أخبرنا»، وهو كثيرٌ في الاستعمال، حتى إن جماعةً من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة، منهم: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام...)[4]. وأسند الخطيب عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) قال: (أخبرنا وحدثنا وسمعت واحدٌ إذا أراد به السماع)[5].

٢ ـ **استعمالها في القراءة على الشيخ**، وهو المشهور الذي استقرَّ عليه الاصطلاح، أسند الخطيب البغدادي عن أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) قال:

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢١٧)، رقم (٩١١).
(٢) «مسائل الإمام أحمد»، رواية أبي داود (ص٣٧٦)، رقم (١٨٢٠).
(٣) «الاقتراح» (ص٢٢٦).
(٤) «الكفاية» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، بعد الرقم (٩٠٩).
(٥) «الكفاية» (٢/ ٢٦٣)، رقم (١٠٠٢).

(لا بأس إذا قرأ العلمَ على العلماء فأخبر به أن يقول: أخبرنا)[١]. وأسند ابن عبد البر عن يحيى بن عبد الله بن بُكَير، قال: (لما فرغنا من عَرض «الموطأ» على مالك (ت١٧٩هـ) قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله، هذا الذي قُرئ عليك، كيف نقول فيه: حدثنا أو حدثني أو أخبرنا أو أخبرني؟ فقال: ما شئت أن تقول من ذلك فقل)[٢].

وقد فصَّل ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) الصِّيَغَ التي استعملها المحدِّثون للتعبير عن القراءة على الشيخ، ثم بيَّن وجه ترجيح «أخبرنا» من حيث الاصطلاح فقال: (وأما إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب: فمن أهل الحديث من منع منهما جميعًا... ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك... والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك، والمنع من إطلاق «حدثنا»، وتجويز إطلاق «أخبرنا»، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو منقولٌ عن مسلم صاحب «الصحيح» وجمهور أهل المشرق، وذكر صاحب كتاب «الإنصاف» محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري: أن هذا مذهبُ الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا «أخبرنا» عَلَمًا يقوم مقام قول قائله: أنا قرأتُه عليه لا أنه لفظ به لي).

ثم قال ابن الصلاح: (الفرق بينهما صار هو الشائعَ الغالبَ على أهل الحديث، والاحتجاجُ لذلك من حيث اللغة عناءٌ وتكلُّف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاحٌ منهم أرادوا به التمييزَ بين النوعين، ثم خُصِّصَ النوعُ الأول ـ أي: السماع من لفظ الشيخ ـ بقول «حدثنا» لقوَّةِ إشعاره بالنُّطقِ والمشافهة)[٣].

٣ ـ استعمالها في الإجازة والمناولة، فقد ترخَّصَ بعضُ المحدِّثين في

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٥١)، رقم (٩٧٤).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٨)، رقم (٢٢٩١).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٣٨ ـ ١٤٠).

استعمال «أخبرنا» في الإجازة والمناولة؛ باعتبار أنهما إخبارٌ إجمالي، فلا مانعَ من استعمال «أخبرنا» دون «حدثنا» كما سبق في التأصيل اللغوي.

فممن استعملها في الإجازة ونحوها:

ـ أبو اليمان الحَكَم بن نافع الحمصي (ت٢٢٢هـ)، أفتاه بذلك الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، كما أسند الخطيب البغدادي عن أبي اليمان قال: (قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعتَ الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأتُ عليه بعضَه، وبعضُه قرأه عليَّ، وبعضُه أجازه لي، وبعضُه مناولة، فقال: قل في كلِّه: أخبرنا شعيب)[1].

ـ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني يُطلِق «أخبرنا» فيما يرويه بالإجازة، روينا عنه أنه قال: أنا إذا قلتُ: «حدثنا» فهو سماعي، وإذا قلتُ: «أخبرنا» على الإطلاق فهو إجازةٌ من غير أن أذكر فيه: «إجازةً أو كتابةً»)[2]. ونقل الذهبيُّ (ت٧٤٨هـ) نحوَ ذلك عن الخطيب البغدادي في حقِّ أبي نُعيم، ثم قال: (هذا شيءٌ قلَّ أن يفعلَه أبو نُعيم... وإذا أطلقَ ذلك أبو نُعيم في مثل الأصمِّ وأبي الميمون البَجَلي والشيوخ الذين قد عُلِم أنه ما سمع منهم بل له منهم إجازة، كان له سائغًا، والأحوطُ تجنُّبُه)[3].

وممن استعمل «أخبرنا» في الإجازة محدِّثو الأندلس، يقول أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ): (ومذهب أبي عمر ـ أي: ابن عبد البر ـ وعامةِ حفاظ الأندلس الجوازُ فيما يجازُ قولُ حدثنا وأخبرنا، أو ما شاء المجازُ مما يَقرُب منهما، بخلاف ما نحن وأهلُ المشرق عليه من إظهار السماع والإجازة وتمييزِ أحدهما من الآخر بلفظ لا إشكالَ فيه)[4]. وقال الذهبي

(١) «الكفاية» (٢/ ٣١٢)، رقم (١٠٨٣).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٠).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).
(٤) «مقدمة إملاء الاستذكار» لأبي طاهر السِّلفي (ص٣٩).

(ت٧٤٨هـ): (إطلاق الإخبار على ما هو بالإجازة مذهبٌ معروفٌ قد غلب استعمالُه على محدِّثي الأندلس وتوسعوا فيه)(١).

ولم يترخَّصْ معظمُ المحدِّثين في إطلاق «أخبرنا» في الإجازة والمناولة، منهم الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، كما أسند ابن عبد البر عن عَمرو بن أبي سلمة قال: (قلت للأوزاعي في المناولة: أقول فيها حدثنا؟ قال: إن كنتُ حدثتُك فقل حدثنا، فقلت: أقول أخبرنا؟ قال: لا، قلت: فكيف أقول؟ قال: قل: عن أبي عمرو، أو: قال أبو عمرو)(٢).

بل عاب المحققون على من يترخَّصُ في هذا الاستعمال؛ لما في كلمة «أخبرنا» من إيهام السماع أو القراءة، فيكونُ استعمالُها في الإجازة ضَربًا من التدليس، كما قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في ترجمة أبي عبيد الله محمد بن عِمران المَرْزُبَاني (ت٣٨٤هـ): (أكثر كتبه لم تكن سماعًا له، وكان يرويها إجازةً، ويقول في الإجازة: أخبرنا، ولا يُبيِّنُها)، ثم قال: (وليس حالُ أبي عبيد الله عندنا الكذبَ، وأكثرُ ما عِيبَ به المذهب(٣)، وروايتُه عن إجازات الشيوخ له من غير تبيين الإجازة)(٤).

أما إذا استعملها الراوي مقيَّدةً، كأن يقول: أخبرنا إجازةً، فهو سائغٌ اصطلاحًا لما فيه من بيان الواقع، كما قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في ألفاظ الرواية بالإجازة: (والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهلُ التحري والورع: المنعُ في ذلك من إطلاق «حدثنا، وأخبرنا» ونحوهما من العبارات، وتخصيصُ ذلك بعبارةٍ تُشعر به، بأن يقيِّدَ هذه العبارات فيقول: أخبرنا أو حدثنا فلانٌ مناولةً وإجازةً، أو: أخبرنا إجازةً، أو: أخبرنا مناولةً، أو: أخبرنا إذنًا، أو في إذنه، أو فيما أذن لي

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦١).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٦)، رقم (٢٢٨٣).
(٣) يعني الاعتزال.
(٤) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩).

فيه، أو فيما أطلق لي روايته عنه)[١].

* **رابعًا: صيغة «أنبأنا»:**

ورد استعمال المادة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣]، واستعملها النبيُّ ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ فِيْ الحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِيْ عَنْ مَسْرَايَ... فَرَفَعَهُ اللهُ لِيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُوْنِيْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنبَأْتُهُمْ بِهِ**»[٢].

والنَّبأ في اللغة: قال ابن فارس: (النون والباء والهمزة قياسُه الإتيانُ من مكانٍ إلى مكان، يُقال للذي يَنبَأ من أرضٍ إلى أرضٍ: نابئٌ، وسَيلٌ نابئٌ: أتى من بلد إلى بلد، ورجلٌ نابئٌ مثله... ومن هذا القياس النبأ: الخبر؛ لأنه يأتي من مكان إلى مكان، والمُنبِئُ: المخبِر، وأنبأته ونبَّأته)[٣].

فأصلها اللغوي كما يفيد كلام ابن فارس مشتقٌّ من النبأ الذي هو الإتيانُ من مكان إلى مكان، وتفرَّع عن ذلك النبأُ بمعنى الخبر، وهو الأكثرُ شُيوعًا واستعمالًا، كما أسند الخطيب البغدادي عن أحمد بن يحيى ثعلب (ت٢٩١هـ) قال: (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا في اللغة سواءٌ)[٤].

فإذا استُعمِلت «أنبأنا» في السماع فمستندُها اللغويُّ ظاهرٌ، وإذا استُعمِلت في الإجازة كما في عُرف المتأخرين فيمكن أن يستخرج لها مستنَدٌ لغويٌّ من أصل المادة، وهو الانتقالُ من مكان إلى مكان، والإجازةُ تُنقَل فيها المروياتُ بشكل إجمالي من الشيخ للطالب، لكن لما كان هذا المعنى

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٠).

(٢) «مسلم»، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٧٢).

(٣) «مقاييس اللغة»، مادة «نبأ» (٥/ ٣٨٥).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢٣٣)، رقم (٩٤٢).

بعيدًا عن التداول فقد يُعَدُّ هذا التخريجُ نوعًا من التكلُّف، كما قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): (وأما أنبأنا، فالمتقدمون يطلقونها بمعنى أخبرنا أو حدَّثنا، والمتأخرون يطلقونها على الإجازة، وهو بعيدٌ من الوضع اللغوي، إلا أن يوضَعَ اصطلاحًا)[١].

*** أما استعمالها في رواية الحديث، فقد مرَّت هذه الصيغةُ بمرحلتين:**

• **المرحلة الأولى**: استعمالها في السماع والقراءة كاستعمال «أخبرنا»، وهو ما جرى عليه المتقدمون، لكنها قليلةٌ في الاستعمال، فقد غلبت عليها «حدثنا وأخبرنا»، كما قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (. . .ثم نبَّأنا وأنبأنا، وهي قليلةٌ في الاستعمال)[٢].

• **المرحلة الثانية**: تخصيص «أنبأنا» للرواية بالإجازة، وهو ما جرى عليه العُرف عند المتأخرين، كما قال الحاكم (ت٤٠٥هـ): (والذي أختاره في الرواية وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمةِ عصري أن يقول. . . فيما عرض على المحدِّث ـ أي: عَرْض المناولة ـ فأجاز له روايتَه شفاهًا، يقول فيه: «أنبأني فلان»)[٣]. وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (ويقول الراوي بالإجازة: «أنبأنا»، فإن قال: «إجازةً» فهو أحسن)[٤]. وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عُرف المتأخرين فهو للإجازة كعن؛ لأنها في عُرف المتأخرين للإجازة)[٥]. وقال السيوطي (ت٩١١هـ): (وعليه عملُ الناسِ الآن)[٦].

ومراعاةً لهذا الاصطلاح منع المتأخرون من استعمال «أنبأنا» في السماع؛ لئلا يلتبس المسموعُ بالمجاز، وفي ذلك يقول العراقيُّ

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٢٧).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٢١٩)، بعد الرقم (٩١٨).
(٣) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٦٠).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٦١). (٥) «نزهة النظر» (ص١٢٥).
(٦) «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٤).

(ت٨٠٦هـ): (إطلاق «أنبأنا» بعد أن اشتُهر استعمالُها في الإجازة يؤدي إلى أن يُظَنَّ بما أداه بها أنه إجازةٌ، فيُسقِطُه من لا يحتجُّ بالإجازة، فينبغي ألَّا تُستعمَل في المتصل بالسماع؛ لما حدَث من الاصطلاح)[1].

المطلب الثاني

الصيغ المحتمِلة للاتصال وعدمه

أقتصر في هذا المطلب على دراسة الصيغ الثلاث المشهورة: «قال فلان»، و«عن فلان»، و«أنَّ فلانًا»، وثمة صيغ أخرى ملحقة بها، لكنها قليلة الاستعمال، مثل: «حدَّث فلانٌ»، و«ذكر فلان»، و«زعم فلان»، و«يأثِرُ عن فلان»، و«ردَّه إلى فلان».

وتشترك هذه الصيغُ في أنها لا تدلُّ من حيث اللغةُ على السماع، كما أنها لا تقتضي عدمَ السماع، لكنَّ عدولَ الراوي عن قول «حدثنا وأخبرنا» إلى استعمال هذه الصيغ يجعل البابَ مفتوحًا أمام الاحتمالات، بين السماع من لفظ الشيخ، أو الرواية من كتابه، أو التدليس.

وقد نالت هذه الألفاظ ـ ولا سيما «عن» ـ اهتمامًا كبيرًا من أئمة الصنعة؛ لما يتعلق بها من اتصال السند وعدم اتصاله، والاتصال هو الشرط الأول المطلوب في صحة الحديث، وليس الغرضُ هنا بيانَ ما يتعلق بها من شؤون الصحة والضعف، كالخلاف في الحكم على السند المعنعن؛ إذ قد تكفَّلت كتبُ علوم الحديث في ذلك وأسهبت القولَ فيه، وإنما أقتصر على مواضع استعمال كلٍّ منها في الرواية.

*** أولًا: صيغة: «قال فلان»:**

استُعملت لفظة «قال» في المواضع الآتية:

١ ـ استعمالها في السماع رغم أنها لا تصرِّحُ به، فحملَها أئمةُ

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥).

الحديث على السماع في حقٍّ من لم يُعرف بالتدليس، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وأما قول المحدِّث: «قال فلان» فإن كان المعروفُ من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه، جُعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيرُه: «حدثنا»، وإن كان قد يروي سماعًا وغيرَ سماع، لم يُحتَجَّ من رواياته إلا بما بيَّن الخبرَ فيه)[1].

٢ ـ **استعمالها في المناولة والإجازة**، أسند ابن عبد البر عن عَمرو بن أبي سلمة قال: (قلت للأوزاعيِّ (ت١٥٧هـ) في المناولة: أقولُ فيها حدثنا؟ قال: إن كنتُ حدثتك فقل حدثنا، فقلت: أقولُ أخبرنا؟ قال: لا، قلت: فكيف أقول؟ قال: قل: عن أبي عمرو، أو: قال أبو عمرو)[2]. وأسند ابن عبد البر أيضًا عن أحمد بن صالح قال: (كان عمرو بن أبي سلمة (ت٢١٤هـ) حسنَ المذهب؛ كان عنده شيءٌ سمعه من الأوزاعي، وشيءٌ أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول فيما أجازه له: قال الأوزاعي)[3].

٣ ـ **استعمالها في الإرسال**، فقد استعملها الصحابة ﷺ في إرسال ما لم يسمعوه من رسول الله ﷺ، وهو المعروف بمرسَل الصحابي، وفي ذلك يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (صيغة «قال» لا تدلُّ على اتصال، وقد اغتُفرت في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، فحكمُها الاتصالُ إذا كان ممن تُيُقِّنَ سماعُه من رسول الله ﷺ، فإن لم يكن له إلا مجرَّدُ رؤية، فقولُه: قال رسول الله ﷺ محمولٌ على الإرسال، كمحمود بن الربيع، وأبي أمامة بن سهل، وأبي الطُّفَيل، ومروان)[4].

٤ ـ **استعمالها في التدليس**، فقد استعمل المدلسون في التدليس عدةَ

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٢٥)، بعد الرقم (٩٢٨).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٦)، رقم (٢٢٨٣).
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٦ ـ ١١٥٧)، رقم (٢٢٨٦).
(٤) «الموقظة» (ص٥٨ ـ ٥٩).

ألفاظٍ موهِمة، أبرزها «عن»، واستعملوا «قال» على قِلَّة، كما قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (ثم إنَّ «عن» في عُرف المتقدمين محمولةٌ على السماع قبلَ ظهور المدلسين، وكذا لفظة «قال» لكنها لم تُشتهَرْ اصطلاحًا للمدلِّسين مثلَ لفظة «عن»)[1]. ومن أمثلة استعمالها في التدليس ما أسنده الرامهرمزي عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) قال: (كان ابن جُرَيجٍ صَدوقًا؛ إذا قال: حدثني، فهو سماعٌ، وإذا قال: أخبرنا أو أخبرني، فهو قراءةٌ، وإذا قال: قال، فهو شِبهُ الرِّيح)[2]. قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (يعني أنه لم يسمعه ولم يقرأه)[3].

٥ ـ **استعمالها في التعليق**، فقد استعمل البخاري (ت٢٥٦هـ) في كثير من معلَّقاته صيغةَ «قال»، يقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وأما التعريف به ـ أي: التعليق ـ في الجامع فهو أن يَحذفَ ـ أي: البخاريُّ ـ من أول الإسناد رجلًا فصاعدًا معبِّرًا بصيغةٍ لا تقتضي التصريحَ بالسماع، مثلِ: قال، وروى، وزاد، وذكر)[4].

٦ ـ **استعمالها في الوجادة**، فقد استعملها المتأخرون فيما ينقلونه من كتب السابقين، وقد سبق الكلام على ذلك في بحث الوجادة[5].

* ثانيًا: صيغة «عن فلان»:

لفظة «عن» أشهر الألفاظ المحتمِلة للسماع وعدمِه، فقد استُعملت في السماع والإجازة وغيرهما من طرق التحمُّلِ، كما استعملها المدلِّسون في تدليس رواياتهم، واعتنى المحدِّثون والحفاظُ بأحكامها، وخصَّصُوا في كتب علوم الحديث نوعًا مستقلًّا أسموه «المعنعن»؛ لارتباط ذلك باتصال السند وعدم اتصاله، وهو من الأمور التي يتوقف عليها صحةُ الحديث.

---

(١) «تغليق التعليق» (٢/ ٩).

(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٣)، رقم (٤٩٢).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٥٥). (٤) «تغليق التعليق» (٢/ ٧ ـ ٨).

(٥) انظر ما سبق (٥٣٥).

* **وقد استُعملت لفظة «عن» في المواضع الآتية:**

١ ـ **استعمالها في السماع**، فهي ـ وإن لم تكن صيغتُها تقتضي السماع ـ تُحمَل على السماع بشروطٍ معلومةٍ، قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدِّث: حدثنا فلان **عن فلان**، صحيحٌ معمولٌ به إذا كان شيخُه الذي ذكره يُعرَف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيَه وسمعَ منه، ولم يكن هذا المحدِّثُ ممن يدلِّس)[١]. ويقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وعنعنةُ المعاصر محمولةٌ على السماع، بخلاف غيرِ المعاصر فإنها تكون مرسَلةً أو منقطعةً، فشرطُ حملِها على السماع ثبوتُ المعاصرة، إلا من المدلِّس فإنها ليست محمولةً على السماع، وقيل: يُشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوتُ لقائهما ـ أي: الشيخ والراوي عنه ـ ولو مرةً واحدةً؛ ليحصل الأمنُ من باقي مُعَنعَنِه عن كونه من المرسَل الخفي، وهو المختار تبعًا لعلي بن المدينيِّ والبخاريِّ وغيرِهما من النُّقَّاد)[٢].

٢ ـ **استعمالها في الإجازة**، وكذا فيما شكَّ الراوي في كونه سماعًا أو إجازةً؛ لأن صيغتَها محتملةٌ للوجهين، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وكثيرًا ما يعبِّر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية مَن فوقَ الشيخ المسمِع بكلمة «عن»، فيقول أحدُهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: «قرأتُ على فلان **عن فلان**»، وذلك قريبٌ فيما إذا كان قد سَمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعًا؛ فإنه شاكٌّ، وحرف «**عن**» مشترَكٌ بين السماع والإجازة صادقٌ عليهما)[٣].

وقد كثر استعمالها في تخريج الأسانيد المتصلة بالإجازات، حتى غلبت في ذلك عند المتأخرين على «أنبأنا»، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ):

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٢٩)، بعد الرقم (٩٣٤).

(٢) «نزهة النظر» (ص١٢٦).

(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٢).

(وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمالُ «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: قرأتُ على فلان عن فلان، أو نحوَ ذلك، فظُنَّ به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يُخرجُه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى)(١).

٣ ـ **استعمالها في الإرسال والتدليس**، وفي ذلك يقول الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ): (وإذا قال: «حدثنا أو أخبرنا فلان **عن فلان**»... احتُمل أن يكون بين فلان الذي حدَّثه وبين فلان الثاني رجلٌ آخرُ لم يُسَمِّه... لأن معنى قولِه «عن» إنما هو أنَّ رَدَّ الحديث إليه، وهذا سائغٌ في اللغة مستعمَلٌ بين الناس، وهذا هو العلة في المراسيل)(٢). ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (ومن شأنه ـ أي: المدلِّس ـ ألا يقولَ في ذلك: أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما، وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان ونحوَ ذلك)(٣).

*** ثالثًا: صيغة: «أنَّ فلانًا»:**

هذه الصيغةُ لا ينطق بها الشيخُ عادةً عند الأداء، وإنما هي تعبيرٌ إجماليٌّ يعبِّرُ به الراوي عنه عند روايته، فيقول مثلًا: «حدثني فلان أن فلانًا قال كذا، أو أن فلانًا حدَّثَه بكذا».

*** وقد استُعملت في مواضعَ متعددة:**

١ ـ **استعمالها في السماع**، فإذا قال: «أنَّ فلانًا حدَّثه»، فهو تصريحٌ بالسماع، وأما إذا قال: «أن فلانًا قال كذا أو فعل كذا»، فهي ملحقةٌ بـ «قال» و«عن» في الحكم عليها من حيث الاتصال والانقطاع، فإن تَبَيَّن إدراكُه لما يرويه فلها حكم الاتصال، وإلا فلا، وفي ذلك يقول ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ):

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٦٢).
(٢) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٥٠)، رقم (٥٣٩).
(٣) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٧٣).

(واختلفوا في معنى «أنَّ»، هل هي بمعنى «عن» محمولةٌ على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعُها، أو هي محمولةٌ على الانقطاع حتى يُعرَفَ صحةُ اتصالها؟ وذلك مثل «مالك عن ابن شهاب أنَّ سعيد بن المسيب قال كذا»... فجمهور أهل العلم على أنَّ «عن» و«أنَّ» سواءٌ، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماعُ بعضِهم من بعضٍ صحيحًا، كان حديثُ بعضهم عن بعض أبدًا بأيِّ لفظ ورد محمولًا على الاتصال حتى تتبيَّن فيه علةُ الانقطاع، وقال البَرْديجي: «أنَّ» محمولةٌ على الانقطاع حتى يتبينَ السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدلُّ على أنه قد شهده وسمعه، قال أبو عمر[1]: هذا عندي لا معنى له؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواءٌ قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أنَّ رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو: سمعت رسول الله ﷺ، كلُّ ذلك سواءٌ عند العلماء)[2].

لكن صيغة «أنَّ فلانًا» تختلف عن صيغة «عن فلان»، في مسألة دقيقة، وهي أنها قد تحوِّل الحديث من مسند صحابي إلى مسند صحابي آخر، وبيان ذلك أن صيغة «عن فلان» تفيد أن فلانًا المذكور قد حدَّث بالحديث، وأن الحديث مرويٌّ عنه، والسند ينتهي في الرواية إليه، وأما صيغة «أنَّ فلانًا»، فلا يلزم منها ذلك، ولا بدَّ من توضيح ذلك بالمثال:

- أخرج الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر، عن عمر** رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»**[3].

- وأخرج البخاري من طريق الليث، عن نافع، **عن ابن عمر** رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ**

---

(١) يعني ابنُ عبد البرِّ نفسَه. (٢) «التمهيد» (١/ ٢٦).

(٣) «الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، رقم (١٢٠).

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[(١)].

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بعد ذكر هاتين الروايتين: (ظاهر الرواية الأولى يوجِبُ أن يكون من مسند عمر عن النبيِّ ﷺ، وظاهر الرواية الثانية يوجِبُ أن يكون من مسند عبد الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ)[(٢)].

ومعنى ذلك أنَّ الرواية الأولى (عن عمر) صرَّح فيها ابنُ عمر رضي الله عنه أنه يرويها عن أبيه، وهو عن النبيِّ ﷺ، فلذلك أخرجه أصحاب المسانيد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)]، وأما الرواية الثانية (أنَّ عمرَ سألَ) فتحتمل أن يكون ابنُ عمرَ شهدَ أباه حين سأل رسولَ الله ﷺ، وسمعَ الجوابَ من النبيِّ ﷺ، فرواه عن النبيِّ ﷺ مباشرةً فقال: (سألَ عمرُ النبيَّ ﷺ)، فجاء الراوي عنه وهو نافع، فعبَّر عن ذلك بقوله: (عن ابن عمر أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ)، فلذلك خرَّجه أصحاب المسانيد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه[(٤)].

٢ ـ **استعمالها في الإجازة**، وهو مذهب أبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، وانتُقد بأنَّ هذه الصيغةَ لا تدلُّ على الإجازة لغةً ولا اصطلاحًا، وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وذهب أبو سليمان الخطابيُّ إلى أن يقول في الإجازة: «أخبرنا فلان **أن فلانًا حدَّثه**»؛ ليبين بهذا أنه إجازةٌ، وأنكر هذا بعضهم، وحقُّه أن يُنكر؛ فلا معنى له يُتفَهَّمُ به المراد، ولا اعتيد هذا الوضعُ في المسألة لغةً ولا عُرفًا ولا اصطلاحًا)[(٥)].

---

(١) «البخاري»، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٤٨٠)، بعد الرقم (١٢٦٠).

(٣) انظر مثلًا: «مسند أحمد، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، الأرقام (١٦٥، ٢٣٠، ٣٠٦).

(٤) انظر مثلًا: «مسند أحمد، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه»، الأرقام (٤٦٦٢، ٤٩٢٩، ٥٧٨٢، ٦١٥٧). وانظر للتوسع في مسألة المؤنَّن: «الكفاية» (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٨٧)، و«علوم الحديث» ابن الصلاح (ص٦٢ ـ ٦٤)، و«جامع التحصيل» (ص١٤١ ـ ١٤٢)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٢).

(٥) «الإلماع» (ص١٢٩).

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وهذا اصطلاحٌ بعيدٌ، بعيدٌ عن الإشعار بالإجازة، وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسبُ وأجاز له ما رواه قريبٌ؛ فإنَّ كلمة «أنَّ» في قوله: «أخبرني فلان أنَّ فلانًا أخبره» فيها إشعارٌ بوجود أصل الإخبار، وإن أَجمل المخبَرَ به ولم يذكره تفصيلًا)[1].

٣ ـ استعمالها في الإعلام، وهو من أنواع التحمل الباطلة كما مرَّ، فإذا أعلمَ الشيخُ الطالبَ أنه سمع كتاب كذا عن فلان، يمكن للطالب ـ عند من يرى جواز ذلك ـ أن يقول: «أخبرني فلان **أنَّ فلانًا حدَّثه بكذا**»، وقد سبق النقل في ذلك عن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) عند الكلام عن حكم التحمل بالإعلام[2].

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٢).

(٢) انظر (ص٤٩٦).

المبحث الثاني

مذاهب المحدثين في استعمال صيغ الأداء

اختلفت مذاهب المحدِّثين في استعمال صيغ الأداء، فمنهم من تحرَّى في أدائه وحرص على بيان طريقة تحمُّلِه بكلٍّ وضوحٍ بما يتوافق مع المدلول اللغوي لكلٍّ صيغة، ومنهم من استعمل المصطلحاتَ التي درج عليها الرواةُ ولو كان فيها نوعُ مخالفةٍ للغة؛ باعتبار أنها صارت حقيقةً عُرفيَّة، ومنهم من تساهل في استعمال الصيغ في غير محلها بحيث يُعَدُّ صنيعُه ضربًا من التدليس.

فهي إذًا ثلاثة مذاهب:

*** المذهب الأول: التصريح في ألفاظ الأداء بواقع الحال دون استعمال المصطلحات:**

فيقول في السماع: «سمعتُ أو حدثني»، وفي القراءة: «قرأتُ على فلان»، وإذا سمع بقراءة غيره قال: «قُرئ على فلانٍ وأنا أسمع»، وفي الإجازة: «أجاز لي فلان»، وفي المكاتبة: «كتب إليَّ فلان»، وهكذا.

وهو أرجحُ المذاهب وأبعدُها عن الإيهام والتدليس.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (... وكان غيرهم يقول: ينبغي أن يبيَّن السماعُ كيف كان، فما سُمع من لفظ المحدِّثِ قيل فيه: «حدثنا»، وما قُرئ عليه قال الراوي فيه: «قرأتُ» إن كان سمعه بقراءته، ويقول فيما سمعه بقراءة غيره: «قُرئ وأنا أسمع»)[١].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٥٣)، رقم (١١٦١).

فممن ذهب هذا المذهب:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ)، أسند الخطيب البغدادي عنه أنه قال: (ينبغي للرجل أن يحدِّثَ الرجلَ كما سمع، فإن سمع يقول: «حدثنا»، وإن عَرض يقول: «عرضتُ»، وإن كان إجازةً يقول: «أجاز لي»)[١].

٢ ـ يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، قال: (أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول: «قرأتُ على فلان»، ولا يقول: «حدثنا»، وإذا قُرئ على الرجل وهو شاهدٌ فليقل: «قُرئ على فلان وأنا شاهد»؛ يقول كما كان)[٢].

٣ ـ أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: (أرجو أن يكون العَرضُ لا بأس به؛ يعني قراءةَ الحديث على المحدِّث، فقيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟ قال: يعجبني أن يقول كما يفعل، وإن قرأ قال «قرأتُ»)[٣].

٤ ـ أحمد بن صالح المصري (ت٢٤٨هـ)، أسند ابن عبد البر عن أحمد بن صالح قال: (إذا عَرض الرجل على العالم ثم قال: «حدثنا»، لم أُخَطِّئه ولم أُكَذِّبْه، وأحبُّ إليَّ أن يقول: قرأتُ على فلان، ولا يقولَ: «حدثنا»)[٤].

وهذا المذهب في الحقيقة أَولى المذاهب بالترجيح؛ لما فيه من الدقة والمبالغة في الصدق المطابق للواقع، يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في صيغة «كتب إليَّ فلان»: (وهذا هو مذهب **أهل الورع والنزاهة والتحرِّي** في الرواية)[٥].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٤٥)، رقم (٩٥٩).
(٢) «تاريخ يحيى بن معين»، رواية الدوري (٣/ ٢٣١)، رقم (١٠٨٤).
(٣) «مسائل الإمام أحمد»، رواية أبي داود السجستاني (ص٣٧٥)، رقم (١٨١٧).
(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٧)، رقم (٢٢٨٨).
(٥) «الكفاية» (٢/ ٣٣٢)، بعد الرقم (١١٠٥).

ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) عند الكلام عن ألفاظ الأداء المعبِّرة عن المكاتبة: (ذهب غير واحد من علماء المحدِّثين. . . إلى جواز إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمكاتبة، والمختار قول من يقول فيها: «كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان بكذا وكذا»، **وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة**).

ويقول ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (التعبير بـ«قرأتُ» لمن قرأ خيرٌ من التعبير بالإخبار؛ **لأنه أفصحُ بصورة الحال**)[١].

ويلتحقُ بهذا المذهب استعمالُ العبارات المقيَّدة، مثل: «حدثنا فلانٌ قراءةً عليه»، أو «أخبرنا فلانٌ مناولةً أو إجازةً»، أو «أنبأنا فيما أذن لي فيه»، ونحو ذلك، وفي ذلك قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): (وذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب في لُمَةٍ[٢] من أهل النظر والتحقيق إلى اختيار الفصل بين السماع والقراءة، فلا يُطلِق «حدثنا» إلا فيما سمع، ويقيِّدُ في غيره بما قَرأ بأن يقول: «حدثنا أو أخبرنا قراءةً، أو فيما قرئ عليه وأنا أسمع»، أو «قرأتُ عليه»؛ ليزولَ إبهامُ اختلاطِ أنواع الأخذ، **وتظهرَ نزاهةُ الراوي وتَحفُّظه**)[٣].

ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وأما العبارة عنها ـ أي: القراءة ـ عند الرواية بها فهي على مراتب: أجودُها وأسلمُها أن يقول: «قرأتُ على فلان»، أو «قُرئ على فلان وأنا أسمع فأقرَّ به»، فهذا سائغٌ من غير إشكال، ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقةً إذا أتى بها ههنا مقيَّدةً، بأن يقول: «حدثنا فلان قراءةً عليه»، أو: «أخبرنا قراءةً عليه»، ونحوَ ذلك)[٤].

---

(١) «نزهة النظر» (ص١٢٤).
(٢) قال الجوهري: (ولُمَةُ الرَّجلِ: تِرْبُه وشَكْلُه). «الصحاح»، مادة «لمي» (٦/ ٢٤٨٥).
(٣) «الإلماع» (ص١٢٥).
(٤) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٣٨).

ويقول أيضًا في ألفاظ الرواية بالإجازة: (والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهلُ التحرِّي والورع: المنعُ في ذلك من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» ونحوهما من العبارات، وتخصيصُ ذلك بعبارةٍ تُشعر به، بأن يقيِّدَ هذه العبارات فيقول: «أخبرنا أو حدثنا فلانٌ مناولةً وإجازةً»، أو: «أخبرنا إجازةً»، أو: «أخبرنا مناولةً»، أو: «أخبرنا إذنًا، أو في إذنِه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلقَ لي روايتَه عنه»)[1].

وهذا المذهب هو الذي يتعيَّنُ الالتزام به في هذا العصر في السماع والقراءة بوسائل الاتصال، فيجب فيها تبيينُ الحال؛ لئلا يقعَ الراوي في ضَرْبٍ من التدليس؛ لأن قوله: «حدثنا فلان»، وهو إنما سمع منه بالهاتف ونحوه، يُوهِم أنه رحل إليه وأخذ عنه مشافهةً، فصار بيانُ الحال واجبًا، كأن يقول: «حدثنا فلان مهاتفةً»، أو «قرأتُ عليه بواسطة الهاتف أو الشابكة» ونحوَ ذلك، لكن يُستحسَنُ أن يَستعمل العباراتِ المعرَّبةَ؛ لأنه يقبح في رواية الحديث أن يقول: حدثنا فلانٌ بالتلفون أو الانترنت أو نحو ذلك.

* **المذهب الثاني: استعمال المصطلحات:**

وذلك أن معظمَ السلف كانوا يستعملون «حدثنا وأخبرنا وأنبانا» في السماع لتقارُبِ مدلولاتها اللغوية، فجاء المتأخرون ووجدوا أنَّ الأَولى تخصيصُ كلِّ نوعٍ من التحمُّلِ بصيغةٍ من هذه الصِّيَغ، فجرى العُرف على استعمال ألفاظ اصطلاحية، مثل استعمال «أخبرنا» للقراءة على الشيخ، و«أنبأنا» للإجازة.

فهذا المذهب سائغٌ قويٌّ أيضًا؛ لأن استعمال هذه الألفاظ فيما جرى الاصطلاحُ عليه يجعلُها حقيقةً عُرفيَّةً، بحيث لا يخفى المرادُ منها على السامع، ولا تُوهم تلبيسًا ولا تدليسًا.

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٠).

فممن ذهب هذا المذهب:

١ ـ عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، أسند الرامهرمزي عن الوليد بن مَزْيَد قال: قلت للأوزاعي: ما قرأتُه عليك وما أجزتَه لي، ما أقولُ فيهما؟ فقال: (... ما قرأتَ عليَّ وحدك فقل: «أخبرني»، وما قُرئ عليَّ في جماعةٍ أنت فيهم فقل فيه: «أخبرنا»، وما قرأتُه عليك وحدك فقل فيه: «حدثني»، وما قرأتُه على جماعةٍ أنت فيهم فقل فيه: «حدثنا»)[١].

٢ ـ عبدُ الله بن وهْب المصري (ت١٩٧هـ)، أسند الترمذي عنه قال: (ما قلتُ: «حدثنا» فهو ما سمعتُ مع الناس، وما قلتُ: «حدثني» فهو ما سمعتُ وحدي، وما قلتُ: «أخبرنا» فهو ما قُرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلتُ: «أخبرني» فهو ما قرأتُ على العالم)[٢].

٣ ـ الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أسند البيهقي عنه أنه قال: (إذا قرأتَ على المحدِّث فقل: «أخبرنا»، وإذا قرأ عليك المحدِّثُ فقل: «حدثنا»)[٣].

٤ ـ الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، فقد رجَّحَ هذا المذهبَ وحكاه عن جمهور المحدِّثين من أهل عصره فقال: (والذي أختارُه في الرواية وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمةِ عصري: أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّثِ لفظًا وليس معه أحد: «حدثني فلان»، وما يأخذه عن المحدِّثِ لفظًا مع غيره: «حدثنا فلان»، وما قرأ على المحدِّثِ بنفسه: «أخبرني فلان»، وما قُرئ على المحدِّثِ وهو حاضرٌ: «أخبرنا فلان»، وما عُرض على المحدِّثِ فأجاز له روايتَه شفاهًا يقول فيه: «أنبأني فلان»، وما كَتب إليه المحدِّثُ من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول: «كتب إليَّ فلان»)[٤].

---

(١) «كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٣٢)، رقم (٤٨٩).
(٢) «الترمذي»، العلل الصغير (٩/ ٤٥٠).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٩)، رقم (٢٧٢).
(٤) «معرفة علوم الحديث» الحاكم النيسابوري (ص٢٦٠).

٥ ـ أبو طاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ)، حيث يقول في سياق الألفاظ المخصَّصة للإجازة: (وأجودُ ذلك عندي وأحسنُه، ولدى التأمُّلِ أثبتُه وأبينُه: أن يقولَ المحدِّثُ في الرواية عمن شاهده وشافهه ـ يعني: بالإجازة ـ: «أنبأني»، وفيمن كاتبه ولم يشاهده: «كتب إليَّ».. وأن يقول فيما سمعه من لفظ شيخه وحده: «حدثني»، وفي الذي سمعه منه كذلك لفظًا مع غيره: «حدثنا»، وفيما سمعه عليه وحده بقراءته: «أخبرني»، وفي الذي سمعه ومعه واحدٌ فصاعدًا: «أخبرنا» سواءٌ قرأ هو أو غيرُه؛ ليتبينَ ـ على ما قررناه من الجواز ـ المسموعُ من المستجاز)(١).

وقد اختلف المحدِّثُون في توجيه هذا الاصطلاح، وهل لهذا التفريق مستنَدٌ من اللغة أو لا؟

فمنهم من حرص على استخراج أصلٍ لغويٍّ للتفريق بين هذه الألفاظ لتتناسب مع استعمالاتها الاصطلاحية كما سبق في التأصيل اللغوي لكل صيغة.

ومنهم من عدَّ ذلك اصطلاحًا محضًا أرادوا به التفريق بين أنواع التحمُّلِ، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (الفرقُ بينهما صار هو الشائعَ الغالبَ على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناءٌ وتكلُّفٌ، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاحٌ منهم أرادوا به التمييزَ بين النوعين)(٢).

ووضَّحَ ذلك ابنُ حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) فقال: (ومنهم من رأى التفرقةَ بين الصِّيَغِ بحسب افتراق التحمُّلِ، فيخصُّون التحديثَ بما يلفظ به الشيخ، والإخبارَ بما يُقرأُ عليه... وكذا خصَّصُوا الإنباءَ بالإجازة التي يُشافِهُ بها الشيخُ من يجيزه، وكلُّ هذا مستحسَنٌ وليس بواجبٍ عندهم، وإنما أرادوا التمييزَ بين أحوال التحمُّلِ، وظنَّ بعضُهم أن ذلك على سبيل

(١) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٥٩).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٣٨ ـ ١٤٠).

الوجوب، فتكلَّفُوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائلَ تحتَه)[١].

وكما أشار ابن حجر العسقلاني فقد بدأ هذا الاصطلاحُ استحسانًا من بعض المحدِّثين، ثم استقرَّ عليه الاصطلاحُ وانتشر في القرون المتأخرة، فصار التقيُّدُ به لازمًا؛ لئلا يختلطَ ما سمعه الراوي بما قرأه أو أُجيزَ به، فلذلك قال ابن حجر العسقلاني بعد ما سبق: (نعم، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط؛ لأنه صار حقيقةً عرفيَّةً عندهم، فمن تجوَّز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينةٍ تدلُّ على مراده، وإلا فلا يُؤمَنُ اختلاطُ المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيُحمَل ما يَرِدُ من ألفاظ المتقدمين على مَحمَل واحد، بخلاف المتأخرين)[٢].

* **المذهب الثالث: مذاهب المتساهلين، الذين يُعَدُّ صنيعُهم ضربًا من التدليس، وهو تدليسٌ يتعلَّقُ بصيغة الأداء، فلا يلزم منه انقطاعٌ في السند، بل هو مجرَّدُ إيهامٍ للسامع في التعبير عن طريقة التحمُّلِ:**

فمن أمثلة ذلك:

١ ـ **استعمال «حدثنا» في الإجازة**، ففيه نوعُ تدليسٍ؛ لأن استعمال «حدثنا» يوهمُ السماعَ من لفظ الشيخ كما هو مدلولُها اللغوي والاصطلاحي، يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ترجمة أبي الخطاب عمر بن حسن ابن دِحْية السبتي (ت٦٣٣هـ): (وكان ممن يترخَّصُ في الإجازة، ويطلِقُ عليها «حدثنا»... ولمتأخري المغاربة مذهبٌ في إطلاق «حدثنا» على الإجازة، وهذا تدليس)[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدِّثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهِمًا للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئًا)[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٤٥).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٤٥).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٩٣).
(٤) «تعريف أهل التقديس» (ص٧٠).

وقد نبَّهَ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) على أمرٍ مهم، وهو أن بعض الشيوخ اعتادوا أن يأذنوا للطالب في إجازته أن يروي عنهم بصيغة «حدثنا وأخبرنا»، وهو غيرُ سائغٍ بعد استقرار الاصطلاحات، يقول ابن الصلاح: (ثم اعلم أن المنعَ من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الإجازة لا يزول بإباحة المجيز لذلك، كما اعتاده قومٌ من المشايخ من قولهم في إجازتهم لمن يجيزون له: إن شاء قال: «حدثنا»، وإن شاء قال: «أخبرنا»، فليُعلَم ذلك)[1].

٢ ـ استعمال صيغة: «أخبرنا فلان مشافهةً» في الرواية بالإجازة، ونحوها من العبارات الموهمة، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (وخصَّصَ قومٌ الإجازةَ بعباراتٍ لم يسلموا فيها من التدليس أو طرفٍ منه، كعبارة من يقول في الإجازة: «أخبرنا مشافهةً» إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظًا، وكعبارة من يقول: «أخبرنا فلان كتابةً أو فيما كتب إليَّ أو في كتابه»، إذا كان قد أجازه بخطه، فهذا ـ وإن تعارفه في ذلك طائفةٌ من المحدِّثين المتأخرين ـ فلا يخلو عن طرفٍ من التدليس؛ لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديثَ بعينه)[2].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): (وأطلقوا المشافهةَ في الإجازة المتلفَّظِ بها تجوُّزًا، وكذا المكاتبةَ في الإجازة المكتوبِ بها، وهو موجودٌ في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخُ من الحديث إلى الطالب، سواءٌ أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط)[3].

لكن لما كثر استعمال ذلك وصار عُرفًا واصطلاحًا قلَّ احتمالُ إيهامه وتلبيسه، فلذا قال السيوطي (ت٩١١هـ) عقب كلام ابن الصلاح: (قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحًا عَرِيَ من ذلك ـ أي: من التدليس ـ وقد قال القسطلاني: «. . . العُرفُ الخاصُّ من كثرة الاستعمال يَدفع ما يُتوقَّع

---

(١) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧٢).
(٢) «علوم الحديث» ابن الصلاح (ص١٧١).
(٣) «نزهة النظر» (ص١٢٦).

من الإشكال»)[١].

٣ ـ ومن أنواع التدليس المتعلِّقة بصيغ الأداء أن يقول: «قُرئ على فلان»، وهو لم يحضر ذلك ولم يسمعه، وإنما رواه بالإجازة وقرأه غيرُه على الشيخ بغيبته، وفي هذه الصورة يقول الذهبي (ت٧٤٨هـ): (ومن التدليس أن يقولَ المحدِّثُ عن الشيخ الذي سمعه في أماكن لم يسمعها: «قُرئ على فلان: أخبرك فلان»، فربما فعل ذلك الدارقطنيُّ، يقول: «قُرئ على أبي القاسم البغوي: أخبرك فلان»، وقال أبو نُعيم: «قُرئ على عبد الله بن جعفر بن فارس: حدثنا هارون بن سليمان»)[٢].

لكن هذه الصورَ من التدليس إنما هي تدليسٌ في صيغة الأداء، ولا تقتضي ضعفَ الحديثِ المرويِّ بها؛ لأنه ليس فيها حقيقةُ التدليس الذي يستلزم الانقطاع.

يقول صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) بعد أن ذكر صور التدليس وحكمها: (وهذا كلُّه في تدليس الراوي ما لم يتحمَّله أصلًا بطريقٍ ما، فأما تدليس الإجازة والمناولة والوجادة بإطلاق «أخبرنا» فلم يَعُدَّه أئمةُ الفنِّ في هذا الباب، كما قيل في رواية أبي اليمان الحَكَم بن نافع عن شعيب... بل هو إما محكومٌ عليه بالانقطاع ـ يعني: إذا كان وجادةً ـ أو يُعَدُّ متصلًا ـ يعني: إذا كان مرويًّا بالإجازة أو المناولة ـ ومن هذا القبيل ما ذكره محمد بن طاهر المقدسي عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه كان يقول فيما لم يَسمع من البغوي: «قُرئ على أبي القاسم البغوي: حدَّثكم فلان»، ويسوق السند إلى آخره، بخلاف ما هو سماعُه، فإنه يقول فيه: «قُرئ على أبي القاسم وأنا أسمع» أو: «أخبرنا أبو القاسم البغوي قراءةً»، ونحو ذلك، فإما أن يكونَ له من البغوي إجازةٌ شاملة بمروياته كلِّها، فيكونُ ذلك متصلًا له، أو لا يكونَ كذلك فيكونُ وجادةً، وهو قد تحقَّقَ صحةَ ذلك عنه)[٣].

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٥). (٢) «الموقظة» (ص٥٦ ـ ٥٧).
(٣) «جامع التحصيل» (ص١٣١).

فهذه أبرزُ الأحكام المتعلقة بألفاظ الأداء مع ذكر مواضع استعمالها، وبيان مذاهب المحدثين في ذلك، وقد تمَّ بها الكلام عن طرق التحمُّل والأداء التي تُعَدُّ أبرزَ فنون الرواية، ولله الحمد والمنة.







الخاتمة

في أهم النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء ـ بعون الله تعالى ـ من إعداد هذا الكتاب في دراسة علم رواية الحديث وتأصيلِه ومراحِله التاريخية ودراسةِ طرق التحمُّلِ والأداء، **توصَّلتُ إلى مجموعة من النتائج أسردها فيما يأتي:**

١ ـ الراجح في التفريق بين الحديث والسُّنَّة عند المحدِّثين هو أن الحديثَ يشمل كلَّ ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ، وأما السُّنَّةُ فهي خاصةٌ بما ينبغي اتباعه، فيخرجُ ما لم نكلَّف بالعمل به كالأحاديث المنسوخة، أو ما لا يُتصوَّر اتباعُه، كأوصافه الخِلْقية ﷺ.

٢ ـ الفرق المرجَّحُ بين الرواية والدراية هو أن الروايةَ تتعلقُ بنقل الحديث من جيلٍ إلى جيلٍ مع ضبطه وتحرير ألفاظه، والدرايةُ تتعلقُ بخدمة هذا المرويِّ بمعرفة صحته وضعفه، وفهمه وما يُستنبَط منه.

٣ ـ التفريق بين السند والإسناد هو تفريقٌ لغويٌّ محضٌ، أما في الاصطلاح فلا فرقَ بينهما، فكلٌّ منهما استُعمل عَلَمًا على سلسلة الرواة، بل استعمال الإسناد أكثرُ تداولًا من استعمال السند.

٤ ـ المصطلحات المتعلقة بمراتب الرواة كالمسنِد والمحدِّث والحافظ هي مراتبُ علميةٌ لا تدلُّ على جرح ولا تعديل، ولا يُشترطُ في بلوغها حفظُ عدد معيَّن من الأحاديث، بل المعوَّلُ عليه في إطلاقها عُرفُ أهل الاختصاص في كلِّ زمان.

٥ ـ من أبرز فوائد فنِّ الرواية أنه كان سببًا في بقاء المصنَّفاتِ الحديثيةِ ووصولِها إلينا؛ وذلك لأن مجالس الرواية كان يحضرها الكثيرُ من

الطلبة، وكلٌّ منهم بحاجةٍ إلى نَسْخِ الكتاب المرويِّ ومقابلتِه وتصحيحِه، فلولا كثرةُ النُّسَخِ التي أفرزتها مجالسُ الرواية لضاعت الكثيرُ من المصنَّفات بعوامل الزمن.

٦ ـ تأصيل العلوم الاصطلاحية من الكتاب والسُّنَّة له فوائدُ عديدة، أبرزها: إثباتُ سَبق القرآن والسُّنَّة إلى التأسيس لهذه العلوم، واكتسابُها القوةَ بِرَدِّ أصلِها إلى الكتاب والسُّنَّة، وربطُ هذه العلوم بالدين باعتبارها جزءًا منه.

٧ ـ فنُّ رواية الحديث له أصولٌ شرعيةٌ عديدة، منها: الأمرُ بالتبليغ وتحريمُ الكتمان، والحثُّ على التعلُّم والتعليم، والأمرُ بحفظ الأمانة وأدائِها، والأمرُ بالإشهاد وأداءِ الشهادة، والبشارةُ النبويةُ بفنِّ الرواية.

٨ ـ رواية الحديث تجري عليها مختلِفُ الأحكام الشرعية حسب ما يصحبها من الأسباب المقتضية، فتجبُ إذا كان عند الراوي من الحديث ما لا يوجد عند غيره، وتُستحبُّ إذا قام غيرُه بالمقدار الواجب، وتكرهُ روايةُ ما لا تحتملُه عقولُ السامعين، وتحرمُ رواية الأحاديث الموضوعة إلا للتحذير منها.

٩ ـ مرَّتْ روايةُ الحديث بأربع مراحل، بدأت بعصر رواية الحديث في عهد السلف، حيث كان الحديثُ يُروَى مفرَّقًا غيرَ مجموع غالبًا، ثم جاءت مرحلةُ رواية المصنَّفات، وذلك بعد استقرار الحديث في الكتب المدوَّنة، فصار الحديثُ يُروَى مجموعًا ضمن هذه الكتب بالسماع والقراءة غالبًا، واستمرَّ الاهتمام بذلك إلى القرن التاسع تقريبًا، ثم مرحلةُ ضعف العناية بالرواية من القرن التاسع إلى مطلع العصر الحاضر، حيث كثر التعويل على الإجازة وضعف الاهتمام بالسماع، ثم مرحلةُ النهضة الحديثية المعاصرة.

١٠ ـ تختلف شروطُ الراوي بين عصر رواية الحديث وعصر رواية المصنَّفات، فتشدَّدَ أئمةُ الفنِّ في عصر رواية الحديث في قبول حديث الراوي؛ لأن معظمَ الرواية كانت من الصدور، أو من صُحُفٍ مدوَّنةٍ غيرِ منتشرة بين الناس، مما يَسهلُ معه دخولُ الكذب والتزوير، وأما في عصر

رواية المصنَّفات فالروايةُ كانت تعتمد اعتمادًا كليًّا على الكتاب، فاقتصروا في شروط الراوي على ما يحقِّقُ الغرضَ، وهو ثبوتُ العدالةِ إجمالًا، وسلامةُ الكتاب من التزوير، وثبوتُ تحمُّلِ الراوي له بوجهٍ صحيح.

١١ ـ من مظاهر ضعف الرواية في القرون المتأخرة العنايةُ بالإجازة دون السماع، والاشتغالُ بالرواية دون الدراية، والاعتمادُ على طرق التحمُّلِ الضعيفة، وقلةُ العناية بتحرير الأسانيد والمرويات، لكن لم تخلُ مرحلةُ الضعف من نشاطات حديثية بين الحين والآخر كانت عاملًا مهمًّا في بقاء فنون الرواية إلى العصر الحاضر.

١٢ ـ يشهدُ العصرُ الحاضرُ نهضةً جيدة في رواية الحديث وعَقدِ مجالسه، وكان لهذه النهضة أثرٌ واضحٌ في العناية بالسُّنَّة النبوية، ولكنها تحتاج إلى المزيد من الرعاية والتسديد؛ لتكون على سَنن المحدِّثين في الالتزام بقوانين الرواية والتحلي بآدابها.

١٣ ـ تدوينُ الحديث كان له أثرٌ كبيرٌ في تطوِّرِ طُرقِ التحمُّل والأداء، فبعد أن كان التحمُّلُ قبل التدوين مقتصِرًا على السماع غالبًا وُجدت بعد نشوء التدوين الطرقُ الأخرى، كالقراءة والمناولة والإجازة.

١٤ ـ تنوعت طرق التحمُّل والأداء، فمنها: التحمُّل التفصيلي بالمشافهة، ويشمل السماع والقراءة. ومنها: التحمُّل الإجمالي، ويشمل الإجازة والمناولة والإعلام والوصية. ومنها: التحمُّل بالخطِّ، ويشمل المكاتبة والوجادة.

١٥ ـ طرقُ التحمُّلِ والأداء منها الصحيحُ المقبول، ومنها ما لا تصحُّ الروايةُ به، ومعيار صحةِ التحمُّلِ أن يتوافر فيه أمران: المعاصرةُ بين الشيخ والطالب، وحصولُ سببٍ رابطٍ بينهما، كالسماع أو القراءة، أو الإذنِ البديلِ عنهما صراحةً أو دَلالةً، وما لم يتوافر فيه هذان الشرطان من طرق التحمُّلِ وصُوَره فلا تصحُّ الروايةُ به.

١٦ ـ أعلى مراتب السماع ما يكون بطريقة الإملاء؛ لما تشتملُ عليه هذه الطريقةُ من حضور ذهن الشيخ والطالب، والتمهُّلِ في الإملاء، ويليها في المرتبة التحديثُ من غير إملاء؛ لاحتمال ذهول الطالب، ثم السماعُ في

المذاكرة، إذ لا يكون المتذاكرون فيها مستعدِّين للرواية بشروطها، وإنما يروون الأحاديث على سبيل تبادل الفوائد.

١٧ ـ أعلى مراتب القراءة تحمُّلُ القارئ على الشيخ؛ لحضور ذهنه عند القراءة، ثم تحمُّلُ باقي الحاضرين لاحتمال الذهول والانشغال.

١٨ـ جمهور المحدثين والأصوليين قالوا بصحة سماع الصغير عند حصول التمييز، ولا يتعيَّنُ ذلك في سنٍّ محدَّدة، بل يختلفُ باختلاف الناس، لكن لما اصطلح المتأخرون على التقيُّدِ بسنِّ الخامسة وجرى العملُ عليها في طِباق السماعات، ترجَّحَ هذا القولُ استحسانًا من الناحية العملية الاصطلاحية، والاحتياطُ العملُ بقول الجمهور.

١٩ ـ الأصلُ في حال الشيخ والطالب في مجلس السماع هو الإصغاءُ وحسنُ الاستماع، ويجوز الانشغال المحدود الذي لا يمنعُ من إدراك المسموع في حقِّ الرواة المتقنين المتمرسين، أما الانشغالُ الكثير فهو قادحٌ في صحة السماع.

٢٠ ـ يُشترطُ في القراءة المقبولة الالتزامُ بقواعد الإعراب، وتجنُّبُ التصحيف والتحريف، والوضوحُ في القراءة، فإذا تكاملت هذه الشروطُ كانت القراءةُ صحيحةً مقبولةً ولو أسرع القارئ، وتنزل درجتُها عن الكمال كلما نقصَ الإتقانُ والضبطُ، ويَضعُفُ السماعُ بكثرة اللحن والتصحيف والتحريف.

٢١ ـ يصحُّ التحمُّلُ والأداءُ من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والشابكة والمذياع والرائي إذا كان البثُّ مباشِرًا، بحيث يسمعُ الطالبُ في الوقت الذي يحدِّثُ فيه الشيخ؛ قياسًا على صحة السماع من وراء حجاب وغيره من الأصول الشرعية، لكن يُشترَطُ التثبتُ من شخصية الشيخ عند التحمَّل، وبيانُ الحال عند الرواية.

٢٢ ـ لا يصحُّ التحمُّلُ بوسائل التسجيل التي تحبس الصوتَ أو الصوتَ والصورةَ بحيث يمكن الاستماعُ بواسطتها بعد وقت التحديث، ويمكنُ الاستفادةُ العلمية مما فيها ونقلُه عن الشيخ على سبيل الحكاية قياسًا على الوجادة، لكن ذلك لا يُعَدُّ روايةً متصلةً بالمعنى الاصطلاحي.

٢٣ ـ اختلف علماء السلف في صحة الإجازة والمناولة، فجوَّزهما الجمهور، وكرههما بعضهم لكونهما يعتمدان على الكتاب، وهو عُرضةٌ للتصحيف والتحريف، ثم انعقد الإجماع على جوازهما بشرط الاعتماد على النُّسخِ المتقَنةِ المقابلةِ على أصولٍ صحيحة.

٢٤ ـ الإجازة إذنٌ في الرواية اصطلحوا عليها لتكونَ بديلًا عن السماع والقراءة، أو جابرةً لما يقع فيهما من الخلل، وليست شهادةً للمجاز بالإتقان والتمكُّن العلمي، وليست تزكيةً له ولا تعديلًا.

٢٥ ـ قاس بعضُ المحدِّثين والأصوليين الإجازةَ بالوقف والوكالة والهبة وغير ذلك من الأصول الشرعية، ولكنَّ ذلك لا يعني مشابهةَ الإجازة لهذه الفروع في جميع الأحكام، بل قد تأخذ شبهًا من هذا الفرع أو ذاك؛ لأن الإجازة اصطلاحٌ حديثيٌّ خاصٌّ له أحكامه وغاياته، وهي مستقلَّةٌ في أحكامها عن الأحكام الفقهية.

٢٦ ـ أعلى أنواع الإجازة أن تكونَ لمعيَّنٍ في معيَّنٍ مقرونةً بالمناولة، ثم بدونها، ثم الإجازةُ المطلَقةُ لطالب معيَّن، وهي الأنواع الصحيحةُ التي ينبغي العنايةُ بها، ولا ينبغي التساهل في الأخذ بالأنواع الضعيفة من الإجازة.

٢٧ ـ الإجازة العامة لغير المعيَّن كالإجازة لأهل العصر جائزةٌ من جهة القياس، ولكنَّ المحققين من أهل الحديث ضعَّفوها كراهيةً منهم لهذا التوسُّعِ والاسترسال الذي لا يُحتاج إليه، فمن ترخَّصَ بها فينبغي أن يستعملها عند الضرورة بشرط البيان.

٢٨ ـ الإجازة للمعدوم باطلةٌ عند الجمهور، ولا فرقَ في ذلك بين أن تُعطَفَ على موجودٍ أو لا؛ لعدم تحقق المعاصرة، إلا إذا ولد المجازُ في حياة المجيز بعد تاريخ الإجازة، فهذا نوعٌ مختلَف فيه، متردِّدٌ حسبَ الأدلة بين الجواز والمنع، لكنه أقوى صور الإجازة للمعدوم.

٢٩ ـ الإجازة للطفل الصغير جائزةٌ دون سنِّ التمييز بخلاف سماعه؛

لأن الإجازةَ إذنٌ في الرواية، والإذنُ جائزٌ للمميِّزِ وغيرِه، لكنه لا يَروي بها إلا بعد التأهل للأداء، وفائدتُها إدراكُ الأسانيد العالية.

٣٠ ـ التوكيلُ بالإجازة جائزٌ، فيقومُ الموكَّل بمنح الإجازة نيابةً عن الشيخ الموكِّل، ويروي المجازُ عن الموكِّل مباشرةً، لكن تبطلُ الوكالةُ بعزل الموكَّل أو موت الموكِّل.

٣١ ـ المناولةُ المجرَّدة إذا اقترنت بما يدلُّ على الإذن بالرواية صحَّت الروايةُ بها، أما إذا كانت على سبيل الإهداء أو التمليك أو الإعارة فلا تصحّ.

٣٢ ـ الراجحُ في الإعلام والوصية عدمُ جواز الرواية بهما؛ لأنه لا يُقصَدُ بهما عادةً الإذنُ بالرواية.

٣٣ ـ تصحُّ الرواية بالمكاتبة عند المتقدمين سواءٌ أكانت مقرونةً بالإذن أم لا؛ لأن قصدَهم منها الإذنُ للطالب برواية ما كُتب، أما المكاتبةُ بوسائل التواصل المعاصرة فيُشترَطُ فيها الإذنُ الصريحُ بالرواية؛ لاختلاف العُرفِ العلميِّ بين زمانهم وزماننا، فقد كثر في زماننا تداولُ كتب الحديث والملفات والفوائد عبر هذه الوسائل بشكل كبير، وغاب قصدُ الرواية عن أكثر من يتداول ذلك.

٣٤ ـ الوجادةُ ليست من طرق التحمُّلِ والأداء المعتمدة في الرواية، وإنما هي نقلٌ محضٌ عن خطوط العلماء أو عن كتبهم؛ إذ لم يتحقق فيها سببٌ رابطٌ بين الشيخ والطالب، لكنها تُعَدُّ البديلَ عن الرواية في النقل والاستفادة من العلم المكتوب، بشرط الاعتماد على النُّسَخِ المصحَّحَة المقابَلة.

٣٥ ـ أرجحُ المذاهب في استعمال صيغ الأداء ما اشتمل على بيان طريقة التحمُّلِ بكلِّ وضوحٍ بما يتوافق مع المدلول اللغويِّ لكلِّ صيغة، ولا ضيرَ في استعمال المصطلَحات التي جرى بها العُرفُ، كتخصيص «أخبرنا» للقراءة، و«أنبأنا» للإجازة، ويقبُحُ التدليسُ في صيغة الأداء، كاستعمال «حدثنا» في الإجازة والمناولة.

*** وأما التوصيات، فأُوجِزُها في النقاط الآتية:**

أولًا: أوصي الباحثين من طلبة الدراسات العليا بالاهتمام في بحوثهم بجوانب الرواية تأليفًا وتحقيقًا؛ وذلك بالعناية بجانبين: **أولهما**: دراسةُ أحكام الرواية، فكثيرٌ من أحكامها وتفريعاتها ما زالت بحاجةٍ إلى المزيد من العناية والاهتمام، **وثانيهما**: دراسةُ نشاطات المحدِّثين في الرواية في دراسات متعددة حسب اختلاف العصور والبلدان.

ثانيًا: أوصي نفسي والإخوةَ المعتنين بالرواية سماعًا أو إجازةً بالحرص على الالتزام بأصول المحدِّثين في ممارسة هذا الفن، والتقيدِ بالآداب التي أرشدوا إليها، مع الجمع بين الرواية والدراية؛ ليزداد النفع بهذا الفن، ولئلا يكون الاشتغالُ به مقصورًا على رسوم اصطلاحية محضة.

ثالثًا: أقترح على الأساتذة الأجلاء القائمين على الأقسام الجامعية المتخصصة بعلوم الحديث أن يضيفوا إلى هذا الاختصاص مادةَ «فنون الرواية»؛ أسوةً بالموادِّ التخصصية الأخرى، كعلم التخريج وعلم العلل وغيرهما؛ لأن ازديادَ نشاطِ الروايةِ في الأوساط العلمية يتطلَّبُ عنايةً بتدريس أحكامها؛ لتُضبَطَ بالضوابط العلمية؛ حرصًا على توجيهها الوِجهةَ الصحيحة النافعة إن شاء الله تعالى.

وبعد: فهذا جُهد المُقِلِّ في دراسةِ ما تيسَّرَ من فنونِ روايةِ الحديث، جمعتُها وحرَّرتُها بتوفيق الله عزَّ وجلَّ، عسى أن تكونَ خطوةً نافعةً مقبولةً في خدمة السُّنَّةِ النبويةِ وعلومها، والله ﷻ الموفِّقُ للصواب، وإليه المرجعُ والمآب، والحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق ١٨/ربيع الآخر/١٤٣٧هـ

الفقير إلى الله تعالى
عمر بن موفق النشوقاتي
عفي عنه

❒ ❒ ❒



الفهارس العامة



فهرس الآيات

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث — الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث الصفحة

الحديث | الصفحة

❐ ❐ ❐

فهرس الآثار الموقوفة

الأثر	الصفحة

❐ ❐ ❐

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

□ □ □

قائمة المصادر والمراجع

١ - **أبو الفتح اليعمري حياته وآثاره وتحقيق أجوبته**، محمد الراوندي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٢ - **إتحاف ذوي العناية**، محمد العربي العزوزي، بيروت: مطبعة الإنصاف، ١٣٧٠هـ.

٣ - **إتحاف النبيه في ما يحتاج إليه المحدث والفقيه**، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، لاهور: المكتبة السلفية، ١٤٢٤هـ.

٤ - **الإتقان في علوم القرآن**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار المصطفى، ١٤٢٩، ط١.

٥ - **الإجازة العامة واستعمال المحدثين لها**، صالح يوسف معتوق ،مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية بدبي، العدد الخامس، ١٤١٣هـ.

٦ - **إجازة المجهول والمعدوم وتعليقها بشرط**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د.صالح يوسف معتوق، مقال منشور في مجلة الأحمدية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، العدد السادس ١٤٢١هـ.

- **أجوبة ابن سيد الناس** = أبو الفتح اليعمري حياته وآثاره وتحقيق أجوبته.

٧ - **الأحاديث الأربعون العليا**، لابن الجزري، نسخة المكتبة الأزهرية، رقم ٤٢٠٩ حديث.

٨ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ط٢.

٩ - **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، القاهرة: دار الحديث.

١٠ - **أحوال الرجال**، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ط١.

١١ - **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ.

١٢ - **اختصار علوم الحديث**، إسماعيل بن عمر ابن كثير، مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر، تحقيق: علي حسن علي الحلبي، الرياض: دار المعارف، ١٤١٧هـ، ط١.

١٣ ـ **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، د. عبد الرحمن حسن حبنكة، دمشق: دار القلم، ١٤١٣، ط٣.

١٤ ـ **أدب الإملاء والاستملاء**، عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: أحمد محمد عبد الرحمن، جدة: مطبعة المحمودية، ١٤١٤هـ، ط١.

١٥ ـ **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، ط٤.

١٦ ـ **الأربعون النووية**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قصي الحلاق، أنور الشيخي، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ، ط١.

١٧ ـ **إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق**، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، دمشق: مطبعة المقتبس، ١٣٢٩هـ، ط١.

١٨ ـ **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد القسطلاني، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي، عن طبعة القاهرة: دار الطباعة الأميرية، ١٣٢٧هـ.

١٩ ـ **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دمشق: ١٤٣٠هـ، ط٧.

٢٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: تصوير دار الفكر.

٢١ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، تحقيق، محمد سعيد إدريس، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩، ط١.

٢٢ ـ **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، محمد بن إبراهيم ابن الأكفاني، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.

٢٣ ـ **أساس البلاغة**، محمود بن عمر الزمخشري، بيروت: دار صادر، ١٣٩٩هـ.

٢٤ ـ **الإسناد من الدين**، عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢، ط١.

٢٥ ـ **الأصل المعروف بالمبسوط**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ط١.

٢٦ ـ **إصلاح كتاب ابن الصلاح**، علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي، تحقيق: محيي الدين البكاري، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ط١.

٢٧ ـ **الاعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مطبعة السعادة، القاهرة: ١٣٣٢هـ.

٢٨ ـ **الأعلام**، خير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م، ط٦.

٢٩ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، محمد بن علي ابن دقيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، ط١.
٣٠ ـ **الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع**، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، القاهرة: مطبعة دار التأليف، ١٣٧٥هـ.
٣١ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: سيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث، ١٣٨٩هـ، ط١.
٣٢ ـ **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ، ط٣.
٣٣ ـ **الإمام عبد الله بن سالم البصري إمام أهل الحديث بالمسجد الحرام**، العربي الدائز الفرياطي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ.
٣٤ ـ **الإمام محمد زاهد الكوثري وإسهاماته في علم الرواية والإسناد**، محمد بن عبد الله الرشيد، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٠هـ، ط١.
٣٥ ـ **الإمام اليونيني وجهوده في حفظ صحيح البخاري وتحقيق رواياته**، نزار عبد القادر الريان، مقالة منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٢م، العدد الأول.
٣٦ ـ **أمراء المؤمنين في الحديث**، عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١١هـ.
٣٧ ـ **الأمم لإيقاظ الهمم**، إبراهيم بن حسن الكوراني، حيدر آباد، ١٣٢٨هـ.
٣٨ ـ **إنباء الغمر بأنباء العمر**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، ط١.
٣٩ ـ **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، بيروت: منشورات محمد أمين دمج، ١٤٠٠هـ.
٤٠ ـ **الباعث على الخلاص من حوادث القصاص**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، بيروت: دار الوراق، ١٤٢٢هـ، ط١.
٤١ ـ **البحر العميق في مرويات ابن الصديق**، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، القاهرة: دار الكتبي، ٢٠٠٧م.
٤٢ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ، ط٢.
٤٣ ـ **البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ط١.

٤٤ ـ **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٨هـ، ط١.

٤٥ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ط١.

٤٦ ـ **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر: مطبوعات خليفة بن حمد آل ثاني، ١٣٩٩هـ، ط١.

٤٧ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: د. حسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ.

٤٨ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥هـ وما بعدها.

٤٩ ـ **تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ، ط٣.

٥٠ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ط١.

ـ **تاريخ بغداد** = تاريخ مدينة السلام.

٥١ ـ **تاريخ جرجان**، حمزة بن يوسف السهمي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠١هـ، ط٣.

٥٢ ـ **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، عبد الله بن عمرو النصري، تحقيق: شكر الله القوجاني، دمشق: مجمع اللغة العربية.

٥٣ ـ **تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري**، محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دمشق: دار الفكر، ١٤٣٧هـ، ط٢.

٥٤ ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، عن طبعة حيدر آباد.

٥٥ ـ **تاريخ مدينة دمشق**: علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: سكينة الشهابي وآخرين، دمشق: مجمع اللغة العربية.

٥٦ ـ **تاريخ مدينة السلام**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٥٧ ـ **تاريخ نيسابور، المنتخب من السياق، لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي**، انتخاب: إبراهيم بن محمد الصريفيني، تحقيق: محمد كاظم المحمودي، قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣هـ.

٥٨ ـ **تاريخ يحيى بن معين**، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩هـ، ط١.

٥٩ ـ **التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين**، د. عبد الله شعبان، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٩هـ، ط٢.

٦٠ ـ **التبيان لبديعة البيان**، محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: د.عبد السلام الشيخلي وآخرين، الكويت: وقفية المزيني، ١٤٢٩هـ، ط١.

٦١ ـ **التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز**، محمد زاهد الكوثري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٣هـ، ط١.

٦٢ ـ **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، بيروت: دار النوادر، ١٤٣٣هـ، ط١.

٦٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، حلب: دار الوعي العربي، ١٤١٩هـ، ط١.

٦٤ ـ **تحمل الحديث وروايته من خلال وسائل التلقي القديمة والحديثة**، صالح يوسف معتوق، مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، العدد التاسع عشر.

ـ **تخريج الإحياء للعراقي** = المغني عن حمل الأسفار.

٦٥ ـ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: بديع السيد اللحام، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٦هـ، ط١.

٦٦ ـ **التدوين في أخبار قزوين**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، عن طبعة حيدر آباد.

٦٧ ـ **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي عن طبعة عبد الرحمن المعلمي اليماني، ١٣٧٤هـ.

٦٨ ـ **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق محمد بن مهدي العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٠هـ، ط٢.

٦٩ ـ **التراتيب الإدارية في المدينة المنورة العلية**، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي.

٧٠ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، عياض بن موسى اليحصبي، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٤هـ.

٧١ ـ **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، **١٤١٧**هـ، ط٢.
٧٢ ـ **التسوية بين حدثنا وأخبرنا وذكر الحجة فيه**، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، **١٤٢٣**هـ (ضمن مجموع خمس رسائل في علوم الحديث).
٧٣ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، القاهرة: مكتب قرطبة، **١٤١٩**هـ، ط١.
٧٤ ـ **تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب، وسبق المسلمين الإفرنجَ في ذلك**، أحمد بن محمد شاكر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، **١٤١٤**هـ.
٧٥ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض: **١٤١٤**هـ.
٧٦ ـ **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، **١٤٠٣**هـ.
٧٧ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت: المكتب الإسلامي، **١٤٠٥**هـ، ط١.
٧٨ ـ **تفسير القرآن العظيم**، اسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، **١٤١٩**هـ، ط١.
٧٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب ـ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، **١٤١٧**هـ، ط١.
٨٠ ـ **التفسير الكبير**، أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، القاهرة: المطبعة البهية المصرية.
٨١ ـ **تقييد العلم**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، **١٩٧٤**م، ط٢.
٨٢ ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، محمد بن عبد الغني ابن نقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، **١٤٠٨**هـ، ط١.
٨٣ ـ **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: محمد راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية، **١٣٥٠**هـ.
٨٤ ـ **التكملة لوفيات النقلة**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، **١٤٠١**هـ، ط٢.
٨٥ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، **١٤١٧**هـ، ط١.

٨٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: ١٣٨٧هـ.

٨٧ ـ **التمييز**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ، ط٣.(بآخر كتاب منهج النقد عند المحدثين للأعظمي).

٨٨ ـ **التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد شانوحة، مكة المكرمة: دار الثقة ١٤١٠هـ.

٨٩ ـ **تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار**، محمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، عامر حسين، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، ط١.

٩٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

٩١ ـ **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.

٩٢ ـ **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، رفعت فوزي عبد المطلب، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٠هـ.

٩٣ ـ **توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية**، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، القاهرة: دار المكتبي، ١٤١١هـ.

٩٤ ـ **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إسماعين زرمان، دمشق: مكتبة الخرقي، ١٤٢٨هـ.

٩٥ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٦٦هـ، ط١.

٩٦ ـ **توضيح المشتبه**، محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ط٢.

٩٧ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ.

٩٨ ـ **تيسير مصطلح الحديث**، د.محمود الطحان، الكويت: مكتبة دار التراث، ١٤٠٤هـ، ط٦.

٩٩ ـ **ثبت العلامة المحدث الدكتور نور الدين عتر**، عمر النشوقاتي، محمد عيد المنصور، دمشق: الصديق للعلوم، ١٤٣٦هـ.

١٠٠ ـ **ثبت الكويت**، محمد زياد بن عمر التكلة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.

١٠١ ـ **الثقات**، محمد بن حبان البستي، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ، ط١.

١٠٢ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ط٢.

١٠٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.

١٠٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ، ط١.

١٠٥ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بغداد، وزارة الأوقاف، ١٣٩٨هـ.

١٠٦ ـ **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠٧ ـ **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي.

١٠٨ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآدب السامع**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ط١.

١٠٩ ـ **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ.

١١٠ ـ جزء في **الإجازة**، منصور بن سليم الهمداني، تحقيق: نظام يعقوبي، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤٢٩هـ، ط١، (ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر ١١٠).

١١١ ـ **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، المعافى بن زكريا النهرواني، تحقيق: محمد مرسي الخولي، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣هـ، ط١.

١١٢ ـ **الجمع بين الصحيحين**، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣، ط٢.

١١٣ ـ **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨م، ط١.

١١٤ ـ **جهود علماء دمشق في رواية الحديث الشريف في العصر العثماني**، عمر بن موفق النشوقاتي، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٣هـ.

١١٥ ـ **الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نسخة بخط تلميذه أبي بكر محمد بن محمد الحيشي كتبها سنة (٨٨٦هـ)، مصورة من مكتبة تشستربتي رقم (٣٦٦٤).

١١٦ ـ **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ط١.

١١٧ ـ **حاشية السندي على صحيح البخاري**، منشور على المكتبة الشاملة.

١١٨ ـ **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١١٩ ـ **الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق مروان العطية، بيروت: دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.

١٢٠ ـ **حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي**، د. جميل أحمد، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٧م.

١٢١ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ، ط١.

١٢٢ ـ **حلية الأولياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دمشق: تصوير دار الفكر.

١٢٣ ـ **حياة البخاري**، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت: دار النفائس، ١٤١٢هـ، ط١.

١٢٤ ـ **الخصائص الكبرى**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٧هـ.

١٢٥ ـ **الخلاصة في أصول الحديث**، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩١هـ.

١٢٦ ـ **الدر المنثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٢٤هـ، ط١.

١٢٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ، ط٢.

١٢٨ ـ **دلائل النبوة**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ط١.

١٢٩ ـ **ذكر أخبار أصبهان**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، القاهرة: تصوير دار الكتاب الإسلامي.

١٣٠ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، محمد بن سعيد ابن الدبيثي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ.

١٣١ ـ **ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١١هـ، ط١.

١٣٢ ـ **الذيل على رفع الإصر**، أو بغية العلماء والرواة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: جودة هلال، محمد محمود صبح، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

١٣٣ ـ **رتب الحفظ عند المحدثين**، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، مقالة نشرها في مجلة دعوة الحق المغربية، ثم في آخر كتابه سبيل التوفيق، القاهرة: الدار البيضاء للطباعة، ١٩٩٠م.

ـ **رجال صحيح البخاري** للكلاباذي = الهداية والإرشاد

١٣٤ ـ **رحلة العبدري**، محمد بن محمد العبدري، تحقيق: علي إبراهيم كردي، دمشق: دار سعد الدين، ١٤٢٦هـ، ط٢.

١٣٥ ـ **الرحلة في طلب الحديث**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط٢.

١٣٦ ـ **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٧هـ، ط١، (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث).

١٣٧ ـ **الرسالة**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: ١٣٥٨هـ.

١٣٨ ـ **الرسول المعلم وأساليبه في التعليم**، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٢٩هـ، ط٤.

١٣٩ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ، ط٦.

١٤٠ ـ **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ، ط١.

١٤١ ـ **الروض الفائح وبغية الغادي والرائح بإجازة فضيلة الأستاذ محمد رياض المالح**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ، ط١.

١٤٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط٣.

١٤٣ ـ **رياض الصالحين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ، ط٣.

١٤٤ ـ **زاد المسير في الفهرست الصغير**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

١٤٥ ـ **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ط١.

١٤٦ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ، ط١.

١٤٧ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل**، نسخة المكتبة الظاهرية، ضمن مجموع رقم (٣٧٨٢).

١٤٨ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم**، تحقيق: عبد العليم البستوي، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ.

١٤٩ ـ **سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ط١.

١٥٠ ـ **السماع بالإفادة**، مطاع الطرابيشي، مقال منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد الخمسين، العدد الثالث (ص٦٣٨-٦٤٥).

١٥١ ـ **السنة**، أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي، تحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني، الرياض: دار الراية ١٤١٥هـ.

١٥٢ ـ **السنة**، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.

١٥٣ ـ **السنة**، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، الدمام، دار رمادي للنشر، ١٤١٦هـ.

١٥٤ ـ **السنة قبل التدوين**، محمد عجاج الخطيب، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ، ط٢.

١٥٥ ـ **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، مصطفى السباعي، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٣٨٠هـ.

١٥٦ ـ **السَّنَن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ، ط١.

- **سنن الترمذي** = جامع الترمذي
١٥٧ - **سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، حمص: ١٣٨٨هـ، ط١.
١٥٨ - **السُّنن الصغير**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.
١٥٩ - **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ.
١٦٠ - **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ط١.
١٦١ - **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي.
١٦٢ - **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ، ط٤.
١٦٣ - **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ، ط١.
١٦٤ - **سير أعلام النبلاء (الجزء المفقود)**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد السلام علوش، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.
١٦٥ - **السيرة النبوية**، لابن إسحاق برواية ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: تصوير دار الفكر، ١٤٠١هـ.
١٦٦ - **شرح أشعار الهذليين**، أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، القاهرة: مكتبة دار العروبة.
١٦٧ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ.
١٦٨ - **شرح ألفية ابن مالك**، عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي.
١٦٩ - **شرح البيقونية**، محمد ابن عثيمين، منشور على المكتبة الشاملة.
١٧٠ - **شرح التبصرة والتذكرة**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧١ - **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ط٢.

١٧٢ ـ **شرح سنن النسائي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بهامش سنن النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ، ط٤

١٧٣ ـ **شرح شرح نخبة الفكر**، علي بن سلطان محمد القاري ـ تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٥هـ.

١٧٤ ـ **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف ابن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ ط٢.

١٧٥ ـ **شرح صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي، بيروت: تصوير دار الفكر.

١٧٦ ـ **شرح علل الترمذي**، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الملاح، ١٣٩٨هـ، ط١.

١٧٧ ـ **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

١٧٨ ـ **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية.

١٧٩ ـ **شرط القراءة على الشيوخ**، أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفي، تحقيق: محمد بن فريد زريوح، الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٩هـ، ط١.

١٨٠ ـ **شرف أصحاب الحديث**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطيب أوغلي، أنقرة: دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧١م.

١٨١ ـ **شروط الراوي والرواية عند أصحاب السنن**، د. محمد بن عبد الرزاق أسود، دمشق: دار طيبة، ١٤٢٨هـ، ط١.

١٨٢ ـ **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠، ط١.

١٨٣ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٩٨هـ.

١٨٤ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، أحمد بن علي القلقشندي، القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصورة عن الطبعة الأميرية، ١٣٨٣هـ.

ـ **الصحاح** = تاج اللغة وصحاح العربية.

١٨٥ ـ **صحيح ابن حبان**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

١٨٦ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط٢.

١٨٧ ـ **صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي.

١٨٨ ـ **صفة الصفوة**، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ط٤.

١٨٩ ـ **صلة الخلف بأسانيد السلف**، إسماعيل زين اليمني المكي، القاهرة: دار الشباب للطباعة، ١٩٧٧م.

١٩٠ ـ **الصلة**، خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

١٩١ ـ **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

١٩٢ ـ **الضعفاء الكبير**، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ط١.

١٩٣ ـ **الضعفاء والمتروكون**، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد القادر، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ ط١.

١٩٤ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٣هـ.

١٩٥ ـ **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٩٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ.

١٩٧ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ.

١٩٨ ـ **الطبقات الكبير**، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ.

١٩٩ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أتمه: ولده أبو زرعة ولي الدين العراقي، القاهرة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٠٠ ـ **طرق تحمل الحديث في العصر الحديث**، مشعان محيي علوان، مقال منشور في مجلة العلوم الإسلامية ببغداد العدد ١٦.

٢٠١ ـ **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث**، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ.

٢٠٢ ـ **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض: ١٤١٠هـ، ط٢.

٢٠٣ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٩هـ.

٢٠٤ ـ **العلامة الشيخ عبد القادر القصاب حياته نثره شعره**، محمد وفا القصاب، دمشق: المطبعة التعاونية، ١٣٩٤هـ.

٢٠٥ ـ **علل الحديث**، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تصوير بيروت، ١٤٠٥هـ، عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة.

٢٠٦ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ط١.

٢٠٧ ـ **علوم الحديث**، أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق: ١٤٢٥هـ.

٢٠٨ ـ **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين**، حمزة عبد الله المليباري، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ، ط١.

٢٠٩ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٨هـ.

٢١٠ ـ **العناقيد الغالية في الأسانيد العالية**، محمد عاشق إلهي البرني، ديوبند، المكتبة النعمانية، ١٤٠٨هـ.

٢١١ ـ **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢١٢ ـ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد سيدي محمد الأمين، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ، ط٢.

٢١٣ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، محمد بن أحمد السفاريني، مصر: مطبعة النجاح، ١٣٢٤هـ.

٢١٤ ـ **الفائق في غريب الحديث**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط٢.

٢١٥ ـ **الفتاوى الحديثية**، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد أحمد بدر الدين، دمشق: دار التقوى، ١٤٢٥هـ، ط١.
٢١٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، تصوير بيروت: دار المعرفة.
٢١٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.
٢١٨ ـ **فتح الباقي على ألفية العراقي**، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١٩ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، تصوير بيروت: دار عالم الكتب.
٢٢٠ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٥هـ.
٢٢١ ـ **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الحديث النبوي وعلومه**، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٩١م.
٢٢٢ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ، ط٢.
ـ **فهرسة ابن خير الإشبيلي** = فهرسة ما رواه عن شيوخه.
٢٢٣ ـ **فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف**، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي، تحقيق: فرنسشكه قدارة زيدين، وخليان ربارة طرغوه، بيروت: تصوير دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ، ط٢.
٢٢٤ ـ **في منهج تحقيق المخطوطات**، مطاع الطرابيشي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ط١.
٢٢٥ ـ **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ١٤١٩هـ، ط٦.
٢٢٦ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.
٢٢٧ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دمشق: مكتب النشر العربي، ١٣٥٣هـ.
٢٢٨ ـ **قواعد في علوم الحديث**، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ط٥.

٢٢٩ ـ **القول المبتكر على شرح نخبة الفكر**، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، دمشق: دار الفارابي للمعارف، ١٤٢٩هـ، ط٢.

٢٣٠ ـ **قيمة الإسناد**، قاسم علي سعد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، ط١.

٢٣١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: لجنة من المختصين، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ط٢.

٢٣٢ ـ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ١٣٩٥هـ.

٢٣٣ ـ **كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي**، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ١٣٩١هـ.

٢٣٤ ـ **الكسب**، محمد بن الحسن الشيباني، معه: شرح شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٧هـ، ط١.

٢٣٥ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ط١.

٢٣٦ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، بغداد، مكتبة المثنى.

٢٣٧ ـ **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم آل بحبح الدمياطي، سمنود، مصر، مكتبة ابن عباس، ٢٠٠٢م.

٢٣٨ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري، القاهرة: مكتبة حسام الدين القدسي، ١٣٨٦هـ.

٢٣٩ ـ **اللمع في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي، دمشق: دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ١٤١٨هـ، ط٢.

٢٤٠ ـ **اللمعة في إسناد الكتب التسعة** (ثبت الشيخ صبحي السامرائي)، تخريج: محمد زياد بن عمر التكلة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٢٤١ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة: دار المعارف.

٢٤٢ ـ **لسان المحدثين**، محمد خلف سلامة، منشور على المكتبة الشاملة.

٢٤٣ ـ **لسان الميزان**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ط١.

٢٤٤ ـ **مأخذ العلم**، أحمد بن فارس اللغوي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٦هـ، ط١.

ـ **المحدث الفاصل** = كتاب المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي.

ـ **المجروحين** = كتاب المجروحين.

٢٤٥ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: العدد السادس، ١٤١٠هـ.

٢٤٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تصوير، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٤٧ ـ **مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري**، تحقيق: عمر بن موفق النشوقاتي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ط١.

٢٤٨ ـ **مجموع إجازات زكريا الأنصاري**، لابن يشبك اليوسفي، نسخة المكتبة الأزهرية.

٢٤٩ ـ **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.

٢٥٠ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الملك خالد بن عبد العزيز.

٢٥١ ـ **محاسن الاصطلاح**، عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، القاهرة: دار المعارف، ١٤٠٩هـ، (بهامش مقدمة ابن الصلاح).

٢٥٢ ـ **محدث الحرمين العلامة عمر بن حمدان المحرسي**، رضا صفي الدين السنوسي، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ، ط١.

٢٥٣ ـ **المحدث الكبير العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني**، د. محمد بن عزوز، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.

٢٥٤ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ، ط١.

٢٥٥ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

٢٥٦ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٢٥٧ ـ **المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، ط١.

٢٥٨ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٠٩هـ.
٢٥٩ ـ **مسائل الإمام أحمد**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٢٦٠ ـ **مسائل الإمام أحمد**، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ.
٢٦١ ـ **مسائل الإمام أحمد**، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ط١.
٢٦٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تصوير بيروت: دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
٢٦٣ ـ **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
٢٦٤ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ط١.
٢٦٥ ـ **مسند الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.
٢٦٦ ـ **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ، ط١.
٢٦٧ ـ **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، تقديم: محمد زاهد الكوثري، تصوير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.
٢٦٨ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ، ط١.
٢٦٩ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، ١٣٣٣هـ.
٢٧٠ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٨٣م.
٢٧١ ـ **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ.
٢٧٢ ـ **المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد**، محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ.
٢٧٣ ـ **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: منشورات المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.

٢٧٤ ـ **المصنف**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ١٤٢٧هـ، ط١.

٢٧٥ ـ **المعجم**، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ، ط١.

٢٧٦ ـ **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ، ط١.

٢٧٧ ـ **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ.

٢٧٨ ـ **معجم الشيوخ**، عبد الحفيظ الفاسي، تحقيق: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ط١.

٢٧٩ ـ **معجم الشيوخ**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ، ط١.

٢٨٠ ـ **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ، ط٢.

٢٨١ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطائف: مكتبة الصديق ١٤٠٨هـ، ط١.

٢٨٢ ـ **المعجم المفهرس**، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادينى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ط١.

٢٨٣ ـ **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

٢٨٤ ـ **معرفة علوم الحديث**، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: سيد معظم حسين، تصوير بيروت: منشورات المكتب التجاري.

٢٨٥ ـ **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ط٢.

٢٨٦ ـ **معيد النعم ومبيد النقم**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمد علي النجار وآخرين، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ، ط٢.

٢٨٧ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في كتاب الإحياء من الأخبار**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ـ **مفاتيح الغيب** = التفسير الكبير.

٢٨٨ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، تحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٨م.

٢٨٩ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ، ط١.

٢٩٠ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٧٥هـ.

٢٩١ ـ **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٢٩٢ ـ **مقدمة إملاء الاستذكار**، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢هـ، (ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، رقم ٣١).

٢٩٣ ـ **مقدمة التمهيد**، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ط١، (ضمن مجموع خمس رسائل).

٢٩٤ ـ **مقدمة في أصول التفسير**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٣٩١، ط١.

٢٩٥ ـ **المقنع في علوم الحديث**، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، الأحساء: دار فواز للنشر، ١٤١٣هـ ط١.

٢٩٦ ـ **مناقب الشافعي**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩١هـ.

٢٩٧ ـ **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧هـ، ط١.

٢٩٨ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، ط١.

٢٩٩ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: طبعة المحقق.

٣٠٠ ـ **منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، محمد سعيد منصور، مكتبة وهبة، القاهرة: ١٤١٣هـ.

٣٠١ ـ **منهاج السنة النبوية**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ١٤٠٦هـ، ط١.

٣٠٢ ـ **منهج النقد في علوم الحديث**، نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ١٤٠١هـ، ط٣.

٣٠٣ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق: محيي الدين رمضان، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ط٢.

٣٠٤ ـ **الموسوعة الفقهية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ، ط٤.

٣٠٥ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٣٠٦ ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠هـ، ط٤.

٣٠٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ، ط١.

٣٠٨ ـ **النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأستار جملة من الشعبة الكتانية رافعة**، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد الفاتح الكتاني، محمد عصام عرار، دمشق: دار الثقافة للجميع، ١٤١٩هـ، ط١.

٣٠٩ ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: ١٤٢١هـ.

٣١٠ ـ **نشأة الإسناد**، د. قاسم علي سعد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٣١١ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح** ،الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الرياض: دار الراية، ١٤١٧هـ، ط٤.

٣١٢ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: زين العابدين بلافريج، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ، ط١.

٣١٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣١٤ ـ **نيل الأماني بفهرسة عبد الرحمن الكتاني**، محمد زياد التكلة، بيروت: دار الحديث الكتانية، ١٤٣١هـ.

٣١٥ ـ **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد محمد السيد وآخرون، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ، ط١.

٣١٦ ـ **هُدَى الساري مقدمة فتح الباري**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، تصوير بيروت: دار المعرفة.

٣١٧ ـ **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه**، أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ، ط١.

٣١٨ ـ **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، بيروت: المعهد الألماني للدراسات الشرقية، ١٣٩٤م.

٣١٩ ـ **الوجادات في مسند الإمام أحمد بن حنبل**، عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.

٣٢٠ ـ **الوجيز في ذكر المجاز والمجيز**، أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفي، تحقيق: محمد خير البقاعي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ، ط١.

٣٢١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ.

٣٢٢ ـ **وليد القرون المشرقة إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي**، محمد بن ناصر العجمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ، ط١.

٣٢٣ ـ **اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة ابن حجر**، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: ربيع بن محمد السعودي، الرياض: مكتبة الرشد.

❐ ❐ ❐

فهرس المصطلحات

□ □ □

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

❐ ❐ ❐


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com